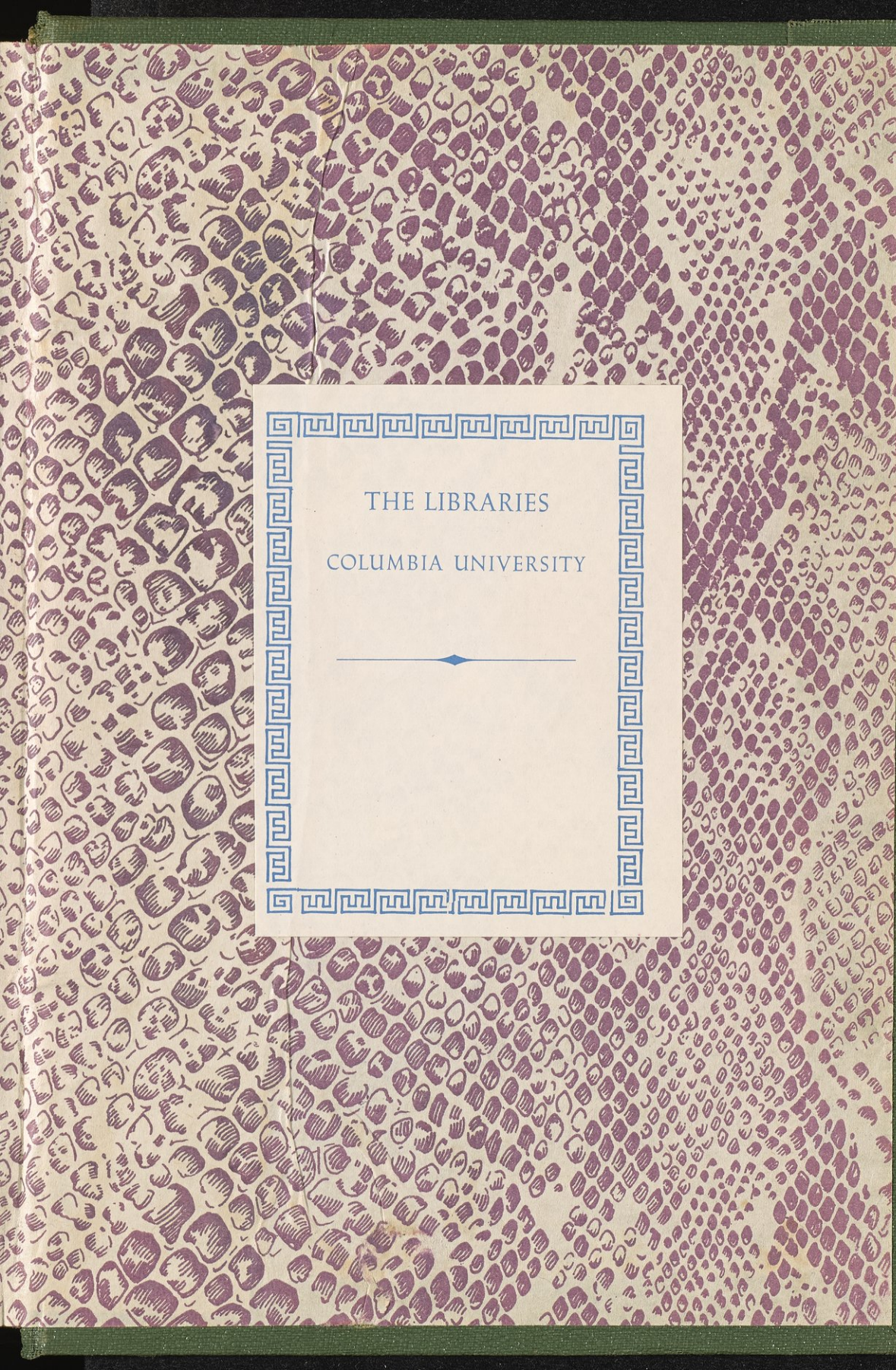
THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

شرح العلامة الشيخ مصطفى بن

أبي عبد الله ابن محمد ابن يونس بن

النعمان الطائي المسمى كنز البيان مختصر

توفيق الرحمن على متن الكنز للعلامة

عبد الله بن أحمد بن محمود

النسفي في مذهب الامام

الاعظم أبي حنيفة

النعمان

وبهامشه الذخائر الاشرفية في الغاز الحنفيه للشيخ الامام

ابن الشحنة الحنفي نفعنا الله بهم آمين

﴿ محل مبيعه بمكتبة ماتنزه ﴾

(حضرة الشيخ أحمد على المليجي الكتبي الشهير)

(بمصر قريبا من الجامع الازهر المنير)

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بالمطبعة العامرة المليجية سنة ١٣٢٥ هجرية ﴾

ادارة صاحبها الماتزم المذكور سهل الله له جميع الامور

893.799
N173

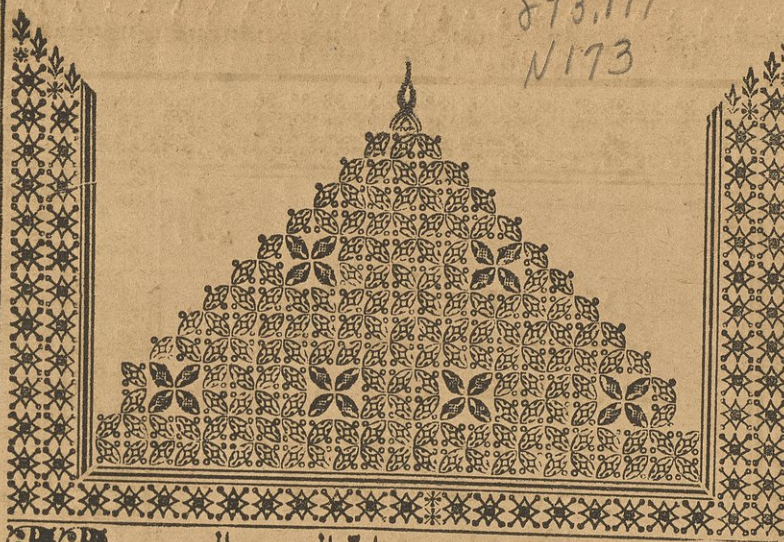

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من أراد به السعاده * والصلاة والسلام على سيدنا محمد شمس الوجود وكنز السياده * وعلى آله الاخيار * وصحبه الابرار ﴿وبعد﴾ فلما اختصرت شرح كنز البيان * المسمى بتوفيق الرحمن * وحذفت منه المذكور هنالك أعنى خلاف زفر والشافعى ومالك * وجملة أحاديث واردة فى فضائل الاعمال * وجملة فروع لم يعوزها الله على أحسن منوال * ثم عن لى أن أختصره ثانيا بأوجز عباره * مقتصرا على حل المتن بأدنى اشاره * ليسهل على المبتدى مطالعته * ويقرب على المنتهى مراجعته * فشرعت مستعينا بالله قائلا ﴿اعلم﴾ بأن العبد مبتلى بأن يطيع الله فيثاب أو يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها اذا علمت ذلك فالمشروع أربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية أنواع * أما الفرض فما ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكار المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة وحكمه حكم الفرض غير انه لا اعتقاد احتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك مرة أو مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعتاب بالترك والمستحب ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا أو تركا والمحرم ما ثبت النهى عنه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك امتثالا لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلال المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى كشف بالعلماء كل مشكل ومعجز * وأوضح بإفهامهم كل غويص ومتشابه وميز * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى رفع الفقهاء على العباد وشرفهم وعزز * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد بكتابه الذى أوضح وأعجز * المنزل عليه فى مبين آياته انما يخشى الله من عباده العلماء ليبان فضلهم الابرز * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوى الشرف الباذخ والحظ الاعز ﴿وبعد﴾ فان الفقه عماد الدين * وحبله المتين * المصعد الى أفق الحق المبين * به تعرف الاحكام ويفرق بين الحلال والحرام * مأخذه كتاب الله وسنة رسوله وبالجرى على موجبه يبلغ المؤمن من سعادة الدارين غاية سؤله وقد صنف فيه العلماء ونوعوا وتفننوا فى أفنانه وفرعوا فنهم من دون الاحكام مجردة عن الادلة ومنهم من نصب الخلاف وجمع بين

عنه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك امتثالا وخوف العقاب بالفعل والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا قال المصنف رحمه الله تعالى بعد افتتاحه بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على سيد الانام

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قدمها لانها شرط الصلاة وهو مقدم على المشروط (فرض الوضوء) الفرض لغة التقدير وشرعا مامر (غسل وجهه) الغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان فى الاصح (وهو من قصاص شعره) غالبا (الى أسفل ذقنه) طولا (والى شحمتى الاذن) عرضا ولو بعد النبات خلافا لابى يوسف (ويديه بمرفقيه) أى مع مرفقيه (ورجليه بكعبيه) أى مع كعبيه والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع فى جانب القدم (ومسح ربع رأسه) من أى جانب فى الصحيح (و) مسح ربع (لحيته) الكثيفة فى رواية والاصح انه يفترض غسل مايلاقى بشرتها كما يفترض غسل بشرة الخفيفة (وسنته) أى الوضوء (غسل يديه) ثلاثا (الى رسغيه ابتداء) أى فى ابتداء الوضوء (كالتسمية) بأن يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ (و) سنته (السواك) قبل الوضوء وقبل حالة المضمضة (و) سنته (غسل فمه) ثلاثا (و) غسل داخل (أنفه) ثلاثا بمياه جديدة مع الاستيعاب (و) سنته (تخليل لحيته) بكف ماء من أسفلها لغير المحرم (و) تخليل (أصابعه) أى أصابع يديه ورجليه (و) سنته (تثليث الغسل ونيته) اى نية رفع الحدث أو اباحة الصلاة (و) سنته (مسح كل رأسه مرة) واحدة (و) سنته (مسح أذنيه) ولو (بمائه) أى بماء الرأس وادخال الاصابع فى صماخهما (و) سنته (الترتيب المنصوص) بأن يبدأ أولا بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم يختم برجليه (و) سنته (الولاء) وهو أن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول (ومستحبه) أى الوضوء (التيامن) أى بداءته باليامن (و) مستحبه (مسح رقبته) بظاهر اليدين ومسح الحلقوم بدعة (وينقضه خروج نجس) بالفتح (منه) أى المتوضئ سواء خرج من السبيلين ولو بالظهور أو من غيرهما بشرط السيلان والريح الخارجة من الدبر ناقضة لا من القبل والذكر (و) ينقضه (قىء ملء فاه) بحيث لو لم يتكلف لخرج منه (ولو) كان القىء (مرة) بالكسر أى صفراء (أو علقا) أى دما غليظا فلو مائعا من جوف أو رأس نقض قل أو كثر (أو طعاما أو ماء) ولو من ساعته بعد ما وصل الى معدته والا فلا (لا) أى لا ينقضه لو كان (لغما) سواء علا من جوفه أو نزل من رأسه وسواء ملأ الفم أولا (أو دما غلب عليه البزاق) بخلاف ما اذا غلب الدم أو استويا احتياطا (والسبب) أى سبب القىء وهو الغثيان (بجمع متفرقه) عند محمد وهو الاصح (و) ينقضه (نوم مضطجع) على الجنب (ومتورك) أى متكئ على أحد وركيه (و) ينقضه (اغماء) وهو الغشى (وجنون) وهو زوال العقل (وسكر) بأن

ما فى كتابه مما أمكننى جمعه من العدة والحيرة وأضفت الى ذلك أشياء من كتب الشافعية نسج وابتكرت كثيرا

ومنهم من اعتنى بالشوارد الغرائب التى لا يعرفها الامن غزر علمه ومنهم من دون من المسائل الفقهية مايقع على طريق الغز والتعمية والاحجية قصدا الى تشحيذ الاذهان وتحلية للتنويع لئلا يمل الطالب الكسلان ولم يفتنى ولله الحمد التاليف فى فن منها غير الاخير من اعترافى بقلة البضاعة وكثرة القصور والتقصير فأحببت أن أجمع ماوقفت عليه فى هذا الباب وأبرز جميع ماعثرت عليه من هذا النوع فى هذا الكتاب ولم أقف لاحد من أئمتنا على تصنيف مفرد فى هذا النوع الظريف * سوى تاليف للعلامة ابن العز الطيف * سماه التهذيب لذهن اللبيب ذكر فيه مسائل غالبها من الحيرة والعدة وأضاف اليها مسائل دونها بكثير من العدة وجعل فى آخره طرفا من المسائل التى لا يجوز التفصيل فيها الا طلاق الجواب ويتوقف فيها على التفصيل تحصيل الصواب فجمعت الى

فرارا عن الاملال للانكار (وسميته) بالذخائر الاشرفيه فى ألغاز الحنفيه ولم أدع لهذا النوع الاستيعاب ولا أنه لا يمكن الزيادة على مسائل هذا الكتاب ولكن فسح الله فى الاجل ومن فراغ البال وبلوغ الامل لاجعلنه جامعا لمذاهب الأئمة الاربع وأكون ان شاء الله تعالى ممن أوسع النظر فيه وأشبع وبالله سبحانه وتعالى على ما قصدت أستعين فهو الموفق الى كل خير والمثيب عليه والمعين وهو حسبى ونعم الوكيل

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿مسائل المياه﴾

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى ماء أفضل من مياه الدنيا كلها وماء زمزم وغيرها ﴿فالجواب﴾ أنه الماء الذى نبع من أصابع النبى صلى الله عليه وسلم ويلغز لها بوجه آخر فيقال أى ماء لم ينزل من السماء ولا خرج من الارض ولا اعتصر من شجر ويجوز به الوضوء ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى ماء جار يجوز به الوضوء فى القليل منه دون الكثير

يدخل فى مشيته تحول وفى أكثر كلامه تلعثم (و) ينقضه (قهقهة مصل) صلاة ذات ركوع وسجود (بالغ) وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه بخلاف الضحك والتبسم (و) ينقضه (مباشرة فاحشة) وهى أن يباشرها متجردين وتنتشر آلته ويلاقى فرجه فرجها (لا) ينقضه (خروج دودة من جرح) كما لو خرج منه العرق المدنى وهو الذى يقال له فرتيت (و) لا ينقضه (مس ذكر) ولو بباطن الكف (و) لا لمس بشرة (امرأة) ولو بشهوة (وفرض الغسل غسل فمه وأنفه) أى المضمضة والاستنشاق (و) غسل (بدنه) أى ما يمكن غسله منه فيغسل السرة وبشرة اللحية ولو كثة وتغسل فرجها الخارج ويجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين (لا) يجب (دلكه) أى البدن (و) لا يجب (ادخال الماء داخل الجلدة كالاقلاف) الذى لم يختن ولو جنبا (وسننه) أى الغسل (أن يغسل يديه) ابتداء الى رسغيه (وفرجه) وان لم يكن به نجاسة (ونجاسة لو كانت عليه ثم يتوضأ) وضوء الصلاة فيمسح رأسه ويؤخر غسل رجليه ان كانا فى مستنقع الماء والا فلا (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض المرأة (ضفيرة ان بل أصلها) والاوجب النقض (وفرض) الغسل (عد) خروج (منى ذى دفق و) ذى (شهوة عند انفصاله) عن محله عندهما وعند أبى يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة أيضا (و) فرض عند (توارى حشفة) وهى ما فوق الختان ولو بحائل توجد معه الحرارة على الاصح (فى قبل أو دبر) لآدمى حى مشتهى (عليهما) أى الفاعل والمفعول لو مكلفين فلو أحدهما مكلفا فعليه فقط وان لم ينزل (و) فرض الغسل عند خروج (حيض ونفاس) بشرط انقطاعهما (لا مذى وهو الذى يخرج عند الملاعبة (و) لا (ودى) وهو بول غليظ أبيض يعقب الرقيق منه (و) لا عند (احتلام بلا بلل) سواء كان رجلا أو امرأة (وسن) الغسل (للجمعة) أى لصلاتها (والعيدين والاحرام وعرفة ووجب) الغسل على المسلمين (للميت ولمن) أى على من (أسلم جنبا والا) أى وان لم يكن جنبا (ندب ويتوضأ بماء السماء و) ماء (العيز والبحر) وكذا ماء النهر والبئر والثلج والبرد (وان غير طاهر) ولو من خلاف جنس الارض (أحد أوصافه) أو كلها وهى اللون والطعم والرائحة (أو أنتن) أى يتوضأ به وان أنتن (بالمكث لا) أى لا يتوضأ (بماء تغير بكثرة الاوراق) بأن خرج عن رقته وسيلانه وان لم تتغير أوصافه وكذا الماء الذى نقع فيه الباقلا والحمص ونحوهما (أو) زال عنه اسم الماء (بالطبخ) بخلط طاهر كالمرق والباقلا ونحوهما ولو بقى على رقته (أو اعتصر من شجر) كالريباس (أو ثمر) كالعنب وكذا ما يخرج من الشجر بلا عصر (أو غلب عليه غيره بجزء) أى من جهة الاجزاء ان كان لمخالط مائعا لا وصف له كالماء المستعمل فان كان اطلق رطلين والمستعمل رطلا جاز ولو بالعكس أو استويا والغلبة فى مائع له وصف واحد كماء البطيخ بظهوره وفى مائع له وصفان كاللبن بظهور أحدهما وفى مائع له ثلاثة أوصاف كالخل بظهور اثنين منها (و) لا يتوضأ (بماء دنس) أى راكد وقع (فيه نجس) بالفتح تغير أولا (ان لم

يكن عشرا فى عشر) أى عشرة أذرع فى عشرة بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس (والا) بأن كان عشرا فى عشر وكان عميقا لا يظهر ما تحته بالاغتراف (فهو كالجارى وهو) أى الماء الجارى (ما يذهب بتبنة) وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح (فيتوضأ منه) أى من الماء الجارى تحقيقا أو تقديرا (ان لم ير أثره) أى أثر النجس بعد وقوعه فيه (وهو لون أو طعم أو ريح) أما لو ظهر فيه أثره فانه يكون نجسا (وموت ما) أى حيوان (لا دم له فيه) أى فى الماء الدائم القليل أو فى غيره من المائعات (كالبق والذباب والزنبور والعقرب والحية والسمك والضفدع) ولو برياليس له دم سائل (والسرطان) ونحوها كمكاب الماء وخنزيره (لا ينجسه والماء مستعمل اقربة) كالوضوء على الوضوء اذا اختلف المجلس وكغسل اليد للطعام ومنه (او رفع حدث اذا استقر فى مكان) وفى الكافى اذا زال عن البدن وهو الاصح (طاهر لا مطهر) للاحداث بخلاف الاخباث خلافا لمحمد (ومسئلة البئر) الخلافية يضبطها حروف (جحط) بكسرتين صورتها جنب أو محدث مستنج بماء انغمس فى بئر بلانية ولا نجاسة ببدنه ولم يتدلك فالماء والرجل نجسان عند الامام وعلى حالهما عند أبى يوسف وطاهران عند محمد وهو الصحيح (وكل اهاب) هو اسم جلد غير مدبوغ ولو جلد فيل (دبغ) حقيقة أو حكما وكان قابلا للدباغ (فقد طهر) ظاهرا وباطنا ولا يعود نجسا بما صابه ماء مطلقا فى الاصح (الا جلد الخنزير والآدمى) فانه لا يطهر بها واذا ذبح أهل التسمية ما يقبل التطهير طهر جلده دون لحمه على الاصح (وشعر الانسان) بعد الموت (و) شعر (الميتة) غير المنتوف (وعظمهما طاهران) سوى شعر خنزير (وتنزح البئر) أى ماؤها ان امكن (بوقوع نجس) وان قل كقطرة بول أو دم (لا) أى لا تنزح (ببعرتى ابل وغنم) أراد بهما ما لا يستكثره الناظر وكذا الروث والخثى ولا فرق بين صحيح ومنكسر ولا بين بئر علاة ومصر على الصحيح (و) لا بوقوع (خرء حمام وعصفور) بحذف خرء أو زبط ودجاج (وبول ما يؤكل نجس) مخفف فلو وقع فى بئر نزح الماء كله خلافا لمحمد (لا ما لم يكن حدثا) أى ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا كثيا قليل ودم غير متجاوز بخلاف دم استحاضة ورعاف (ولا يشرب) بول ما يؤكل لحمه (أصلا) ولو للتداوى وعند محمد يشرب مطلقا وعند أبى يوسف للتداوى فقط (و) ينزح (عشرون دلوا وسطا) وهو دلو تلك البئر (بموت نحو فأرة) كعصفور وصعوة والفأرتان كفأرة والثلاثة كالدجاجة والست كالشاة وهو الصحيح (و) ينزح (أربعون) دلوا (بنحو) أى بموت نحو (حمامة) كدجاجة وسنور وجوبا وخمسون استحبابا (و) ينزح (كله بنحو شاة أو انتفاخ) أى ينزح كله بانتفاخ (حيوان أو تفسخه) فيه ولو صغيرا هذا ان أمكن نزحها (و) ينزح (مائتان) الى ثلثمائة (لو لم يمكن نزحها) بان كانت معينا (ونجسها مذ ثلاث) أى ثلاثة أيام ولياليها (فأرة منتفخة) أو متفسخة (جهل وقت وقوعها) وقلا من وقت العلم (والا) أى وان لم تكن منتفخة أو متفسخة نجسها (مذ يوم وليلة) عنده خلافا لهما

فوقعها لا يجوز الوضوء فيه وفرق بينهما بأن الكثير يدور فيه المستعمل ولا يخرج منه وفى المسئلة خلاف وقد بسطت الكلام فيها فى شرحى لمنظومتى الفروق بسم الله اكملها ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى حوض صغير لا يجرى فيه الماء يجوز الوضوء فيه ولا ينجس بغمس اليد فيه ان كانت متنجسة ﴿فالجواب﴾ انه حوض الحمام اذا كانت الايدى متداولة الاغتراف منه غرفا متدار كا الماء داخل فيه قال فى البزازية وعن الامام أن حوض الحمام كالماء الجارى وعن الامام نعم اذا كان الغرف متدار كا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج أم لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا يتنجس وكذلك البئر انتهى وهى مسئلة مهمة يعتنى بها ﴿مسئلة﴾ ان قيل اى ماء جار فى مجرى واحد تم يخالطه نجس يكون طهورا فى وقت نجسا فى آخر ﴿فالجواب﴾ ان هذا ماء عمل مجراه بجص ونورة خلط بهما مادة فالماء

(والعرق كالسؤر) أى عرق كل حيوان كسؤره طهارة ونجاسة الاعرق الحمار فطاهر والسؤر ما يبقيه الشارب فى اناء أو حوض (وسؤر الآدمى) مطلقا ولو جنبا أو حائضا أو كافرا أو أنثى (و) سؤر (الفرس وما يؤكل لحمه طاهر و) سؤر (الكلب والخنزير وسباع البهائم) كاسد وفهد ونمر (نجس و) سؤر (الهرة) الاهلية (والدجاجة المخلاة) أى المسيبة وكذا شاة حلالة ونحوها بخلاف محبوسة فلا يكره سؤرها (وسباع الطير) كالبازى والصقر ونحوهما (وسواكن البيوت) كالحية والعقرب ونحوهما (مكروه) تنزيها عند وجود غيره (و) سؤر (الحمار والبغل) الذى أمه أتان (مشكوك) فى أنه طاهر أو لا فلو كانت أمه فرسا أو بقرة لم يكره (يتوضأ به) أى بكل واحد من سؤرى الحمار والبغل (ويتيمم ان فقد ماء) مطلقا ولم يجد الا سؤرهما (وأيا) من الوضوء والتيمم (قدم صح) حتى لو توضأ ثم تيمم أو عكس جاز (بخلاف نبيذ التمر) وهو ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلوا لكنه رقيق سيال فاذا لم يجد غيره فعن الامام أنه يتوضأ به وقال أبو يوسف يتيمم واليه رجع الامام وبه يفتى وقال محمد يجمع بينهما

﴿باب التيمم﴾

وهو لغة القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر لازالة الحدث وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه والتسمية والترتيب والولاء در (يتيمم لبعده ميلا) وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع (عن ماء أو لمرض) خاف اشتداده أو امتداده باستعمال الماء أو بالتحرك للاستعمال أو لم يقدر على استعمال الماء بنفسه فلو قدر بغيره يتيمم عنده لا عندهما والمحصور فاقد الطهورين والعاجز عنه لمرض يؤخرها عند الامام وقالا يتشبه وجوبا ويعيد وبه يفتى (أو برد) بأن خاف الجنب أن يقتله البرد أو يمرضه ولم يجد ثوبا يدفيه ولا مكانا يأويه ولا ماء مسخنا ولا ما به يسخن فانه يتيمم ولو فى المصر وأما المحدث فالاصح عدم جواز التيمم له بالمصر اجماعا (أو خوف عدو أو سبع) يمنعه أو يخاف على نفسه الهلاك أو الحبس أو على ماله منه أو على نفسها من فاسق عند الماء (أو) خوف (عطش) على نفسه أو دابته ولو كلبا وكذا لو احتاجه العجن (أو فقد آلة) الاستقاء (مستوعبا وجهه ويديه) حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما وتخليل الاصابع وبه يفتى (مع مرفقيه) فلو قطعت يداه من المرفق مسح موضع القطع ولو فوق المرفق لا (بضربتين) متعلق بيتيمم (ولو) كان (جنبا أو حائضا بطاهر) أى يتيمم بطاهر (من جنس الارض) وهو ما لا يحترق ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر ونحوها بخلاف ما يحترق فيصير رمادا كالشجر والحنطة ونحوهما أو يلين كالحديد والرصاص ونحوهما (وان لم يكن عليه) أى على جنس الارض (نقع) أى غبار حتى لو وضع يديه على حجر لا غبار عليه ولو مغسولا جاز (وبه) أى بالنقع يجوز

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى ماء طهور اغترف منه انسان فى كوز طاهر فكان ما فى الكوز نجسا والماء المغترف منه طهورا (فالجواب) انه الحوض الكبير اذا كان فيه بعرة فلما ملأ الانسان منه الكوز دخلت البعرة فيه مع الماء فيصير الذى فى الكوز نجسا بمجاورته تلك النجاسة ويجاب بجواب آخر وهو ان الماء الجارى اذا كان على وجهه دوارى العذرة فدخلت فى الكوز مع الماء دردورة من تلك النجاسة كما قلنا ذكره فى الحاصل (مسئلة) ان قيل أى ماء طهور لم يخالطه مخالط لا يجوز التوضى به مع انه ليس مسبلا ولا محتاجا اليه (فالجواب) انه الماء الذى ينعقد ملحا لانه على خلاف طبع الماء لانه يتجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط ذكره البزازى فى جامعه (مسئلة) ان قيل أى حيوان اذا وقع فى البئر وأخرج حيا وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة يوجب نزح جميع ما فيها واذا مات فى البئر

التيمم (بلاعجز) عن التراب خلافا لابي يوسف (ناويا) أي يتيمم ناويا استباحة الصلاة أو قربة مقصودة لا تؤدى بلا طهارة كصلاة جنازة وسجدة تلاوة بخلاف ما لو تيمم لدخول مسجد ولو جنبا أو مس مصحف كذلك (فاقدا) أي فلو ذا بطل (تيمم كافر) سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة كالصلاة ولا كالاسلام (لا وضوؤه) أي ان توضأ الكافر يريد به الاسلام ثم أسلم فهو متوضئ (ولا تنقضه ردة) فلو تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم فهو على تيممه (بل) ينقضه (ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم) ابتداء (وترفعه) انتهاء مطلقا في الصلاة أو في غيرها (وراجي الماء يؤخر الصلاة) ندبا الى آخر الوقت المستحب ولو لم يرج فالافضل صلاته في أول الوقت (وصح) التيمم (قبل الوقت و) صح (لفرضين) وأكثر وما شاء من لواجبات والنوافل أداء وقضاء (و) صح لاجل (خوف فوت صلاة جنازة) أي كل تكبيراتها ولو وليا ولو لجيء بأخرى ان أمكنه التوضؤ بينهما فلم يتوضأ أعاد التيمم والا لا وبه يفتى (أو) خوف فوت كل صلاة (عيد) ولو اماما (ولو) كانت صلاته (بناء) كما لو شرع فيها بالوضوء ثم سبقه حدث يتيمم ويبني خلافا لهما (لا) أي لا يصح التيمم (لفوت) صلاة (جمعة و) صلاة (وقت) لان لهما خلفا بخلاف الاولين (ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله) ثم تذكره بعد الصلاة بخلاف ما لو نسي ثوبه وصلى عاريا أو في ثوب نجس أو مع نجاسة ومعه ما يزيلها أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثا ثم تذكر فانه يعيد اجماعا (ويطلبه) وجوبا (غلوة) وهي ثلثمائة ذراع الى أربعمائة (ان ظن) المسافر (قربه والا) أي وان لم يظن قربه (لا) يفترض (ويطلبه) لزوما (من رفيقه) ولا يجهل بالتيمم (فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله) أو بغبن يسير (ولم ثمنه) فاضلا عن حوائجه الاصلية (لا يتيمم والا) أي وان لم يكن معه ثمنه أو لا يعطيه الا بغبن فاحش كدينار لكوز (تيمم ولو كان (أكثره) أي أكثر بدنه مساحة في الجنابة وعددا في الوضوء (بحر وحاتيمم) لاغير وكذا ان استويا (و بعكسه) وهو ما لو كان أكثر بدنه صحيحا وأقله مجروحا (يغسل) الصحيح ويمسح على الجريح (ولا يجمع بينهما) أي بين الغسل والتيمم ولو بيده فروح يضرها الماء دون باقي أعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل مطلقا

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

(صح) المسح (ولو) الماسح (امرأة لا) أي لا يصح لو (جنبا) لانه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا (ان لبسهما على وضوء) فلو توضأ ولبس ثم وجد الماء لا يمسح (تام) فلو غسل رجليه أولا ولبس خفيه وأحدث قبل اتمام الوضوء لا يصح ويعتبر تمامه (وقت الحدث) أي قبيله لا متصلا به (يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا) من الايام والليالي وابتداء المدة (من وقت الحدث) فلو توضأ مقيم مثلا عند طلوع الفجر وأحدث بعد ما صلى الظهر يمسح في الغد الى مثل تلك الساعة (على

رجب نزح جميعها لانها اذا رأت الحمرة ترمي ببولها فتوجب نزح الكل واذا ماتت فيها انما يجب نزح عشرين دلوا الى ثلاثين (مسئلة) ان قيل أي رجل طاهر ان انغمس في البئر أفسدها وأي رجل جنب اذا فعل ذلك لا يفسدها (فالجواب) أن الاول رجل طاهر انغمس فيها بنية الاغتسال فانه يفسد الماء بمعنى أنه يسلبه وصف الطهورية والثاني رجل جنب انغمس فيها لاخراج الدلو لا يفسدها لكان الضرورة (مسئلة) ان قيل أي انسان غسل بعد موته فسقط في بئر ولم يخرج منه شئ من النجاسات فنجسها وأوجب نزح جميع مائها (فالجواب) أنه الكافر وهي من مسائل منظومتي في الفروق قال حجة الاسلام الكرابيسي كافر ميت غسل ثم أوقع في ماء نجسه ولو غسل ميت مسلم ثم ألقي في ماء لم ينجسه وعلله بأن علمنا بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته وهو جواز الصلاة عليه فاستوى وجوده

ظاهرهما مرة) لا على باطنهما ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو على العقب أو على ما فوق الكعبين لا (بثلاث) أي بقدر ثلاث (أصابع) اليد أصغرها طولا وعرضا في الصحيح ولا بد أن يمسح مقدار ثلاث أصابع من كل رجل (يبدأ من) قبل رؤس (الاصابع) فيضع أصابع يده على مقدم خفيه ويمدهما متوجها (الى) أصل (الساق) اتباعا لما ورد فلو بدأ من الساق جاز وكره (والخرق الكبير) في أي جانب اذا كان منفرجا يرى ما تحته (يمنعه وهو) أي الخرق الكبير (قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) فلو فوق الاصابع كانت هي المعتبرة والصغير والكبير سواء (ويجمع) الخرق (في خف) واحد (لا فيهما) وأقل خرق يجمع ليمنع المسح ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه (بخلاف النجاسة) المتفرقة في الخفين أو الثوب أو البدن فانها تجمع فان زادت على قدر الدرهم منعت (و) بخلاف (الانكشاف) أي انكشاف العورة لو كان متفرقا وبالجمع تبلغ ربع أدنى عضو من الاعضاء المنكشفة يمنع (وينقضه نافض الوضوء ونزع خف) واحد وخفين بالاولى (و) ينقضه (مضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد) لانه مع الضرر يصير كالجبيرة وهي غير موقتة لكن يستوعبه بالمسح حينئذ (و بعدهما) أي بعد نزع الخف ومضي المدة وهو على وضوئه (غسل رجليه فقط) دون بقية أعضائه (وخروج أكثر القدم) من الخف (نزع) كنزع كله في الصحيح وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل وهو الاصح (ولو مسح مقيم فسافر قبل) تمام (يوم وليلة مسح ثلاثا) من الايام والليالي (ولو أقام مسافر بعد) مسح (يوم وليلة نزع) خفيه وغسل رجليه (والا) أي وان أقام قبل مسح يوم وليلة (يتم يوما وليلة وصح) المسح (على الجرموق) الشامل للخف ان كان صالحا للمسح ولبسه قبل أن يحدث وما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع المسح (و) صح المسح على (الجورب المجلد) أي الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله (و) على (المنعل) أي الذي وضع الجلد على أسفله (و) على (الثخين) أي الذي يقوم على الساق من غير شد (لا) أي لا يصح المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) وهما تثنية قفاز وهو شيء يلبسه النساء والصيادون في أيديهم (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك) كعصابة الفصد (كالغسل) لما تحتها فلو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الاخرى (فلا تتوقت) هذه الثلاثة بوقت تنتقض بمضيه (ويجمع) المسح عليها (مع الغسل ويجوز) المسح عليها (وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة) سواء (كان تحتها جراحة أولا) وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وعليه الفتوى هذا اذا كان غسل ما تحتها يضره والا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على الجراحة ولو ضره مسح الجبيرة تركه (فان سقطت) الجبيرة (عن برء بطل) المسح فلو كان في الصلاة استقبل (والا) أي وان سقطت لا عن برء (لا) يبطل فيمضي على صلاته (ولا يفتقر) الماسح (لى النية في مسح الخف والرأس)

قبل الغسل والكافر بعده لان عندي فيه نظرا فقد نص في التجنيس والمزيد على أن الكافر كالخنزير قال وان وقع قبل الغسل نجس سواء كان مسلما أو كافرا لانه نجس والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أي شيء طاهر قليل صب في بئر ولم يغير شيأ من أوصافها لكنه سلبها الطهورية (فالجواب) أنه الماء المستعمل عند محمد رحمه الله فلا يجوز الوضوء منها الا بعد نزح عشرين دلوا سوى المصبوب لان الجنس عنده لا يكون مستهلكا في جنسه وانما يزيد فيه وأصل المسئلة في كتاب الايمان وقد أوضحتها في كتابي زهر الروض والله الموفق

(مسئلة) ان قيل أي بئر لا يجوز الوضوء منها مالم ينزح دلوا واحدا ﴿فالجواب﴾ انها بئر صب فيه الدلو الاخير من بئر وجب نزح دلاء منها فانه لا يجوز الوضوء منها مالم ينزح دلو ويطرد السؤال في دلوين وثلاثة وأربعة بحسب المصبوب فيها (مسئلة) ان قيل أي

﴿باب

باب الحيض

(هو) لغة السيلان وشرعا (دم ينفضه) أي دفعه (رحم) هو منبت الولد في البطن نخرج به الرعاف ودم الاستحاضة والجراحات وما يخرج من ذكرها وخرج بقوله (امرأة) ما يخرج من رحم غير المرأة وبقوله (سليمة عن داء) دم الآياس والنفاس لانه بمنزلة الداء وبقوله (وصغر) ما تراه بنت دون تسع (وأقله ثلاثة أيام) وأوسطه خمسة (وأكثره عشرة) من الايام والليالي (وما نقص) عن الثلاثة (أو زاد) على العشرة فهو (استحاضة وما سوى البياض الخالص) من الالوان (حيض) مطلقا (يمنع) الحيض (صلاة وصوما وطأ وتقضيه) أي الصوم على التراخي في الأصح (دونها) أي دون الصلاة للحرج (و) يمنع (دخول مسجد) ولو للعبور (و) يمنع (الطواف وقربان ما تحت الازار) وهو ما بين السرة والركبة فيستمتع بما عداه بوطء وغيره ولو بلا حائل (و) يمنع (قراءة القرآن) بقصده ولو دون آية (و) يمنع (مسه) أي القرآن ولو آية (الا بغلاف) وهو الجلد المنفصل كالخريطة ويكره مسه بالكم وهو الصحيح (ومنع الحدث) الاصغر (المس) لا القراءة (ومنعهما) أي القراءة والمس (الجنابة والنفاس) الاقراءة الآيات المشتملة على دعاء أو ذكر بنية (وتوطأ) الحائض (بلا غسل بتصرم) أي انقطاع دم الحيض (لأكثره) أي بعد عشرة أيام (و) لو انقطع (لاقله) أي أقل مدة الحيض وهي عادتها (لا) توطأ (حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة) بأن يمضي عليها زمن يسع الاغتسال والطهر يتوليس الثياب في الصحيح ان انقطع في آخر الوقت أو يمضي عليها وقت صلاة كامل حتى تصير الصلاة دينا في ذمتها ان انقطع في أوله ولو انقطع لدون عادتها تغتسل في آخر الوقت وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج بزوج آخر ما لم تبلغ عادتها وهي طاهرة للاحتياط (والطهر المتخلل بين الدمين في المدة) أي مدة الحيض والنفاس (حيض) في مدة الحيض (ونفاس) في مدة النفاس (وأقل الطهر) الفاصل بين الحيضتين وكذا بين النفاس والحيض (خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره) لانه قد يمتد سنين وقد يستغرق العمر (الا عند) الاحتياج الى (نصب العادة) لاجل انقضاء العدة (في زمن الاستمرار) أي استمرار الدم فيقدر طهرها للضرورة بشهر بن وعليه الفتوى فتنقضي عدتها بسبعة أشهر (ودم الاستحاضة) حكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة و) لا (صوما و) لا (وطأ ولو زاد الدم على أكثر) أيام (الحيض و) أيام (النفاس) ولها عادة أقل من الاكثر (فما زاد على عادتها) ونجاوز الاكثر فهو (استحاضة) فان لم يجاوز الاكثر فالكل حيض ونفاس (ولو) كانت المرأة (مبتدأة) بأن بلغت بالدم واستمر بها (فحيضها) من كل شهر (عشرة) أيام (ونفاسها اربعون) يوما والباقي استحاضة فيهما (وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح) أي خروجه مغتة (أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ) أي لا يسكن دمه (لوقت كل فرض

وقعت فيه أوراق الاشجار من الخريف فتغيرت أوصافه الثلاثة ذكره في النهاية ونقله عن الاساتذة ولي فيها تحرير التشنيف سر الله اكمله (مسئلة) ان قيل أي غدير مساحته مائة ذراع في مائة وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة (فالجواب) أن هذا غدير بقي فيه ماء متنجس أقل من عشرة أذرع في مثلها ورد خل فيه ماء طهور قليلا حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فانه يكون نجسا ونقل في جوامع الفقه أن أبا بكر العياضي يقول انه اذا بلغ عشرين يصير طاهرا (وجواب آخر) وهو أن يكون في طريق الماء الذي يصل منه الى الغدير نجاسة والماء يجري عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام وهو تلميذ جدي شيخ الاسلام أبي الوليد

ويصلون) أي المعذورون (به) أي بذلك الوضوء في الوقت (فرضا ونفلا) اذا لم يوجد منهم حدث آخر (وبطل وضوؤهم (بخروج وجه) أي الوقت (فقط) لا بدخوله ولا بهما (وهذا) أي حكم المعذورين (ان لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه) هذا شرط دوام العذر وشرط ثبوته أن لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه (والنفاس دم يعقب الولد) أو أكثره ولو منقطعا عضوا عضوا وان لم ترد ما يجب عليها الغسل وهو المذهب واكتفيا بالوضوء وصححه (ودم الحامل استحاضة) ولو في حال الولادة قبل خروج الاكثر ولو بعده كان نفاسا ثم ان نزل مستقيما فالعبرة لصدره أو منكوسا فلسرته (والسقط) هو الذي يسقط من بطن أمه ميتا (ان ظهر بعض خلقه) كظفر وشعر (ولد) شرعا فتصير المرأة به نفساء والامة أم ولد وتنقضي به العدة وبذلك (ولا حد لأقله) أي النفاس (وأكثره أربعون يوما والزائد) على الاربعين (استحاضة ونفاس) أم (التوأمين) وهما ولدان بينهما أقل من ستة أشهر (من) الولد (الاول) وقال محمد من الاخير وانقضاء العدة من الاخير اجماعا

﴿باب الانجاس﴾

هي جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث خاص الحقيقي والحدث بالحكمي (يطهر البدن والثوب) وغيرهما من النجاسة (بالماء) ولو مستعملا (وبمائع طاهر) مزيل (كالخل وماء الورد) ونحوهما مما اذا عصر انعصر (لا) بمائع غير مزيل مثل (الدهن) واللبن (و) يطهر (الخف بالدلك) بالأرض على وجه المبالغة (بنجس ذي جرم) كالروث والعذرة والدم وهو الصحيح (والا) أي وان لم يكن النجس ذا جرم كالبول (يغسل) رطبا كان أو يابسا مخلوطا بشئ أولا وعن الامام وأبي يوسف انه اذا زال به تراب أو رمل وجف طهر بالدلك وهو الصحيح (و) المتنجس (بمني يابس) يطهر (بالفرك) سواء كان على الثوب أو البدن غليظا أو رقيقا منيه أو منيها وهو الاصح وهذا اذا كان مستنجيا بالماء والا فلا يطهر الا بالغسل (والا) بأن كان رطبا (يغسل و) يطهر (نحو السيف) كالمرآة والسكين غير المنقوش والمصدي والزجاج والخشب الخراطي (بالمسح) على الأرض أو بالصوف أو خشن الاقمشة ونحوها ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول في الصحيح (و) تطهر (الأرض باليبس) بالشمس أو الظل (وذهاب الأثر) بالنسبة (للصلاة لا للتيمم) أي لاجله لاشتراط الصعيد الطيب في النص (وعفي قدر الدرهم كعرض الكف) في المائع وفي الجامدات يعتبر الدرهم المثقالي وهو عشرون قيراطا (من نجس مغلظ) وهو عند الامام ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه والمخفف بخلافه وعنه أن المغلظ ما اتفق على نجاسته والمخفف بخلافه وهو قولهما (كالدم) المسفوح الآدمي الشهيد في حقه لا في حق غيره والباقي في

لا يجوز به الوضوء واذا نقص جاز الوضوء به (فالجواب) انه ماء حوض أعلاه ضيق لا يساويه وأسفله عشر في عشر يتوضأ من أسفله اذا بلغ الماء اليه لا من أعلاه وجعل كان المانع وقع الآن كذا في فتاوى البزازي (مسئلة) ان قيل أي قدير عظيم طهور لو اغتسل انسان في جانب منه متصل به اتصالا تاما لم يجز غسله (فالجواب) أنه اغتسل في جانب منه فيه نجيفة فخنتت الجيفة لا يجوز كذا في ملتقط السيد ناصر الدين وهو موضع بحث لانهم نصوا على أن القدير العظيم كالجاري وهو لا ينجس بما ذكر ولي فيه تحقيق فيما كتبته على مواضع الدرس من الهداية بالخانقاه الشيخونية رحمهم الله واقفها (مسئلة) ان قيل أي ماء في اناء وهو طهور مباح أو مملوك لانسان ملكا طيبا وليس بسؤر ومع ذلك يكره شربه والوضوء به (فالجواب) انه ماء في جب وقعت فيه فأرة وأخرجت حية وان فعل

اللحم المهزول ونحوه (والخمر) وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة (وخرء الدجاج وبول مالا يؤكل) لحمه ولو صبيا لم يطعم (والروث) سواء كان روث مأكول أو غيره (والخثى) وعندهما نجاستهما خفيفة وكذا بعر الابل والغنم (و) عفى (مادون ربع الثوب) الكامل فى الاصح (من) نجس (مخفف كبول مايؤكل لحمه و) بول الفرس (وخرء طير لا يؤكل) لحمه كالصقر والباز وعند محمد كلها طاهرة وأما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر اتفاقا الا الدجاج والبط والاوز (و) عفى (دم السمك و) عفى (لعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر) والجانبان سواء (والنجس المرئى) عينه (يطهر بزوال عينه) وأثره ولو بمرة هذا اذا صب الماء عليه أو غسله فى الماء الجارى فلو غسله فى اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر فى كل مرة (الا ما) أى الاثر الذى (يشق) زواله بأن يحتاج فى ازالته الى شئ غير الماء كالصابون فانه معفو عنه وان كان كثيرا (وغيره) أى غير المرئى وهو الذى لا يرى بعد الجفاف يطهر (بالغسل ثلاثا) وجوبا وسيعا مع التتريب ندبا فى نجاسة الكلب بخلاف عكسه للخروج من الخلاف ولا يحكم بنجاسة الماء اذا لاقى الثوب المتنجس مالم ينفصل عنه (والعصر) فى (كل مرة) هذا اذا غسل فى الاجانة فلو غسل فى الماء الجارى طهر بلا عصر وكذا اذا غسل فيه مالا ينعصر ولا يشترط فيه التجفيف (وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر) عندهما وقال محمد لا يطهر أبدا (وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) كمدر وخرقة ونحوهما والاستنجاء مسح موضع الخروج وغسله (وماسن فيه عدد) أى لا يقدر بالمرات الا أن يكون موسوسا فيقدر بالثلاث أو السبع فى حقه (وغسله) أى غسل موضع الاستنجاء بالماء ان أمكنه بلا كشف عورة (أحب) وأفضل والاحوم الكشف مطلقا وان تجاوزت النجاسة المخرج وزادت على قدر الدرهم بخلاف مالو كشفه للاغتسال حيث لا يصير فاسقا لانه لا يتأتى بدونه (ويجب) الغسل (ان جاوز النجس المخرج) وكان المتجاوز بانفراده قدر الدرهم فان كان أكثر فرض (ويعتبر القدر المانع) للصلاة وهو الاكثر من قدر الدرهم (وراء موضع الاستنجاء) فان لم يزد المتجاوز الا بالضم الى ما فى المخرج لا يمنع خلافا لمحمد واذا أصاب المخرج نجاسة من غيره لا يطهر الا بالغسل فى الصحيح (ولا يستنجى بعظم و) لا (روث و) لا (طعام و) لا (يمين) لكراهة ذلك ويستنجى الرجل بأوسط أصابعه لا بجميعها والمرأة برؤس الاصابع ويلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزواله

﴿كتاب الصلاة﴾

هى لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة ولما كان سبب وجوبها الوقت

من المرة لانها حالة المرور اذا تزحى يبولها فيكون نجسا وفى موضع آخر سنور وقع فى جب فاخرج حيا ان توضؤا به أجزأهم وان اهراقوه أحب الى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (مسئلة) ان قيل أى ماء طاهر بالصفات المذكورة أعلاه يجوز الوضوء منه ولا يجوز شربه وليس هو فى اناء منطبع ولا متشمس (فالجواب) انه ماء ماتت فيه ضفدع يحرى وتفتت قالوا انه لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان مائى ليس له دم سائل (مسئلة) ان قيل أى ماء قليل فى اناء أدخل مكان محدث فيه عضوا من اعضائه بنية الطهارة ولا يسلبه ذلك الطهورية (فالجواب) انه ماء أدخل فيه محدث رأسه أو خفه بريد المسح وهل تكون كذلك الجنابة فيه اختلاف كما فى أصل المسئلة ولى فيه تحرير فى كتابى تشنيف المسمع بشرح

بينه بقوله (وقت) صلاة (الفجر من) طلوع (الصبح الصادق) وهو البياض المعترض في الافق (الى طلوع الشمس و) وقت (الظهر من الزوال الى بلوغ الظل) أي ظل كل شئ (مثليه سوى الفيء) أي في الزوال وقالا آخره اذا صار ظل كل شئ مثله وبه يفتى والايسر في معرفة الزوال ما روى عن محمد وهو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (و) وقت (العصر منه) أي من بلوغ الظل مثليه أو مثله (الى الغروب و) وقت (المغرب منه) أي من غروب الشمس (الى غروب الشفق وهو البياض) الذي بعد الحمرة قالا هو الحمرة وبه يفتى (و) وقت (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق (الى الصبح و) لكن (لا يقدم) الوتر (على العشاء للترتيب) كما لا تقدم الفائتة على الوقتية (ومن لم يجد ونهما) أي العشاء والوتر بان كان ببلده اذا غربت الشمس طلع الفجر كبخارا (لم يجبا) عليه (وندب تأخير) صلاة (الفجر) في الازمنة كلها بحيث يرتل أربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد الا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل (و) ندب (تأخير ظهر الصيف والعصر) في كل زمان (مالم تتغير الشمس) بأن لا تحار العين في رؤية قرصها والتأخير الى التغير يكره تحريما (و) ندب تأخير (العشاء الى الثلث) والتأخير الى النصف مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه تحريما (و) ندب تأخير (الوتر الى آخر الليل لمن يثق) من نفسه (بالانتباه) وان لم يثق به أوتر قبل النوم (و) ندب (تعجيل ظهر الشتاء والمغرب) في كل وقت (و) ندب تعجيل (ما فيها عين) كالعصر والعشاء (يوم غين) أي غيم (ويؤخر غيره فيه) أي يستحب تأخيره مالا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم (ومنع) المكلف منع تحريم للنهي (عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب) مطلقا (الا عصر يومه) يجوز مع الكراهة بخلاف عصر امسه فانه غير جائز اعلم أن انشاء التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره تحريما وأما قضاء الفرض والواجب وصلاة جنازة حضرت في غيره والمنذور مطلقا فلا ينعقد فيها (و) منع (عن التنفل) ولو له سبب (بعد صلاة الفجر والعصر لا) أي لا يمنع بعدهما (عن قضاء فائتة و) لا عن (سجدة تلاوة و) لا عن (صلاة جنازة و) منع عن التنفل (بعد طلوع الفجر) الصادق (بأكثر من سنة الفجر و) منع عن التنفل (قبل) صلاة (المغرب) بعد الغروب لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (و) منع عن الصلاة سنة كانت أو نفلا (وقت الخطبة) أي خطبة كانت لان الاستماع في الكل واجب (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) الا في عرفة ومزدلفة فان جمع فسد لو قدم وحرم لو آخر

﴿باب الاذان﴾

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام على الوجه المخصوص (سن) سنة مؤكدة على الصحيح

استعمال الماء التغير والتغيير الذي لا يضر (فالجواب) انها آبار الحجر بكسر الحاء وهي ديار ثمود ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال آبار الحجر وهي ديار ثمود الا بئر الناقة وأمرهم أن يريقوا ما استقوا منها وان يطرحوا العجين وفي رواية له ايضا وان يعلفوا الابل والعجين وهذه نقلتها من أنفاز الاسنوي ولا أستحضر فيها نقلا عن أئمتنا وينبغي القول فيها بما قاله الشافعية لان الحديث صحيح فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها مكروها أو حراما كذا في شرح المهذب والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي ماء طهور كاف وضوء غير مملوك لاحد ولا هو محتاج اليه لنفسه ولا دابته يجوز التيمم مع وجوده (فالجواب) أنه ماء قليل وضع في جب في الفلاة يجوز التيمم مع وجوده الا أن يكون كثيرا فيستدل به على أنه للشرب والوضوء ويجوز للغني والفقير الشرب من هذا الماء

(للفرائض) الاعتقادية دون غيرها بترسيم التكبير فى أوله (بلا ترجيع) وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (و) بلا (لحن) بزيادة حرف أو نقصه أو تطريب (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) وخص به لانه لا يؤدى فى حال نوم الناس وغفلتهم (والاقامة مثله) أى مثل الاذان (ويزيد بعد فلاحها) أى فلاح الاقامة (قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه) أى يفصل فى الاذان بين كلماته (ويحدر) أى يسرع (فيها) أى فى الاقامة ندبا (ويستقبل بهما) أى بالاذان والاقامة (القبلة) ولو تركه كره تنزيها (ولا يتكلم فيهما) فلو تكلم استأنف الاذان دون الاقامة (ويلتفت) أى فى الاذان والاقامة (يمينا وشمالا) مع ثبات قدميه مكانهما (بالصلاة والفلاح) أى يلتفت يمينا عند حى على الصلاة وشمالا عند حى على الفلاح (ويستدير) المؤذن (فى صومعته) وهى المنارة لو متسعة (ويجعل أصبعيه فى أذنيه) وان لم يفعل فحسن (ويثوب) فى جميع الصلاة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب (الا فى المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار (ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت وخيرفيه) أى فى الاذان (للباقى) ان اتحد مجلس القضاء فلو اختلف يؤذن ويقيم لكل (ولا يؤذن قبل وقت) وقال أبو يوسف يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل (و) ان أذن قبله (لا يعاد فيه وكره أذان الجنب واقامته) باتفاق الروايات الاأذان المحدث فى ظاهر الرواية (و) كره (اقامة المحدث) وقيل له (و) كره (أذان المرأة والفاسق والقاعد) الا اذا أذن لنفسه (والسكران) كصبى لا يعقل ومجنون ومعتوه (لا) أى لا يكره (أذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابى وكره تركهما) أى الاذان والاقامة (للمسافر لا) أى لا يكره تركهما (لمصل فى بيته فى المصر) لان أذان الحى واقامته يكفيه وان كان مما ليس له مسجد حى كان بمنزلة المفازة (وندبا) أى الاذان والاقامة (لهما) أى للمسافر والمصلى فى بيته (لا) أى لا يندبان (للنساء) سواء صلين بجماعة أولا

﴿باب شروط الصلاة﴾

الشرط ما يتوقف عليه الشئ وليس منه كالطهارة للصلاة (هى طهارة بدنه) أى بدن المصلى (من حدث) بنوعيه وهو النجاسة الحكمية (و) من (خبث) مانع وهو النجاسة الحقيقية (و) طهارة (ثوبه) من خبث وكذا ما يتحرك بحركته أو ما يعد حاملا له كصبى متنجس ان لم يستمسك والا لا (ومكانه) أى موضع قدميه أو احداهما ان رفع الاخرى وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه ان سجد عليها والا على الظاهر لا موضع أنفه اتفاقا (وستر عورته) عن غيره ولو حكما فلا تصح لو صلى عريانا فى مكان مظلم ومعه ساتر ولا يضر نظره اليها من جيبه وأسفل ذيله

غير أن ينقص منه شئ أو يخالطه شئ يمتنع الوضوء فيه (فالجواب) انه حوض عشر فى عشر يجوز التوضى فيه فاذا نقل منه الماء الى حوض أعلاه دون عشر فى عشر ولكنه يسع جميع ذلك الماء يمتنع الوضوء فيه (مسئلة) ان قيل أى سباع الطير لا يكون سؤره مكروها (فالجواب) انه روى عن أبى يوسف رحمه الله ان ما كان منها محبوسا يعلم صاحبه انه ليس على منقاره قذر لا يكره سؤره قال فى التجنيس والمزيد واستحسن المشايخ هذه الرواية فيجوز أن يفتى بها (مسئلة) ان قيل أى رجل مسلم مكلف يكون سؤره نجسا (فالجواب) انه شارب الخمر حال شربه للخمر كذا فى واقعات الحلوانى وتحفة الفقهاء (مسئلة) ان قيل أى قربة اذا فعلها المكلف بنية لا تصح واذا فعلها بدون نية صحت (فالجواب) انها مسح الرأس اذا أدخل فى

الاناء بنية المسح لا تصح لان الماء صار مستعملا بأول الملاقاة وان لم ينو لا يصير مستعملا فيصح وهذا على قول

(وهى) أى العورة (ماتحت سرته الى تحت ركبته) فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة (وبدن) المرأة (الحرة) كلها (عورة الا وجهها وكفيها وقدميها) فى الاصح (وكشف ربع ساقها يمنع) جواز الصلاة (وكذا الشعر) النازل من الرأس فى الاصح كالذى يوازى الرأس فانه عورة اجماعا (والبطن والفخذ والعورة الغليظة) وهى الدبر والذكر والانثيان أى حكمها حكم الساق فى أن انكشاف ربعه مانع (والامة) فنة أومدبرة أومحوذلك (كالرجل) فى أن عورتها من تحت سرتها الى تحت ركبتها (وظهرها وبطنها عورة) أيضا والجنب تبع للبطن والخنثى الرقيق كالأمة والحر كالحرة (ولو وجد) المصلى (ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز) صلاته (وخير ان ظهر أقل من ربعه) بين أن يصلى عريانا قاعدا بايماء وبين أن يصلى فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل وكذا اذا كان كله متنجسا (ولو عدم ثوبا) أى ساترا (ولو حريرا) أونباتا أوطينا يلطخها به (صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو) أى القعود (أفضل من القيام بركوع وسجود) ولو وجد ما يستر بعضها وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر أحدهما قيل يستر القبل وقيل الدبر (والنية) وهى ارادة الدخول فى الصلاة جزما (بلا فاصل) بينها وبين التحريمة بعمل يمنع الاتصال كالاكل والشرب بخلاف المشى لادراك الجماعة فانه لا يقطعها ولا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير فى ظاهر الرواية (والشرط أن يعلم) المصلى (بقلبه أى صلاة يصلى) فان لم يعلم الا بالتأمل لم تجز والمذهب أنها تجوز بنية متقدمة ان لم يفصل بأجنبى سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر أولا (ويكفيه مطلق النية) أى نية الصلاة (للنفل والسنة) والوتر (والتراويح) على المعتمد (وللفرض شرط تعيينه) أى تعيين أنه فرض (كالعصر مثلا) فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض فى الكل جاز والا ولا يشترط نية أعداد ركعات (والمقتدى) فى الفرض أو النفل (ينوى المتابعة أيضا) أى ينوى الصلاة ومتابعة امامه (والجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) فيقول أصلى لله تعالى داعيا لهذا الميت (واستقبال القبلة) لغير الخائف (المكى) المشاهد للكعبة (فرضه اصابة عينها) اجماعا (ولغيره) أى لغير المشاهد فرضه (اصابة جهتها) ولو بمكة فى الصحيح ولا بأس بالانحراف ان بقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة أولهوائها (والخائف) من عدو أوسبع والمريض ولو وجد من يوجهه عند أبى حنيفة ومن كان على خشبة فى البحر (يصلى الى أى جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة) لعدم ظهور دليلها كمحاريب الصحابة والتابعين فى القرى والامصار وكالنجوم فى المفاوز والبحار والافن أهل ذلك المكان العالم بها (تحرى فان أخطأ لم يعد فان علم به) أى بالخطأ (فى صلاته) أو تحول رأيه (استدار) وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز (ولو تحرى قوم) عند اشتباه القبلة (جهات) مختلفة (وجهلوا حال امامهم تجزيهم) تلك الصلاة ومن تيقن منهم

التشفيف وسورت المسئلة كما ينبغى (مسئلة) ان قيل أى موضع فى الطهارة الصغرى غسله فرض فى وقت وليس بفرض فى وقت آخر (فالجواب) انه الذقن والعارض قبل نبات اللحية غسله فرض وبعد نباتها ليس بفرض كذا فى الحيرة وهذا فى العارض على قول أبى يوسف وفى الذقن بالاتفاق والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى عضو فى الطهارة الصغرى يسن غسله ست مرات وهو يغسل ست مرات (فالجواب) أنهما اليدان يسن غسلهما فى ابتداء الوضوء ثلاثا وعند غسل اليدين ثلاثا (مسئلة) ان قيل أى وضوء يجب فيه غسل جميع أعضاء الوضوء مرتين ومسح الرأس مرتين (فالجواب) انه وضوء رجل عنده ماآن فى اناء بن أحدهما ماء ورد منقطع الرائحة والآخر ماء طهور ولم يعرف الملتمس ماء الورد

فانه يجب عليه الوضوء بكل منهما ليكون محصلا للطهارة بيقين (مسئلة) ان قيل أى

مخالفة امامه فى الجهة أو تقدمه عليه حالة الاداء لم تجز صلاته

﴿باب صفة الصلاة﴾

(فرضها التحريمة) قائما ان اطاقها بحيث يسمع نفسه ان لم يكن به صمم (والقيام) فى غير النفل بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه (والقراءة والركوع) وهو انحناء الظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (والسجود) بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة شرط (والقعود الاخير قدر التشهد) لى عبده ورسوله فى الاصح (والخروج) من الصلاة (بصنعه) أى بفعله المنافى لها وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا بل واجب (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) أو ثلاث آيات قصار الى الفاتحة أو آية طويلة بقدرها (وتعيين القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر) فى ركعة واحدة كالسجدة حتى لو نسى سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام وسجد لسهو وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض (وتعديل الاركان) أى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود بقدر تسبيحة وقال أبو يوسف انه فرض (والقعود الاول) ولو فى نفل على الاصح وأراد بالاول غير الاخير (و) قراءة (التشهد) فى القعدتين على الصحيح (ولفظ السلام) مرتين دون عليكم (وقنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة القنوت (وتكبيرات العيدين) وكذا تكبير ركوع الثانية منهما (والجهر والاسرار فيما يجهر) به (ويسر) فيه لف ونشر مرتب الاول للاول والثانى للثانى (وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه) أى تركها بحالها (وجهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء) أى قراءته وهو سبحانك اللهم الخ (والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته) وأما المرأة والخنثى المشكل فيضعان على الصدر (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما والتسميع والتحميد عند الرفع منه (وتسبيحه) أى تسبيح الركوع بأن يقول سبحان ربى العظيم (ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه) أى تسبيح السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه) على الارض (وافتراش) الرجل رجله اليسرى (ونصب) رجله (اليمنى) فى القعدتين (والقومة) بين الركوع والسجود (والجلسة) بين السجدتين (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى القعدة الاخيرة (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد (وأدابها نظره الى موضع سجوده) قائما والى قدميه راكعا والى أرنبة ساجدا والى حجره قاعدا والى منكبه الايمن والايسر مسلما (وكظم فيه) ولو بأخذ شفته بسنه (عند التثاؤب) وان تعذر يضع ظهر الكف على الفم (واخراج) الرجل (كفيه من كميه عند التكبير) الاول

يسن فيه غسل كل من اليدين بكل من الماءين ست مرات وقد علم وجهه مما تقدم (مسئلة) ان قيل أى فرض ثلاث الغسل بكل منهما فيحصل بكل عضو ست غسلات (مسئلة) ان قيل أى وضوء يسن فيه غسل بعض الاعضاء اثنتى عشرة مرة (فالجواب) أنه وضوء من عنده با آن فى اناءين أحدهما نجس ولا يميزه قال فى البزازية ان اختلطت الاوانى الطاهرة بالنجسة اذا الغلبة للطاهر يجزى والا لا فى حال الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين ان مسح موضعا واحدا بالماءين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا آخر ينجس لكن ليس عنده ما يغلبه ويعذر بجهله (مسئلة) ان قيل أى وضوء يجب فيه مسح الرأس مرتين فى موضعين متغايرين ولا يصح ان مسح فى موضع واحد (فالجواب) أنه الوضوء المذكور فى الصورة السابقة

يكون تقديمه سنة عند غسل اليدين الى المرفقين فرضا (مسئلة) ان قيل اى رجل له الوضوء عند ارادة الحدث (فالجواب) انه رجل أراد معاودة أهله يستحب له الوضوء لانه أنشط كذا فى الحديث من فتاوى البزازى (مسئلة) ان قيل أى وضوء غسل لايجوز فيه الاتيان بشئ من السنن الفعلية كالتكرار ونحوه (فالجواب) انه وضوء رجل ضاق عليه وقت الصلاة فلو أتى بذلك خرج الوقت ذكره الاسنوى (مسئلة) ان قيل أى طهارة لاتبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه (فالجواب) انها طهارة المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها لانه اذا انقطع وقت صلاة كاملة بطلت طهارته واذا وجد فيه بقيت الطهارة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل صاحب جرح سائل ولا يعطى له حكم صاحب الجرح السائل (فالجواب) انه رجل منع الجرح من السيلان بعلاج الخشبى ونحوه فيخرج من أن

عسل اليدين الى الرسغين فى ابتداء الوضوء حتى لا يكون عسلهما

الاضرورة كبرد أما المرأة فتجعل يديها فى كميها (ودفع السعال ما استطاع والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل) فى الاقامة (حى على الفلاح وشروع الامام بعد قيل قد قامت الصلاة) فى المرة الاولى ولو أخر حتى أتمها لا بأس به اجماعا وهو قول أبى يوسف

﴿فصل﴾ فى كيفية تركيب أفعال الصلاة (وان أراد) المصلى (الدخول فى الصلاة كبر) لو قادرا (ورفع يديه حذاء أذنيه) والامة كالرجل والحرة ترفع حذاء منكبيها (ولو شرع) المصلى (بالتسبيح أو التهليل) أو غيرهما من كل ذكر يدل على التعظيم ولو مشتركا كالرحيم والكريم فى الاصح وخصه أبو يوسف بالله أكبر أو الله الاكبر والله كبير أو الله الكبير (أو) شرع (بالفارسية) أى غير العربية من أى لسان كان (صح) سواء كان يحسن العربية أو لا وعندهما لا يصح الا اذا كان لا يحسن العربية وقد صح رجوعهما الى قوله ففى الدرر عن التتارخانية أن الشروع كالتلبية يصح مطلقا اتفاقا (كما وفرأ بها) أى بالفارسية حال كونه (عاجزا) عندهما واليه صح رجوع الامام (أو ذبح وسمى بها) صح (لا) أى لا يصح (باللهم اغفر لى) ونحوه كما لا يصح بالبسملة (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته) وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة لا فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم القرار (مستفتحا) أى قائلا سبحانك اللهم الخ ويستفتح كل مصل الا المقتدى اذا شرع امامه فى القراءة (وتعوذ سرا) اماما أو منفردا (للقراءة) اذ التعوذ تبع للقراءة (فيأتى به المسبوق لقراءته (لا المقتدى) لعدمها (و يؤخر) لامام التعوذ (عن تكبيرات العيدين) لقراءته بعدها (وسمى) غير المؤتم (سرا فى) أول (كل ركعة) لا بين الفاتحة والسورة (وهى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة و) قرأ بعدها (سورة أو ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة (وأمن) أى قال آمين (الامام والمأموم سرا) أى بسن اسراره مطلقا للجميع (وكبر) المصلى لركوع (بلا مد) أى بلا اشباع حركة الهمزة المفرط والمد الفاحش سواء كان فى قوله الله أو فى همزة أكبر لانه مبطل (وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج) فى الركوع (أصابعه وبسط ظهره) حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر (وسوى رأسه بعجزه) أى لا ينكسه ولا يرفعه (وسبح فيه) أى فى الركوع (ثلاثا) سواء كان اماما أو لا (ثم رفع رأسه واكتفى الامام) عند الرفع من الركوع (بالتسميع) بأن يقول سمع الله لمن حمده فقط (واكتفى المؤتم) أى المقتدى (والمنفرد بالتحميد) وصفة التحميد ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن وقيل يأتى المنفرد بهما وهو الاصح (ثم كبر) للسجود (ووضع ركبتيه على الارض (ثم يديه) ضاما أصابعه (ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه) أى على ما صلب منه (وجبهة) جميعا (وكره باحدهما) وقالا لا يجوز الاقتصار

على الانف الابعذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى (أو بكور عمامته) وهو دورها ان وجد حجم الارض أو على فاضل ثوبه (وأبدى ضبعيه) أى أظهر عضديه فى غير زحمة (وجافى) أى أبعد (بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسع فيه) كل مصل (ثلاثا والمرأة تخفض) فلا تبدى عضديها (وألزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه) الى قرب القعود على المعتمد (مكبرا وجاس) بين السجدتين (مطمئنا وكبر) للسجدة الثانية (وسجد مطمئنا وكبر للنهوض) أى القيام (بلا اعتماد) بيديه على الارض (و) بلا (قعود) عند رفع الرأس من الثانية الى القيام (و) الركعة (الثانية كالاولى) فيفعل فيها مثل ما فعل فى الاولى (الا أنه) أى المصلى (لا يثنى) فيها (ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا) فى سبعة مواطن تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واستلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات وقد ضبطها المصنف (فى سوف (فقعس صمعج) وصفة الرفع فى هذه المواضع مختلفة ففى الثلاثة الاول حذاء الاذنين وفى استلام الحجر وعند الجمرتين حذاء منكبيه جاعلا باطنهما نحو الحجر فى الاول وفى الثانى نحو الكعبة وعند الصفا والمروة يرفعهما كالداعى نحو بطيه باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت (واذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجاس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وهى) أى المرأة (تتورك) أى تخرج رجلها من جانبها الايمن وتمكن وركها من الارض لانه أستر لها (وقرأ) المصلى (تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه فى البحر وكلام غيره يفيد ندبه فان زاد فى القعود الاول بأن قال اللهم صل على محمد سهو واسجد للسهو ويشير عند الشهادة بالمسبحة على المعتمد (وفيما بعد) الركعتين (الاولتين) من الفرض (اكتفى بالفاتحة) مع غنية له عن قراءتها حتى لو سبح ثلاثا أو سكت قدرها جاز (والقعود الثانى) فى صفة الجلوس (كالاول وتشهد) فى القعدة الثانية (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) فيها (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) نحو اللهم اغفر لى (لا) بما يشبه (كلام الناس) وهو ما لا يستحيل سؤاله منهم نحو اللهم أعطنى كذا وكذا (وسلم مع الامام كالتحريمة) أى كما يكبر التكبيرة الاولى معه وقالا الافضل فيهما بعده (عن يمينه) أى سلم عن يمينه (ويساره ناويا بالقوم الحفظة) ولا يعين عددا والتعبير بالحفظة دون الكتبة ليشمل كل مصل ولو مميزا (و) ناويا (الامام فى الجانب الايمن) ان كان فيه (أو الايسر) ان كان فيه (أو) ناويا (فيهما) أى فى التسليمتين على الاصح (لو) كان الامام (محاذيا) للمقتدى (ونوى الامام) أيضا (القوم بالتسليمتين) فى الاصح * (فصل وجهر) الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء (بقراءة الفجر وأولى العشاءين) أى المغرب والعشاء (ولو) كان النحر والعشا آن (قضاء وجهة) بقراءة (الجمعة والعيدين) والتراويح والوتر بعدها (وسر فى غيرها) أى فى غير هذه الصلوات (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (وخير المنفرد فيما يجهر) أى فى

فهو معذور بخلاف الحائض والنفساء اذا قدرت على منع السيلان حيث لا تخرج عن كونها حائضا ونفساء (مسئلة) ان قيل أى رجل عرقه ينقض وضوءه وينجس ثوبه (فالجواب) أنه مدمن الخمر وهذا فرع غريب جدا مأخوذ من كلام الامام الزاهدى فى شرحه لمختصر القدورى فى مسئلة عرق الدجاجة فانه نقل عن غير الاصول أن عرق الدجاجة الجلالة نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرق مدمن الخمر نجسا بل أولى لان تأثير المانع فى العرق فوق تأثير غيره قال وأسمع من كان عرقه نجسا يكون ناقضا لوضوئه على قاعدة المذهب لانه خارج نجس وهو تخريج ظاهر (مسئلة) ان قيل أى شئ ينقض الوضوء وليس بقهقهة ولا نوم ولا شئ خارج من البدن (فالجواب) أنه الاغماء والجنون والسكر (مسئلة) أى

المفصلة (مسئلة) ان قيل أى شئ يخرج من ذكر الانسان ويسيل ولا يجب بخروجه وضوء ولا غسل (فالجواب) ان هذا الخارج دهن قطره انسان فى احليله فغاب فيه ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف لان بينه وبين الجوف حائلا وانه لم يفسد صومه فلم يختلط بالنجاسة بخلاف ما اذا احتقن به من التجنيس (مسئلة) ان قيل أى طهارة تنقض الطهارة (فالجواب) انها طهارة المعذور بزوال عذره (مسئلة) ان قيل أى طهارة متيقنة تزول بالشك فى الحدث (فالجواب) انها طهارة من نام لان النوم ليس نفسه حدثا وانما هو مظنة الحدث فأدير الحكم عليه ولا يتيقن فيه بوجود الحدث ذكره الاسنوى فى الغازه (مسئلة) ان قيل أى حدث تيقنه ويشك فى الطهارة مع ذلك لا يأخذ بتيقن الحدث (فالجواب) انه يحدث من

صلاة يجهر فيها ان أدى والافضل الجهر ويكتفى بأدناه وفى السرية يخافت حتما على المذهب (كمتنفل بالليل) فانه يخير (ولو ترك) المصلى (السورة فى أولى العشاء قرأها) وجوبا (فى الاخريين مع الفاتحة جهرا) وهو الاصح وفى رواية يخافت بهما (ولو ترك) المصلى (الفاتحة) فى الاوليين (لا) يقرأها فى الاخريين للزوم تكرارها (وفرض القراءة آية) ولو قصيرة من الفاتحة أو غيرها ان كانت كلمتين كلم يلد أو أكثر نحو ومقتل كيف قدر فلو كلمة كمدهامتان أو سوفاكص فالاصح عدم الجواز وقالا لابد من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (وسنتها فى السفر الفاتحة وأى سورة شاء) هذا اذا كان على عجلة من السير والا فيقرأ فى الفجر والظهر نحو البروج وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا (و) سنتها (فى الحضر طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج (لو) كان (بجمع أو ظهرا) واتسع الوقت (وأوساطه) منها الى لم يكن (لو) كان (عصرا أو عشاء وقصاره) منها الى آخره (لو) كان (مغربا وقطاله) قراءة (أولى الفجر) على وجه السنة اجماعا بقدر الثلث وقيل النصف (فقط) وفى سائر الصلوات كذلك عند محمد واطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات تكره تنزيها اجماعا فى غير ما ورد به السنة (ولم يتعين شئ من القرآن للصلاة) على سبيل الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لغير ركل جمعة (ولا يقرأ المؤتم) ولو الفاتحة فى السرية فان قرأ كره تحريما (بل يستمع) ان جهر (وينصت) ان أسر (وان) وصلية (قرأ) الامام (آية الترغيب أو الترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القراءة سواء أم فى فرض أو النفل وكذا المنفرد فى الفرض أما فى النفل فلا بأس بأن يسأل الجنة ويتعوذ من النار (أو خطب أو صلى) الخطيب (على النبى صلى الله عليه وسلم) الا ان قرأ الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا الآية فيصلى السامع فى نفسه (والنافى) أى البعيد (كالقريب) فى افتراض الانصات

﴿باب الامامة﴾

(الجماعة سنة) فى الصلوات الخمس وما فى حكمها كالتراويح ووتر بعدها دون النفل (مؤكدة) أى شبيهة بالواجب فى القوة أما فى الجمعة والعيدين فشرط الجواز (والاعلم) بأحكام الصلاة اذا كان يحفظ فرض القراءة (أحق بالامامة ثم الاقرأ) أى الاحسن تجويدا (ثم الاورع) الورع الاحتراز عن شبهة الحرام (ثم لاسن) ثم أحسنهم وجها الى آخر ما ذكره فى أصله فان استووا أقرع بينهم أو الخيار للقوم ولو قدموا غير الاولى أساؤا ولا اثم (وكره امامة العبد) ولو معتقا (والاعرابى) الجاهل (والفاسق والمبتدع) أى صاحب بدعة لا يكفر بها كالذى ينكر الرؤية بخلاف صاحب البدعة المكفرة كمن ينكر خلافة الصديق فلا تصح امامته (والاعمى) ان لم يكن أفضل القوم

وينبغى جريان هذا القيد فى العبد والاعرابى وولد الزنا بحر (وولد الزنا) كره (تطويل) الامام (الصلاة) بالقوم زيادة على قدر السنة تحريما (و) كره تحريما (جماعة النساء) وحدهن (فان فعلن يقف الامام) منهن (وسطهن كالعراة) أى كما يقف امام العراة وسطهم (و يقف الواحد عن يمينه) أى الامام محاذيا له وان كان المقتدى أطول فوقع سجوده أمام الامام لم يضره وان صلى عن يساره أو خلفه كره (و) يقف (الاثنان خلفه) فلو توسطهما كره تنزيها وان كثر القوم كره تحريما (و يصف) الامام (الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء) بأن يأمرهم بذلك (فان حاذته) لو بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان أو سبع لو صالحة للجماع أو ماضيا كمجوز (فى صلاة مطلقة) خرجت الجنازة (مشتركة تحريمة) بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام (وأداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة فى الطريق (فى مكان مشتهى) فلو كان على دكان مثل قامة الرجل وهى على الارض أو بالعكس لم تفسد (بلا حائل) كاسطوانة ونحوها (فسدت صلاته) لو مكلفا والا (ان نوى) الامام (امامتها) وقت شروعه لا بعده والا فسدت صلاتها كما لو أشار اليها بالتأخر فلم تتأخر وشرطوا كونها عاقلة فى ركن كامل وكون الجهة متحدة (ولا يحضرن الجماعات) مطلقا ولو عجائز فى الفجر أو غيره وعليه الفتوى (وفسد اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (أو صبى) مطلقا ولو فى جنازة ونفل وهو المختار (وطاهر بمعذور وقارئ بأمى) وهو الذى لا يحسن القراءة ولا الكتابة (ومكتس) أى لابس (بعار وغير موم) وهو الذى يصلى بركوع وسجود (بموم) أى عاجز عنهما (ومفترض بمتنفل ومفترض) فرضا (آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا (لا) أى لا يفسد (اقتداء متوض بمتيمم و) لا (غاسل) رجليه (بماسح) على الخف أو الجبيرة (و) (قائم بقاعد) يركع ويسجد (و) لا قائم (بأحدب) أى منحن (و) لا (موم بمثله) الا ان يومى الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما فلا يجوز على المختار (ومتنفل بمفترض وان ظهر أن امامه محدث) أو جنب أو فى ثوبه أو بدنه نجاسة (أعاد) المقتدى و يلزم الامام اعلام القوم لو معينين بالقدر الممكن ولو بكتاب أو رسول ولو أخبر الامام انه كان محدثا سرا لا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة (وان اقتدى أمى وقارئ بأمى أو استخلف أميا فى الاخريين) ولو فى التشهد (فسدت صلاتهم)

﴿باب الحدث فى الصلاة﴾

(من سبقه حدث) سماوى غير مانع للبناء كالجنابة (توضأ) على الفور (و بنى) ولو منفردا أو امرأة والاستئناف أفضل (واستخلف) عن يصلح للامامة (لو) كان المحدث (اماما) والمدرك أولى من لاحق ومسبوق (كما) يستخلف (لو حصر) اى عجز (عن

فيه اذا تكرر ذلك منه وهذه الصورة ذكرها الشيخ كمال الدين الاسنوى قال ولا يكفى ما ذكرناه لانه شاك فى أصل الطهارة لا فى طريان الحدث (وجواب آخر) وهو أن يقال انه رجل محدث جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك أنه قام قبل الوضوء أو بعده لا يتوضأ لانه أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا (مسئلة) عكس هذه ان قيل أى رجل متوضئ شك فى الحدث يجب عليه الوضوء ولا يأخذ بيقين الطهارة (فالجواب) انه تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه يتوضأ لانه دليل الحدث غالبا ذكره فى البرازية عن محمد وخرج عليه الجواب الذى قبله (مسئلة) ان قيل أى متوضئ ينتقض وضوؤه بالقهقهة قبل الشروع فى الصلاة ولو شرع فيها وقهقه لا ينتقض وضوؤه (فالجواب) ان هذا

رجل أدرك أول الصلاة مع الامام فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ و يبنى فجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة

وضحك قبل التسليم لا وضوء عليه لانه كان خلف الامام وقد سلم الامام فخرج بسلامه من الصلاة

تكن قهقهة ناقضة وهذا قياس قول محمد أما على قولهما فعليه الوضوء (مسئلة) ان قيل أى رجل عاقل بالغ قهقه فى صلاة ذات ركوع وسجود فلم ينتقض وضوؤه (فالجواب) نه رجل نام فى الصلاة قائما وقهقهه لا ينتقض وضوؤه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بالجناية (مسئلة) اذا قيل أى رجل مكلف مستيقظ فى صلاة مطلقة قهقه ولم تنقض طهارته (فالجواب) انه رجل صلى بطهارة الاغتسال وهذا قول صحيح طائفة فان القهقهة انما تنقض الوضوء لا الغسل والجمهور على خلافه وقد حققناه فى شرح الوجيزة (مسئلة) ان قيل أى طهارة توجب الطهارة (فالجواب) انها الطهارة الحاصلة عن اتقاء طاع دم الحيض والنفاس (مسئلة) ان قيل أى جنب يجد الماء فى المصر ولا يأثم بترك الاغتسال

القراءة وان خرج) أى المصلى (من المسجد بظن الحدث) فعلم أنه لم يحدث (أو جن أو احتلم) بأن نام فيها (أو أغمى عليه استقبل) وان صلى فى الصحراء فلو اماما فالعبرة لمجاوزة الصفوف لو تأخر ولمجاوزة السترة أو موضع السجود لو تقدم ولو منفردا فلو وضع سجوده من كل جانب (وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده) أى الحدث بعد التشهد قبل السلام (أو تكلم تمت صلاته وبطلت) الصلاة (ان رأى متيمم) أو المقتدى به (ماء) كافيا لوضوئه وقدر على استعماله (أو مت مدة مسحه وكان واجدا للماء (أو نزع خفيه بعمل يسير) فلو عمل كثير تمت صلاته اتفاقا (أو تعلم أمى صورة) أو آية بأن تذكرها أو قرئت عنده فحفظها (أو وجد عاريا ثوبا) تجوز فيه الصلاة (أو قدر موم) على الركوع والسجود (أو تذكر) صلاة (فائتة) عليه أو على امامه وفى الوقت سعة وهو صاحب ترتيب (أو استخلف) الامام القارئ (أميا) وقيل لا فساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح (أو طلعت الشمس فى الفجر أو دخل وقت العصر فى الجمعة) على اختلاف القولين (أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور) بأن لم يعد فى الوقت الثانى و بطلان الصلاة فى هذه المسائل قول أبى حنيفة وعندهما تمت و بقولهما يفتى (وصح استخلاف المسبوق) والمدرك أولى كما مر (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا السلام ثم لو أتى بمناف كقهقهة (تفسد بالمنافى صلاته) أى المسبوق (دون) صلاة (القوم كما تفسد) صلاته (بقهقهة امامه لدى) أى عند (اختتامه) خلافا لهما (لا) أى لا تفسد صلاة المسبوق (بخروجه) أى الامام (من المسجد وكلامه ولو أحدث) المصلى (فى ركوعه أو سجوده توضأ و بنى وأعادهما) أى الركوع والسجود وجوبا (ولو ذكر راكعا أو ساجدا مجده فيهما لم يعدهما) والافضل أن يعيده (وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية) فاذا توضأ الامام دخل معه فى صلاته لتحول الامامة اليه

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

(يفسد الصلاة التكلم) ولو ساهيا أو مخطئا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسنى ثوبا (والانين) وهو أن يقول آه (والتأوه) وهو أن يقول أوه (وارتفاع بكائه) بصوت ان حصل منه سرور (من وجع أو مصيبة) راجع للثلاثة الاخيرة (لا يملك نفسه عن أنين وتأوه للضرورة (لا من ذكر جنة أو نار) كما لو استعاذ كلما أو هرة أو ساق حمارا (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) بأن لم يكن مضطرا اليه أو بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته أو ليهتدى امامه أو لاعلام أنه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح (وجواب عاطس بيرحمك الله) ولو من العاطس لنفسه لا (وفتحه على غير امامه) الا اذا أراد التلاوة وكذا الآخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (والجواب)

أى جواب مستفهم عن نحو (بلا اله الا الله) الا اذا أراد به اعلام انه فى الصلاة وكذا التحميد والتسبيح بأن أجاب به من أخبره بما يعجبه ويسره (والسلام) للتحية ولو ناسيا أو للتحلل لو عامدا (ورده) أى السلام (وافتتاح العصر أو التطوع) بالتكبير بعد ركعة الظهر ويصير منتقلا الى التطوع أو العصر ان لم يكن صاحب ترتيب (لا) اى لا يفسدها افتتاح (الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يكون منتقلا (وقراءته من مصحف) ولو آية على الصحيح اذا كان مستفهما (وأكله وشربه) عامدا أو ناسيا قليلا أو كثيرا (ولو نظر الى مكتوب) قرآنا أولا (وفهمه أو اكل ما بين أسنانه) وكان دون الحمصة أو قدرها فى الصحيح (أو مر مار) ولو امرأة (فى موضع سجوده لا تفسد صلاته (وان أثم) الفاعل ولو مر فى غير موضع سجوده لا يأثم فى الاصح وهذا فى الصحراء والمسجد الكبير والاكره المرور بلا حائل كيفما كان على الراجح (وكره عبثه) وهو ما لا غرض فيه شرعا (بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقعة الاصابع) وكذا تشبيكها (والتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة (والالتفات) بوجهه وبخروج عينيه مكروه تنزيها وبالصدر مفسد (والاقعاء) اى الجلوس مثل الكلب (وافتراش) الرجل (ذراعيه) أما المرأة فينبغى لها ذلك (ورد السلام بيده) وباللسان مفسد (والتربع بلا عذر وعقص شعره) وهو أن يجمعه على هامته ويشده بخيط أو نحوه (وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود (وسدله) وهو أن يجعله على رأسه أو كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه (والتثاؤب) ولو خارج الصلاة (وتغميض عينيه وقيام الامام) فى الطاق (لا سجوده فى الطاق) وقدماه خارجه (وانفراد الامام على الدكان) أى قيامه وحده فى مكان مرتفع قدر الذراع على الصحيح (وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير) لذوات الارواح (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (صورة) ولو فى وسادة منصوبة (الا أن تكون) الصورة (صغيرة) بحيث لا تبدو للناظر الا بالتأمل (أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح) كالشجر ونحوه (وعد الآى والتسبيح) باليد فى الصلاة ولو نفلا أما باللسان فسد وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره كخارج الصلاة (لا) يكره (قتل الحية والعقرب) ولو بعمل كثير فى الاظهر ان خاف الاذى والا كره (و) لا تكره (الى ظهر قاعد يحدث) الا اذا خاف التلطخ بحديثه (و) لا (الى مصحف أو سيف معلق) أو موضوع (أو) الى (شمع أو سراج) بخلاف المجمر الموقود (و) لا (على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها)

﴿فصل﴾ (كره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء) أى عند البول والغائط (واستدبارها) فى الصحيح (وغلق باب المسجد) الا لخوف على متاعه وبه يفتى (والوطء فوقه والبول والتغلى) وهو التغوط لانه مسجد الى عنان السماء (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد ولا تنقشه بالجص وماء الذهب) اذا فعل من مال نفسه الحلال أما اذا فعله المتولى من مال الوقف فيضمن

ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن الاغتسال فرضا عليه

البول وهو حلف ولا يجب عليه الغسل (فالجواب) ان هذا محتلم لما أدرك الاحتلام قيد ذكره قبل خروج الماء منه حتى فترت شهوته ثم خرج الماء بدون شهوة فانه لا يجب عليه الغسل عند أبى يوسف خلافا له يشترط مقارنة الشهوة للخروج عن رأس الذكر (مسئلة) ان قيل أى رجل رأى المنى ولا يجب عليه الغسل (فالجواب) ان هذا رجل خرج منه المنى لا على وجه الدفق والشهوة وهذا مستقيم على مذهب أصحابنا كذا فى الحيرة وعندى فيه بحث فان للقائل أن يمنع كون هذا منيا لان الدفق والشهوة مأخوذان فى تعريفه ويمكن الجواب على قول أبى يوسف وهو ما تقدم فى المسئلة السابقة (مسئلة) ان قيل أى زوج جامع امرأته ولا يجب عليه الاغتسال (فالجواب) انه زوج دون البلوغ (مسئلة) ان قيل أى رجل جامع امرأته

(فالجواب) انه كافر جامع محاطون بالشرائع وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لان صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث (مسئلة) ان قيل اى انسان انزل المني مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال (فالجواب) ان هذا صبي كان اذ كر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر انه لا يلزمه الغسل قلت الصحيح خلافه وان عليه الغسل وقد سردت ذلك وبينت منشأ الخلاف فيها وفي التي قبلها والتي ستأتي في الحائض في التشنيف بما يثلج الفؤاد (مسئلة) ان قيل اى جنب مقيم صحيح مكلف واجد للماء الطهور والكافي لغسله لا يجب عليه الاغتسال (فالجواب) انه جنب غسل سائر بدنه وبقيت لمعة لم يصبها الماء اما لنسيانه او كانت على موضع من جسده نقطة شمع لم يصل الماء الى ما تحتها فانه جنب لعدم تجزي وصف الجنابة على الصحيح لا يحل له

﴿باب الوتر والنوافل﴾

(الوتر واجب) وهو الاصح (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) حتى لو اقتدى فيه بمن يسلم على رأس الركعتين وسلم فسد اقتداؤه على الاصح (وقنت) المصلي (في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر) رافعا يديه (وقرأ) المصلي (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) او ثلاث آيات وجوبا (ولا يقنت لغيره) اى الوتر (ويتبع المؤتم قانت الوتر) في قراءة دعاء القنوت (لا) يتبع قانت (الفجر) بل يقف ساكتا في الاظهر ولو نسي القنوت وتذكره في الركوع لا يقنت في الاصح وكذا بعد الرفع منه اتفاقا ولو قنت بعد الرفع من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو (والسنة قبل) فريضة (الفجر وبعد) فريضة (الظهر و) بعد فريضة (المغرب و) بعد فريضة (العشاء ركعتان) قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر (و) لسنة (قبل) فريضة (الظهر و) قبل (الجمعة وبعدها أربع وندب الاربع قبل العصر) وخير محمد بين الاربع والركعتين (و) ندب الاربع (قبل العشاء وبعده) حتى لو ترك لا يستوجب اساءة (و) ندب (الست بعد المغرب) مع المؤكدة على الظاهر (وكره الزيادة على أربع) ركعات (بتسليمة) واحدة (في نفل النهار وعلى ثمان) ركعات (ليلا) اى في نفل الليل (والافضل فيهما رباع) وعندهما في الليل مثنى (وطول القيام أحب من كثرة السجود) وقيل العكس أحب (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) مطلقا ولكن تعيينها في الاوليين واجب (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل و) كل (الوتر ولزم النفل بالشروع) فيه قصدا (ولو عند الغروب والطلوع) والاستواء حتى لو أفسده قضاه (وقضى ركعتين لو نوى) في النفل (أربعا وافسده بعد القعود الاول أو قبله أو لم يقرأ فيهن) اى الاربع (شيأ أو قرأ في الأوليين) لا غير (أو) قرأ في (الأخريين) لا غير (أو) قرأ في (الأوليين واحدى الأخريين) لا غير (أو) في (الأخريين واحدى الأوليين) لا غير (و) قضى (أربعا لو قرأ في احدى الأوليين واحدى الأخريين) لا غير (أو) قرأ (في احدى الاوليين) لا غير (ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة أو لا تعاد عند توهم الفساد للنهي (ويتنفل قاعدا) كما في التشهد وبه يفتى (مع قدرة القيام ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة في الاصح (و) يتنفل (راكبا خارج المصر موميا الى أي جهة توجهت دابته) ولو قدر على النزول أو كان على سرجه نجس كثير عند الاكثر (و) اذا افتتح راكبا ثم نزل (بنى بنزوله لا بعكسه) وهو ما لو افتتح نازلا فركب بل يستقبل (وسن) سنة مؤكدة (في) شهر (رمضان عشرون ركعة) سوى الوتر (بعشر تسليمات) و وقتها (بعد العشاء قبل الوتر و بعده) حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز ولو بعد الوتر

تجوز (بجماعة) على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساؤا الا لو ترك بعضهم (والختم مرة) واحدة ولا يترك لكسل القوم وقيل الافضل فى زماننا قدر ما لا يثقل عليهم (بجلسة بعد كل أربع) ركعات (بقدرها) أى الاربع (ويوتر) أى يصلى الوتر (بجماعة فى رمضان فقط) أى لا فى بقية الشهور ويكره أن يصلى تطوع بجماعة خارج رمضان لا على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد

﴿باب ادراك الفريضة﴾

(صلى) منفرد (ركعة من الظهر) ونحوها بأن قيدها بسجدة (فأقيم) الظهر فى مصلاه بأن شرع الامام فيه (يتم شفعا) أى يضم اليها ركعة أخرى ويسلم فان لم يقيدها بالسجدة يقطع ويقتدى وهو الصحيح (ويقتدى) مفترضا (فلو صلى ثلاثا) من الرباعية (يتم) منفردا (ويقتدى متطوعا) فى غير وقت كراهة (فان صلى) المنفرد (ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع) المصلى (ويقتدى) بالامام وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة فان قيدها مضى فيها ولم يشرع مع الامام فان شرع معه فى المغرب أتم أربعا (وكره شروجه) أى الشخص (من مسجد أذن فيه) والمراد به دخول الوقت (حتى يصلى وان صلى) الفرض (لا) يكره الخروج (الا فى الظهر والعشاء ان شرع) المؤذن (فى الاقامة) فانه يكره وان صلى أما اذا لم يشرع فلا بأس بالخروج (ومن خاف فوت الفجر) مع الامام (ان أدى سنته ائتم) أى اقتدى (وتركها والا) أى وان لم يخف بأن رجا ادراك ركعة على المذهب وقيل التشهد (لا) أى لا يتركها بل يأتى بها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها (ولم تقض) سنة الفجر (الا تبعا) للفرض قبل الزوال من يومه لا بعده (وقضى) السنة (التى قبل) فرض (الظهر) والجمعة (فى وقته قبل شفعه) أى اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضيها فى وقته أولا ثم الركعتين وعليه الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعا وكذا سائر السنن (ولم يصل الظهر) ونحوه (جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها) ولو بادراك التشهد لكن ثوابه دون المدرك (ويتطوع) ما شاء (قبل الفرض ان أمن فوت الوقت) بأن كان فى الوقت سعة (والا) أى وان لم يأمن (لا) يتطوع بل يحرم التطوع لتفويت الفرض (وان أدرك امامه راكعا فكبر) المدرك (ووقف حتى رفع) الامام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة) فيكون مسبوقا فيقضيها بعد فراغ الامام بقراءة ولو وافقه فى الركوع كان مدركا لها (ولو ركع مقتد) قبل الامام (فأدركه امامه فيه) أى فى هذا الركوع (صح) ركوعه وكره والا لا يجزيه

﴿باب قضاء الفوائت﴾

تحقق البلوغ حصل بالحيض قبل الانقطاع بخلاف الانزال وتحقيقه مما تكمل به

انتشيف أعان الله على

بكفى لطهارته وارتفاع جنابته وجواز صلاته وزره مقال من ماء ويجاب بما تقدم والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى امرأة طهرت من حيضها ويجوز لها أن تتوضأ وتصلى ولا يجب عليها الغسل مع قدرتها على الماء واستعماله (فالجواب) انها امرأة كافرة طهرت من الحيض ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال قال فى التجنيس والفرق على قول البعض ان الجنابة مستدامة فيعطى لدوامها حكم الابتداء أما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا ولى فيه بحث أودعته فى التشنيف (مسئلة) ان قيل أى مسئلة حاضت ثم ظهرت من الحيض ولا يجب عليها الاغتسال بل تتوضأ وتصلى مع القدرة على الماء واستعماله (فالجواب) انها التى حاضت وكان سبب بلوغها كما مر فى مسئلة الغلام قريبا وعندى بينهما فرق لان

ولا يكون طاهرا بل هو جنب مع أنه لم يخرج منه بعد الاغتسال مني وا غيره فالجواب انه رجل في اسنانه كوات يبقى فيها الطعام فلم يصل الماء الى ما تحته في المضمضة والاستنشاق قال بعض مشايخنا والناس عنه غافلون وفي التجنيس انه اذا كان بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جازلان ما بين الاسنان رطب والماء شئ لطيف يصل الى كل موضع غالبا ثم ذكر ما قدمناه عن الصدر الشهيد حسام الدين وقال ذكره في الواقعات للناطفي وفي فتاوى أبي بكر بن الفضل والفقيه أبي الليث خلاف هذا فيبقى الاحتياط أن يفعله انتهى (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ افتض بكرا ولم يجب عليه الغسل (فالجواب) أنه افتض بكرا ولم تنزل لان العذرة تمنع الالتقاء (مسئلة) ان قيل أي موضع ينقص الوضوء بوصول النجاسة اليه ولا يجب غسله في الغسل من

(الترتيب بين) الصلاة (الفائتة و) بين الصلاة (الوقتية و بين الفوائت مستحق) أي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز أداء الوقتية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن (و يسقط) الترتيب بين الفائتة و الوقتية (بضيق الوقت) المستحب في الاصح (والنسيان) للفائتة لانه عذر (وصيرورتها) أي الفوائت (ستا) غير الوتر ولو فديمة بخروج وقت السادسة وهو الاصح (ولم يعد) الترتيب (بعودها) أي الفوائت (الى القلة) أن قضى بعضها حتى قل ما بقي (فلو صلى فرضا) كفجر مثلا (ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه) فسادا (موقوفا) حتى لو صلى بعده خمس صلوات ولم يقض الوتر حتى خرج وقت الخامسة عاد الكل جائزا وان قضاه قبل خروجه عاد الكل فاسدا وعندهما تفسد فسادا باتا

﴿باب سجود السهو﴾

(يجب) في الصحيح (بعد السلام) عن يمينه فقط سواء كان بزيادة أو نقصان (سجدتان بتشهد) وصلاة على النبي عليه السلام ودعاء في الصحيح (وتسليم) وفيه ايماء الى أنه يرفع التشهد دون القعدة بخلاف الصلبية حيث ترفعهما وكذا التلاوية على المختار (بترك واجب وان تكرر) ترك الواجب (و) يجب على المقتدي (سهو امامه لا) يجب عليه ولا على امامه (سهوه فان سها) المصلي (عن القعود الاول) في الفرض ولو عمليا (وهو اليه) أي القعود (أقرب) من القيام (عاد) اليه وجوبا وقعد وتشهد ولا يسجد في الاصح (والا) بأن كان الى القيام أقرب (لا) يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان مستويا كان الى القيام أقرب والا لا (ويسجد للسهو) لترك الواجب وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا فان عاد فسدت صلاته وقيل لا وهو الاشبه (وان سها عن) القعود (الاخير عاد ما لم يسجد) لركعة التي قام اليها (ويسجد للسهو) لتأخير فرض القعود (فان سجد) للزائدة عامدا أو ناسيا (بطل فرضه برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى فلو سبقه حدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف (وصارت) الركعات الخمس في الرباعي (نفلا) عندهما خلافا لمحمد (فيضم) اليها ركعة (سادسة) ندبا وقيل وجوبا ولو في العصر ورابعة في الفجر وأما المغرب فتصير أربعا (وان قعد في) الركعة (الرابعة ثم قام) ولم يقيد الخامسة بالسجود (عاد) الى القعود (وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم) اليها ركعة (سادسة) ندبا أو وجوبا على ما مر (التصير الركعتان نفلا) ولو في العصر على الاصح (وسجد للسهو) في الصورتين ثم هما لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض في الاصح (ولو سجد للسهو في شفع التطوع) فأراد أن يبني عليهما أخريين (لم يمن شفعا آخر عليه) ولو بنى صح وكره تحريما و يعيد السجدة بخلاف لو صلى المسافر الظهر مثلا ركعتين وسها فيهما وسجد

للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم أربعا ويعيد السجدة (ولو سلم) أى لو قطع (الساهى) الصلاة (فاقتدى به غيره) توقف الامر (فان سجد) الامام للسهو بعد الاقتداء به (صح) اقتداء الغير به (والا) بأن أتى بما يمنع البناء (لا) يصح اقتداؤه به (ويسجد) الساهى (للسهو وان سلم) ناويا (للقطع) أى قطع الصلاة مالم تحول عن القبلة و يتكلم (وان شك) المصلى قبل الفراغ (انه كم صلى) أثلاثا أو أربعا فان عرض له ذلك (أول مرة) بأن لم يكن الشك عادته وهو الصحيح (استأنف) الصلاة بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى (وان كثر) الشك (تحرى) فان وقع تحريه على شئ أخذ به (والا أخذ بالاقل) وبنى عليه ويقعد فى كل موضع يتوهم أنه موضع قعوده ويسجد للسهو فى جميع صور الشك وان (توهم مصلى الظهر) مثلا (انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها) أربعا (وسجد للسهو) بخلاف مالو ظن انه مسافر أو أنها الجمعة أو التراويح هو فى الظهر أو العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين حيث تفسد صلاته

﴿باب صلاة المريض﴾

قد يكون المرض حقيقيا ان (تعذر عليه القيام) كله بحيث لو قام لسقط (أو) حكميا ان (خاف زيادة المرض) به أو بطء برئه أو دوران رأسه أو يجد وجعا شديدا به (صلى قاعدا) كيف شاء على المذهب (يركع ويسجد) فان لحقه بالقيام نوع من المشقة لم يجزله تركه وان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر (أو) صلى (موميا ان تعذر) أى الركوع والسجود أو السجود فقط (وجعل سجوده) أى ايماء سجوده (أخفض) من ايماء ركوعه (ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه فان فعل) أى رفع شيأ يسجد عليه (وهو يخفض رأسه صح) على أنه ايماء لا سجود على الاصح (والا) أى وان لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على وجهه (لا) يصح (وان تعذر القعود أوما) بالركوع والسجود (مستلقيا) على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة ويضع تحت رأسه وسادة وينصب ركبتيه ان قدر تحاميا عن مد رجليه الى القبلة (أو) أوما (مضطجعا) على جنبه (ووجهه الى القبلة والاول أولى (والا) أى وان لم يستطع الايماء برأسه (أخر) عنه الصلاة فلا تسقط ولو كثرت مادام فهم مضمون الخطاب كما صححه فى الهداية وصحح قاضى خان وغيره انها تسقط اذا كثرت وان كان يفهم وهو ظاهر الرواية (ولو يومئ بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام أوما قاعدا) وهو المستحب (ولو مرض) المصلى (فى صلاته يتم بما قدر) على الاصح وقيل يستأنف (ولو صلى) المريض بعد صلاته (قاعدا يركع ويسجد فصح) من المرض (بنى) على صلاته قائما (ولو) صلى بعضها (موميا) ثم قدر على الركوع والسجود (لا) يبنى بل يستأنف (والمتطوع أن يتكئ على شئ) كعصا وحائط

الجلدة لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض الوضوء لانه عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولا يوجب الغسل ولم يفرقه (مسئلة) ان قيل أى امرأة ليست بجنب ولا حائض ولا نفساء حتى انها لا تدع الصلاة ومع ذلك لا يستحب لها الاغتسال وامساك زوجها عن اتيانها (فالجواب) انها مرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم واذا أمسك الزوج عن الاتيان كان أحب لامكان الضرر وهو الدم عن الفرج كذا فى التجنيس والمزيد (مسئلة) ان قيل أى جنب يحرم عليه الصلاة والطواف دون القراءة (فالجواب) أنه جنب تيمم عن الجنابة ثم أحدث ذكره الاسنوى وقال قال النووى وغيره ولا يعرف لذلك صورة

غير هذا وفى تيممه جنبا بحث عندنا لكن عندنا من صورة ممنية

(ان أعيا) أى تعب وكره بلا عذر فى الصحيح (ولو صلى) فرضا (فى فلك قاعدا بلا عذر) وهو دوران الرأس (صح) ولو مع القدرة على الخروج وقالا لا يجوز الا من عذر وهو الاظهر ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة ولا تجوز الصلاة فيها بالايماء اتفاقا بالخلاف فى غير المربوطة فى الشط أما المربوطة فى الشط فكالشط لا تجوز الصلاة فيها قاعدا اجماعا فى الاصح والمربوطة فى لجة البحر والرياح تحركها تحريكا شديدا كالسائرة والا فكالواقفة بالشط فى الصحيح (ومن أغمى عليه أو جن خمس صلوات) أو دونها (قضى ولو أكثر) من الخمس (لا) يقضى الحرج

﴿باب سجود التلاوة﴾

(يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج) اما ثنيتها فصلاتية (و) منها (ص) والاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ (على من تلا لو) كان (اماما أو سمع ولو) كان (غير قاصد) للسماع (أو) كان (مؤتما) وان لم يسمع حقيقة أو اقتدى به بعد التلاوة (لا) يجب (بتلاوته) أى المؤتم لا عليه ولا على امامه لا فى الصلاة ولا بعدها (ولو سمعها) اى آية السجدة (المصلى من غيره) ممن ليس معه فى الصلاة (سجد) المصلى (بعد الصلاة ولو سجد) المصلى (فيها) أى فى الصلاة (أعادها) أى السجدة و(لا) يعيد (الصلاة ولو سمع) آية سجدة (من امام فاتم به قبل أن يسجد) الامام للتلاوة (سجد معه و) ان اقتدى به (بعده) أى بعد ما سجد (لا) يسجد أصلا (وان يقتد به سجدها ولم تقض) السجدة (الصلاتية) التى وجبت فى الصلاة بتلاوته أو بتلاوة امامه (خارجها) أى خارج الصلاة (ولو تلاها) اى آية السجدة (خارج الصلاة فسجد) لها (وأعاد) هذه الآية (فيها) أى فى الصلاة (سجد) فيها مرة (أخرى وان لم يسجد) لها (أولا كتته) سجدة (واحدة) عن التلاوتين فى الاصح (كمن كررها) أى الآية الواحدة (فى مجلس) واحد فانه تكفيه سجدة واحدة (لا) أى لا تكفيه سجدة واحدة ان كررها (فى مجلسين) بل يجب لكل تلاوة سجدة (وكيفيته) اى السجود (ان يسجد بشرائط الصلاة) سوى التحريمة ونية تعيين الآية (بين تكبيرتين) منه وبتين ويأتى فيها بتسبيح السجود فى الاصح (بلا رفع يدو) بلا (تشهد و) بلا (تسليم) وتتأدى بسجود الصلاة مطلقا وكذا بالركوع ان نواها ولم يقطع فورا القراءة (وكره أن يقرأ سورة ويدع) أى يترك (آية السجدة) فى الصلاة أو غيرها (لا عكسه) أى لا بأس بقراءة آية السجدة وترك ما سواها واعلم أن سجدة الشكر مكروهة عند الامام وقالا هى قربة يثاب عليها وبه يفتى وهيئتها كسجدة التلاوة

على هذا القول بجازله قراءة القرآن واذا غسل يديه جازله مس المصحف والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أى جنب يجوز له دخول المسجد واللبث فيه من غير أن تكون له ضرورة فيه (فالجواب) أنه الكافر اذا أذن له المسلم لضرورة المسلم

(مسئلة) ان قيل أى محدث فى الطهارة ان غسله لم يجزه وان مسحه يجزه وان تيمم لم يجزه (فالجواب) أن هذا رجل توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ثم توضأ ثم نزع أحد خفيه فان الرجل المتنوع خفه لا يجزى غسلها ما لم ينزع الخف الآخر وتغسل الأخرى لانه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح ولا يجزيه المسح عليها لانه ظهر بها أثر الحدث السابق ولا يجزيه التيمم لعدم شرطه والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أى رجل مسح على الخف لم يستكمل مدة المسح ولم يحدث يلزمه غسل القدمين (فالجواب) أنه رجل مسح على الجبائر وسقطت عن برء يلزمه نزع الخفين

﴿باب

﴿باب صلاة المسافر﴾

السفر شرعا قطع مسافة تتغير بها الاحكام (من جاوز بيوت مصره) من الجانب الذى خرج منه حال كونه (مريدا سيرا وسط) وهو سير الابل ومشى الاقدام (ثلاثة أيام) من أقصر أيام السنة ولا يشترط سير اليوم بتمامه بل الى الزوال (فى بر أو بحر أو جبل) مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل فى يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر فى الاول لا الثانى (قصر الفرض الرباعى) دون غيره ويصير فرضه ركعتين (فلو أتم) صلاته أربعا (وقعد فى) الركعة (الثانية) قدر التشهد (صح) فرضه والاخريان نافلة وأساء (والا) أى وان لم يقعد فى الثانية قدر التشهد (لا) يصح الا اذا نوى الاقامة حين قام للثالثة قبل تقييدها بسجدة ولا يزال يقصر (حتى يدخل مصره) أى بيوت اقامته (أو ينوى اقامة نصف شهر ببلد أو قريه) لا بمفازة (لا بمكة ومنى) ونحوهما من كل موضعين مستقلين الا اذا نوى أن يقيم بالليل فى أحدهما ويخرج فى النهار الى الآخر (وقصر ان نوى أقل منه) أى من نصف شهر (أو لم ينو) لاقامة (و بقى سنين) فى موضع بأن عزم أن يخرج غدا أو بعد غد أو لم يعزم على شئ (أو نوى عسكر ذلك) أى نصف شهر (بأرض الحرب وان حاصر وامصرا) بخلاف من دخلها بأمان فانه يتم (أو حاصروا أهل البغى فى دارنا فى غيره) أى فى غير مصر للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الاخبية) كعرب وتركمان نووا الاقامة فى المفازة فانهم لا يقصرون (وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح) الاقتداء (وأتم) صلاته مع الامام سواء أدركه فى الشفع الاول أو الثانى (و) لو اقتدى به (بعده) أى بعد خروج الوقت (لا) يصح اذا كان فى رباعية (وبعكسه) وهو ما لو اقتدى مقيم بمسافر (صح فيهما) أى فى الوقت وبعده فاذا سلم المسافر يتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب للامام أن يقول لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر (و يبطل الوطن الاصلى) وهو ما يكون بالاهل أو بالتوالد (بمثله) اذا لم يبق له بالاول أهل ولو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا) أى لا يبطل الوطن الاصلى بانشاء (السفر) وكذا لا يبطل بوطن الاقامة (و) يبطل وطر الاقامة بمثله (و) بانشاء (السفر و) بالوطن (الاصلى) والاصل أن الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه (وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين) راجع لفائتة السفر (وأربعا) راجع لفائتة الحضر (والمعتبر فيه) أى فى كل واحد من السفر والاقامة (آخر الوقت) وذا بقدر التحريمة فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان والا فأربع (والعاصى) بالسفر كالمسافر لطلب زنا أو قطع الطريق (كغيره) فى الترخص برخص المسافرين (وتعتبر نية اقامه والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة) فانها تبع للزوج بشرط أن تستوفى مهر المثل مهرها (والعبد) فانه تبع للمولى (والجندى) فانه تبع للامير اذا كان يرتزق منه ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم فى الاصح

رجليه فانه يجب عليه النزع وغسل القدمين لامتناع اجتماع الغسل والمسح والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى عضو من أعضاء الوضوء لا يكون غسله مشروعا مع كون المتوضى صحيحا لا علة به (فالجواب) أنه الرجلان اذا كان المتوضى متحققا (مسئلة) ان قيل أى عضو من أعضاء الوضوء اذا غسله المتوضئ عاد محدثا واتحل له الصلاة (فالجواب) أنه احدى رجلى المتخفف اذا غسلت وهو لابس الخف على محدثا سرايته الحدث السابق الى الاخرى لانه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح (مسئلة) ان قيل أى مسافر يباح له المسح على الخف مدة عشرة أيام (فالجواب) أنه مسافر خاف ذهاب رجله من البرد يجوز له المسح بعد مضى مدته كما فى المسح على الجبائر فيه بحث أودعته فى التشنيف (مسئلة) ان قيل أى مسافر أحدث ومعه ما يكفى للوضوء ولا يخاف العطش على نفسه ولا على دابته

﴿باب صلاة الجمعة﴾

(شرط أدائها المصر) فلم تجز في القرية (وهو) أي المصر (كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) وهو الصحيح وقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء (أو صلاه) أي مصلى المصر وهو ما حوله لما لحه اتصل به أولا والمختار للفتوى تقديره بفرسخ (ومنى مصر) فتجوز إقامة الجمعة فيها اذ كان ثمة أمير بمكة أو الخليفة لا أمير الموسم (لا عرفات) أي عرفات غير مصر (وتؤدى) الجمعة (في مصرفي مرضع) أي في موضعين فأكثر (والسلطان) ولو متغلبا لا مشورله (أو نائبه) المأمور بإقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية (ووقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) وهو فيها قبل أن يعقد قدر التشهد اتفاقا (و) الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بلا خطبة أو صلوا قبلها أو خطب قبل الوقت لم تجز (وسن خطبتان) خفيفتان قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) قدر ثلاث آيات (بطهارة) من الحدث بنوعيه والخبث (قائما) مستقبل القوم بوجهه متعوذا في ابتدائها في نفسه متقلدا سيفا في بلدة فتحت عنوة (وكفت) للخطبة المفروضة مع الكراهة (تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة قائما) بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها (والجماعة) ولو عبيدا أو مسافرين أو مرضى (وهم ثلاثة) سوى الامام (فان نفروا) أو واحد منهم (قبل سجوده بطلت) فيستأنف الظهر ولو بعد ما صلى الجمعة اتفاقا (والاذن العام) وهو أن تفتح أبواب الجوامع للوارد ين حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الابواب لم تجز (وشرط وجوبها الاقامة) بمصر فلا تجب على المسافر ومن كان خارج المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى (والذكورة) المحققة فلا تجب على الانثى والخنثى (والصحة) فلا تجب على المريض (والحرية) فلا تجب على العبد (وسلامة العينين) فلا تجب على الاعمى (و) سلامة (الرجلين) فلا تجب على المقعد لا على مقطوعهما وتجب على الاعرج وبقي من شروط الوجوب عدم حبس وخوف ومطر شديد ووحل وثلج ونحوها (ومن لا جمعة عليه) كالمسافر والمريض والعبد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) وهو الظهر وأغنى عنه كالمسافر اذا صام (وللمسافر والعبد والمريض أن يؤموا فيها وتنعقد) الجمعة (بهم) حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فقط انعقدت (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها) أي قبل الجمعة (كره) أي حرم وجازت وأما بعدها فلا كراهة (فان سعى اليها) بعد ما صلى الظهر بأن انفصل عن باب داره والامام فيها (بطل) ظهره وانقلبت نفلا أدركها أولا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (للمعذور والمعذورون) والمسافر (أداء الظهر بجماعة) وكذا بأذان وإقامة (في المصر) لا في قرية يوم الجمعة ولو بعد فراغ الامام (ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو) على القول به فيها (أتم جمعة) خلافا لمحمد (واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان في حجرة أو قام للصعود ان لم يكن فيها (فلا صلاة ولا كلام) سوى قضاء فائتة لذي ترتيب واتمام

له أن يتيمم ولا يتوضأ (فالجواب) أنه رجل على ثوبه نجاسة مانعة من الصلاة فانه يصرف الماء الى غسلها ويتيمم (مسئلة) ان قيل أي رجل أبيح له التيمم بالجملة (فالجواب) أنه رجل يباح له التيمم لان الجملة هي الطينة اليابسة (مسئلة) ان قيل أي رجل يباح له التيمم ومعه الماء اذا خاف الغيم (فالجواب) أن المراد بالغيم العطش وهو مبيح للتيمم كذا رأيت من المسئلة والتي قبلها بخط العلامة ابن وهبان في كتابه الاسئلة المفصلة والاجوبة المفصلة (مسئلة) ان قيل أي عبادة واجبة تجب فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا يكفي نيتها ان يأتي باسمها ولا مع تقييده بالفرض (فالجواب) انها التيمم لا يصح بما ذكر في ظاهر الرواية قال في التجنيس والمزيد الصحيح أن النية المشروطة هي نية التطهير فالنية المعتبرة ليست نية الفعل بل المقصود به من الطهارة أو الصلاة (مسئلة) ان قيل أي نجاسة يؤثر في الماء قليلها ولا يؤثر فيه

نفل شرع فيه قبل خروجه (ويجب السعي) على من عليه الجمعة (اليها وترك البيع) ولو مع السعي (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال في الاصح (فان جاس) الخطيب (على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التوارث

﴿باب صلاة العيدين﴾

(تجب صلاة العيدين) عند الجمهور وهو الصحيح (على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب على مسافر ومريض وامرأة وعبد وان أذن له مولاه (بشرائطها) أي الجمعة (سوى الخطبة) فانها سنة (وندب في) عيد (الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج الى المصلى حلوا وأن يكون تمرا وان يكون وترا (و) أن (يغتسل) والاصح انه سنة كما مر (و) ان (يستاك و) ان (يتطيب) بما له ريح لا لون كالمسك والبخور (و) ان (يلبس أحسن ثيابه) ولو غسيلا (و) أن (يؤدي صدقة الفطر) قبل التوجه الى المصلى (ثم) أن (يتوجه الى المصلى غير مكبر) جهرا في طريقه (و) غير (متنفل قبلها) أي قبل العيد لكراهته في حق الامام والقوم في المصلى وغيره (و وقتها من ارتفاع الشمس) قدر رمح أو رمحين (الى) وقت (زوالها ويصلي ركعتين مقتضيا قبل لزوائد وهي ثلاث) تكبيرات (في كل ركعة ويوالي) ندبا (بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد) الا اذا كبر راكعا فلا يرفع يديه في الاظهر (ويخطب) الخطيب (بعدها خطبتين) وهما سنة فلو قدمتا على الصلاة جاز وكره (يعلم) الناس (فيهما أحكام صدقة الفطر) الخمسة أعني على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب (ولم تقض ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد في الاصح (وتؤخر بعذر) كمطر (الى) الزوال من (الغد فقط وهي) أي أحكام عيد الفطر (أحكام) عيد (الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها) ندبا (ويكبر في الطريق جهرا) ثم يقطعه اذا انتهى الى المصلى (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) في الخطبة (وتؤخر) صلاة الاضحى (بعذر الى ثلاثة أيام) ولا تصلى بعد ذلك فلو أخر بلا عذر أساء (والتعريف) أي تشبيه الناس أنفسهم بأهل عرفات يوم عرفة (ليس بشئ) في حكم لوقوف (وسن) وقيل يجب وهو الاصح (بعد فجر عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (الى ثمان) صلوات عند الامام وقالا الى عصر الخامس من يوم عرفة وهي ثلاث وعشرون صلاة وبه يفتى (مرة) واحدة (الله أكبر الخ) وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) وهي جماعة الرجال فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر والمرأة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة مطلقا وعليه الاعتماد (وبالاقتداء) بالمقيم (يجب) التكبير (على المرأة والمسافر) الا أن المرأة تكبر سرا بخلافه

﴿باب صلاة الكسوف﴾

(الكسوف للشمس والخسوف للقمر (يصلي ركعتين كالنفل) أي بلا أذان

فيه واذا وقع فيه نصفها نجسه وهي مسائل منظومتي في الفروق وذكرها في العدة وغيرها هكذا والصحيح أنه لا فرق بين المتكسر والصحيح نص عليه في الهداية وغيرها وقد نظم هذه المسئلة ابن العز في تهذيبه فقال

يا أيها الاعلام يا
من فضلهم مشهور
ما قولكم في نجس
قليله مؤثر
دون كثيره وذا
حكم عجيب عسر

(ويجاب) عنها بجواب آخر وهو ذنب الغارة اذا وقع في البئر أوجب نزح كلها واذا وقعت هي لا توجب نزح الكل (ويسأل) عنها بوجه آخر فيقال أي نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها وهو المحرم (ويجاب) بأنها الخمر اذا وقعت قطرة منها في دن الخل لا يحل شربه في الحال ولو صب فيه كوز خمر جاز الشرب في الحال اذا لم يظهر له طعم أو لون أو ريح وقد نظمت الجواب عن نظم ابن العز مرتجلا فقلت

ذي بعرة صحيحة * في البئر لا تؤثر

واقامة وبركوع واحد فى الركعة الواحدة (امام الجمعة) ان حضر (بلا جهر) خلافا لهما (و) بلا (خطبة) اتفاقا وهى سنة والافضل أن يطيل القراءة فيهما (ثم يدعو) الامام بعد الصلاة (حتى تنجلى الشمس) وهو سنة (والا) أى وان لم يحضر امام الجمعة (صلوا فرادى) ركعتين أو أربعا (كالخسوف والظلمة) القوية نهارا (والريح) الشديد مطلقا (والفزع) أى الخوف والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وهو طلب السقيا (له صلاة لا بجماعة) ولا بخطبة (و) له (دعاء واستغفار) فانه السبب لارسال الامطار و (لا قلب رداء) ولو لامام وقالا يقلب الامام رداءه دون القوم (و) حضور ذمى وانما يخرجون (للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات

﴿باب صلاة الخوف﴾

اذا اشتد (الخوف) اشتداده ليس بشرط بل الشرط نفس الفرب (من عدو أو سبع ونحوه) أى جعل (الامام) القوم طائفتين (طائفة بازاء العدو وصلى) بطائفة (ركعة) واحدة (لو) كان (مسافرا) أو كان فى الفجر (وركعتين) فى الرباعى (لو كان (مقيما ومضت هذه) الطائفة مشاة (الى العدو وجاءت تلك فصلى) الامام (بهم ما بقى وسلم) وحده (وذهبوا) أى الطائفة الثانية (اليهم) أى الى العدو (وجاءت) الطائفة (الاولى وتموا) ما بقى (بلا قراءة) لانهم لاحقون (وسلموا) أى الطائفة الاولى (ومضوا) الى العدو (ثم) جاءت الطائفة (الاخرى) وهى الثانية (وتموا) ما بقى (بقراءة) لانهم مسبوقون (وصلى) الامام (فى المغرب بالاولى ركعتين) لان تنصيف الركعة الواحدة متعذر (و بالثانية ركعة) فلو عكس فسدت صلاة الكل (ومن قاتل) منهم بعمل كثير (بطلت صلاته وان اشتد الخوف) ابتداء (صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى أى جهة قدروا للضرورة (ولم يجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حقيقة فلو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوها ثم بان بخلافه أعادوها

﴿باب الجنائز﴾

(ولى) أى وجه (المحتضر) من قرب من الموت (القبلة عن يمينه) أى على شقه الايمن واختير الاستلقاء و يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة وان شق عليه ترك على حاله وندب قراءة يس والرعد عنده و يندب فى احضار الطيب واخراج الجنب والحائض والنفساء من عنده (ولقن) المحتضر (الشهادة) ندبا قبل الغرغرة وندب كون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وكونه ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا ولا يأمره بها فعساه أن يأتى بها ولو مرة فتكون آخر كلامه (فان مات) المحتضر (شد لحياه وغمض عيناه) تحسينا له و يقول مغمضه بسم الله وعلى

أولم يكن كوزا ولا يظهر منه أثر يحل فى الحال وما ذلك حكم عسر (مسئلة) ان قيل أى وعاء فيه ماء نجس يطهر بدون الغسل (فالجواب) أنه البئر اذا تنجس ماؤها فنزح مقدار ما فيها طهرت جدرانها بدون غسل (وجواب آخر) وهو البئر اذا تنجس وغار ماؤها ثم عاد على أرجح الاقوال فى المسألة (مسئلة) ان قيل أى وعاء متنجس يطهر بغير غسل (فالجواب) أنه الوعاء الذى فيه الخمر يطهر اذا انقلبت خلا بغير غسل (مسئلة) ان قيل أى وعاء متنجس اذا غسل بالماء الطهور لا يطهر مع أنه يطهر بدون الغسل (فالجواب) أنه الوعاء الجديد من الخزف اذا كانت فيه الخمر لا يطهر بالغسل أبدا عند محمد لتشرب النجاسة فيه واذا صارت الخمر التى فيه خلا طهر والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى نجاسة عينية تطهر بمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا (فالجواب) أنها

ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل وتلين أعضاؤه ليسهل غسله (ووضع) الميت عند الغسل (على سرير مجمر) أى مبخر (وترا) الى سبع فقط (وستر عورته) الغليظة على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ثم اذا ستر ما لف على يديه خرقة وغسلها (وجود) من ثيابه (ووضئ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر) وهو ورق النبق (أو حرض) وهو الاشنان (والا) أى وان لم يوجد (فالقراح) أى الماء الخالص (وغسل رأسه ولحيته) ان كان بهما شعر (بالخطمى) وهو نبت بالعراق فان لم يوجد فبالصابون ونحوه (واضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم) أضجع (على يمينه) فغسل (كذلك ثم أجلس) الميت (مسندا) بفتح النون (اليه) أى الى الغاسل (ومسح بطنه) مسحا (رفيقا) أى ليّنا (واخرج ما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب) لئلا تبتل أكفانه (وجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران وورس (على رأسه ولحيته) ندبا (و) جعل (الكافور على مساجده) وهى جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه كرامة لها (ولا يسرح شعره و) لا (لحيته) لكراهته (ولا يقص ظفره و) لا (شعره وكفنه) أى الرجل (سنة ازار) من القرن الى القدم (وقميص) من أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين (ولفافة) وهى مثل الازار وتكره العمامة فى الاصح (و) كفنه (كفاية ازار ولفافة و) كفنه (ضرورة ما يوجد ولف) الميت (من يساره ثم) من (يمينه) بأن تبسط اللفافة ثم الازار ثم يلبس القميص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صونا عن الكشف (وكفنها) أى المرأة (سنة درع) أى قميص (وازار وخمار) وهو المقنعة (ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) من الصدر الى الركبة (و) كفنها (كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس) المرأة (الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم) يجعل (الخمار فوقه) أى الدرع (تحت اللفافة) والخنثى كالمرأة الا أنه يجنب الحرير والمزعفر وعلى الرجل تحهيز امرأته ولو معسرا وهى موسرة فى الاصح (وتجمر) أى تعطر (الاكفان أولا) قبل أن يدرج فيها الميت (وترا) الى السبع ولا يجمر خلفه ولا فى قبره

﴿فصل﴾ فى الصلاة على الميت (السلطان أحق بصلاته) أى بالصلاة عليه ان حضر (وهى فرض كفاية) يسقط باقامة البعض عن الباقين (وشرطها اسلام الميت) فلا يصلى على كافر (وطهارته) فلا تصح قبل الغسل وحضوره فلا يصلى على غائب ووضعه على الارض وكونه أمام المصلى وستر عورته (ثم القاضى ان حضر) وفى بعض النسخ ان حضرا أى السلطان والقاضى (ثم امام الحى) وهو الذى كان يصلى الميت خلفه فى حياته (ثم الولى)

وهو الاحوط وذكر فى فتاوى العصرى القطع اذا كان الماء يضره انه يظهر بمسحه بخرقة مبلولة ثلاثا والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى شئ يؤثر فى الماء المتنجس دون الثوب (فالجواب) انه عرق الحمار واعابه ولبنه وكذلك البغل لان البلوى تعم به فى الثياب دون الماء فانه يمكن صون الاوانى عنه ولا يمكن صون الثياب ذكر ذلك فى الحيرة وفيه نظر لان الصحيح أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته ونقل فى الجواهر عن التقريب شرح البزدوى أنه نقل عن المبسوط اذا أصاب لعاب ما لا يؤكل لحمه وعرقه ثوبا فصلى فيه أجزأته وفيه أيضا لان لبن الاتان طاهر كسؤرها وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار البزدوى وصاحب الهداية وفى ظاهر الرواية أنه نجس كذا فى المحيط

فقد علم بهذا ما فى ذكر اللبن مع العرق واللعاب وان حذفت لفظة التنجيس يحسن بها السؤال ويكون

على ترتيب العصبات الا الأب فيقدم على الابن اتفاقا فى الاصح (وله) أى للولى (أن يأذن لغيره) بالصلاة عليه (فان صلى غير الولى والسلطان) ممن هو مؤخر عنهما (أعاد الولى) ان شاء وان صلى القاضى أو امام الحى لا يعيد (و) اذا صلى الولى (لم يصل غيره بعده وان دفن) بعد الغسل أو قبله وأهيل عليه التراب (بلا صلاة صلى على قبره مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى (وهى) أى الصلاة (أربع تكبيرات بثناء) وهو سبحانك اللهم الخ (بعد) التكبيرة (الاولى) ويرفع يديه فى هذه فقط (وصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد (بعد الثانية ودعاء) بأمور الآخرة (بعد الثالثة) والمأثور أحسن ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان برحمتك يا أرحم الراحمين (وتسليمتين بعد الرابعة) وينوى الميت بهما مع القوم وليس بعده دعاء فى الظهر ولا تشهد فيها ولا قراءة (فلو كبر الامام (خمسا لم يتبع) فى الخامسة بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه وبه يفتى (ولا يستغفر لصبى) ومجنون ومعتوه (ويقول) فى الصلاة على الصبى مكان الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) أى سابقا مهيأ لمصالح والديه (واجعله لنا أجرا وذخرا) أى خيرا باقيا (واجعله لنا شافعا مشفعا) أى مقبولا لشفاعته (وينتظر المسبوق) تكبيرة الاحرام (ليكبر معه) فاذا سلم قضى ما عليه بلا دعاء ان خشى رفع الجنازة على الاعناق (لا) ينتظر (من كان حاضرا فى حالة التحريمة) بل يكبر حين أراد اتفاقا ومن حضر بعد الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة (ويقوم) الامام (للرجل) أى لأجله (والمرأة بحذاء الصدر) لانه محل الايمان (ولم يصلوا) على الجنازة (ركبانا) استحسانا (ولا فى مسجد) جماعة فانه مكروه بلا عذر تحريما وقيل تنزيها سواء كان الميت فى المسجد والقوم أو بعضهم خارجه أو بالعكس (ومن استهل) أى وجد منه ما يدل على الحياة بعد خروج أكثره سمى وغسل و (صلى عليه والا) أى وان لم يستهل (لا) يصلى عليه والمختار أنه يغسل ويدرج فى خرقة ويسمى (كصبى سبى مع أحد أبويه) فانه لا يصلى عليه (لا أن يسلم أحدهما) قبل موت الصبى (أو) يسلم (هو) أى الصبى وهو يعقل (أو لم يسب أحدهما معه) ففى هذه الصورة يغسل ويكفن ويصلى عليه (ويغسل ولى مسلم) قريبه (الكافر) غسل الثوب النجس ولا يصلى عليه (ويكفنه) أى يلفه فى ثوب (ويدفنه) أى يلقيه فى حفرة كالكلب (ويؤخذ سريره) أى الميت (بقوائمه الاربع) بأن يأخذ كل قائمة رجل (ويحمل به) أى بالسرير (بلا خبب) أى سير سريع (و) بلا (جلوس قبل وضعه) عن أعناق الرجال (و) بلا (مشى قدامها اذا المشى خلفها أحب (وضع مقدمها على يمينك) وذلك يمين الميت أيضا (ثم) ضع (مؤخرها) على يمينك (ثم) ضع (مقدمها على يسارك) وذلك يسار الميت أيضا (ثم) ضع (مؤخرها) على يسارك (ويحفر القبر ويلحد) واللحد أن يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ولا يشق الا فى أرض رخوة (ويدخل

ما يؤيد ما ذكرته وبين معنى الفساد بسلب الطهورية قال وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف ان عرق الحمار ينجس الماء لكنه خلاف ظاهر الرواية واللبن كاللعاب فى الماء والثوب والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى مائع قليل يفسد الماء ولا يفسد الثوب (فالجواب) انه بول ما يؤكل لحمه كذا فى العدة وهذا قول محمد وهى قريبة من التى قبلها (مسئلة) ان قيل أى نجس يعفى عنه فى الاكل دون الثوب (فالجواب) أنه الدم الباقى فى عروق اللحم عند أبى يوسف أنه معفو فى الاكل لتعذر الاحتراز عنه غير معفو فى الثياب لامكان الاحتراز عنه كذا فى التاتارخانية وسيأتى فيها مزيد كلام قريبا (مسئلة) ان قيل أى نجاسة لا تصح الصلاة معها دون قدر الدرهم منها (فالجواب) انها النجاسة الحكمية اذا بقى منها على بدن المكلف دون قدر الدرهم لا يجوز صلاته

من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (ويقول واضعه) فى اللحد (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك (ويوجه الى القبلة) وجوبا وينبغى كونه على جنبه الايمن (وتحل العقدة) التى فى كفنه للاستغناء عنها (ويسوى اللبن) وهو الطوب النىء (عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ (والخشب) الا أن تكون الارض رخوة (ويسجى) أى يغطى بثوب (قبرها) أى الانثى وكذا الخنثى المشكل (لا قبره) لا لضرورة كمطر (ويهال) أى يصب عليه (التراب) ويكره أن يزاد على ما خرج منه ثم قيل يلقن بعد الدفن وقيل لا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه (ويسنم القبر) أى يجعل مثل سنام البعير (ولا يربع ولا يجصص) للنهى (ولا يخرج) بعد الدفن (من القبر الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها

﴿باب الشهيد﴾

(هو) شرعا (من قتله أهل الحرب) بحديدة أو غيرها كالحرق والغرق (و) كذا أهل (البغى وقطاع الطريق أو وجد فى معركة وبه أثر) الجراحة أو خرج الدم من عينه أو أذنه أو من جوفه سائلا بخلاف ما لو خرج من أنفه أو ذكره أو دبره أو من جوفه غير سائل (أو قتله مسلم) أو ذمى (ظلما ولم تجب به دية) بل قصاص وان سقط لعارض كصلح أو قتل أب ابنه (فيكفن) الشهيد (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) فلو بدلوها بجديدة كره (الا ما ليس من) جنس (الكفن) فينزع كالفرو والحشو (ويزاد) ليتم الكفن (وينقص) ليصير على سنة الكفن (ويغسل) ويصلى عليه (ان قتل جنبا أو صبيا) أو حائضا أو نفساء أو بالمثقل فى غير المعركة (أو ارتث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى) عليه (وقت صلاة) كامل (وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) أى المكان الذى جرح فيه (حيا) لا لخوف وطء الخيل سواء استقر فى مكان أو مات على الايدى (أو أوصى) بأمور الدنيا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب فلو فيها لا يصير مرتثا بشئ مما ذكر (أو قتل) أى يغسل ان قتل (فى المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما) فلو علم أنه قتل بحديدة ظلما أو عرف قاتله فانه لا يغسل (أو قتل بحد أو قصاص) أو تعزير لانه لم يقتل ظلما فلا يكون شهيدا (لا) يغسل من قتل (البغى) أى خروج عن طاعة الامام (وقطع طريق) ولا يصلى عليه اهـ نهاية

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾

(صح فرض ونفل فيها أو فوقها) ولو بلا استقرار وان كره للنهى (ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح) وكذا لو جعل وجهه الى وجهه وان كره أو الى جنبه (و) من جعل ظهره (الى وجهه) أى وجه الامام (لا يصح) اقتداؤه به (وان تعلقوا حولها) أى ان صلى الامام فى المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة واقتدوا

من بين طاهرين (فالجواب) ان الطاهر الخارج من بين نجسين هو اللبن يخرج من بين الفرث والدم والنجس الخارج من بين الطاهرين هو الماء المستعمل فى رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فانه يخرج من بين العضوين الطاهرين حقيقة لتقدم النجاسة وحكما بعدم صلاة حامل المحدث وأصل المسئلة فى الحيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل يكون فيه نجسا لا يطهر أبدا (فالجواب) أن هذا رجل سقط سنه فاعاده ثانيا وثبت قالا فى العمادية وحكى الفقيه أبو جعفر عن محمد رحمه الله فى رجل سقط سنه فاثبت مكانه سن كلب فثبت أنه يجوز ولا يقلع ولو أعاد سنه ثانيا وثبت وقوى ينتظر ان أمكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن قلعه بغير ضرر لا يقلع وينجس فمه ولا يؤم أحدا من

به (صح) الاقتداء (لمن هو أقرب اليها من امامه ان لم يكن) المقتدى (فى جانبه) أى جانب الامام فلو فى جانبه لم يصح

﴿كتاب الزكاة﴾

(هى) لغة النماء والزيادة وشرعا (تمليك) جزء من (المال) خرج بالتمليك الاباحة وبالمال المنفعة فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة أو أسكن فقيرا داره سنة لم تجز (من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه) أى معتق الهاشمى بفتح التاء (بشرط قطع المنفعة عن المملك) بكسر اللام (من كل وجه لله تعالى) فلا يدفع الى أصله وفرعه ومكاتبه وأحد الزوجين الى الآخر (وشرط وجوبها) أى افتراضها (العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب) كمائتى درهم شرعى (حولى) أى حال عليه الحول (فارغ عن الدين) الذى له مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر وكذا دين الزكاة بعد الوجوب (و) عن (حاجته الاصلية) فلا تجب فى الدور وان لم تكن للسكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال (نام ولو تقديرا) بأن كان معدودا للتجارة فلا زكاة فى مال الضمار كما سبق ومفقود ين مجحود لا بينة عليه ونحو ذلك (وشرط) صحة (أدائها نية مقارنة للاداء) للفقير (أو لعزل ما وجب أو) شرط أدائها (تصدق بكله) أى المال فلو ببعضه فزكاته فقط دون الباقى عند محمد وهو الصحيح

﴿باب صدقة السوائم﴾

(هى التى تكتفى بالرعى) فى المرعى (فى أكثر السنة) وهو ما فوق النصف فلو رعت أقل السنة أو علفها نصفها لا تجب (وتجب فى خمس وعشرين ابلا بنت مخاض) وهى التى دخلت فى السنة الثانية (فيما دونه فى كل خمس شاة) وما بين النصابين عفو (وفى ست وثلاثين بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة (وفى ست وأربعين حقة) بالكسر وهى التى دخلت فى الرابعة (وفى احدى وستين جذعة) وهى التى دخلت فى الخامسة (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم) تستأنف الفريضة فيجب (فى كل خمس شاة) ومع الحقتين ففى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا (الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض) وهذا استئناف أول (وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم) يزاد على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين تجب (فى كل خمس شاة) وهذا استئناف ثان (وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض) الى مائة وست وثمانين وما بينهما عفو (وفى مائة وست وثمانين) تجب (ثلاث حقاق وبنت لبون) الى مائة وست وتسعين وما بينهما عفو (وفى مائة وست وتسعين) تجب (أربع حقاق الى مائتين) وما بينهما عفو (ثم يستأنف أبدا كما) تستأنف (بعد مائة وخمسين) حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة

فانه نجس بالنص انتهى لابن فرشته ان ظاهر المذهب والصحيح منه أن السن طاهر وعن محمد نجس لا تجوز الصلاة معه ان زاد على قدر الدرهم قالوا وهو ميل منه الى أنه نجس وهذا خاص بسن نفسه ولو كان من غيره لم يجز اتفاقا (مسئلة) ان قيل أى دم غير الكبد والطحال لا يكون نجسا (فالجواب) انه دم القلب المتمكن فيه ودم اللحم والعروق الباقى بعد الذبح قال فى الملتقط ما لزق باللحم من الدم الذى سال لا يحل وما بقى فى اللحم يحل وفى البزازية يجوز الصلاة مع الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثانى انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الاثر فانه كان يرى فى برمة عائشة رضى الله عنها صفرة دم العنق قال والدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان كان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم لكن رأيت فى التجنيس والمزيد تعقب بخلاف

بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير (والبخت) جمع بختى الذى تولد من العربى والعجمى (كالعراب)

﴿باب صدقة البقر﴾

(وفى ثلاثين بقرة تبيع ذو سنة أو تبيعة) هذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا وكذا الابل والغنم (وفى أربعين مسن ذو سنتين أو سنة و) يجب (فيما زاد) على الاربعين (بحسابه) ففى الواحد وأربعين وستة وثلاثين مسنة وفى الاثنين ونصف عشر مسنة وهكذا (الى ستين ففيها) أى الستين (تبيعان) أو تبيعتان اجماعا (وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان) وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة (فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر) فى تكميل النصاب أو وجوب الزكاة

﴿فصل فى الغنم وفى أربعين شاة﴾ سائمة تجب (شاة) واحدة (وفى مائة واحدى وعشرين) تجب (شاتان) وما بينهما عفو (وفى مائتين وواحدة) تجب (ثلاث شياه) وما بينهما عفو (وفى أربعمائة) تجب (أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد ما بلغت أربعمائة تجب (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (والمعز كالضأن) فى تكميل النصاب لا فى أداء الواجب (و يؤخذ الثنى) وهو ما تم له سنة (فى زكاتها) أى الغنم (لا) يؤخذ (الجذع) وهو ما تى عليه أكثرها سواء كان زكاة الضأن أو المعز

﴿فصل﴾ ولا شئ فى الخيل السائمة عندهما وعليه الفتوى (و) لا فى (البغال والحمير والحملان) جمع حمل وهو ولد الضأن فى السنة الاولى (والفصلان) جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يتم الحول (والعجاجيل) جمع عجول وهو ولد البقرة حين ترضعه أمه الى ستة أشهر وهو الصحيح وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار فلا يجب فيها شئ الا تبعا للكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط (و) لا فى (العوامل) أى المعدات للحمل (والعلوفة) وهى التى يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر (و) لا فى (العفو) وهو ما بين النصابين (و) لا فى (الهالك بعد الوجوب) وفى هلاك البعض يسقط بقدره (ولو وجب سن) أى ذات سن (ولم توجد) فى مواشيه (دفع) المالك الى الساعى برضاه (أعلى منها وأخذ) منه (الفضل أو) دفع (دونها ورد الفضل) جبرا على الساعى (أو دفع القيمة و يؤخذ الوسط) ى لا يأخذ الساعى خيار المال ولا أردأه نظرا لجانب الفقير والغنى (ويضم مستفاد من جنس نصاب) فى أثناء الحول ولو بهبة أو ارث (اليه فيزكى الكل بحول الاصل) وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا (ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ) هذه الاشياء مرة أخرى (نوى التصدق أولا (ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين أو) عجل (لنصب) متعددة (صح) فيهما

وفى الثمار خانية نقل عن فتاوى أبى الليث ان القائل بالطهارة الفقيه أبو بكر وان الصدر كان يزيفه بما تقدم قال وفى الطعن كلام (مسألة) ان قيل أى نجاسة رطبة وقعت فى طعام مائع ولم يتنجس (فالجواب) انها البعرة الرطبة اذا وقعت فى اللبن فرميت قبل ان تفتت فاللبن طاهر وهو قول ابن زياد وخلف وابن مقاتل وأبى النصر وأبى الليث رحمهم الله (مسألة) ان قيل أى طاهر أصابه ما عطهور فتنجس (فالجواب) أنه الارض النجسة اذا جفت وذهب أثر النجاسة والمنى اذا فرك من الثوب والنجس اذا جف من الخف فانه تطهر حتى تجوز الصلاة فيها واذا أصابها الماء الطهور عادت نجسة على أحدى الروايتين فيها وفى أجناسها وفى التصحيح خلاف (مسألة) ان قيل أى شئ نجس يحكم بطهارته بدون غسل ولا فرك ولا جفاف ولا دلك ولا حرق ولا استحالة (فالجواب) أنه القطن

﴿باب زكاة المال﴾

(يجب فى مائتى درهم) وهى نصاب الفضة (وعشرين دينارا) وهى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو خمسة دراهم فى الفضة ونصف مثقال فى الذهب (ولو) كان مقدار النصاب منهما (تبرا) أى غير مضروب منهما (أو) كان (حليا) للرجال أو النساء أو الخيل أو غيرها (أو آنية) كابريق ونحوه (ثم فى كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففى مائتين وأربعين درهما ستة دراهم وفى أربعة وعشرين دينارا نصف دينار وقيراطان ولا يجب فيما دونه (والمعتبر) فى بلوغ النصاب (وزنهما) أى الذهب والفضة (أداء وجوبا) لا قيمتها (و) المعتبر (فى الدراهم وزن سبعة) فى الزكاة والنصاب وتقدير الديات والمهر (وهو) أى ذلك الاعتبار (أن تكون العشرة منها) أى من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل) كما أن المعتبر فى المثقال أن يكون كل سبعة منه وزن عشرة دراهم (وغالب الورق) بكسر الراء المضروب من فضة (ورق) أى اذا كانت الغلبة للفضة فهى كالخالصة (لا عكسه) وهو ما اذا كانت الغلبة للغش فانه يقوم كالعروض ولا بد فيه من نية التجارة لا اذا كان يخلص منه فضة تبلغ نصابا والمسارى كغالب الفضة احتياطا وأما الذهب المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب أو الفضة نصابا وجبت (و) يجب ربع العشر (فى عروض تجارة بلغت نصاب ورق) أى فضة (أو ذهب ونقصان النصاب فى) اثناء (الحول لا يضر) أى لا يمنع الوجوب (ان كمل فى طرفيه) أى فى أول الحول وآخره سواء كان نصاب السوائم أو غيرها (وتضم قيمة العروض) التى للتجارة (الى الثمنين) أى الى الذهب والفضة (و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة) وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون يجب ستة عنده وخمسة عندهما

﴿باب العاشر﴾

(هو من نصبه الامام على الطريق) خرج الساعى فانه الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقات المواشى من أماكنها (ليأخذ الصدقات) أى الزكوات (من التجار) المارين بأموالهم الظاهرة والباطنة عليه ويشترط فيه أن يكون قادرا على الحماية حرا مسلما غير هاشمى (فمر قال) من التجار الذين يمرون عليه (لم يتم الحول) على المال الذى فى يده (أو على الدين) محيط بماله أو منقص للنصاب (أو) قال (أديت أنا) للفقراء فى المصر لا بعد الخروج (أو) أديت زكاتى فى المصر (الى عاشر آخر) وفى تلك السنة عاشرا آخر محق والا لم يصدق (وحلف صدق) فى الجميع بلا اخراج براءة فى الصحيح (الا فى السوائم فى دفعه بنفسه) فى المصر فانه لا يصدق وان حلف بل تؤخذ منه ثانيا (وفيما صدق فيه (المسلم) مما مر (صدق) فيه (الذمى) الا فى قوله أديت الى الفقراء (لا) يصدق (الحربى) فى شئ (الا فى أم ولده) لان كونه حربيا لا ينافى الاستيلاء (وأخذ) العاشر (منا) أى من المسلمين (ربع العشر و) أخذ

الذهب بالنقد كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل بعضه شئ أو يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف ولا يحكم على كل بالشك كذا فى البرازية ومن هنا نشأ سؤال فيقال أى شئ نجس يغسل بعضه أو يوهب فيطهر الباقى ويجاب بأنه الحنطة التى بال عليها حمار قد وسها فغسل أو وهب بعضها فيطهر ما بقى هذا لفظ الوقاية (مسئلة) ان قيل أى شئ يغسل بعضه أو يوهب فيطهر الباقى (فالجواب) أنه الحنطة التى بال عليها حمار قد وسها أو ذهب بعضها فيطهر ما بقى هذا لفظ الوقاية (مسئلة) ان قيل أى ثوب ظاهر هبت عليه الريح فتنجس والحال انه لم يلصق به عين نجسة ولا متنجسة (فالجواب) انه الثوب المبلول المعلق اذا مرت الريح على نجاسة وأصابته تنجس فى قول الامام الحلوانى وكذا قال

(من الذمى ضعفه) وهو نصف العشر (و) أخذ (من الحربى العشر بشرط نصاب) فلا يؤخذ من القليل وان أخذوا منا من مثله (و) بشرط (أخذهم منا) فلو لم يأخذوا لا نأخذ شيأ وان علمنا قدر ما يأخذون أخذنا قدره والا فالعشر وان أخذوا الكل لا نأخذ الكل بل نبقى معه ما يبلغه الى مأمنه (ولم يثن) أى لم يأخذ العشر من الحربى ثانيا (فى حول بلا عود) الى دار الحرب فلو عاد ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانيا (وعشر الخمر لا الخنزير) أى يؤخذ من الذمى نصف عشر قيمة الخمر اذا كان للتجارة وبلغ نصابا ومن الحربى عشر القيمة وان لم ينو ولا يعشر الخنزير ولو مع الخمر (و) لا يعشر (ما فى بيته) مطلقا (و) لا (بضاعته) الا أن تكون لحربى (و) لا (مال المضاربة) فى الصحيح الا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (و) لا (كسب) العبد (المأذون) المديون بمحيط (وثنى) العشر (ان عشر الخوارج) لتقصيره بالمرور عليهم

﴿باب الركاز﴾

وهو أعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلقه الله تعالى فى الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم (خمس معدن) أى أخذ خمس معدن (نقد) كذهب وفضة (و) خمس أيضا (نحو حديد) كرصاص وصفر اذا وجد (فى أرض خراج أو عشر) وباقيه للواجد ولو وجده فى أرض لغيره فباقيه لمالكها (لا) يخمس معدن وجد فى (داره وأرضه) وهو الصحيح (و) خمس (كنز) اعلم أنه اذا وجد كنزا فان كان عليه ضرب أهل الاسلام فحكمه كاللقطة وان كان عليه ضرب أهل الجاهلية فان وجده فى أرض مباحة ففيه الخمس وباقيه للواجد وان وجده فى داره أو أرضه ففيه الخمس (وباقيه للمحتطب له) وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح وان لم يعرف المحتطب له أو ورثته يوضع فى بيت المال ولو اشتبه الضرب جعل جاهليا وقيل اسلاميا (و) خمس (رئبق) خلافا لابى يوسف (لا) يخمس (ركاز) صحراء (دار حرب) وجده مستأمن فيها لو فى بيتهم يرد عليهم (و) لا (فيروزج) وكذا كل جامد لا ينطبع كياقوت وسائر الجواهر اذا أخذت من معادنها فلو كنزا ففيها الخمس (و) لا (لؤلؤ وعنبر) خلافا لابى يوسف فيهما

﴿باب العشر﴾

(يجب) العشر (فى عسل أرض العشر) دون أرض الخراج (و) يجب أيضا فى (مسقى سماء) أى مطر (و) مسقى (سيح) أى ماء أنهار وأودية (بلا شرط نصاب) فى الكل (و) بلا شرط (بقاء) فى مسقى سماء أو سيح فيجب فى الخضراوات التى لا تبقى (الا الحطب والقصب) الفارسى (والحشيش) والسعف والتبن اذا لم يتخذ أرضه لذلك فان اتخذها وجب فيه العشر كما يجب فى قصب السكر والسنبل (و) يجب (نصفه) أى نصف العشر (فى مسقى غرب) أى دلو عظيم (ودالية) أى دولاب (ولا ترفع المؤن) كأجرة العمال ونفقة البقر بل يجب فى كل الخارج (و) يجب

(قلت) ويمكن الجواب بأنه الثدى اذا قاء عليه الصبى ثم امتصه حال الرضاعة مرارا فانه يحكم بطهارته عند

على أنه لا ينجس (مسئلة) ان قيل أى رجل أخذ كلب عضوه أو ثوبه ولم ينجس مع القول بنجاسة عين الكلب (فالجواب) أنه رجل أخذ الكلب عضوه أو ثوبه فى حالة الغضب لا يجب الغسل بخلاف ما اذا أخذه فى حالة المزاح فانه ينجس وقد أوضحت المسئلة فى شرحى للوهبانية (مسئلة) ان قيل أى موضع من بدن المكلف أصابته نجاسة أكثر من قدر الدرهم وتطهر من غير غسل (فالجواب) أنه موضع الاستنجاء اذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار ولم يغسله يجزيه وهو المختار لانه ليس فى الحديث المروى فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا تطهر الا بالغسل كذا فى التجنيس والمزيد

التجنيس والمزيد أن الرجل اذا أصابته نجاسة في بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها جاز لان ازالة النجاسة بما سوى المائعات جائزة وفيه اشكال بالنسبة الى ما قدمناه عنه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل على بدنه نجاسة عينية مغلظة خالطها مائع رسال بها من ذلك الموضع وأصابت الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم ولا يكون مانعا من غير جواز الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل استجمر بالاحجار ثم عرق فسال العرق حتى كان ماذكر قال في التجنيس والمزيد اتفق المتأخرون من أصحابنا رحمهم الله تعالى على سقوط اعتبار نجاسة موضع الاستجمار بالاحجار في حق العرق حتى لو سال العرق من ذلك الموضع فأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وهذا بخلاف الابتلال بالماء حيث يمنع (مسئلة) ان قيل أي

(ضعفه) أي ضعف العشر وهو الخمس (في أرض عشرية لتغلبي) ولو التضعيف حادثا (وان أسلم) التغلبي (أو ابتاعها) أي اشتراها (منه مسلم أو ذمي) لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (و) يجب (خراج ان اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم و) يجب (عشران أخذها) أي تلك الارض (منه) أي من الذمي (مسلم) آخر (بشفعة أو رد) العقد (على البائع للفساد) أي لاجل فساد البيع (وان جعل مسلم داره بستانا فؤنته قدر رمع مائه) فان سقاه بماء العشر أو به وبماء الخراج ففيه العشر وان بماء الخراج ففيه الخراج (بخلاف الذمي) اذا جعل داره بستانا حيث يجب عليه الخراج مطلقا (وداره) أي الذمي ولو تغلبيا (و) يجب فيها شئ (كمعبر قبر) أي زفت (ونفط) وهو دهن يكون على وجه الماء وجد (في أرض عشر ولو) وجدت عين قير ونفط (في أرض خراج يجب الخراج) ان كان حريمها صالحا للزراعة

﴿باب المصرف﴾

أي مصرف الزكاة والعشر (هو الفقير) وهو من له أدنى شئ (والمسكين) وهو من لا شئ له (وهو) أي المسكين (أسوأ حالا من الفقير والعامل) ولو غنيا لا هاشميا ولا هاشميا وهو من نصب لاستيفاء الصدقات ساعيا كان أو عاشرا فيعطى ما يكفيه وأعوانه لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه (والمكاتب) ولو لغني لا هاشمي (والمديون) ادا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه (ومنقطع الغزاة) وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله (وابن السبيل) وهو من له مال في وطنه لا معه (فيدفع) المزكي الزكاة (الى كلهم او الى صنف) واحد منهم (لا) يدفع (الى ذمي) ولو فقيرا (وصح غيرها) أي دفع غير الزكاة كصدقة الفطر اليه (و) لا الى (بناء مسجد) وقنطرة وسقاية (وتكفين ميت وقضاء دينه) اى الميت بخلاف ما لو قضى دين حي بأمره (و) لا الى (شراء قن بعتق وأصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته) ولو معتدة من بائن أو ثلاث (و) لا تدفع زوجة الى (زوجها و) لا الى (عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض) وقالا يدفع الى معتق البعض (و) لا الى (غني يملك نصابا و) لا الى (عبده) أي عبد الغني ولو مدبرا أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائبا على المذهب (و) لا الى (طفله) أي طفل الغني بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية حيث يجوز الدفع اليهم (و) لا الى (بني هاشم وموالیهم) أي معتقي بني هاشم ويجوز النفل لهم (ولو دفع) الزكاة (بتحر) الى شخص وفي أكبر رأيه أنه مصرف (فبان أنه) أي المعطى له (غني أو هاشمي) أو مولاه (أو كافر) أي ذمي لا حربي ولو مستأمنا (أو أبوه) أي المزكي (أو ابنه) أو زوجته (صح ولو) بان أنه (عبده) أي عبد المزكي (أو مكاتبه لا) يصح (وكره الاغناء) أي بأن يدفع الى واحد مائتي درهم مثلا (وندب) الاغناء

(عن السؤال) في هذا اليوم (وكره نقلها) أي الزكاة من بلد (الى بلد آخر الا لغير قريب وأحوج) أو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو الى طالب علم أو من دار الحرب الى دار الاسلام (ولا يسئل من له قوت يومه) أي لا يحل له ذلك

﴿باب صدقة الفطر﴾

(تجب على حر مسلم) ولو صغيرا أو مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذي) أي صاحب (نصاب فضل عن مسكنه و) عن (ثيابه وأثاثه) أي متاعه (وفرسه وسلاحه وعبيده) للخدمة (عن نفسه) أي تجب عن نفسه (وطفله الفقير) فان كان له مال فمن ماله (و) عن (عبيده للخدمة) لا للتجارة (و) تجب عن (مدبره وأم ولده لا عن زوجته و ولده الكبير و) لا عن (مكاتبه و) لا عن (عبد أو عبيد) مشتركة (لهما و يتوقف) الوجوب (لو) لمملوك (مبيع بخيار) فاذا مر وقت الفطر والخيار باق يلزم من يصير له (نصف) أي يجب نصف (صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب) وقالا الزبيب كالشعير و به يفتى (أو صاع تمر أو شعير وهو) أي الصاع (ثمانية أرطال) وحرر بعض المحققين أن الصاع بالمصري قدحان وثلث (صبح) أي يجب في صبح (يوم الفطر فمن مات قبله) أي قبل صبح الفطر (أو أسلم) بعده (أو ولد بعده لا تجب) عليه (وصح) أداؤها (لو قدم) على الوقت ولو قبل رمضان (أو أخر) عن وقت الوجوب لان وقتها موسع وهو قول العامة وقيل مقيد بيوم الفطر واختاره في التحرير

﴿كتاب الصوم﴾

(هو) لغة الامساك وشرعا (ترك الاكل والشرب) أي ادخال شئ الى الباطن أو ماله حكم الباطن (والجماع) عمدا (من الصبح) الصادق (الى الغروب بنية من أهله) بأن يكون مسلما طاهرا من حيض أو نفاس (وصح صوم رمضان وهو فرض و) صوم (النذر المعين) كقوله لله على صوم غرة رجب سنة كذا (وهو واجب) وقيل الاظهر أنه فرض (و) صوم (النفل) وهو ما زاد على الفرض والواجب سنة كان كصوم عاشوراء مع التاسع أو مندوبا كصوم ثلاثة من كل شهر ونحو ذلك فتصح هذه الصيامات (بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار) الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى (و) صح (بمطلق النية) أي نية الصوم (و بنية النفل) لعدم المزاحم (وما بقي) وهو صوم قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات كلها وقضاء ما أفسده من نفل (لم يجز الا بنية معينة مبيتة) ولا بد من النية لكل يوم (و يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين) اذا غم الهلال (ولا يصام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع الشك أنه منه أو من رمضان (الا تطوعا) و يكره غيره (ومن رأى هلال رمضان أو)

رجل استنجى بما يباح به الاستنجاء وفسق (فالجواب) انه رجل كشف عورته للاستنجاء بين يدي قوم لا يجد له ما يستره منهم والله أعلم

﴿كتاب الصلاة﴾

(مسئلة) ان قيل التكبير للدخول في الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة (فالجواب) انه تكبير من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه وتحريمته الثانية فانه يخرج به من الصلاة الاولى من العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل كبر وهو على وضوء مستقبل القبلة يريد الصلاة ولا يصير بهذا التكبير شارعا في الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل كبر للتعجب لا للتعظيم والشروع في الصلاة فلا يكون به شارعا فيها والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي جماعة يجب عليهم في يوم واحد من طلوع الشمس الى غروبها أكثر من عشر صلوات مفروضات أداء لا قضاء ولا نذرا وان شئت قلت أكثر من ألف صلاة مفروضة (فالجواب) أنهم جماعة أدركوا خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن

الله ما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وينشأ من هذا عدة مسائل تتعلق بالصلاة وغيرها يفرق منها ما تيسر في مواضعه فمما يتعلق بالصلاة منها (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى الوتر والتراويح نهارا في جماعة وجهر فيها وتكون أداء (فالجواب) ما تقدم (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى الصبح والمغرب والعشاء بجماعة بعد طلوع الشمس وقبل زوالها وتكون أداء (فالجواب) ما تقدم (مسئلة) ان قيل أي رجل لا تجب عليه العشاء والوتر مع أنه عاقل بالغ صحيح ليس به علة مانعة (فالجواب) أنه رجل مقيم في بلد فطلع فيها الشمس قبل مغيب الشفق على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه (مسئلة) أذنيه

هلال (الفطر) وشهد عند القاضي (ورد قوله صام) وجوبا (فان أفطر قضى فقط) بلا كفارة ولو أكمل رمضان ثلاثين لم يفطر الامع القاضي (وقيل بعلة) كغيم أو غبار بالسماء (خبر عدل) لا فاسق اتفاقا وفي المستور خلاف (ولو) كان المخبر (قنا أو أنثى لرمضان) أي لاجل صومه ويجب على الجارية أن تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد در (و) قبل خبر (حرين أو حر وحرتين للفطر والاضحى) أي وان لم يكن بها علة (بجمع عظيم لهما) أي لهلال رمضان والفطر ثم حد الجمع الكثير مفوض الى رأي الامام وعليه الفتوى ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القاضي فاذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر رواه الحسن عن الامام وهو قول أبي يوسف وسئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد أصح واختلف الترجيح فيما اذا ثبت بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد (والاضحى) وبقية الشهور (كالفطر) في الثبوت بشهادة حر بن أو حر وحرتين وهو الاصح (ولا عبرة باختلاف المطالع) فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا مطلقا

﴿باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده﴾

(فان أكل الصائم أو شرب أو جامع) قبل النية أو بعدها في الاصح (ناسيا) الا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا أو فكر وان طال أو أصبح جنبا ولو استمر يوما (أو ادهن أو احتجم) أو اغتاب (أو اكتحل) ولو وجد طعمه في حلقه (أو قبل) لم ينزل (أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه) لعدم امكان التحرز عنه (أو أكل ما بين أسنانه) وكان دون الحمصة وان أخرجه ثم أكله ينبغي أن يفسد (أو قاء وعاد) ولو ملأ الفم (لم يفطر) في المسائل كلها (وان أعاده) عمدا (أو استقاء) أي تكلف القيء وكان كثيرا (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو ترابا أو جوهرا أو نواة أو قطنا أو سفرجلا لم ينضج ولم يتضخ أو أكل جوزة رطبة ليس فيها لب (قضى فقط) بلا كفارة في هذه الصور (ومن جامع) عمدا (أو جومع) في أحد السبيلين في محل مشتهى على الكمال بأن يكون انسانا حيا بخلاف ما لو جامع جنية أو بهيمة أو ميتة (أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار) وسيأتي بيانها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطر أو مسقط كمرض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها (ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) كالتبطين والتفخيذ ونحوهما بل القضاء فقط (و) لا (بافساد صوم غير) أداء (رمضان) بل قضاؤه (وان احتقن) أي تداوى بالحقنة (أو استعط) أي صب الدواء في الانف (أو اقطر في

أذنيه) لدهن اتفاقا أو الماء في الصحيح (أو داوى جائفة) وهي الجراحة التي بلغت الجوف (أو آمة) بالمد وهي الجراحة التي بلغت أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمع الرأس (بدواء) رطبا كان أو يابسا (فوصل) الدواء (الى جوف) يرجع الى الجائفة (أو) الى (دماغ) يرجع الى الآمة (أفطر) في الصور كلها وقضى بلا كفارة (وان أقطر في احليله) ماء أو دهنا (لا) يفسد عندهما خلافا لابي يوسف والاقطار في قبلها يفسد بلا خلاف (وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) ولو في صوم النفل (ومضغ العلك) وان كان ممضوغا والا يفسد (لا) أي لا يكره (كحل ودهن شارب) لانهما لا ينافيان الصوم (و) لا (سواك) مطلقا ولو رطبا أو مبلولا أو بالعشي (والقبلة ان أمن) على نفسه الجماع والانزال وكره ان لم يأمن ويستحب للصائم السحور وتأخيره وتعجيل الفطر الا في يوم غيم

﴿فصل في العوارض﴾ المبيحة لعدم الصوم وهي ثمانية ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه والعطش والجوع الشديد اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل (لمن خاف) خوفا قويا (زيادة المرض) أو بطء البرء أو فساد العضو بغلبة الظن عن تجربة أو أمارة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (الفطر وللمسافر) سفرا شرعيا ولو لمعصية الفطر (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) فان ضره فالافطار أفضل (ولا قضاء ان ماتا) أي المريض والمسافر (عليهما) أي على المريض والمسافر لا يلزمهما دفع الفدية هذا اذا لم يتحقق المريض اليأس من البرء فان تحقق فدى لكل يوم من المرض (ويطعم وليهما) عنهما (لكل يوم كالفطرة) أي ان صح المريض وأقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام (بوصية) من ثلث المال فلو لم يوص لم يلزمه الاطعام فلو تبرع به جاز (وقضيا) أي المريض والمسافر (ما قدرا) عليه من الأيام بعد الصحة ولا قامة لزوما وفائدته وجوب الوصية بالاطعام (بلا شرط ولاء) أي متابعة فله الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع (فان جاء رمضان) آخر (قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع) ولو ظئرا (الفطر والقضاء بلا كفارة ولا فدية (ان خافتا على الولد أو النفس وللشيخ الفاني) الفطر وهو الذي فنيت قوته ولم يقدر على الصيام (وهو) أي الشيخ (يفدي) أي يطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات فان عجز عن ذلك استغفر الله تعالى (فقط) أي دون المريض ومن بعده لعدم ورود نص فيهم (وللمتطوع) الفطر (بغير عذر في رواية) بشرط أن يكون من نيته القضاء وفي أخرى لا يحل الا بعذر وهي الصحيحة والضيافة عذر للضيف والمضيف اذا كان صاحبها يتأذى بترك لا فطارهما والا فلا وهو الصحيح (ويقضي) المتطوع اذا أفطر (ولو بلغ صبي) أو صبية بالسن أو بغيره (أو أسلم كافر) بعد الفجر (أمسك) كل منهما بقية (يومه) وجوبا (لم يقض) كل منهما (شيأ) اذا أفطر فيه وكذا يجب الامساك على كل من صار هلا في آخر النهار كحائض أو نفساء طهرت بعد الفجر أو معه ومجنون أفاق

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل قارئ تجزيه صلاته منفردا بدون قراءة شئ من القرآن (فالجواب) أنه رجل ضاق عليه الوقت ولم يجد من يقتدي به وخشي بوجوده لا يسكن الا اذا كان فيه الماء البارد أو دواء غيره يسكنه من القنية رقم فيه البرهان صاحب المحيط ويكرر خواهرزاده ويمكن أن يزاد في السؤال وليس به وجع السن الذي لا يسكن الا بامساك الماء فيه أو دواء آخر ويجاب بما ذكر فيه أيضا ورقم فيه للوبري وقال يلحن في قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال مولانا البديع رضي الله عنه لو جاز تأخير الصلاة لاصلاح لاخوت شهور وأعواما وأنه شفيع ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل اذا قرأ قراءة صحيحة تفسد صلاته (فالجواب) ان هذا رجل سبقه الحدث

ومريض برئ ومسافر أقام قبل الزوال أو بعده (ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم مصره (ونوى الصوم فى وقته) وهو قبل الضحوة الكبرى (صح ويقضى) ما فاته (بالجماع فيما سوى يوم حدث) الانجماع فيه أو (فى ليلته) فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينو (و) يقضى ما فاته (بجنون غير ممتد) أى مستغرق الشهر وان استغرقه لا (و) يقضى ما فاته (بامساك بلا نية صوم و) بلا (فطر ولو قدم مسافر) فى بعض النهار (أو طهرت حائض) فى بعضه (أو تسحر) حال كونه (ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك) أى ظنه ليلا (والشمس حية) أى لم تغرب (أمسك) كل (يومه وقضى ولم يكفر كأكله) أى كما يجب القضاء فقط بأكله (عمدا بعد أكله ناسيا) ظن أن ذلك يفطره أولا بلغه الحديث أولا وهو الصحيح (ونائمة ومجنونة وطئتا) أى اذا جومعت النائمة أو المجنونة التى كانت عادتها فى أول النهار وهى صائمة يجب القضاء عليهما لا الكفارة

﴿ فصل من نذر صوم يوم النحر أفطر ﴾ وجوبا (وقضى وان نوى) الناذر (يمينا) قضى (وكفر) أيضا (ولو نذر صوم هذه السنة أفطر) وجوبا (أياما منهية) وان صام خرج عنها (وهى يوما العيد وأيام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع) المكلف (فيها) أى فى هذه الايام متنفلا (ثم أفطر) أما لو شرع فى غيرها متنفلا لزمه اتمامه ولو أفسده قضاه

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(سن لبث فى مسجد) تقام فيه الجماعة لصلوات الخمس (بصوم ونية) اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية فى العشر الاخير من رمضان وواجب فى المنذور ومستحب فيما عداه والصوم شرط لصحة الواجب دون غيره (وأقله نفلا ساعة) عند محمد وعند أبى يوسف أكثر النهار وعند الامام يوم (والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها) وهو الموضع الذى أعدته للصلاة فى بيتها ولو اعتكفت فى المسجد جاز وكره (ولا يخرج) المعتكف (منه) أى من المسجد (لا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين (أو طبيعية) وهى ما لا بد منه (كالبول والغائط) والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد (فان خرج ساعة) زمانية (بلا عذر) كخراج سلطان أو غيره وخوف على نفسه أو ماله وانهدام المسجد لا عيادة مريض وصلاة جنازة (فسد وأكله وشربه ونومه ومبايعته) التى لا بد له منها (فيه و) لكن (كره) له تحريما (احضار المبيع فيه والصمت) ان اعتقده قربة (والتكلم لا بخير) ويتحدث بما لا بد منه بعد أن لا يكون مأثما (وحرم) عليه (الوطء ودواعيه) كلمس والقبلة (وبطل) الاعتكاف (بوطئه) فى الفرج أو الدبر ليلا أو نهارا عامدا أولا أنزل أو لا وبتقبيله ولمسه ان أنزل (ولزمه القضاء) أيضا (كالايام) بنذرا عتكاف أيام و) لزمه (ليلتان بنذر) اعتكاف (يومين) ويتابع فيه الا أن ينوى التفريق

﴿كتاب الحج﴾

(هو) لغة القصد الى معظم وشرعا قصد (زيارة مكان مخصوص) وهو الكعبة المشرفة وعرفات (فى زمان مخصوص) وهو أشهر الحج (بفعل مخصوص) وهو الطواف والوقوف والظاهر أنه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج فتح (فرض مرة على الفور) عند أبى يوسف وهو الاصح (بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة) خرج الرقيق ولو بمكة مطلقا والصبى والمجنون والمعتوه والاعمى ولو وجد قائدا والزمن والمفلوج ومقطوع اليدين والرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة (و) بشرط (قدرة زاد) وسط (وراحلة) بالملك او الاجارة لا الاعارة (فضلت عن مسكنه) وعن مؤنته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لم يلزمه كما لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج (و) فضلت (عما لا بد له منه) من الثياب والفرس والسلاح (و) قدرة (نفقه) مدة (ذهابه وايابه) راكبا لا ماشيا (و) قدرة نفقة (عياله) وأولاده الصغار الى عوده (و) بشرط (امن طريق) ولو بالرشوة فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب الخوف لا (و) بشرط مرافقة (محرم أو زوج لامرأة فى) مدة (سفر) ولو عجوزا او الحى كالمرأة ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجه الاسلام (فلو أحرم صبى) وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه (أو) أحرم (عبد فبلغ) الصبى (أو أعتق) العبد قبل الوقوف (مضيا) كل منهما على احرامه (لم يجزئ عن فرضه) فان جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام بخلاف ما لو فعل العبد ذلك (ومواقيت الاحرام ذو الحليفة) لاهل المدينة وتسمى الآن آبار على (وذات عرق) لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة أيام (وجحفة) لاهل الشام ومصر والمغرب وهو المسمى الآن برابغ (وقرن) لاهل نجد وهو جبل على مرحلتين من مكة (ويلملم) لاهل اليمن وهو جبل من جبال تهامة منه الى مكة فرسخان (لاهلها) أى لاهل هذه الامكنة (وان مر بها) مر غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة (وصح تقديمه) أى الاحرام (عليها) أى على المواقيت (لا عكسه) أى لا يصح تأخيره عنها لافاقى قصد دخول مكة ولو لحاجة (و) الميقات (لداخلها) أى داخل المواقيت (الحل) للحج والعمرة (و) الميقات (للمكى) أى الساكن بمكة (الحرم للحج) وحده من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن الجعرانة تسعة (و) ميقات المكى (الحل للعمرة) ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة

﴿باب الاحرام﴾

(واذا أردت أن تحرم فتوضأ) أو اغتسل (والغسل أحب والبس ازارا ورداء

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى صلاة يستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة شيأ من القرآن ويكون بعض السورة أولى من السورة الكاملة (فالجواب) انها التراويح لان الافضل فيها ختم القرآن جميعه فيها فى الشهر فيكون بعض السورة أولى من قراءة سورة الاخلاص كاملة ونحو ذلك ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى قوم يصلون فرض الفجر عند طلوع الشمس أو ينقصون فى الركوع والسجود ولا يتعرض لهم (فالجواب) انهم قوم يعرف من حالهم أنهم لو منعوا من ذلك تركوا الصلاة أصلا ﴿مسئلة﴾ ان قيل فى أى حالة يجوز فيها السجود على الخشب الصحيح من غير عذر (فالجواب) ان المراد بالخشب هنا الطريق والسجود عليها يجوز اذا كانت طاهرة وأما الخشب الذى هو أحد شقى الوجه فلا يجوز السجود عليه من غير

جديدين أو غسيلين) والاول أفضل (وتطيب) أي طيب بدنك ان وجدت لا ثوبك بما تبقى عينه (وصل ركعتين) ندبا في غير وقت كراهة وتجزئ عنهما المكتوبة (وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني واب) أي قل لبيك الخ (دبر) أي عقب (صلاتك) فرضا كانت أولا (تنوي بها) أي بالتلبية (الحج وهي) أي التلبية (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها) ندبا (ولا تنقص) منها فانه مكروه تحريما وقيل تنزيها (فاذا البيت) أو سقت الهدى (ناويا) الحج (فقد أحرمت فاتق الرفث) أي الجماع وقيل الكلام الفاحش (والفسوق) أي المعاصي (والجدال) أي الخصام مع الرفقة ونحوهم (وقتل الصيد) البري (والاشارة اليه) حال حضرته (والدلالة عليه) حال غيبته ومحل تحريمها اذا لم يعلم المحرم لا اذا علم (ولبس القميص) وما في حكمه كالزردية والبرانس (والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا أن لا يجد النعلين فاقطعهما) أي الخفين (أسفل من الكعبين) أي المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشراك (و) لبس (الثوب المصبوغ بورس) وهو الكركم (أو زعفران أو عصفر الا أن يكون) الثوب المصبوغ بأحد هذه الاشياء (غسيلا لا ينفض وستر الرأس) بما يغطى به عادة بخلاف نحو العدل والطبق وهذا مختص بالرجال أما المرأة فتستر رأسها لا وجهها (و) ستر (الوجه وغسلهما) أي الرأس والوجه (بالخطمي ومس الطيب) والدهن (و) لبق (حلق) رأسه (وقص الشارب و) قلم (ظفر ولا) أي لا يتقي (الاغتسال و) لا (دخول الحمام و) لا (الاستظلال بالبيت والمحمل) اذا لم يمس رأسه ولا وجهه والا كره (و) لا (شد الهميان) وهو كيس الدراهم (في وسطه) سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (وأكثر التلبية) ندبا (متى صليت) أي عقب الصلوات (أو علوت شرفا) أي مكانا مرتفعا (أو هبطت واديا) أي محلا منخفضا (أو لقيت ركبا و) أكثر التلبية (بالاسحار رافعا صوتك بها) أي بالتلبية (وابدأ بالمسجد بدخول مكة) من باب السلام قبل أن تشتغل بشئ (وكبر وهلل تلقاء البيت) ثلاثا (ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما) ان قدرت (بلا ايذاء) لاحد وعند الازدحام لا تستلمه (وطف مضطبعا) استنانا وهو أن يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر (وراء الحطيم) أي خلفه وجوبا فلو طاف من الفرجة لم يجز (آخذا عن يمينك نحو الباب) أي باب الكعبة (سبعة أشواط) فلو طاف الثامن عامدا لزمه اتمام الاسبوع والمسجد كله محل له حتى لو طاف من وراء السواري جاز (ترمل) من الرمل وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين (في) الاشواط (الثلاثة الاول فقط) وتمشي في الباقي على هيئتك فلو ترك الرمل في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة لا يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل (واستلم الحجر) الاسود (كلما مررت به ان استطعت) واستلامه تناوله باليد أو القبلة وهو حسن (واختم الطواف به) أي

الثانية فقد أدركه في السجدتين فلما قعد الامام قدر التشهد قبل أن يسلم أحدث وتأخر وقدم هذا المسبوق يسلم ثم أخبره الامام انه ترك سجدة فانه يجب عليه أن يأتي بها ويشير الى القوم يسلموا ثم يقوم هو ويصلي ركعتين بأربع سجدات وقد يزاد في السؤال فيقال ما لم يأت باثني عشرة سجدة لا تجوز صلاته ويزاد في الجواب أنه كان على الامام سجدة تلاوة وسجود سهو ثم سها الرجل نفسه فهذه خمس سجدات تضم الى سبعة فتتم العدة المذكورة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل يصلي الفجر بعشرين سجدة (فالجواب) أنه رجل أدرك الامام في سجدتي الركعة الثانية على الامام وهو فيه بسجدتين ثم تذكر الامام أنه ترك سجدة التلاوة فسجدها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر

سجدة صلاته من الركعة الاولى فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد

بالاستلام (وبركعتين) وجوبا في غير وقت كراهة ولا تجزئ عنهما المكتوبة والافضل كونهما (في المقام) أي مقام ابراهيم عليه السلام (أو حيث تيسر) لك (من المسجد للقدوم) أي لاجل طوافه (وهو سنة لغير المكي) ويندب له بعد ذلك الالتزام بالملتزم والشرب من ماء زمزم جهرى (ثم اخرج) بعد ذلك من باب الصفا ندبا (الى) جبل (الصفا) واصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمرأى منك وهو وما بعده سنة (وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديك داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط) من الصفا ماشيا وجوبا فلو ركب بغير عذر لزمه دم بحر (نحو المروة ساعيا) وجوبا (بين الميلين الاخضرين) حتى يلتوى ازارك بساقيك وأنت تدعو حتى اذا خرجت من بطن الوادى تمشى على هينتك حتى تصعد المروة (وافعل عليها) أي على المروة (فعلك) أي مثل فعلك (على الصفا وطف بينهما) أي بين الصفا والمروة (سبعة أشواط تبدأ) الشوط الاول (بالصفا وتختم) الشوط السابع (بالمروة) وتسعى في بطن الوادى في كل شوط (ثم أقم بمكة حراما) أي محرما (وطف بالبيت كلما بدا لك) رأى (ثم اخطب قبل) يوم (التروية بيوم) وهو السابع من ذى الحجة (وعلم فيها) أي في الخطبة (المناسك ثم رح) أي اذهب (يوم التروية) من مكة (الى منى) وهى قرية من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة (ثم) رح منها (الى عرفات) وهو مكان مرتفع بمنى (بعد صلاة الفجر) بيان للسنة (يوم عرفة ثم اخطب) بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم ويوم النحر واخطب أيضا بمنى في ثانى أيام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون اليه وكلها خطبة واحدة بعد الزوال والصلاة الثانية فقتان وقبل الصلاة ولو خطب قبل الزوال كره سراج (ثم صل) بعرفات بالناس (بعد زوال الظهر والعصر) جمع تقديم بقراءة سرية جهرى (بأذان واقامتين) ولا يتطوع بينهما ولو بسنة الظهر في الصحيح ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر وهذا الجمع انما يجوز (بشرط الامام) الاعظم أو نائبه (والاحرام) بالحج في الصلاتين وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وهو الاظهر شرنبلالية (ثم) رح (الى الموقف) وقف لزوما متوجها الى الكعبة (بقرب الجبل) أي جبل الرحمة والقوم معك وهو عن يمين الموقف ووقت الوقوف اذا زالت الشمس الى فجر النحر والركن ساعة من ذلك والواجب مدة الى الغروب ويسن الاغتسال قبل الوقوف وينبغى أن يقفوا وراء الامام مستقبلين القبلة والوقوف على الراحلة أفضل منه قائما وقائما أفضل منه قاعدا (وعرفات) كلها (موقف الا بطن عرنة) وهو وادبحذاء عرفات عن يسار الموقف حال كونك (حامدا مكبرا مهللا ملبيا) في موقفك ساعة بعد ساعة (مصليا) على النبي صلى الله عليه وسلم (داعيا) ربك بحاجتك (ثم) رح ماشيا على هينتك (الى مزدلفة بعد الغروب) وجوبا والمبيت بها سنة (وانزل بقرب جبل قزح) عن يمين الطريق أو يساره (وقف فيه) ندبا (وصل بالناس العشاءين) في

الى العصر أو العشاء تكون قضاء عنهما ثم يصلى المغرب ثلاثا على هذا ويلزمه على القول الاخير أن يصلى أربع

أنه قعد بين الركعتين ناسيا فيسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو وسجد تين ثم تذكر سجدة من سجدتى الركعة الاولى فسجدها ثم سجد للسهو سجدتين كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل ترك سجدات خمسا من صلاة مكتوبة بطلت صلاته وان ترك ستا لا تبطل (فالجواب) أنه رجل يصلى الظهر خمس ركعات ويترك منها خمس سجدات تبطل صلاته وان كانت ستا أو أكثر لا تبطل كذا في العدة (مسئلة) ان قيل ماذا يلزم من صلى خمس صلوات يوما وليلة ثم تذكر انه ترك سجدة من هذه الصلوات (فالجواب) أنه يلزمه على قول قضاء الفجر أولا لجواز أن يكون ترك منها سجدة ثم يصلى أربع ركعات على نية انه ان ترك السجدة في الظهر يكون قضاء عنها وان ترك من

تكون تركها من المغرب أو الوتر ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويسلم لجواز أن يكون تركها من الظهر أو العصر أو العشاء وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في النوادر يصلي صلاة يوم وليلة احتياطا (مسئلة) ان قيل ماذا يلزم من صلى شهرا ثم تذكر أنه نسي عشر سجدات من هذه الصلوات (فالجواب) أنه يلزمه أن يصلي صلاة عشرة أيام لجواز انه ترك سجدة في كل يوم (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وتشهد فيها عشر مرات (فالجواب) أنه رجل أدرك الامام في التشهد الاول وتشهد معه ثم تشهد في الثانية وقد كان على الامام سهو فتشهد معه الثالثة ثم تذكر الامام أن عليه سجدة تلاوة فانه يسجد معه ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد هذا الخامسة فاذا سلم فانه يقوم الى

وقت العشاء جمع تأخير بشرط تقديم المغرب فلو قدم العشاء بعيدها بعد المغرب فان لم يعد حتى طلع الفجر عادت جائزة (بأذان واقامة) ولا يتطوع بينهما ولا تشترط الجماعة هنا (ولم تجز المغرب في) عرفات أو في (الطريق) فلو صلى فيه بعيدا لم يطلع الفجر فتعود الى الجواز (ثم صلى الفجر بغلس وقف بمزدلفة) وجوبا ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو تركه لعذر كزحمة فلا شئ عليه (مكبرا مهللا مصليا) على النبي صلى الله عليه وسلم (داعيا ربك) بحاجتك (وهي) أي المزدلفة كلها (موقف الا بطن محسر) موضع عن يسار مزدلفة (ثم) رح (الى منى بعد ما أسفر) الفجر جدا قبل طلوع الشمس (فارم جمرة العقبة) وهي الجمرة الصغيرة (من بطن الوادي) فلو رماها من فوق كره تنزيها (بسبع حصيات كحصى الخزف) وهو مقدار النواة يرمي برؤس الاصابع ويكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وجاز بكل ما كان من جنس الارض لا بنجس وتدب غسلها وأخذها من قارعة الطريق ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب مباح ومنه الى الفجر مكروه (وكبر بكل) أي مع كل (حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح) وهو مستحب للفرد وواجب على القارن والمتمتع (ثم احلق) بعد الذبح (أو قصر) بأن تأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على رأس أقرع وذي قروح ان أمكن والا سقط (والحلق أحب) من التقصير للرجال ويكتفي بالربع والكل أفضل (وحل لك كل شئ) من محظورات الاحرام (غير) جماع (النساء) ودواعيه كالمس والقبلة (ثم) رح (الى مكة يوم النحر) ان استطعت (أو غدا أو بعده) وأولها أفضلها (فطف للركن) طواف الزيارة ووقته من طلوع فجر النحر الى آخر العمر (سبعة أشواط) والركن منها أربعة والباقي واجب (بلا رمل و) لا (سعي ان قدمتهما) عقب طواف القدوم (والا) أي وان لم تقدمهما (فعلا) في طواف الزيارة وصل ركعتين عقب هذا الطواف (وحرك النساء) بالحلق السابق لا بهذا الطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو لم يظفره مثلا كره جناية (وكره) تحريما (تأخيره) أي طواف الزيارة (عن أيام النحر) ولزمه دم (ثم) رح من مكة (الى منى فارم الجمرات الثلاث في ثاني) أيام (النحر بعد الزوال) في الصحيح الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا صح وكره (بادئا) استحبابا (بما يلي المسجد) أي مسجد الخيف (ثم بما يليها) وهي الوسطى (ثم بجمرة العقبة) بسبع حصيات (وقف) حامدا مكبرا مهللا مصليا داعيا قدر قراءة البقرة (عند كل رمي بعده رمي) أي عند الاولى والوسطى (ثم) ارم (غدا) وهو ثالث أيام النحر (كذلك) أي كما رميت في ثاني النحر (ثم) ارم (بعده) وهو الرابع من أيامه (كذلك ان مكثت) في منى وهو أفضل ولك النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده (ولو رميت) بجمار الثلاث (في اليوم

الرابع قبل الزوال) بعد طلوع الشمس (صح) عنده وعندهما لا (وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا) ندبا (والا) أي وان لم يكن بعده رمي فارم (راكبا وكره) تحريما (أن تقدم ثقلك) بفتحتين أي متاعك (الى مكة) ان لم تأمن لا ان أمنت (وتقيم بمنى للرمي) أو تذهب الى عرفات وكذا يكره أن لا تبيت بمنى ليالي الرمي (ثم) ح (الى المحصب) وهو الابطح استنانا وقف ولو ساعة ثم ادخل مكة (فطف للصدر سبعة أشواط) وتسمى طواف الوادع (وهو واجب) عندنا (الا على أهل مكة) ومن في حكمهم فمندوب ولا ترمل فيه (ثم اشرب من ماء زمزم) قائما مستقبلا صابا منه على جسدك ان تيسر (والتزم الملتزم) فضع صدرك و وجهك عليه ساعة تبكي وقبل العتبة أيضا (وتشبث) أي تعلق (بالاستار) أي استار الكعبة (والتصق) أي الصق خدك (بالجدار) أي جدار البيت ان تمكنت ثم ارجع القهقرى متباكيا متحسرا متضرعا تخرج من المسجد حتى

﴿فصل﴾ (من لم يدخل) من المحرمين (مكة و وقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) ولا شئ عليه (ومن وقف بعرفة ساعة) زمانية (من الزوال) أي ما بين الزوال من يومها (الى فجر النحر فقد تم حجه) أي أمن من الفساد (ولو) كان الواقف (جاهلا) أنها عرفات (أو نائما أو مغمى عليه) أو مارا بها مسرعا أو مجنونا أو سكرانا أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء (ولو اهل) أي أحرم بغير أمره (عنه رفيقه) أو غيره (باغمائه) أو نحوه (صح) ولو أمر غيره بأن يحرم عنه اذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح اجماعا حتى اذا أفاق أو انتبه وأتى بأفعال الحج صح واختلف فيمن جن فأحرم عنه رفيقه والاولى الجواز (والمرأة) والخنثى (كالرجل) في جميع ما ذكرنا (غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تبدي جهرا ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى) أي لا تهرول (بين الميلين ولا تحلق و) لكن (تقصر وتلبس المخيط) وما لا بد لها منه كالقميص وتحرم الا المزعفر والمعصفر لا الغسيل (ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد نحوه) كبدنة المتعة أو القران (وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) والتقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو نحوها ليعلم أنها هدى (فان بعث بها) أي بالبدنة بعد التقليد (ثم توجه) هو (لا) يصير محرما (حتى يلحقها الا في بدنة المتعة) فانه يصير محرما بالتوجه ان نوى الاحرام قبل أن يلحقها (فان جللها) أي ألبس البدنة الجل (أو أشعرها) أي أدماها بالجرح ليعلم انها هدى (أو قلد شاة لم يكن محرما) وان ساقها (والبدن) تعتبر شرعا (من الابل والبقر) عجز عن الابل أولا

﴿باب القران﴾

(هو) أي القران (أفضل) ولذا قدمه (ثم التمتع ثم الافراد) بالحج أفضل من الافراد بالعمرة (وهو) أي القران (أن يهل) أي يحرم (بالعمرة والحج) معا حقيقة أو حكما

قضائه فانه يسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة من العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى الفجر منفردا يتشهدين (فالجواب) أنه رجل شك حال القيام أن هذه الركعة هي الاولى أو الثانية فانه يتم الركعة ويقعد ثم يقوم فيأتي بركعة ويقعد ويسلم ويسجد للسهو لان الشك انما وقع له في الاولى (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية أمرناه أن يجلس عقب تلك التشهد مع انه ليس مأموما (فالجواب) انه رجل اقتدى بالامام في الركعة الثانية أو الرابعة ثم أن الامام استخلفه فانه يراعي نظم صلاة امامه ذكرها الاسنوي (مسئلة) ان قيل أي رجل يحرم عليه تطويل القيام في الصلاة (فالجواب) انه رجل طول القيام ليدرك الناس قال في

الملتقط لا ينظر احد اجانبا في الركوع ولا يطول القيام ليدرك الناس وهذا حرام جدا (مسئلة) ان قيل من

يجوز له تأخير الصلاة والحال أنه لم يقم ببدنه عذر (فالجواب) أنه القابلة اذا خافت على الولد ذكره في المتلقط وذكره في القنية راقما الشرف الائمة المكي وسيف الدين السائلي لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها وان أرضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا فيكون جوابا ثانيا ومقتضى ماذكره عن البوري بعد ذلك انها تأثم بالتأخير والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل وجد الماء والتراب الطهورين وجاز له ان يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه (فالجواب) أنه رجل مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة نقله محمد بن الفضل عن الجامع الصغير الكرخي قال وهذا هو الاصح وكذا في الظهيرية (مسئلة) ان قيل أي صلاة يسن فيها الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (فالجواب) انها كل صلاة جهرية قرئ فيها سورة النمل أو الآية التي فيها البسملة (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى وعليه صوم فلم تصح صلاته (فالجواب) أن هذا رجل صلى وعليه جزء

بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لهما أربعة أشواط أو عكسه بأن يدخل احرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وان أساء أو بعده وان لزمه دم سواء كان الاحرام بهما (من الميقات) أو قبله بل هو الافضل (ويقول) بعد الصلاة (اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لهما) أي للعمرة أولا ولا يحاق بخلاف المتمتع الذي لم يسق الهدى (ثم يحج) أي يأتي بأفعاله (كما مر) في المفرد وهذا الترتيب واجب (فان طاف لهما طوافين) متواليين من غير أن يتخلل بينهما سعي العمرة (وسعى سعيين جاز وأساء) بتقديم طواف التمتع على سعي العمرة ولا دم (فان رمى) جمرة العقبة (يوم النحر ذبح شاة) وجوبا ولو ذبح قبل الرمي لم يجز وهذا دم اقران (أو بدنة) من الابل أو البقر (أو) أعطى (سبعها) بأن ذبحت لسبعة بشرط قصد القربة من الكل وان اختلف جهتها فلو أراد أحدهم اللحم لم يجزهم (وصام العاجز عنه) لفقره أو فقد ما يذبحه (ثلاثة) أيام في الحج ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا فيصوم سابع ذي الحجة وتاليه وصومها بعده لا يجوز (وسبعة) أيام (اذا فرغ) من أفعال الحج ومضت أيام التشريق (ولو بمكة) نوى الاقامة أولا (فان لم يصم) العاجز (الى يوم النحر تعين الدم) أي الهدى ولم يجز الصيام بعده فان عجز عنه تحلل وعليه دمان (وان لم يدخل) القارن (مكة) أو دخلها ولم يأت بأكثر طواف العمرة (و وقف بعرفة) بعد الزوال (فعليه دم لرفض العمرة) ولو لم يقف بعرفة لا يصير رافضا لها في الصحيح (و) عليه (قضاؤها) أي العمرة

﴿باب التمتع﴾

(هو أن يحرم بعمرة من الميقات) أو قبله ويدخل مكة (فيطوف لها) ولو اكثر الطواف في أشهر الحج (ويسعى) بين الصفا والمروة (ويحلق أو يقصر وقد حل منها) هذا اذا لم يسق مع نفسه هدى المتعة أما اذا ساقه فانه لا يتحلل الا بعد الفراغ من الحج (ويقطع التلبية بأول الطواف) حين استلم الحجر في أول شوط ويقيم بمكة بعد الفراغ منها حلالا (ثم يحرم بالحج يوم التروية) وقبله أفضل (من الحرم) وكونه من المسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها (ويحج) فيفعل ما يفعله المفرد الا الطواف القدوم ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام (ويذبح) وجوبا (فان عجز) عن الذبح (فقدر) حكمه في باب القران وهو أن يصوم ثلاثة أيام فيه وسبعة اذا فرغ من أفعال الحج (وان صام ثلاثة من شوال) أو غيره من أشهر الحج (فاعتمر) أي أحرم للعمرة (لم يجز) أي لم يحسب (عن الثلاثة وصح) الصوم من العاجز ويحسب عنها (لو) كان (بعدما أحرم بها) أي بالعمرة (قبل ان يطوف فان أراد) المتمتع (سوق الهدى أحرم وساق) هديه وهو افضل من قوده (وقلد بدنته بمزادة) وهي قطعة جلد (أو نعل) والتقليد أحب من التقليل (ولا يشعر) لانه مكروه وقالا حسن وهو أن يضرب بحربة في أحد جانبي

سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها (ولا يتحلل) عن الاحرام هنا (بعد) أفعال (عمرته) الا بعد الفراغ عن الحج فلو تحلل لزمه دم وان لم يسق الهدى له أن يتحلل (ويحرم بالحج يوم التروية) هذا في صورة سوق الهدى وما سبق في صورة عدمه (و) الاحرام (قبله) أي قبل يوم التروية (أحب) وعليه دم التمتع (فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لمكي بمن يليها) أي من كل داخل الميقات كالبستاني (فان عاد المتمتع الى بلده بعد) فراغه من (العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه) ولا يجب عليه دم المتعة (وان ساق) الهدى (لا) يبطل (ومن طاف أقل) من أربعة (أشواط العمرة قبل أشهر الحج أتمها) أي الاشواط (فيها) أي في الاشهر (وج) أي أحرم بالحج (كان متمتعا وبعكسه) وهو ما اذا طاف أكثر الاشواط قبل أشهر الحج ثم أتمها فيها (لا) يكون متمتعا (وهي) أشهر الحج (شوال وذوا القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به) أي بالحج (قبلها) أي قبل الاشهر (و) لكن (كره) تحريما (ولو اعتمر كوفي) أي آفاقي (فيها) أي في الاشهر وفرغ منها وحلق أو قصر (وأقام بمكة أو بصرة وج) من عامه ذلك (صح تمتعه) لبقاء سفره (ولو أفسدها) أي العمرة وحلق بعد الفراغ منها (فأقام بمكة) أو بصرة (وقضى) عمرته الفاسدة في الاشهر (وج) من عامه ذلك (لا) يكون متمتعا خلافا لهما (الا أن يعود الى أهله) ثم اعتمر في الاشهر وج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا اتفاقا (وأيهما) من الحج والعمرة (أفسد مضى فيه) أي أتى بأفعاله (ولا دم) عليه ولو تمتع فضحى) ونوى الاضحية (لم تجز عن) دم (المتعة) وهو باق عليه (ولو حاضت عند الاحرام) اغتسلت له وأحرمت و (أتت بغير طواف) فان طهرت بعد مضي أيام النحر طافت للزيارة ولا شئ عليها وعليها طواف الصدر لأنها طاهرة عنده (ولو) حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة (عند الصدر تركته) ولا شئ عليها (كمن أقام بمكة)

﴿باب الجنايات﴾

جمع جناية (تجب شاة ان طيب محرم) بالغ فلو طيب الحلال عضوا فاحرم فانتقل منه الى آخر فلا شئ عليه (عضوا) كاملا أو ما يبلغ عضوا لو جمع ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها والبدن كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة لو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه (والا) بأن طيب أقل منه (تصدق) سواء كان ربعا أو أقل وان شم طيبا كره ولا شئ عليه (او خضب رأسه بحناء) رقيق فلو متلبدا فدمان (او ادهن بزيت) ولو خالصا فلو أكله أو داوى به جراحة لم يجب شئ بخلاف نحو المسك والعنبر فانه يلزمه الجزاء باستعماله ولو على وجه التداوي (أو لبس مخيطا) يوما وان لم يجد غيره بخلاف لو ارتدى القميص أو ائتزر بالسراويل فلا بأس به (أو غطى رأسه) بما يغطى به عادة كالعمامة فلو نحو طست فلا شئ عليه (يوما)

الامساك المخصوص فانه لا يمنع صحة الصلاة نقلتها من خط ابن وهبان وأصلها في مقامات الحريري (مسئلة) ان قيل أي رجل عليه ثوب أصابه دم من فرحة ومعه ثوب طاهر وهو قادر على لبسه فصلى في الثوب النجس وصحت الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل لو لبس ثوبه الطاهر أفسده الدم في الحال فتجوز له صلاته في ذلك الثوب ذكرها في الذخيرة عن المنتقى وهي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله وفي البزازية انه لا يلزم غسل ثوب أصابه دم ذي العذر ان لم يفحش فان أفاد لزم وقال محمد ابن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى وهو حامل دما كثيرا وصحت صلاته (فالجواب) انه رجل صلى وهو حامل شهيدا عليه من ذمته كثيرا (مسئلة) ان

كاملا أو ليلة كاملة (والا) بأن لبس أو غطى أقل من يوم (تصدق أو حلق ربع رأسه أو) ربع (لحيته) ووجوب الدم فى الكل بالاولى (والا) أى وان كان أقل من الربع (تصدق كالحالق) أى كما يتصدق المحرم الحالق رأس غيره سواء كان الغير محرما أو لا ويجب دم على المحلوق سواء كان بأمره أو لا بأن كان نائما أو مكرها (أو) حلق (رقبته) كلها أو عانته أو صدره أو ساقه (أو بطيه أو أحدهما أو) حلق (محجمه) بفتح الميم موضع الحجامة واحتجم وقالا تجب الصدقة (فى أخذ شاربه حكومة عدل) بأن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه (وفى) أخذ محرم (شارب حلال أو قلم أظفاره) يجب (طعام) على المحرم من أى شئ شاء (أو قص) أى تجب شاة ان قص (أظفار يديه ورجليه) كلها (بمجلس) واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم (أو) قص (يدا أو رجلا) أى أظفار يد أو رجل (والا) أى وان قص أقل من خمسة أظفار (تصدق) لكل ظفر الا أن يبلغ ذلك دما فعليه قص ما شاء زيادة (كخمسة) أى كما يتصدق بقص خمسة أظفار (منفرقه) من يديه ورجليه لكل واحد منها (ولا شئ) عليه (بأخذ ظفر منكسر وان تطيب) أى طيب المحرم عضوا كاملا (أو لبس) مخيطا (أو حلق بعذر) راجع للثلاثة فهو مخير ان شاء (ذبح) فى الحرم (شاة أو تصدق) فى الحرم أو فى غيره (بثلاثة أصوع) من حنطة (على ستة) مساكين لكل واحد نصف صاع (أو صام ثلاثة أيام) والتتابع فيها ليس بشرط

﴿فصل ولا شئ أن نظر﴾ المحرم (الى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة ان قبل أو لمس بشهوة) أو جامع فيما دون الفرج وأنزل هو الصحيح (أو أفسد) أى تجب شاة ان أفسد (حجه) أو عمرته أو هما معا حتوى (بجماع فى احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضى) فى الحج من لم يفسد (ويقضى) فى السنة الاخرى (ولم يفترقا فيه) أى فى قضاء ما أفسداه وجوبا بل ندبا (و) تجب (بدنة لو) جامع (بعده) أى بعد الوقوف بعرفة (ولا فساد) سواء كان قبل الرمى أو بعده (أو جامع) أى يجب شاة ان جامع (بعد الحلق) قبل طواف الزيارة كله أو أكثره فلو بعد ما طاف كله أو أكثره فلا شئ عليه (أو) جامع (فى العمرة قبل أن يطوف) لها (الاكثر وتفسد العمرة بذلك (ويمضى) فيها (و يقضيها أو بعد طواف الاكثر) من العمرة (ولا فساد) فيها (وجماع الناسى) فى الحج والعمرة (كالعامد) فى غير الاثم من الاحكام وكذا جماع النائمة والمكرهة (أو طاف للركن محدثا أو) يجب (بدنة لو) طاف (جنبا ويعيد) هذا الطواف مادام بمكة ولا دم عليه فى الصورتين والاصح انه يعيد فى الحدث ندبا وفى الجنابة وجوبا فان أعاد فى أيام النحر فلا دم والا وجب دم للتأخير (و) يجب (صدقة لو) طاف (محدثا للقدوم وان صدر أو ترك) أى تجب شاة ان ترك (أقل طواف الركن) وهو ثلاثة أشواط فأقل (ولو ترك أكثره) أى أربعة أشواط لركن (بقى محرما) عن النساء أبدا حتى يطوفه وان رجع الى أهله

والشئ فى معدنه لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما اذا كان فى كمه قارورة فيها دم قد سد رأسها بحيث لا تجوز صلاته لانه ليس فى معدنه وقال مجاهد تجوز صلاته لانه فى معدنه والشئ فى معدنه لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما اذا كان فى كمه قارورة فيها دم وقد سد رأسها لا تجوز صلاته لانه ليس فى معدنه (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى ومعه قارة مينة وجازت صلاته (فالجواب) ان هذا رجل صلى ومعه نافجة مسك وهى تسمى قارة ونقلت من خط ابن وهبان انها ان كانت يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت ناجية بذابة مذبوحة فصلاته جائزة أيضا لانها طاهرة وان لم تكن الدابة مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال يؤكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال بأن المسك دم لانه وان كان دما فقد استحال فيصير طاهرا

فعليه أن يعود بذلك الاحرام (أو ترك أكثر) طواف (الصدر) وعليه اعادته ما دام بمكة (أو طافه) أى الصدر (جنبا) يجب (صدقة) صاع ونصف على ثلاثة مساكين (بترك أقله) أى أقل طواف الصدر (أو طاف) أى تجب شاة اتفاقا ان طاف (للركن محدثا) فى أيامه (والصدر طاهرا فى آخر أيام التشريق) فلو طافه فى أيام النحر لا يلزم دم ولو طافه محدثا يلزمه دمان فى رواية وفى أخرى دم وصدقة ولو جنبا فثلاثة دماء دم لتأخير طواف الركن ودم لوقوعه مع الحدث ودم لترك طواف الصدر (و) يجب (دمان لو طاف للركن جنبا) فى أيامه والصدر طاهر فى آخر أيام التشريق وقالا عليه دم (أو طاف) أى تجب شاة ان طاف (لعمرته وهى محدثا و) الحال أنه (لم يعدهما) ورجع الى أهله فان أعادهما أو أعاد الطواف ولم يعد السعى لا شئ عليه على الصحيح فيهما (أو ترك) أى تجب شاة ان ترك (السعى) بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه (أو أفاض) أى نزل (من عرفات قبل الامام) فى النهار (و) ترك (الوقوف بمزدلفة أو) ترك (رمى الجمار كلها) فى الايام الاربعة وهى سبعون حصاة (أو) ترك (رمى) الجمار كلها فى (يوم) واحد (أو أخر) أى تجب شاة ان أخر (الحلق) حتى مضت أيام النحر عنده (أو) أخر (طواف الركن) وقالا لا شئ عليه وكذا الخلاف فى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحو ذلك (أو حلق) أى تجب شاة ان حلق (فى الحل) بحج أو عمرة والمراد أنه حلق فى غير الحرم فى أيام النحر أما اذا خرج فى غير أيام النحر حلق فعليه دمان (و) يجب (دمان لو حلق القارن قبل الذبح) دم لترك الترتيب ودم للقران وقالا دم للقران فقط

﴿فصل ان قتل محرم﴾ عاقل بالغ حرا أو عبدا عامدا أو غيره (صيدا) سواء كان صيد الحل أو الحرم والصيد هو الحيوان البرى المتوحش بأصل خلقته (أودل) المحرم (عليه من قتله) محرم كان أو حلالا (فعليه الجزاء) ان أخذه المدلول والدال محرم وصدقه ولم يكن عالما بمكانه واتصل القتل بالدلالة (وهو) أى الجزاء (قيمة الصيد بتقويم عدلين) وقيل الواحد يكفى (فى مقتله أو) فى (أقرب موضع منه) ان كان فى برية لا يباع الصيد فيها (فيشترى به هديا) من أبل وبقر وغنم (وذبحه) بالحرم (ان بلغت) القيمة (هديا) ان شاء (أو) يشترى بها (طعاما) ان شاء (وتصدق به) أين شاء (كالفطرة) فيعطى كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أقل من ذلك (أو) ان شاء قوم المقتول طعاما ثم (صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع) من بر أو أقل من صاع تمر أو شعير وكان الواجب أقل منه (تصدق به) ان شاء (أو صام يوما) بدله (وان جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص) فيقوم سليما ومعيبا فتغرم ما بين القيمتين (وتجب القيمة) الكاملة (بنتف ريشه) أى الطير (وقطع قوائمه) وكسر جناحيه حتى خرج عن حيز الامتناع (و) يجب بسبب (حلبه وكسر بيضه) غير الفاسد (وخروج فرخ ميت به) أى بالكسر قيمة اللبن والبيض والفرخ

والعنبر ليس بطاهر بين لان المسك من دابة حية والعنبر شئ دابة فى البحر وهذا قول لا يعول عليه ولا يلتفت اليه لما صرح به قاضيخان وأما العنبر فالصحيح أنه عين فى البحر بمنزلة عين القير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب بطيب فيه مسك (مسئلة) ان قيل أى رجل فى الصلاة أصابه شئ فان كان دما نجسا صحت صلاته وان كان ماء طاهرا فسدت صلاته وصلاة القوم (فالجواب) ان هذا امام ظن أنه رعف فاستخلف غيره فان كان دما كما ظن فله أن يتوضأ ويبنى وتصح صلاته وصلاة القوم (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى ومعه عظم كلب أكثر من قدر الدرهم وصحت صلاته (فالجواب) أنه رجل كسر عظمه فوصله بعظم كلب ولا يمكن نزعه الا بضرر (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى وخفه بادية وجازت صلاته (فالجواب) أن المراد بالفخذ العشيرة وبالبادية أنهم يسكنون البدو ومن

الحمى (ولا شئ يقتل غراب) والمراد به الابقع الذى يأكل الجيف وأما غراب الزرع المسمى بالنوحى فيجب الجزاء بقتله (و) لا يقتل (حدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة) برية أو أهلية (و) لا يقتل (كلب عقور) أى وحشى أما غيره فليس بصيد أصلا (و) لا يقتل (بعوض ونمل) مطلقا مؤذيا أولا وان حرم قتل غير المؤذى كالكلب أهلى لا يؤذى (و) لا يقتل (برغوث وقراد) وذباب وزنبور وصرصر وابن عرس وقنفذ وصيصاح (وسلحفات) وهى من حيوان الماء وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات (و بقتل قملة) أو القاها أو اقاءثوبه فى الشمس لتموت (وجرادة تصدق بما شاء) وفى الزائد على الثلاث نصف صاع (ولا يجاوز) أى لا يزاد (عن شاة بقتل السبع) الغير الصائل كالاسد والبازى وان كانت قيمته زائدة عنها (وان صال) السبع أو غيره عليه ولم يدفع الا بقتله (لا شئ) عليه (بقتله) ولو مملوكا يجب قيمته (بخلاف) المحرم (المضطر) فى حال المخمصة فانه لو قتله يجب الجزاء وان اضطر المحرم الى اكل الميتة أو قتل الصيد كل الميتة ولا يقتله ولو الصيد مذبوحا كان أولى من الميتة كما انه أولى من مال الغير (وللمحرم ذبح شاة) ولو أبوها ظبيا (وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلى) يوجد فى المساكن والحياض أما الذى يطير فيجب الجزاء بقتله (وعليه) أى على المحرم (الجزاء بذبح حمام مسرول) وهو الذى فى رجليه ريش (و) بذبح (ظبى مستأنس) فيهما لا فى غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق (ولو ذبح المحرم صيدا حرم) أكله وذبيحته ميتة سواء أكله محرم أولا (و) لو أكل المحرم الذابح منه (غرم بأكله) قيمة ما أكل (لا) يغرم (محرم آخر) شيأ بأكله عندهم (وحل له) أى للمحرم (لحم ما صاده حلال وذبحه) سواء صاده لاجله أولا (ان لم يدل) المحرم (عليه ولم يأمره) أى المحرم الحلال (بصيده) فلو دل أو أمره لا يحل وعليه الجزاء (و) نجب (بذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها) على الفقراء (لا صوم) أى لا يجزيه صوم (ومن دخل الحرم بصيد أرسله) فيه وجوبا ان كان فى يده حقيقة (فان باعه) بعد ما أدخله فيه فسد بيعه و (رد البيع ان بقى) الصيد (وان مات فعليه) أى البائع (الجزاء) وهو الضمان (ومن أحرم وفى بيته أو قفصه صيد لا يرسله) أى لا يلزمه ذلك سواء كان فى يده أو فى رجله فى الاصح (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم) بعد الاخذ (ضمن مرسله) قيمته عنده لا عندهما (ولا يضمن لو أخذه محرم) وأرسله من يده اتفاقا ولو أحرم وفى يده صيد فأرسله ثم وجده بعد ما حل فى يد غيره يسترده منه (فان) أخذ محرم صيدا و (قتله محرم آخر ضمنا) أى ضمن كل منهما جزاء تاما (ورجع آخذه على قاتله) بما ضمن ولو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل (وان قطع حشيش الحرم) أى ما لا ساق له (أو شجرا) فيه أى ما له ساق (غير مملوك) لاحد (ولا مما ينبته الناس ضمن) القاطع (قيمته) ويتصدق بها ولا مدخل للصرم فى هذا وما عداه مما يحل قطعه والانتفاع به بلا جزاء (الا فيما جف) أى يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به (وحرم رعى حشيش الحرم

منهم أن يكون ذلك منه فأمهم أحدهم فى الظهر واثنان خلفه وأم الثانى فى العصر واثنان خلفه وأم الثالث فى المغرب واثنان خلفه فما حال صلاتهم (فالجواب) ان صلاة الظهر لهم جميعا جائزة وأما صلاة العصر للامام الثانى والذى أم الظهر فجائزة وأما صلاة المغرب للامام الثالث فجائزة والرجلين فاسدة لان الاول لما صلى الظهر وقد حكم بأنه على الطهارة فجازت صلاتهم والثانى لما صلى العصر فقد حكم أيضا بأنه على الطهارة والامام الاول على الظهارة فجازت صلاتهما والثالث لما صلى المغرب فسدت صلاة الامامين الاولين لان من زعمهما أن هذا الامام على النجاسة وصلاة الامام جائزة لانه لم يتيقن بالنجاسة وذكر فى رواية أخرى أن صلاة المغرب لا تجوز لعدم الترتيب لان العصر

علته من الحيرة وهذا يرشد الى ان صلاة العصر لم تصح للامام الثالث

وقطعه

وقطعه الا الاذخر) نبت معروف بمكة فانه يجوز قطعه ورعيه (وكل شئ) من الاشياء المتجنب عنها (على المفرد به دم فعلى القارن دمان) دم لحجته ودم لعمرته و يلحق به المتمتع الذى ساق الهدى حوى (الا أن يجاوز الميقات غير محرم) بالحج والعمرة ثم أحرم داخل الميقات فيلزمه دم واحد (ولو قتل محرمان) على الاشتراك (صيدا تعدد الجزاء) أى على كل واحد جزاء كامل (ولو) قتل صيدا الحرم (حلالان لا يتعدد الجزاء بل يجب عليهما جزاء واحد (و بطل بيع المحرم) فى الحرم (صيدا وشراؤه) ولو باعه بعد الاخراج جاز (ومن اخرج ظبية الحرم) منه (فولدت) بعد الارسال خارجه (وماتا ضمنهما) وكذا اذا زادت فى السمن أو السعر يجب ضمان الاصل والزيادة بعد الموت (فان أدى جزاءها فولدت) بعد الاداء (لا يضمن الولد) والزيادة بعد موته فاذا زادت و ولدت فى يد المشترى ثم ماتا ضمنهما البائع قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

﴿باب مجاوزة الوقت﴾ أى الميقات (بغير احرام)

(من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا) ولم يشرع فى نسك بطل الدم وعندهما ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى أولم يلب وان لم يعد أو عاد بعد شروعه لا يسقط الدم (أو جاوز) الميقات بغير احرام (ثم أحرم) داخل الميقات (بعمرة) أو حج (ثم أفسد) العمرة أو الحج (وقضى) ما أفسده باحرام من الميقات (بطل الدم) أى سقط (فلو دخل الكوفى) أى الآفاقى (البستان) أى مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة) لا لدخول مكة ثم بدا له أن يدخل (له دخول مكة بلا احرام و وقته) أى ميقاته (لبستان) كالبستانى أى ميقاتهما جميع الحل الذى بينهم و بين الحرم (ومن دخل مكة بلا احرام) حتى (وجب عليه أحد النسكين ثم حج عما عليه) من حجة الاسلام أو نذر أو عمرة منذورة فى عامه (ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام وان تحولت النية لا) تنوب عما لزمه بدخول مكة

﴿باب اضافة الاحرام الى الاحرام بمكى﴾

المراد به غير الآفاقى فشمل من كان داخل الميقات أيضا أحرم و (طاف شوطا لعمرته) أى أقل أشواطها (فأحرم بحج رفضه) وجوبا بالحلق منه بالحلق مثلا تحاميا عن الاثم (وعليه حج) من قابل (وعمرة) يتحلل بهما لانه فى معنى فائت الحج حتى لو أتى به فى سنته قضاء سقطت عنه العمرة (ودم لرفضه فلو مضى عليهما) أى أتمهما المكى (صح وعليه دم) لجمعه بينهما وهو دم جبر فلم يحل التناول منه (ومن أحرم بحج ثم أحرم (بآخر) أى بحج آخر (يوم النحر فان حلق فى) الحج (الاول) ثم أحرم بالحج الثانى (لزمه) الحج (الآخر) لصحة الشروع فيه عندهما خلافا لمحمد (ولا دم عليه اتفاقا (والا) أى وان لم يحلق للحج الاول وأحرم للثانى (لزمه) الحج لآخر (وعليه)

أحدهما فلما حضرت العصر تحرى وصلى فى الثانى فلما حضرت المغرب تحرى وصلى فى الثالث ثم صلى العشاء فى الثوب الذى صلى فيه الظهر ماحال هذه الصلوات (فالجواب) أن الظهر والعصر جائزتان والمغرب والعشاء فاسدة وقد مر الوجه فى التى ذكرت قبلها وفى رواية ان العشاء جائزة كما فى التى سلمت من الحيرة أيضا (مسئلة) ان قيل أى صلاة واحدة تفسد خمسا وتصلح خمسا (فالجواب) ان هذه صلاة فاتت رجلا فصلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة فان صلى الفائتة قبل السادسة وجب عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند أبى حنيفة خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت

بالسادسة فاذا ثبت استند الى أولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذى هو حكمها

دم (قصر) عبر به ليعم المرأة (أولا) وقالا ان حلق فعليه دم والا (ومن فرغ من) أفعال (عمرته الا التقصير فاحرم بأخرى) أي بعمرة أخرى (لزمه دم) للجمع بينهما (ومن أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة) قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا وأساء لانه خالف السنة (ثم) لو (وقف بعرفات) قبل أن يأتي بأفعالها (فقد رفض عمرته) أي صار رافضا لها (وان توجه لها) برفض العمرة حتى يقف بها وكذا الوعاد قبل الوقوف أمكنه أداؤها (فلو طاف للحج) طواف القدوم (ثم أحرم بعمرة) لزماه (و) لو (مضى عليهما) بأن قدم أفعال العمرة على أفعال الحج جاز لكن (يجب) عليه (دم) وهو دم كفارة فلا يجوز الاكل منه (وندب رفضها) أي العمرة في هذه الصورة واذا رفضها قضاها (وان أهل) الحاج أي أحرم (بعمرة يوم النحر) أو أيام التشريق (لزمته) لصحة الشروع فيها وان كره تحريما نهر (ولزمه الرفض و) اذا رفضها لزمه (الدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم) كفارة (ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضه) وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة

﴿باب الاحصار﴾

المحصر هو الذي أحرم بحجة أو عمرة أو بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض أو نحوه (لمن أحصر بعدو أو مرض) أو عدم محرم أو ضياع نفقة أو نحو ذلك (أن يبعث شاة) أو قيمتها ليشتري بها شاة أو سبع بدنة ولا مدخل للصوم والاطعام هنا (تذبح عنه) في الحرم ولا شيء عليه لو سرقت بعده ولو معسرا بقي محرما الى أن يحج ان زال قبل فوات الحج أو يتحلل بالطواف والسعي ان استمر حتى فاته الحج (فيتحلل) بعد الذبح بلا حلق وتقصير فلو ظن ذبحه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر انه لم يذبح أو ذبح في حل كان عليه جزاء ما جنى (ولو) كان المحرم المحصر (قارنا بعث دمين) دما للحج ودما للعمرة (ويتوقت) دم الاحصار (بالحرم) حتى لا يجوز ذبحه في غيره (لا بيوم النحر وعلى) المحرم (المحصر بالحج) الفرض أو النفل (ان تحلل حجة وعمرة) فالحج بالشروع والعمرة للتحلل وهذا اذا لم يفض الحج من عامه ذلك أما اذا قضاه فيه فلا عمرة عليه (وعلى) المحصر (المعتمر عمرة وعلى) المحصر (القارن حجة وعمرتان فان بعث) المحصر هديا (ثم زال الاحصار وقدر على) ادراك (الهدى والحج توجه) لزوما لاداء الحج ولا يتحلل بالهدى (والا) أي وان لم يقدر على ادراكهما أو قدر على ادراك أحدهما (لا) يتوجه بل يصير حتى يحل بنحر الهدى (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه تم حجه لكن بقي محرما الى أن يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق (ومن منع بمكة) أو بالحرم (عن الركنين) أي الوقوف وطواف الزيارة (فهو محصر والا) أي وان لم يمنع عن الركنين (لا) يكون محصرا

﴿باب الفوات﴾

قبل الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قالاه قياس وما قاله أبو حنيفة استحسان (مسئلة) ان قيل أي صلاة اذا فسدت يصلحها الحدث عمدا كان أو سهوا (فالجواب) ان هذه صلاة رجل قام قبل القعود الاخير وركع وسجد فانه تفسد صلاته بالرفع عن السجود على المختار وهو قول محمد فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبني على فرضه عنده فليتوضأ ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع من السجدة فسدت فريضته وقال أبو يوسف تفسد وليس له البناء لانه بطل فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لابي يوسف قول محمد هذا قال هذه صلاة فسدت يصلحها الحدث والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل كان في الصلاة فقال نعم لم تفسد صلاته (فالجواب)

(من فاته الحج) فرضا كان أو نذرا أو تطوعا صحيحا أو فاسدا (بفوت الوقوف بعرفة) بطلوع فجر النحر (فليحلل) عن احرامه وجوبا (بعمرة) فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لهما ولو كان قارنا طاف طوافين وسعى سعيين ان فاته قبل أن يؤدى العمرة (وعليه الحج من قابل) أى فى السنة القابلة (بلا دم ولا فوت لعمرة وهى طواف وسعى وتصح) العمرة (فى السنة) كلها (و) لكن (تكره) تحريما فى (يوم عرفة) بلو قبل الزوال (ويوم النحر وأيام التشريق وهى سنة) مؤكدة على الصحيح لا فرض كغاية

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

الاصل ان كل من أتى بعبادة له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه فعلا لما تقرر (النيابة تجزئ فى العبادة المالية) كزكاة وكفارة (عند العجز والقدرة) ولم تجز (النيابة (فى البدنية) كصلاة وصوم (بحال) سواء كان قادرا أو عاجزا (وفى المركب منهما) كالحج (تجزئ عند العجز فقط) دون القدرة (والشرط) للنيابة فى الحج (العجز الدائم الى وقت الموت) كالزمانة وقطع الرجلين وان أحج عن نفسه وهو مريض أو محبوس فان مات جاز وان زال العذر بطل (وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل) لان بابه أوسع (ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة) لهما ويقع عنه وان نوى عن أحدهما لا بعينه فان عينه قبل الطواف والوقوف صح وان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لا نص فيه وينبغى أن يصح التعيين ثم ان شاء قال عند الاحرام لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية نهر (ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فان مات) المأمور أو سرقت نفقته (فى طريقه يحج عنه) أى عن الميت الموصى (من منزله) وعندهما من حيث مات المأمور فان لم يكن له منزل فمن حيث مات اتفاقا وان بين مرضا يحج عنه من ذلك الموضع اجماعا (بثلث مابقى) ان كان يكفى للحج من منزله والا فمن حيث يبلغ فان مات أو سرق حج ثانيا من الثلث الباقى بعدها وهكذا الى أن لا يبقى ما يبلغ الحج فتبطل الوصية (ومن أهل) أى أحرم (بحج عن أبويه) ولم يعين (فعين) عن أحدهما (صح) ولو بعد الوقوف والطواف

﴿ باب الهدى ﴾

وهو اسم لما يهدى الى الحرم من النعم (أدناه شاة) وأعلاه ابل وأوسطه بقر (وهو) أى الهدى (ابل وبقر وغنم وما جاز فى الضحايا) وهو الثنى من الابل والجذع من الضأن بشرط السلامة من العيب المانع (جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ) من الجنايات وغيرها (الا فى طواف الركن جنبا و) فى (وطء بعد الوقوف) بعرفة قبل الحلق والطواف فلا بد فيهما من البدنة أما بعد الحلق فالراجح وجوب الشاة (ويأكل من هدى التطوع) ان بلغ الحرم والا (والمتعة والقران فقط) دون

صلى صلاة يوم وليلة فجازت صلاة الفجر ولم تجزه الاربع (فالجواب) ان هذا رجل أصاب ثوبه دهن نجس وكان

القرآن من فتاوى أبى الليث وذلك لان نعم وردت فى القرآن ونحو ذلك قوله مثلا والله أعلم (مسألة) ان قيل أى رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحدة فلم تجزه صلاة الغداة وأجزأته سائر الصلوات (فالجواب) ان هذا رجل أجنب ليلا فاغتسل ونسى المضمضة وصلى الفجر فلم تجزه ثم شرب بعد طلوع الشمس شربا بتل به جميع فمه ثم صلى سائر الصلوات فأجزأته من الحيرة (مسألة) ان قيل أى رجل صلى الخمس بوضوء واحد فأجزأته المغرب والعشاء ولم تجزه البواقى (فالجواب) أن هذا رجل أجنب ليلا ثم اغتسل ونسى المضمضة وأصبح صائما وصلى سائر الصلوات الى المغرب فلما أذن أفطر وبل الماء جميع فمه وصلى المغرب والعشاء فصحتا دون البواقى (مسألة) ان قيل أى رجل

الكفارات والنذور والاحصار (وخص ذبح هدى المتعة والقران بيوم النحر) أى وقته وهو الايام الثلاثة حتى لو ذبح قبله لم يجز اجماعا أو بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزم دم وتاركا للسنة عندهما واحترز بقوله (فقط) عن بقية الهدايا ودم الاحصار فانه يجوز ذبحه أى وقت شاء (و) خص ذبح (الكل بالحرم) سوى هدى النذر (لا) يخص (بفقيره) أى الحرم بل هو وغيره سواء (ولا يجب التعريف بالهدى) بأن يذهب به الى عرفات ولكن تعريف هدى المتعة حسن (ويتصدق بجلاله وخطامه) وهو حبل يجعل فى عنق الابل (ولم يعط أجر الجزار منه) أى من الهدى والاولى أن يتولى ذبحه بنفسه ان أحسنه (ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه) لو كان المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به (وينضح) بالكسر أى يرش (ضرعه بالنقاح) أى الماء البارد العذب ليرتفع لبنه (فان عطب) الهدى أى قارب الهلاك حال كونه (واجبا أو تعيب) قبل الذبح لا وقته بما يمنع الاضحية (اقام غيره مقامه والمعيب له) يصنع به ما شاء (ولو) كان الهدى الذى عطب أو تعيب (تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به) أى بالدم (صفحته) أى صفحة سنامه ليعلم أنه هدى فيأكله فقير (ولم يأكل) هو ولا (غنى) غيره (وتقلد بدنة التطوع و) بدنة (المتعة والقران) لانه دم نسك وفى التقليد تشهير (فقط) أى دون دم الاحصار ودم الجنايات ﴿مسائل منثورة﴾ أى متفرقة (ولو شهدوا بوقوفهم) بعرفات (قبل يومه) أى يوم عرفة (تقبل) شهادتهم ان أمكن التدارك ليلا مع أكثرهم والا لا (و) لو شهدوا بوقوفهم (بعده لا) تقبل شهادتهم وجازا لوقوف حتى للشهود للحرج الشديد (ولو ترك الجمرة الاولى) أى رميها (فى اليوم الثانى) أو الثالث أو الرابع عامدا كان أو ناسيا ورمى الوسطى والثالثة (رمى الكل) بأن يرمى الاولى ثم الباقيتين (أو) رمى (الاولى فقط) أى من غير اعادة الباقيتين ولا شئ عليه فيهما (ومن أوجب) على نفسه بالنذر (حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن) ولو ركب فى كل الطريق أراق كثيرا ودما وفى أقله بحسابه ويبتدئ المشى من بيته هو الاصح (وان اشترى) أمة (محرمة) أو نكح مرأة محرمة بالحج الفضل (حللها) من الاحرام بأن يقصر شعرها أو يقلم ظفرها (وجامعها) ﴿خاتمة﴾ زيارة النبى صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات ثم ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا يتخير والاولى بتجريد النية للزيارة وقيل لزيارة المسجد أيضا

﴿كتاب النكاح﴾

(هو) لغة الضم وشرعا (عقد يرد على ملك المتعة قصدا) احترازا عن البيع لانه عقد يرد على ملك المتعة تبعا (وهو سنة) مؤكدة على الاصح عند القدرة على المهر والنفقة والوطء مع عدم الخوف من لزنا والجور وترك الفرائض والسنن نهر (وعند التوقان) أى شدة الاشتياق الى النساء (واجب) وعند تيقن الزنا الا به فرض وعند خوف الجور

فى وقت الفجر اقل من قدر الدرهم ثم زنت صلاة الفجر ثم انتشر ذلك نصارا كثر من قدر الدرهم فلم تجز سائر الصلوات وهذا نسبه فى القنية الى نظم الزندويستى ثم رقم للعيون وقال فى فتاوى أبى حنص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة أثر وليس بعين وفى الصيرفية قال أبو سهل الكبير البخارى لا يجوز وبقوله قال مشايخ بخارى وقيل يجوز وبه أفتى أبو على النسفى وعبد الواحد والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى فريضة ثم تذكر وهو فيها ان عليه فائتة فيتمها ولا تفسد وليس ذلك لضيق الوقت ولا لكثرة الفوائت (فالجواب) أن هذا رجل صلى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكر أن عليه الظهر يتمها ولا يفسد العصر لانها ليست فى وقتها حتى تفسد بتذكر الظهر والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجلين صليا فى صحراء فقاما معا ثم شكا أيهما الامام ففسدت صلاتهما بمجرد الشك (فالجواب) أنهما مسافر ومقيم شكا قبل أن يصليا ركعتين هكذا ذكر محمد

مكروه وعند تيقنه حرام ويندب اعلانه وتقديم خطبته (وينعقد) النكاح (بايجاب وقبول وضعا للماضي) كان يقول زوجت فيقول تزوجت (أو أحدهما) كان يقول زوجني فيقول زوجتك (وانما يصح) النكاح (بلفظ النكاح والتزويج) بأن يقول نكحتك أو تزوجتك فقالت قبلت (وما وضع لتمليك العين في الحال) كالهبة والصدقة ونحوهما ولا ينعقد بالاجارة والاحلال والاباحة ونحوها ولا باجازة بالزنى ولو بتزوجت نصفك في الاصح ولا بألفاظ مصحفة كتجوزت اتفاقا الا أن يصطلح على الانعقاد قوم فيجوز در (عند حرين) أي ينعقد عند حرين (أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين) النكاح مسلمة سامعين معا قولهما فاهمين انه نكاح (ولو) كانا (فاسقين أو محدودين) في قذف تابا (أو أعميين أو ابني العاقدين أو ابني أحدهما وان لم يثبت النكاح بالابنين ان ادعى القريب (وصح تزوج مسلم ذمية كتابية (عند) شاهدين (ذميين) كتابيين ولو مخالفين ملتهما (ومن أمر رجلا) أي وكله (أن يزوج صغيرته فزوجها) لوكيل (عند رجل والاب حاضر صح) النكاح لان الاب يجعل مباشر العقد حكما (والا) أي وان لم يكن حاضرا (لا) يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته البالغة بأمرها بحضرتها ومع الاب شاهد آخر يصح

﴿فصل في بيان النساء المحرمات﴾ (حرم تزوج أمه وبنته وان بعدتا) كام الام وان علت وبنت البنت وان سفلت (وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته) وعمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها سواء كن لاب وأم اولاب أولام (وأم امرأته) دخل بابنتها أولا (و بنتها) أي بنت امرأته (ان دخل بها) فان لم يدخل بالام حتى حرمت عليه بالطلاق أو ماتت حل له أن يتزوج بالربيبة وكذا بنات لربيب والربيبة (وامرأة أبيه) دخل بها أولم يدخل (و) امرأة (ابنه) كذلك (وان بعدتا) كامرأة ابي أبيه وان علا وامرأة ابن ابنه وان سفل (والكل) أي كل المذكورات (رضاعا) حتى ان المرأة لو أرضعت ولدا يحرم على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة هذا الولد (و) حرم (الجمع بين الاختين) ولو رضاعا مطلقة حرتين أو امتين (نكاحا ووطأ بملك يمين) قيد به لانه لا يحرم الجمع ملكا (فلو تزوج أخت أمته الموطوأة) تزوجا صحيحا صح ولكن (لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها) أو يهبها لئلا يكون جامعا بينهما وطأ حقيقة (ولو تزوج أختين) وكذا كل من لا يحل جمعه من المحارم كامرأة وأمها نهر (في عقدين ولم يدر الاول) ولم يدخل بواحدة منهما (فرق) القاضي (بينه وبينهما ولهما نصف المهر) لو مسمى واستوى مهرهما وادعت كل انها الاولى ولا بينة لهما (و) حرم الجمع (بين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح) كالجمع بين المرأة وعمتها بخلاف ما لو كانت الحرمة من جانب واحد كامرأة وبنت زوج كان لها من قبل فانه يجوز (والزنا واللمس) ولو لشعر الرأس بحائل لا يمنع الحرارة (والنظر) من جانبه أو من جانبها في الملك أو غيره عن عمد أو غيره (شهوة) راجع للمس والنظر (يوجب حرمة المصاهرة) تحرم هي على آباء الواطئ وان

أقام الى الثالثة والرابعة تكون له تطوعا وللمقيم فرضا فتفسد صلاته واذا جعلنا المقيم كانتا للامام فرضا وللمسافر نفلا فتجوز صلاتهما كذا في الخبزة (مسئلة) ان قيل أي رجل متوضئ بماء طهور رأى الماء في صلاته ففسدت (فالجواب) ان هذا رجل متوضئ صلى خلف امام فأبصر هو الماء دون امامه من الخبزة (مسئلة) ان قيل أي رجل كان في الصلاة فسمع صوت انسان يقول الماء الماء فتبطل صلاته وينتقض وضوؤه وتبين زوجته وينقض مسجده (فالجواب) ان هذا رجل فقد فبلغ اهله خبر موته فهدمت داره وبنيت مسجدا وتزوجت امرأته ثم ان زوجها تيمم وصلى فلما كان في الصلاة حضر المفقود ونادى بالماء كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل كان يصلي فنظر

علوا وعلى أولاده وان سفلوا ويحرم على الواطئ أمها تها وان علون وبناتها وان سفلن (وحرم تزوج أخت معتدته) عن رجعي أو بائن او ثلاث أو نكاح فاسد أو شبهة أو عن عتق في أم الولد (و) حرم على السيد تزوج (أمته و) على العبد تزوج (سيدته و) تزوج (المجوسية) وهي من لا دين لها ولا كتاب (والوثنية) وهي من تعبد الاصنام (وحل) للمسلم (تزوج الكتابية) اسرائيلية أولا (والصابئية) وهي من تعبد الملائكة وكره وقالا لا يجوز (و) المرأة (المحرمة ولو) كان المتزوج (محرما والامة) أي امة غيره ولو كان يستطيع نكاح الحرة (ولو) كانت (كتابية والحرة على الامة لا عكسه) أي لا يحل نكاح الامة على الحرة سواء تزوجها حر أو عبد برضا الحرة أولا (ولو في عدة الحرة) سواء كانت عدة طلاق بائن أو رجعي (و) حل تزوج (أربع) نسوة (من الحرائر والاماء فقط للحر) وله التسري بمن شاء من الاماء (وثنتين) من الحرائر والاماء (للعبد) ولو مدبرا أو مكاتبا ولا يحل له التسري أصلا نهر (وحبلى من زنا) ولكن لا يطأها حتى تضع حملها ولا نفقة لها ولا ردة ولا عدة الوطء كالوطء فتحرم دروله نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا (لا) يحل تزوج حبلى (من غيره) أي الزنا بان يكون الحمل ثابت النسب ولو من حربي أو سيدها المقر به (و) حل تزوج (الموطوأة بملك يمين) بأن وطئ المولى أمته ثم زوجها من غيره ويستبرئها سيدها وجوبا على الصحيح در (أو زنا) بأن رأى رجل امرأة تزني فتزوجها جاز له وطؤها بلا استبراء (و) حل تزوج (المضمومة الى محرمة و) جميع المهر (المسمى لها) ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل (وبطل نكاح المتعة) بأن يقول تزوجتك لاتمتع بك أياما (و) بطل النكاح (الموقت) بوقت ولو طويلا ولو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر ونوى ذلك فهو جائز (و) حل (لمن وطء امرأة) ادعت عليه أنه تزوجها وقضى القاضي (بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها) قبل وعندهما لا يسعه أن يطأها وبه يفتى شرنبلالية

﴿باب الاولياء والاكفاء﴾

(نفذ نكاح حرة) ولو بكرا خرج الامة ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مكلفة) أي عاقلة بالغة خرج الصغيرة والمجنونة (بلا) حضور (ولي) واذنه ولو من غير كفء في ظاهر الرواية وروى الحسن أنه ان كان كفؤا نفذ والا لا وبه يفتى في زماننا وعلى هذا فالمطلقة ثلاثا لو تزوجت بغير كفء لا تحل للاول وان لم يكن لها ولي صح النكاح اتفاقا نهر (ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) ولو كان المزوج أبا أو جدا (فان استأذنها) أي البكر البالغة (الولي) لاقرب بان قال أريد أن أنكحك فلانا (فسكتت أو ضحكت) غير مستهزئة أو بكت بلا صوت (أو زوجها) بدون الاستئذان (فبلغها الخبر) بعد التزويج (فسكتت فهو) أي كل واحد مما ذكر (اذن) أي توكيل في الاول واجازة في الثاني ان علمت بالزوج والمهر (فان استأذنها غير الولي) أو ولي

بسارة فوجب عليه الحج وكان حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر الى وجه فلان فجاء عن يمينه فنظر الى وجهه ولما التفت عن يساره وأخبر بموت مورثه عن مال كثير فاستفتى فوجب عليه الحج كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل صلى يقدم وسلم عن يمينه بطلقت زوجته وسلم عن شماله فبطلت صلاته ونظر الى السماء فوجب عليه ألف درهم (فالجواب) أن هذا رجل سلم عن يمينه فرأى رجلا كان زوج امرأته التي تزوج بها وكان ادعى مونة فقدم من السفر فليس له بعد النظر الى وجهه الا الطلاق منها ثم سلم عن شماله فرأى في ثوبه دما كثيرا فوجب عليه اعادة الصلاة ونظر الى السماء فرأى الهلال وكان عليه ألف مؤجلة الى الهلال فوجبت ذكرها في التهذيب (مسئلة) ان قيل أي رجل تذكر في الصلاة أن عليه فائتة ولا تفسد صلاته والحال ان في ذاكرته لم تبلغ حد الكثرة (فالجواب) أنه

أبعد مع وجود الاقرب (فلابد من القول) فلا يكون سكوتها رضا (كالثيب) وهي من زالت بكارتها ولو لغها العقد ووجد منها فعل يدل على الرضا كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها فهو كالقول (ومن زالت بكارتها بوثبة) أي نطة (أو حيضة أو جراحة) أصابت موضع البكارة (أو تعنيس) أي طول مكث (أو زنا) غير مشهور (فهي بكر) حكما فيكفي سكوتها عند التزويج خلافا لهما (والقول لها) بيمينها على المفتى بها (ان اختلفا في السكوت) بأن ادعى الزوج سكوتها حال اخبارها بالنكاح وقالت رددت لم يكن دخل بها طوعا (و) يجوز (للولي انكاح الصغير والصغيرة) عدلا كان أو فاسقا أباكان أو غيره من الاولياء بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا (والولي العصبة) بنفسه (بترتيب الارث) والحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها لانه يحجبه حجب نقصان (ولهما) أي للصغير والصغيرة (خيار الفسخ) أي فسخ النكاح (بالبلوغ في غير لأب والجد) أب الأب مطلقا سواء كان القاضي أو الام أو غيرهما (بشرط) حكم (القضاء) وهو الاصح وعليه الفتوى ولو زوجهما لأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ ولا بن في المجنونة كالأب بل أولى خلاصة (و بطل) خيارها (بسكوتها ان علمت) بالنكاح حال كونها (بكرا) وان لم تعلم به فلها الخيار حتى تعلم وتسكت ولو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت (لا بسكوته) أي لا يبطل خيار الصغير اذا بلغ وسكت (ما لم يرض ولو دلالة) بأن يجيء منه ما يدل على الرضا كتسليم الصداق والنفقة ونحوهما (وتوارثا قبل الفسخ) أي يرث كل منهما من صاحبه ان مات أحدهما قبل البلوغ أو قبل فسخ النكاح (ولا ولاية) في الانكاح (لعبد) ولو مكاتبا (و) لا (صغير و) لا (مجنون) على أحد (و) لا (كافر على مسلمة) وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم على كافرة هذا اذا كانت العصبة (وان لم تكن) أي ان لم توجد (عصبة) لاقريبه ولا بعيدة لا نسبية ولا سببية كمولى العتاقة (فالولاية للام) ثم للجد الفاسد (ثم للاخت لأب وأم ثم) لاخت (لاب) على المفتى به (ثم لولد الام) أي للاخ والأخ لأم ثم لاولادهم (ثم لذوي الارحام) أي ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب ثم مولى الموالاة (ثم) عند عدم الاولياء فالولاية (للحاكم) أي السلطان والقاضي المأذون بالانكاح ونائب القاضي كالقاضي ان فوض له ذلك (و) يجوز (للابعد) من الاولياء (التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر) وهي ثلاثة أيام ولياليها وعليه الفتوى واختار الاكثر انها مقدرة بفوت الكفء الخاطب ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز وللابعد التزويج بعضل الاقرب اجماعا (ولا يبطل) عقد الابعد في غيبة الاقرب (بعوده ولي المجنونة) والمجنون (الابن لا الاب) وعند محمد بالعكس والاولى أن يعقده أحدهما بأمر الآخر ليصح اتفاقا

﴿فصل في الكفاءة﴾

اعلم أن الكفاءة تعتبر عند العقد ولا يضر زوالها بعده (من نكحت غير كفء) بغير اذن الولي (فرق الولي) العصبة لا غيره ان شاء ما لم تلد منه فان ولدت فلا حق له

أربعا فاقتدى به رجل فلما صلى ركعتين تكلم وأتم الامام صلاته من العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل أدرك الامام في الركوع فركع معه ولا يعتد بها حتى تلزمه الاعادة (فالجواب) ان هذا الامام قد أو ركع ولم يسجد ثم أعاد الركوع فأدركه رجل في ذلك الركوع فانه لا يعتد به (مسئلة) ان قيل أي امام يؤتم به في حال ولا يؤتم به في حال (فالجواب) أنه رجل افتتح الصلاة مع الامام ونام خلفه حتى صلى الامام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فأحدث الامام فقدمه فانه يصلي ركعة ويسجد سجدة ولا يتابعه القوم فيها وكذلك الركعة الثانية والثالثة والرابعة وانما يتابعونه في سجدة من كل ركعة (مسئلة) ان قيل أي امام تفسد صلاته ولا تفسد صلاة المأمومين (فالجواب) انه رجل صلى الفجر اماما وسلم واتباعه

(ورضا البعض) من الاولياء (كالكل) ولا يكون لمن هو مثله فى الولاية أن ينقضه بخلاف من هو أقرب منه (وقبض المهر ونحوه) كالقيام بزفافها (رضا لا السكوت) أى لا يكون سكوت الولى بعد العلم رضا وان طال مالم تلد (والكفاءة تعتبر نسبا فقريش أكفاء) لبعض ولا يعتبر التفاضل بين قريش (والعرب) كلهم (أكفاء) لبعض وليسوا بكفء لقريش (وحرية) من جهة الاصل (واسلاما) من جهة الاصل (وأبوان فيهما) أى فى الحرية والاسلام (كالآباء) فمن له أبوان فيهما يكون كفؤا لمن له آباء ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفؤا لمن له أبوان فيهما وهو الصحيح ومسلم بنفسه أو معتق غير كفء لمن أبوه مسلم وحر (و) تعتبر (ديانة) عندهما حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد (و) تعتبر (مالا) وهو أن يكون مالكا للمهر المعجل ونفقة شهر ان لم يكن محترفا والا فأن يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع (و) تعتبر (حرفة) وقال أبو يوسف لا تعتبر الا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ (ولو) نكحت كفؤا و(نقصت عن مهر مثلها) نقصانا لا يتغابن الناس فى مثله يجوز (للولى أن يفرق) عند القاضى (أو) أن (يتم المهر) ان التزم عند أبى حنيفة وعندهما ليس للولى حق الاعتراض (ولو زوج) الأب الصاحى الذكر لم يعرف منه سوء اختيار مجانة أو فسقا (طفلة غير كفء أو بغبن فاحش) بأن زوج ابنته الصغيرة عبدا أو نقص من مهر مثلها أو ابنه الصغير أمة أو زاد فى مهر امرأته (صح) ذلك عليهما عند الامام خلافا لهما (ولم يجز ذلك) أى تزويج غير الكفء أو بالزيادة والنقصان (لغير الاب والجد) اتفاقا ومثلها ابن المعتوهة وسيد الامة

﴿فصل﴾ فى الولاية فى النكاح وغيره يجوز (لابن العم أن يزوج بنت عمه) الصغيرة (من نفسه) اذا كانت الولاية له وتكون عبارته قائمة مقام الايجاب والقبول ولو كانت كبيرة وكان باذنها كان وكيلا أو بغير اذنها كان فضوليا وسيأتى حكمها (و) يجوز (للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه) اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه أما اذا وكلته بأن يزوجها من رجل أو من شاء فلا (ونكاح العبد) ولو مدبرا أو مكاتبا (والامة) ولو أم ولد ومثلها المكاتبة والمستسعاة والمدبرة والمبعضة حوى (بلا اذن السيد موقوف) على اجازته بالقول أو الفعل (كنكاح الفضولى) فانه موقوف (ولا يتوقف شطر العقد) أى نصفه وهو الايجاب (على قبول ناكح غائب) عن المجلس بل يقع باطلا (والمأمور بنكاح امرأة) غير معينة (بخالف بامرأتين) فى عقد واحد فلا يلزم لأمر واحد منهما ولو عينها فزوجها له مع أخرى نفذ فى المعينة ولو زوجه امرأتين فى عقدين نفذ فى الاولى (لا) أى لا يكون مخالفا (بامة) ولو مكاتبة أو أم ولد فينفذ خلافا لهما ويقوله ما يفتى

﴿باب المهر﴾

(صح النكاح بلا ذكره) ومع نفيه (وأقله عشرة دراهم) ولو غير مضروبة (فان

عملوا ما يقطع التحريمة وتفرقوا ثم تذكر الامام سجدة التلاوة رعاد وسجد ولم يتشهد وذهب فسدت صلاته لارتفاض القعدة وصلاة المقتدى تامة لانقطاع الشركة قبل عود الامام الى سجدة التلاوة (مسئلة) ان قيل أى رجل صلى اماما فاقتدى به آخر وصحت صلاة الامام دون المقتدى (فالجواب) أن هذا رجل تحرى القبلة وصلى فاقتدى به انسان ولم يتحر فظهر خطأ الامام صحت صلاته دون المقتدى والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل اقتدى بامام وهو يراه وتقدم على الامام فى الموقف وتصح صلاته (فالجواب) ان هذا رجل صلى فى الصف الاول فازدحم الناس فى الصلاة ودفعوه حتى تقدم على الامام وهو لا يقدر على التأخر عن مكانه لازدحمة فانه يقف على حاله حتى يفرغ الامام من أفعال الصلاة ثم يتأخر فيتم صلاته فلو ركع أو سجد وهو فى مكانه أو قدر على التأخر ولم يفعل بطلت صلاته (ويلغزها) فيقال أى رجل اقتدى بامام

سماها) أي العشرة (أو دونها) كثمانية مثلا (ولها عشرة) دراهم (بالوطء) ولو حكما (أو الموت) أي موت أحدهما (وبالطلاق قبل الوطء) والخلوة الصحيحة (تتنصف) العشرة فيجب خمسة مسمى العشرة أو دونها وكذا يتنصف ما سمى مهرا فوق العشرة (وإن لم يسمه) تسمية صحيحة أو سكت عنها (أو نفاه) بأن تزوج على أن لا مهر لها (فلها مهر مثلها إن وطئ) ولو حكما (أو مات عنها) أو ماتت عنه سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده (و) تجب لها (المتعة) بقدر حاله (إن طلقها قبل الوطء) والخلوة أو فارقها بإيلاء أو لعان أو جب أو عنة أو إباء منه أو تقبيل ابنتها أو أمها بشهوة (وهي) أي المتعة (درع) أي قميص (وخمار) أي مقنعة (وملحفة) أي ملاءة (وما فرض بعد العقد) الخالي عن المهر سواء نفاه أو سكت عنه (أو زيد) على المهر المسمى عند العقد (لا يتنصف) بالطلاق قبل الدخول ولو زيد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وسقط بالطلاق قبل الدخول (وصح حطها) أي إسقاطها المهر كلا أو بعضا قبلته أو لا لكنه يرتد بالرد ولزمه الباقي ولو بعد الموت أو البينونة (والخلوة) الصحيحة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما بلا إذنهما (بلا مرض) بأحدهما يمنع الوطء (وحيض ونفاس وإحرام) من أحدهما بحج فرض أو نفل أو عمرة (و) بلا (صوم فرض) من أحدهما ولا يمنع صوم النفل والقضاء والمنذور في الصحيح والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله (كالوطء ولو) كان الزوج (مجبوبا أو عنينا أو خصيا) فيكون لها تمام المهر وإن كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو أعمى أو نائما إلا أن يكون صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه (وتجب) عليها (العدة فيها) أي في جميع أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا (وتستحب المتعة لكل مطلقة) هذا شامل للمطلقة بعد الدخول مطلقة سمى لها مهرا أو لا وللمطلقة قبله إن سمى لها مهرا وهي سنة في الأول ومستحبة في الثاني وأما في الأخير فلا تجب ولا تستحب (لا للمفوضة) وهي التي زوجت بلا مهر إذا طلقت (قبل الوطء) فإنها واجبة (ويجب مهر المثل في الشغار) وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى فالعقدان جائزان ويجب مهر المثل لكل منهما (و) يجب مهر المثل في (خدمة زوج حر للإمهار) أي أمهار زوجته ولو تزوجها على سكنى داره أو ركوب دابته مدة معلومة صحت التسمية كما لو تزوجها على خدمة عبده أو أمته (و) في (تعليم القرآن) للإمهار (ولها خدمته لو) كان الزوج (عبدا ولو) تزوج امرأة على ألف و(قبضت الألف المهر ووهبت له) الألف المهر الذي قبضته (وطلقت) المرأة (قبل الوطء) والخلوة (رجع الزوج) (عليها بالنصف) أي بخمسمائة (فإن لم تقبض) المرأة (الألف ووهبتها أو قبضت النصف ووهبت الألف) أو وهبت الباقي (أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده) سواء كان معينا أو لا وكذا لو وهبت نصف

ويجب عليه أن لا يؤدي شيئا ركوعا ولا سجودا بل يستمر قائما حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يتم هو صلاته ومتى ركع أو سجد مع الإمام بطلت صلاته ويجاب بما تقدم (مسئلة) إن قيل متى تصلح المرأة إماما للرجل (فالجواب) أنها تصلح إماما له في سجود التلاوة (مسئلة) إن قيل أي قيام إمام صلى بقوم وكان ركن من أركان الصلاة للإمام تطوعا وللقوم فريضة (فالجواب) أن هذا الإمام أحدث في الركعة الأولى بعدما رفع رأسه من الركوع فاستخلف إنسانا جاء ساعة إذ صلى بهم فإن سجد في الركعة له تطوع وللقوم فريضة (مسئلة) إن قيل أي إمام صلى بقوم أربع ركعات فجازت صلاة القوم ولم تجز صلاة الإمام (فالجواب) أن هذا رجل أحدث قبل أن يقعد قدر التشهد فاستخلف وذهب ليتوضأ فلما قعد الإمام الثاني قدر التشهد تكلم فسدت صلاة الأول وجازت صلاة القوم وكذلك إذا كان الثاني مسبوقا فضحك بعد قعوده قدر التشهد من صلاة الإمام الأول (مسئلة) إن قيل أي رجلين صليا مع إمام لم ينو كل واحد منهما الإمامة لا تصح صلاته (فالجواب) أنهما

العرض وهو خلاف النقض كالثوب والحيوان (فطلقت) فى هذه الصور (قبل الوطء لم يرجع عليها بشئ) لحصول المقصود (ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها) من البلدة (أو على أن لا يتزوج عليها) امرأة أخرى (أو على ألف ان أقام بها على الفين ان أخرجها) من البلدة (فان وفى) بالشرط فلم يخرجها من البلدة ولم يتزوج عليها أخرى فى الاولى (وأقام) بها فى الثانية (فلها الالف والا) أى وان لم يف ولم يقم (فمهر المثل) لا يزاد على ألفين فى الصورة الاخيرة لانها رضيت بهما ولا ينقص عن الالف لانه رضى به (ولو نكحها على هذا العبد) لا رفع قيمة أو على هذا العبد الاوكس قيمة (أو على هذا الالف) أو هذا العبد أو على ألف أو ألفين عند الامام (حكم مهر المثل) فان كان مثل الاوكس أو دونه فلها الاوكس الا أن يرضى الزوج بتسليم الارفع وان كان مثل الارفع أو فوقه فلها الارفع الا أن ترضى المرأة بالاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل حتى لو كان نصف الاوكس أقل من المتعة وجبت المتعة فتح (و) لو نكحها (على فرس أو حمار) أو خادم أو بغل (يجب الوسط) منها (أو قيمته) والوسط فى الرقيق بالمدينة فى زماننا الحبشى (و) لو نكحها (على ثوب) غير معين (أو) على (خمر أو خنزير أو على هذا) الدن من (الخل فاذا هو خمر وعلى هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل) فى هذه الوجوه (وان أمهر العبدين وأحدهما حر فمهرها العبد) ان ساوى عشرة دراهم والاكمل لها العشرة وعند أبى يوسف لها قيمة الحر لو عبدا وهو رجحه الكمال كما لو اشتحق أحدهما (وفى النكاح الفاسد) وهو المفقود منه شرط من شروط الصحة كالشهود (انما يجب مهر المثل بالوطء) حقيقة فى القبل لا غيره كالخلوة (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى) ان كان أقل منه وفى قوله المسمى اشارة الى أنه معلوم فلو كان مجهولا وجب مهر المثل بالغا ما بلغ (و يثبت النسب) فى النكاح الفاسد من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى (و) تثبت (العدة) أى عدة الطلاق من وقت التفريق أو متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) أى بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها الا اذا كانت من قوم أبيها بأن كانت ابنة عمه هذا (اذا استويا سنا) أى صغرا وكبرا (وجمالا ومالا وبلدا وعصرا) أى زمانا (وعقلا ودينا) أى ديانة (وبكارة) وعلما وأدبا وكمال خلق وعدم ولد وانما تعتبر هذه الاوصاف وقت التزوج هذا فى الحرائر أما فى الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها (فان لم يوجد) من قوم أبيها من كانت مثل حالها فى الاشياء المذكورة أو وجدت ولكن لم يكن نكاحها فى بلدها (فمن الاجانب) من بلدها يعتبر ذلك (وصح ضمان الولى المهر) سواء كان ولى الزوجة أو الزوج صغيرين كانا أو كبيرين بشرط أن يكون ذلك فى صحته وأن تقبل المرأة أو غيرها فى مجلس الضمان بزازية (وتطلب زوجها) البالغ فى حكم النكاح (أوليها) بحكم الضمار كما فى سائر الكفالات فان أداه الولى يرجع على الزوج ان كان بأمره والا

على كل منهما نية الامامة حتى تصح صلاتهما لانه لو كان اماما لم تغيره هذه النية ولو لم يكن اماما لم تفسد (مسئلة) ان قيل أى رجل أم الصلاة واحدة فى ساعة واحدة ثلاث مرات وجازت (فالجواب) أنه قروى صلى الظهر فى بيته بجماعة ثم قدم المصر مع قوم فلما سار بعض الطريق أخبر أنه فى صلاة الجمعة فصلى بهم الظهر فى الطريق ثم دخل المصر ولم يصل الامام بعد فشهد الخطبة ودخل مع الامام فى صلاته فأحدث الامام وقدم هذا الرجل فصلى بهم الجمعة وجازت نقلها من حيرة الفقهاء (مسئلة) ان قيل أى صبى دون البلوغ أم قوما فجازت صلاته وصلاتهم (فالجواب) انه صبى بلغ عشر سنين فأم فى التراويح يجوز كذا فى ما ٣ل الفتاوى للسيد الامام ناصر الدين فى حفظى فى المسئلة خلاف طويل غالب

(ولها منعه) أى الزوج (من الوطء) ودواعيه (والاخراج) أى السفر بها (للمهر) أى لاجل أن تستوفى المهر المعجل وان كان كله مؤجلا كان لها منعه عند أبى يوسف وعليه الفتوى (وان) وصلية (وطئها) أو خلا بها طائعة وهى من أهل التسليم خلافا لهما إذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء اذا كان مأمونا عليها وقيل ليس له أن يسافر بها فى زماننا وعليه الفتوى (ولو اختلفا) أى الزوجان (فى قدر المهر) حال قيام النكاح (حكم مهر المثل) فان شهد لاحدهما فالقول قوله بيمينه وان أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولا وان أقاما بينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل و بينته مقدمة ان شهد لهما وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا أو برهنا قضى به وان برهن أحدهما قبل برهانه (و) حكمت (المتعة) التى لمثلها (لو) اختلفا فى المقدار و (طلقها قبل الوطء) أو الخلوة أو طلقها ثم اختلفا فى المقدار على قياس قول أبى حنيفة ومحمد فان شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بين الامرين بأن كانت أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه حلف كل منهما على دعوى صاحبه كما فى الجامع الكبير (ولو) اختلفا (فى أصل المسمى) فى حال الحياة فأنكر أحدهما التسمية والآخر ادعاها ولم يقم البينة على ما ادعاه وحلف منكر التسمية (يجب مهر المثل) اجماعا وان كان الاختلاف بعد موت أحدهما بأن اختلف الحى مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والمقدار (وان ماتا) واختلف ورثتهما (ولو) كان الاختلاف (فى القدر فالقول لورثته) ولا يحكم بمهر المثل وان اختلفوا فى أصل التسمية بعد موتهما لا يقضى بشئ وعندهما يقضى بمهر المثل كما فى حال الحياة وعليه الفتوى (ومن بعث الى امرأته) المعقود عليها (شيأ) قبل الزفاف أو بعد ما بنى بها (فقالت هو) أى المبعوث (هدية وقال) الزوج (هو من المهر) أو الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه (فى غير) الطعام (المهيأ للاكل) وهو ما لا يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والثياب بخلاف المهيأ له كاللحم والخبز فان القول فيه قولها مع اليمين (ولو نكح ذمى ذمية بميتة أو بغير مهر و) الحال أن (ذا) أى النكاح بالميتة أو بغير المهر (جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات) الذمى قبله عنها أو ماتت عنه (فلا مهر لها) ولو أسلما وترافعا الينا عند الامام وعندهما لها مهر المثل اذا مات عنها أو دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول (وكذا الحربيان ثم) أى فى دار الحرب اذا نكحها الخ لا مهر لها ولو نكحها فى دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عندهما (ولو تزوج ذمى ذمية بخمر) عين (أو خنزير عين) أى معين (فأسلما) قبل القبض (أو أسلم أحدهما) قبله (لها الخمر والخنزير وفى غير المعين) من الخمر والخنزير (لها قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير) وقال أبو يوسف لها مهر المثل فى المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة فيهما

﴿باب نكاح الرقيق﴾

أحدهما بالآخر (فالجواب) أن أحدهما كان مسافرا فاقتدى صلاة رباعية فى السفر فيريد أن يقتدى بمقيم لا يصح

انه رجل اقتدى بامام فى صلاة الفجر وفرغ من التشهد قبل امامه وسلم فقبل أن يسلم الامام طلعت الشمس بطلت صلاة الامام فقط كذا فى البزازية (مسئلة) ان قيل اى رجل صلى مع الامام صلاة من أولها الى آخرها فلم يصل ركعة أخرى لا تجوز صلاته (فالجواب) ان هذا رجل صلى المغرب فى بيته ثم دخل فى صلاة المغرب مع الامام وصلاها معه فتكون له تطوعا لكن لا بد له من ضم ركعة أخرى لتصير أربعا تطوعا من الحيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل اقتدى بمشغل ركعتين فلزمه ست ركعات (فالجواب) ان هذا رجل اقتدى برجل قام الى الخامسة ساهيا وقيد الخامسة بالسجدة فانه يلزم المقتدى ست ركعات لانها المؤدى بتلك التحريمة (مسئلة) ان قيل أى رجلين ليسا بمسافرين ولا بمقيمين صليا فلم يصح اقتداء

(لم يجز) أى لم ينفذ (نكاح العبد والامة والمكاتب) ومن فى حكمهم كمعتق البعض عند الامام والمكاتبة (والمدبر) والمدبرة (وأم الولد) ومن فى حكمها كولدها من غير المولى (الا باذن السيد) واجازته والمراد به من له ولاية تزويج الامة كأب وجد أما العبد فلا يملك تزويج امه الا من يملك اعتاقه (فلو نكح عبد) متمحض الرق (باذنه) أى السيد صريحا أو دلالة (بيع فى مهرها) وكذا فى نفقتها لكنه يباع فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها ثانية ولو تزوج بدون الاذن طولب بالمهر بعد الحرية (وسعى المدبر والمكاتب) ونحوهما فى المهر فيعطى من كسبهم (ولم يبع فيه) أحد منهم (و) قول المولى له (طلقها) طلقة (رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقه) ولو قال بائنا (أو فارقها والاذن) أى اذن المولى لعبده (بالنكاح يتناول) النكاح (الفاسد أيضا) كما يتناول الصحيح فيباع فيه اذا وطئها وعندهما لا يتناوله فلا يباع فيه ويؤخذ منه اذا أعتق (ولو زوج) المولى (عبدا مأدونا) مديونا (امرأة صح) النكاح (وهى أسوة الغرماء فى مهرها) فيباع فى الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق اذا كان بمهر المثل أو أقل اما لو زاد على مهر المثل أخر الزائد الى استيفاء الغرماء ديونهم (ومن زوج أمته) أو أم ولده (لا يجب) عليه (تبوءتها) أى التخلية بينها وبينه ودفعها اليه (فخدمه و يطأ الزوج) ان ظفر بها وان بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا وان بوأها ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك (وله) أى للمولى الكامل الملك ولو صغيرا (اجبارهما) أى العبد والامة ولو أم ولد ولا يلزمه استبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد (على النكاح) وان لم يرضيا لامكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين (ويسقط المهر) عن ذمة الزوج (بقتل السيد أمته قبل الوطء وهو مكلف (لا) يسقط المهر (بقتل الحرة نفسها قبله) أى قبل الوطء و بعده لا يسقط اجماعا (والاذن فى العزل) وهو الانزال خارج الفرج (لسيد الامة) لا لها وعندهما الاذن اليها الى مولاها و يعزل عن الحرة باذنها وعن أمته المملوكة بلا اذنها (ولو أعتقت أمة) أو أم ولد (أو مكاتبة) ولو حكما كمعتقة البعض (خيرت) فى مجلس أعلمها بالعتق بين ابقاء النكاح وفسخه (ولو) كان (زوجها حرا) ولو فى عدة الرجعى سواء كان برضاها أولا ولو صغيرة تأخر الى بلوغها وليس لها خيار بلوغ فى الاصح فان اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها (ولو نكحت أمة ولو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة (بلا اذن) من المولى (فعتقت) قبل اذنه (نفذ النكاح عليها (بلا خيار) لها (فلو وطئ) زوجها (قبله) أى قبل العتق (فالمهر له) أى للمولى وان لم يطأها حتى أعتقها مولاها فالمهر (لها ومن وطئ أمة ابنه) ولو صغيرا (فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت) لامة (أم ولده) سواء ادعى شبهة أم لا صدقه الابن فيه أم لا اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة (و) يجب (عليه قيمتها) يوم علقت ولو معسرا (لا عقرها) أى صداقها (و) لا

بالسوط ففسدت صلاتهم جميعا (فالجواب) أن هذا رجل نسى المسح على الخف وأم بالقوم فلما ضرب تذكر أنه لم يمسح على الخف ففسدت صلاتهم جميعا (مسئلة) ان قيل أى امام وقوم قهقهوا فى صلاتهم ويلزم أن يعيد الصلاة دون القوم (فالجواب) ان هؤلاء قوم لما بلغوا آخر جزء من أجزاء الصلاة قهقه الامام ثم قهقه القوم بعده كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل أى امام وقوم قهقهوا فى الصلاة فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة القوم (فالجواب) أن هذا رجل استخلفه امام قد أحدث وهو مسبوق فلما أتم صلاة الامام قهقه وقهقهوا من العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل صار اماما لقوم قهقه قبل السلام وقد بقيت عليه ركعة فسدت صلاته دون صلاة المدركين (فالجواب) أن هذا رجل مسبوق صار خليفة فلما قهقه فسدت صلاته للعجز عن البناء بخلاف صلاة

(قيمة)

(قيمة ولدها) مالم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك (ودعوة الجد) أب الاب (كدعوة الاب حال عدمه) أي عدم الاب حقيقة أو حكما كـكفر أو رق أو جنون أما عند ثبوت ولايته فلا تصح دعوته (ولو زوجها) أي لابن أمته (أباه) ولو فاسدا أو تزوجها الاب بأن كان الولد صغيرا (و ولدت لم تصر) الامة (أم ولده و يجب) عليه (المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) أي قيمة الامة (وولدها حر) بـلا قيمة (حرة) تحت عبد (قالت لسيد زوجها) الحر العاقل البالغ (أعتقه عني بألف) أي بعه مني بألف واعتقه نائبا عني (ففعل) عتق العبد و (فسد النكاح) وسقط المهر وعليها للمولى ألف وولاؤه للحرة ويصح عن كفارتها لو نوت حوى (ولو لم تقل) الحرة (بألف لا يفسد) النكاح (والولاء له) لانه المعتق

﴿باب نكاح الكافر﴾

(تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر) آخر ولو من بائن أو مرت (و) الحال أن (ذا) أي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة (في دينهم جائز ثم اسلما) وترافعا الينا (أقرا عليه) ولو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام (ولو كانت) الزوجة (محرمة) كأمه أو بنته (فرق بينهما) اذا أسلما أو أحدهما أو ترافعا الينا (ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) أي لا مسلمة ولا مرتدا ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا (والولد يتبع خير الابوين دينا) فان كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا لو أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه (والمجوسي) والوثني وسائر أهل الشرك (شر من الكتابي) فيكون الولد تابعا للكتابي (ولو أسلم أحد الزوجين عرض) أي عرض القاضي (الاسلام على الآخر فان أسلم) فهي امرأته (والا) أي وان لم يسلم (فرق بينهما) ولا يتوقف سواء كان قبل الدخول أو بعده (وابا ؤه طلاق) كان قبل الدخول أو بعده وعند أبي يوسف فسخ (لا ابا ؤها ولو اسلم أحدهما ثمة) أي في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فانه موقوف و (لم تبن) المرأة (بها أولا) (حتى تحيض ثلاثا) أو تمضي ثلاثة أشهر (ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب) وقوع (الفرقة لا السبي) حتى اذا خرج أحد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وكذا لو سبي أحدهما وان سبيا معا لم تقع الفرقة (وتنكح) المرأة (المهاجرة) الينا وهي التاركة دارها على قصد عدم العود مسلمة أو ذمية نهرا وأسلمت في دار الاسلام أو صارت ذمية حوى (الحائل) ضد الحامل في الحال مسلمة كانت أو ذمية (بلا عدة) وعندهما يلزمها العدة أما اذا كانت حاملا فلا تنكح مالم تضع (وارتداد أحدهما) أي أحد الزوجين (فسخ في الحال) سواء كان قبل الدخول أو بعده (فللموطوءة المهر) الكامل (ولغيرها نصفه ان ارتد) الزوج (وان ارتدت) المرأة (لا) شيء عليه (والاباء) أي اباء أحدهما عن الاسلام

الصلاة الخمس فأجزأتهم في العصر والمغرب والعشاء ولم تجزهم في الفجر والظهر والحال أنه ليس بمتنفل بما يمنع صحة الصلاة (فالجواب) ان هذا رجل يعتقد أن السنن الرواتب وفرائضها جميعا فرائض والسنة في الفجر والظهر قبلهما فهو نصبها على انها فريضة فتجزيه عن الفريضة ثم يصلي بعدها الفريضة فتكون له نفلا وصلاة المفترض بالمتنفل لا تجوز (مسئلة) ان قيل أي مسافر أم قوما مسافرين فنسوى واحد من المأمومين الاقامة ففسدت صلاة الامام واقوم (قال) ابن العزوة نظمتها من بحر المجتث ثلث مسافر أم قوما مسافرين فاما صلوا نوى مقتدمنهم الاقامة جزما فبالفساد صلاة الـ جميع توصف حتما (فالجواب) ان هذا عبد قد قدمه مولاه

بعد اسلام الآخر (نظيره) أى نظير الارتداد فاذا فرق بينهما بابائها بعد الدخول فلها المهر أو قبله فلا مهر لها وان كان بابائه بعد الدخول فلها المسمى أو قبله فلها نصفه (وان ارتدا) معا (وأسلما معا لم تبن) المرأة فيهما فهما على نكاحهما استحسانا (وان بانت) المرأة (لو أسلما) حال كون كل واحد منهما (متعاقبا) للآخر

﴿باب القسم﴾

هو التسوية بين الزوجات فى البيتوتة والنفقة والسكنى والمأكل والمشرب لا الجماع (البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية) والمراهقة كالبالغة والعاقلة كالمجنونة (فيه) أى فى القسم (وللحرة ضعف الامة) ولو مدبرة وام ولد ومكاتبة والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها والحامل والحائض والنفساء والرتقاء والصغيرة التى يمكن وطؤها كغيرهن (ويسافر) الزوج (بمن شاء) منهن (و) لكن (القرعة) بينهن (أحب) فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب أيام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما (ولها أن ترجع) عليه (ان وهبت قسمها للاخرى)

﴿كتاب الرضاع﴾

(هو) شرعا (مص الرضيع من ثدى الآدمية) ولو آيسة (فى وقت مخصوص وسوم) به أى بالرضاع (وان قل فى ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب) وقالا سنتان وبه يفتى (الا أم أخيه) واخته من الرضاع وأما أم أخته من النسب فلا تحل لاخ أخته ان كانت شقيقة أو لام فأمها وان كانت لاب فوطوأة أبيه (و) الا (اخت ابنه و) بنته من رضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه فهى بنته والا فهى ربيبته والربيبة تحرم بالدخول (زوج مرضعة لبنها) نزل (منه) وكذا سيد وواطئ شبهة لا بزنا (أب الرضيع وابنه) أى ابن زوج المرضعة (أخ) الرضيع وان كان من امرأة أخرى (وبنته أخت) للرضيع وان كانت من امرأة أخرى وأبوه جد وأمه جدة (وأخوه عم) له (وأخته عمة) له ولو لرجل امرأتان ولد تامنه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا أخوين لاب وان كان أحدهما أنثى لا يحل لنكاح بينهما ولا يجوز لرجل أن يجمع بينهما لو أنثيين (وتحل أخت أخيه رضاعا و) تحل أخت أخيه (نسبا) مثل الاخ لاب اذا كانت له أخت من أم حل لاخيه من أبيه أن يتزوجها (ولا حل بين رضيعى ثدى) واحد فى مدته (و) لا (بين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن لمخلوط بالطعام لا يحرم) سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا (ويعتبر الغالب) وكذا ان استويا احتياطا (لو) كان الاختلاط (بماء ودواء ولبن شاة و) لبن (امرأة أخرى ولبن البكر) التى بلغت تسع سنين (والميتة محرم لا الاحتقان) من لا لبان ولا اقطار فى أذن واحليل وجائفة وآمة (و) لا (لبن الرجل) وكذا الخنثى المشكل الا اذا قالت النساء انه على غزارته لا يكون الا للمرأة (والشاة) لان حرمة

الجواب عن النظم المذكور فقات امامهم هو عبد مأذون مولاه أما ونوى فى الصلاة مولاه اذ يقيم فتما وهو أيضا أقام ولما يحو بالاقامة علما فبالسلام صلاة الـ جميع تفسد حتما (وقد يلغز بها) على وجه آخر فيزاد فى السؤال وليس الامام عبدا قدمه مولاه (ويجاب) بأنه غريم مفلس مسافر مع غريمه فنوى الاقامة رب الدين فاذا المفلس يصير مقيما قال السكاكى فى شرح الهداية والغريم المفلس يصير بمقيما بنية صاحب الدين والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل مقيم صلى بمقيمين ومسافرين أربع ركعات فتفسد صلاة المقيمين دون المسافرين فالجواب أن هذا رجل مقيم مسبوق صلى خلف مسافر فاحدث المسافر وقدمه فلما أتم صلاة الامام لم يقدم مسافرا حتى يسلم بهم فأتم صلاته فسبقت صلاة المقيمين

الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة (ولو أرضعت) امرأة (ضرتها) الصغيرة (حرمتا) وحرمة الكبيرة مؤبدة لانها أم امرأته وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام أو كان اللبن منه وان لم يكن جاز له أن يتزوجها ثانيا نهر (ولا) مهر (للكبيرة ان لم يطأها للصغيرة نصفه ويرجع) الزوج (به) أي بنصف المهر الذي غرمه للصغيرة (على الكبيرة ان تعمدت) الكبيرة (الفساد) بأن أرضعتها لا ضرورة عالمة بقيام النكاح وبأن الارضاع مفسد (والا) أي وان لم تتعمد الفساد (لا) يرجع به والقول في ذلك قولها بيمينها ان لم توجد قرينة تدل على تعمدها الفساد (ويثبت) الرضاع (بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين أو رجل وامرأتين كذلك

﴿كتاب الطلاق﴾

(هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها) تطليقة (واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن) وسني من حيث الوقت والعدد (و) تطليقها مدخولا بها (ثلاثا في) ثلاثة (أطهار) لا وطء فيها في كل طهر واحدة (حسن وسني) من حيث الوقت والعدد ثم قيل الأولى ان يؤخر الايقاع الى آخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت (و) تطليقها (ثلاثا) متفرقة (في طهر) واحد (أو بكلمة) فيه أو الجمع بين التطليقتين في طهر بكلمة واحدة أو بكلمتين لم يتخلل بينهما رجعة (بدعي) من حيث العدد سني من حيث الوقت ان خلا الطهر عن الجماع (وغير الموطوءة تطلق) واحدة لا زائدة عليها (للسنة ولو) كانت (حائضا) وهو ظاهر لرواية (وفرق طلاق الموطوءة) للسنة من حيث الوقت والعدد (على الاشهر) بأن يطلقها واحدة و بعد شهر أخرى وبعد أخرى (فيمن لا تحيض) لصغر بأن لم تبلغ تسع سنين أو كبر بأن بلغت خمسا وخمسين سنة على الراجح أو حمل وكانت العدة باقية بأن كان ايقاع الثلاث قبل الوضع والا فعدتها تنقضي بالوضع (وصح طلاقهن) أي الصغيرة والآيسة والحامل (بعد الوطء) هو بدعي من حيث العدد ان كان زائدا على الواحدة (وطلاق الموطوءة حائضا بدعي) من حيث الوقت (فيراجعها) وجوبا في الاصح لدفع البدعة (و يطلقها) ان شاء (في طهر ثان ولو قال لموطوأته) وهي من ذوات الحيض (أنت طالق ثلاثا للسنة) ولم ينو شيأ (وقع عند كل طهر طلقة ولو نوى) بقوله ذلك (ان يقع الثلاث الساعة) أي في الحال (أو نوى أن يقع (عند) رأس (كل شهر) طلقة (واحدة صحت) نيته ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولا بها فقال ذلك وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى و بعد شهر آخر أخرى (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) ولو بالسن مستيقظا (ولو) كان الزوج (مكرها) على انشاء الطلاق اما لو اكره على الاقرار به فأقر لا ينفذ اقراره (أو) كان (سكران) وقيل لا يقع واختاره

ركعة أحدث فقدم رجلا فأتمها بالقوم صحت صلاته وصلاة المسافرين وفسدت صلاة المقيمين (فالجواب) ان هذا الخليفة كان مقيما فلما قعد على رأس الركعتين تمت صلاة المسافرين لان الامام الاول كان منهم فلما قام الى الثالثة والرابعة لم تكن صلاته متعلقة بصلاة أخرى فجازت وأما المقيمون فصلاتهم فاسدة لان الواجب عليهم صلاة الركعتين الباقيتين فرادى ولم يقعد الامام الثاني على رأس الركعتين ففسدت صلاة الكل (مسئلة) ان قيل أي فريضة لا تصح صلاتها في جماعة (فالجواب) انها الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم في المصر (مسئلة) ان قيل أي رجل يكون في الصلاة ولا يكون مصليا (فالجواب) ان هذا رجل نام في الصلاة فانه يكون فيها ولا يكون مصليا أو رجل سبقه الحدث في

الصلاة فذهب ليتوضأ و يبني فانه في طريقه في الصلاة ولا يكون مصليا وقد صور العلامة ابن العز الجواب

الطحاوى والكرخى وعليه الفتوى هذا اذا شربه للتداوى فلو للهو والطرب وقع اتفاقا نهر ولو أكره على الشرب فشرب حتى سكر وطلق قيل لا يقع وصححه الزيلعى وقيل يقع وصححه فى شرح النهاية (أو) كان (أخرس) يقع (باشارته) المعهودة وكذا لو كان مخطئا بأن أراد التكلم بغيرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا يقع قضاء بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة (حرا) كان الزوج (أو عبدا) ولو مدبرا أو مكاتبا (لا) أى لا يقع (طلاق الصبى) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ (والمجنون) والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه (والنائم والسيد على امرأة عبده) ولو مملوكة للسيد (واعتباره) أى عدد الطلاق وكذا العدة (بالنساء فطلاق الحرة ثلاث) وعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر سواء كان زوجها حرا أو عبدا (و) طلاق (الامة) ولو مدبرة أو مكاتبة (ثنتان) وعدتها حيضتان أو شهر ونصف سواء كانت تحت عبد أو حر

﴿باب الطلاق الصريح﴾

(هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك) ومثل ذلك زوجتى طالق أو هى طالق (ويقع) بهذه الالفاظ طلقة (واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة أو لم ينو شيأ) ولو قال أنت مطلقة بسكون الطاء لا يقع الا بالنية ولو قال على الطلاق من ذراعى يقع قضاء ولو قال على الطلاق أو الحرام وسكت وقع غاية (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق) الطلاق أو أنت طالق (طلقا يقع واحدة رجعية) سواء كا (بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين) لو حرة فلو أمة تصح نية الثنتين (وان نوى) بهذه الالفاظ (ثلاثا فثلاث وان أضاف الطلاق الى جزئها) أى المرأة بأن قال أنت طالق (أو الى ما يعبر به عنها) أى عن الجملة (كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو الى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق و) ان أضاف الطلاق (الى اليد أو الى الرجل أو الدبر) بأن قال يدك أو رجلك أو دبرك طالق (لا) تطلق وكذا كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن (و) لو قال أنت طالق (نصف التطليقة أو ثلثها) يقع (طلقة) واحدة (و) لو قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف تطليقتين) يقع (ثلاث) تطليقات ولو ثلاثة أنصاف تطليقة فالصحيح انه يقع ثنتان (و) لو قال أنت طالق (من واحدة) الى ثنتين (أو ما بين واحدة الى ثنتين) يقع طلقة (واحدة) وقالا ثنتان (و) لو قال أنت طالق من واحدة (الى ثلاث) أو ما بين واحدة الى ثلاث يقع (ثنتان) وقالا ثلاث (و) لو قال أنت طالق (واحدة فى ثنتين) يقع طلقة (واحدة) جعية (ان لم ينو أو نوى الضرب) والحساب (وان نوى) بقوله واحدة فى ثنتين (واحدة وثنتين) أى مع ثنتين (فثلاث) طلقات لو مدخولا بها والا فواحدة (و) لو قال أنت طالق (ثنتين فى ثنتين) يقع (ثنتان وان نوى الضرب) والحساب أو لم ينو شيأ (و) لو قال أنت طالق (من هنا الى الشام) يقع (واحدة رجعية و) لو قال أنت طالق (بمكة أو فى مكة أو فى الدار) فهو (تنجيز) أى واقع فى الحال (و) لو قال أنت طالق (اذا دخلت مكة) فهو (تعليق) فلا تطلق ما لم تدخلها

﴿فصل﴾

أى امرأة بمخارى يجب عليها اعادة صلوات أربع سنين لما بلغها موت رجل يسمر قندى (فالجواب) ان هذه أم ولد لرجل زوجها برجل آخر وهى تصلى بغير قناع وكان قدمات سيدها بسمرقند منذ أربع سنوات وهى لا تعلم بموته فلما علمت وجب عليها اعادة صلوات أربع سنين من الحيرة (مسئلة) ان قيل أى عاقل بالغ مكلف تجب عليه الصلاة المفروضة والقراءة فيها وتحرم عليه صلاة النافلة وقراءة القرآن خارج الصلاة (فالجواب) انها امرأة مستحاضة صلت غاية تها فى الحيض عدد أيامها فتجب عليها الفريضة فى أوقاتها احتياطا لجواز انها أيام طهرها ولا تصلى التطوعات لاحتمال أنها أيام تحيضها وتقرأ فى الفريضة الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات ولا تزيد على ذلك احتياطا كذا رأيته بخط بعض العلماء (مسئلة) ان قيل

﴿فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان﴾ ان قال (أنت طالق غدا أو فى غد طلقت عند الصبح) الصادق من الغد (ونية العصر تصح فى الثانى) قضاء وهو مالو قال أنت طالق فى غد دون الاول وهو مالو قال أنت طالق غدا فانه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فيهما وقالا لا يصدق قضاء فيهما (وفى) قوله أنت طالق (اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر) اللفظ (الاول) فيقع فى الاول فى اليوم وفى الثانى فى الغد وقوله لامرأته (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) فلا يقع به شئ (وان نكحها قبل أمس) وبعده قال أنت طالق أمس (وقع الآن) ولو قال (أنت طالق مالم أطلقك أو متى لم أطلقك) أو متى مالم أطلقك (وسكت طلقت وفى) قوله أنت طالق (ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا) تطلق (حتى يموت أحدهما) وعندهما كما سكت يقع فى اذا ثم اذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان دخل بها ورثت والا لا ولو قال (أنت طالق مالم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) أى الطلقة الثانية بقوله أنت طالق اذا قال ذلك موصولا به ولو قال (أنت كذا) أى طالق (يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث) وطلقت (بخلاف الامر باليد) بأن قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وقوله (انا منك طالق لغو) فلا يقع به شئ (وان نوى) الطلاق (وتبين فى البائن والحرام) اى لو قال انا منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق يقع وقوله (انت طالق) طلقة (واحدة أولا ومع موتى أو مع موتك لغو) فلا يقع به شئ (ولو ملكها) كلها (او شقصها) اى بعضها (او ملكته) كله (او شقصه بطل العقد فلو اشتراها) اى اشترى الزوج منكوحته (وطلقها لم يقع) شئ دخل بها اولا ويجب العدة انفاقا ولو قال لامرأته وهى امة غيره (انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فأعتق) المولى (له الرجعة ولو عتق عنقها وطلقها اياما مجىء الغد بخلاف) الغد (لا) يكون له الرجعة عندهما خلافا لمحمد (وعدتها) فى الصور تين (ثلاث حيض) بالاجماع ولو قال (انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهى ثلاث) طلقات ولو اشار باصبع واحدة ولم يقل هكذا فهى واحدة ولو قال (أنت طالق بائن أو) قال أنت طالق (البتة او) قال انت طالق (اخشن الطلاق او طلاق الشيطان او انت طالق طلاق (البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كألف او ملء البيت او ظلمة شديدة او طويلة او عريضة فهى واحدة) بائنة (ان لم ينو ثلاثا) دخل بها اولا ان نوى ما دونه اولا وان نوى الثلاث فى هذه الصور صحت نيته

﴿فصل فى الطلاق قبل الدخول طلاق غير الموطوأة ثلاثا﴾ جملة (وقعن وان فرق) الطلاق بأن قال انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق او انت طالق وطالق وطالق (بانت) المرأة (بواحدة) وهى الاولى ولم يقع بالثانية والثالثة شئ (ولو مات) المرأة (بعد الايقاع) اى بعد قوله انت طالق (قبل العدد) وهو

بعد افتتاح الصلاة فان الفريضة انما تصير دينا عليها بخروج الوقت ولم يوجد بخلاف النافلة فانها أوجبت

ان هذا رجل علق عتق امته بموته ومات وهو منذ سنة ولم تعلم بموته وكانت تصلى مكشوفة الراس فانها تعيد الصلاة من وقت موته وهى مثل التى قبلها الا كمن فى العبارة سؤالا وجوابا باختلاف والله أعلم

(مسئلة) ان قيل اى رجل صلى الظهر على أنه متوضئ ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء فيلزمه اعادة الظهر والعصر معا (فالجواب) أن هذا رجل وقع له هذا فى يوم عرفة فانه يعيدهما جميعا لان العصر هنا تبع للظهر وفى غير عرفة انما يعيد الظهر فقط لان غلبة الظن تكفى فى سقوط الترتيب والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أى مصل أحدث فى أثناء صلاته فان كانت فريضة لا يجب عليه قضاؤها وان كانت نافلة يجب عليه قضاؤها (فالجواب) انها امرأة اذا حاضت

ثلاث أو ثنتان أو واحدة (لغا) أى الايقاع فلا يتنصف المهر ويرث الزوج منها ولو مات الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة (ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة أو) أنت طالق واحدة (قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفى) قوله أنت طالق واحدة (بعد واحدة أو) أنت طالق واحدة (قبلها واحدة أو) أنت طالق واحدة (مع واحدة أو معها واحدة) يقع (ثنتان) ولو قال (ان دخلت الدار فأنت طالق) طالقة (واحدة) وواحدة (فدخلت تقع واحدة) وعندهما ثنتان (وان أخر الشرط) بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار (فثنتان) ويقع فى الموطوأة ثنتان فى كله لوجود العدة

﴿ باب الكنايات ﴾

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا نصا (لا تطلق بها الا بالنية أو دلالة الحال) كمذاكرة الطلاق والغضب (فتطالق) طالقة (واحدة رجعية فى اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة) ولا اعتبار باعراب الواحدة وهو الاصح (وفى غيرها) أى غير هذه الالفاظ الثلاث تطلق طلقة (بائنة وان نوى ثنتين) لو حرة ولو أمة فثنتان ان نواهما (وتصح نية الثلاث) ويقعن الا فى قوله اختارى (وهى) اى الفاظ الكنايات (بائن بتة بتلة) البت والبتل القطع (حرام خلية) من الخلو (برية) من البراءة (حبلك على غاربك) كناية عن التخلية (الحقى بأهلك وهيئ لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختارى) وفى هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان (أنت حرة تقنعى تخمرى) أى البسى القناع والخمار (استتري اعزبى) من العزبة وقيل اعزبى من العزوبة وهى البعد (اخرجى اذهبى قومى اذهبى) اى اطلبى (الازواج) ثم الكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جوابا لا غير نحو أمرك بيدك اختارى اعتدى استبرئى رحمك أنت واحدة أنت حرة وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجى اذهبى اعزبى قومى تقنعى استتري تخمرى وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام والاحوال ثلاثة رضا وغضب ومذاكرة ففى حالة الرضا لا يقع الطلاق فى الاقسام كلها الا بالنية والقول قول الزوج بيمينه فى ترك النية وفى حال المذاكرة يقع فى سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يقع الا بالنية وفى حالة الغضب لا يقع فى الاقسام الثلاثة بلا نية الا فيما يصلح جوابا لا غير (ولو قال اعتدى) وكرره (ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقى حيضا صدق قضاء ولو قال لم أنو بالكل شيأ فالقول قوله (وان) نوى بالاول الطلاق و(لم ينو بما بقى شيأ فهى ثلاث) ولو قال نويت بهن تطليقة صدق ديانة ولا بد من اليمين فى كل موضع يصدق فيه على نفى النية (وتطلق رجعيا (بلست لى بامرأة أو لست لك بزوج) أو ما أنت لى بامرأة أو ما أنا لك بزوج (ان نوى طلاقا) وقالا تطلق وان نوى وان لم ينو لا يقع شيء اتفاقا (والصريح يلحق الصريح والبائن) بأن قال للمدخول بها أنت

رجل صلى فى ثوب نجس شهرا ولم يصل شيأ مدة شهر ثم علم بذلك وقضاها من فصلى الغداة ثلاثين صلاة وكذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء (فالجواب) انه سئل محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال صلاة الفجر الاولى جائزة والثانية فاسدة وما وراء ذلك فكلها جائزة والظهر الاولى جائزة والثانية فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة أيضا لان قبلها أربع صلوات متروكة وهى المغرب والعشاء من اليوم الاول والثانى وما وراء ذلك كله جائزة وأما المغرب فالاولى منها جائزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فاسدة أما الثانية فلأن قبلها متروكة وهى العشاء من اليوم الاول وأما الثانية فلان قبلها صلاتى العشاء من اليوم الاول والثانى ووجه الفساد فى الباقى ظاهر وما وراء ذلك كلها جائزة لانه ليس

طالق أو بائن ثم قال لها أنت طالق وهى فى العدة تقع الثانية أيضا (والبائن بالحق الصريح) بأن قال للمدخول بها أنت طالق ثم قال أنت حرام وهى فى العدة تقع الثانية أيضا (لا البائن) بأن قال للمدخول بها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن أو حرام وهى فى العدة لا تقع الثانية (الا اذا كان معلقا بأن قال ان دخلت الدار فأنت بائن) ثم أبانها فدخلت الدار فى عدتها وقع عليها طلاق آخر

﴿باب تفويض الطلاق﴾

(قال لها اختارى) حال كونه (ينوى به الطلاق فاختارت) المرأة (فى مجلسها بانت بواحدة) وان لم يكن له نية لا يقع شئ (ولم تصح نية) الزوج (الثلاث فان قامت) المخيرة من المجلس قبل الاختيار (أو أخذت فى عمل) آخر (بطل) التفويض ان لم يكن مقيدا بوقت والا فلا يبطل الا بمضيه (وذكر النفس) أو التطليقة (أو الاختيارة) أو ما يكون كناية عن ذلك (فى أحد كلاميهما شرط) حتى لو قال لها اختارى فقالت اخترت كان باطلا ولو قال لها اختارى نفسك فقالت اخترت أو قال اختارى فقالت اخترت نفسى تقع واحدة (وان قال لها اختارى فقالت أنا أختار نفسى أو اخترت نفسى تطلق) طلقة بائنة ان نوى استحسانا (وان قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو) قالت اخترت (اختيارة وقع الثلاث بلا نية) من الزوج وعندهما تطلق واحدة فى غير اخترت اختيارة (ولو قالت) فى جواب قوله اختارى (طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة) كما فى الجامع الكبير ولو قال (أمرك بيدك فى تطليقة أو) قال (اختارى تطليقة فاختارت نفسها) بان قالت اخترت نفسى (طلقت) طلقة (رجعية)

﴿فصل فى الامر باليد﴾ ولو قال (أمرك بيدك) أو فى كفك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك حال كونه (ينوى) به (ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة) أى بمرة واحدة (وقعن وفى) قولها (طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة) واعلم ان حكم الامر باليد كالحكم فى التخيير الا أنه اذا نوى ثلاثا هناك صح (ولا يدخل الليل فى) قوله (أمرك بيدك اليوم وبعد غد) حتى لو اختارت نفسها فى الليل لا يقع (وان ردت) المخيرة (الامر فى يومها) فى هذه المسئلة (بطل أمر ذلك اليوم وكان) الامر (بيدها بعد غد وفى) قوله (أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل) الليل فى ذلك ويكون وقت الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد (وان ردت) المخيرة الامر (فى يومها) فى هذه المسئلة (لم يرتد) لامر بيدها (فى الغد) أيضا ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح (ولو مكثت) المرأة (بعد التفويض يوما) أو أكثر (ولم تقم) ولم تأخذ فى عمل آخر (أو جلست عنه) أى عن القيام (أو اتكأت عن قعود أو عكست) بأن كانت متكئة فقعدت (أو دعت) أى طلبت

(فالجواب) انه رجل ترك الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدرى أيهما ترك أولا فانه يصلى ثلاث صلوات

مبنى على انه اذا كان بين الفائتة الاولى والثانية ست صلوات يجوز له قضاء الثانية وان كانت أقل منها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها والصحيح فى هذه المسئلة أن الترتيب ساقط وان الصلوات كلها جائزة كيفما صلى كذا صرح فى الغاية لانه صلى جميع الصلوات التى كانت عليه بعضها على جهة الجواز وكذلك اذا جازت العشاء وهذه مسئلة بنوها على خمس صلوات يحتاج أن يصليها على الولاء فاذا كانت ست صلوات فانه لا يحتاج الى الولاء ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل ترك فريضة واحدة تلزمه اعادة يوم وليلة (فالجواب) انه ترك فريضة لا يدرى أى صلاة هى قال محمد رحمه الله يعيد صلاة يوم وليلة وينوى بكل صلاة ما تركه (مسئلة) ان قيل أى رجل ترك صلاتين تلزمه اعادة ثلاث صلوات

(أباها للمشورة أو) دعت (شهود للاشهاد أو كانت على دابة فوقفت) أو أوقفتها أو نزلت (بقى خيارها) هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة يعتبر مجلس علمها (وان سارت) لدابة بعد التفويض (لا) يبقى الخيار (والفلك كالبيت) وجريانه لا يبطل خيارها

﴿فصل فى المشيئة﴾ (ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت) بأن قالت طلقت نفسى (وقعت) طلقة (رجعية وان طلقت ثلاثا) بأن قالت طلقت نفسى ثلاثا (و) قد (نواه وقعن) ولو نوى ثنتين لا تصح نيته الا أن تكون المرأة أمة (وبأينت نفسى) فيما اذا قال طلقى نفسك (طلقت) طلقة رجعية (لا باختارت و) لو قال لها طلقى نفسك (لا يملك الرجوع) عنه (وتقيد) الامر (بمجلسها) حتى لو قامت عنه أو تحولت الى مكان آخر أو أخذت فى عمل آخر خرج الامر من يدها (الا اذا زاد متى شئت) فانه يجوز أن تطلق نفسها فى المجلس أو بعده (ولو قال لرجل طلقى امرأتى لم يتقيد بالمجلس) فله أن يطلق فى المجلس وبعده وللزوج أن يرجع عنه لانه توكيل (الا اذا زاد ان شئت) فيتقيد بالمجلس وليس للزوج أن يرجع عنه لانه تمليك (ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت) طلقة (واحدة وقعت واحدة) رجعية (لا فى عكسه) أى لو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شئ عنده وقالا تقع واحدة (و) فى (طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت) طلقة (واحدة وعكسه) وهو ما لو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا (لا) يقع شئ اتفاقا فى الاول وعنده وفى الثانية وقالا يقع فيهما واحدة (ولو أمرها بالبائن أو الرجعى فعكست) بأن طلقت واحدة رجعية فى الاولى أو بائنة فى الثانية (وقع ما أمر به) ولا عبرة بما زادت أو نقصت فى الوصف ولو قال لها (أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت) حال كونه (ينوى الطلاق أو قالت شئت ان كان كذا لمعدوم) نحو ان جاء المطر (بطل) كلامه فى الصورتين ولم يقع شئ (و) لو قالت شئت (ان كان) كذا (لشئ مضى) أى ثبت وجوده كان قدم زيد والحال أنه قدم (طلقت) طلقة رجعية ولو قال لها (أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر) بأن قالت لا أشاء (لا يرتد) فيجوز لها أن تشاء بعده وتطلق فى أى زمن شاءت (ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق) أى لا تملك أن تطلق نفسها (الا) طلقة (واحدة وفى) قوله أنت طالق (كلما شئت لها أن تفرق الثلاث) بأن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا (ولا تجمع) بأن تطلق نفسها ثلاثا ان شئتين فى كلمة واحدة (ولو طلقت) نفسها (بعد زوج آخر لا يقع) ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر (وفى) قوله لها أنت طالق (حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء) الطلاق (فى مجلسها) حتى لو قامت عنه وشاءت فى مجلس آخر لم يقع شئ (وفى) قوله لها أنت طالق (كيف شئت يقع) طلقة (رجعية) بمجرد قوله قبل المشيئة وقالا لا يقع ما لم تشأ هذا فى المدخول بها

على تلك الصفة (فالجواب) انه فاقد الطهورين لا يجب عليه الاداء وهل يجوز أما

له ذلك ثم يقضي اذا قدر على الماء وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز

أما غيرها فتبين ويخرج الامر من يدها لعدم العدة (فان شاءت) واحدة (بائنة أو ثلاثا) قد كان الزوج (نواه) أي نوى ما شاءت (وقع) أما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة أو شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث فيقع واحدة رجعية (وفي) قوله أنت طالق (لم شئت أو) أنت طالق (ما شئت طالق) نفسها (ما شاءت فيه) أي في المجلس فان قامت منه قبل ان تشاء بطل الامر (وان ردت) الامر بأن قالت لا أشاء (ارتد) فليس لها ان تشاء بعده (وفي) قوله (طالق) نفسك (من ثلاث شئت) أو اختاري من ثلاث ما شئت (طالق) نفسها (ما دون الثلاث) وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا خلافا لهما

﴿باب التعليق﴾

(انما يصح) التعليق (في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت) فلانا (فانت طالق أو مضافا اليه) أي الى سبب الملك (كان نكحتك فانت طالق فيقع) الطلاق (بعده) أي بعد كل من الزيارة والنكاح (فلو قال) لاجنبية (ان زرت) فلانا (فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق) لكونه ليس في الملك ولا مضافا اليه (وألفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها) أي في هذه الالفاظ (ان وجد الشرط انتهت اليمين) فلا يتحقق الحنث بعده (الا في كلما) فان اليمين لا ينتهي فيها حتى يستوفي الثلاث (لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق (حنث بكل امرأة) و (لو) تزوجها (بعد زوج آخر وزوال الملك) بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين وانقضت عدتها (لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) اليمين (والا) أي وان لم يوجد في الملك بأن قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار (لا) تطلق (و) لكن (انحلت) اليمين (واب اختلفا في وجود الشرط) بأن قال الشرط لم يوجد وقالت وجد (فالقول له بيمينه لانه منكر (الا اذا برهنت) المرأة فحينئذ لا يعتبر قوله (ومالا يعلم الا منها فالقول لها في حقها) لا في حق غيرها (كان حضت فأنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت) حال قيام الحيض (حضت أو أحبك) وكذبها الزوج (طلقت هي فقط) دون فلانة فان صدقها أو علم وجود الحيض منها طلقت فلانة أيضا نهر (وبرؤية الدم) بعدما قال ان حضت فانت طالق (لا يقع) الطلاق (فان استمر) الدم (ثلاثا) من الايام والليالي (وقع) الطلاق (من حين رأت) الدم حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بآخر بعد الرؤية قبل الاستمرار ثم استمر بها الدم كان النكاح صحيحا (وفي) قوله لها (ان حضت حيضة) فأنت طالق

الاسنوي في الغازه (مسئلة) ان قيل أي رجل اقتدى بامام في فريضة من أولها الى آخرها فوجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة (فالجواب) انه رجل أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة والتي ضمها عن الرابعة وتمت صلاته (مسئلة) ان قيل أي مسافر نوى اقامة خمسة عشر يوما وله أن يقصر الصلاة (فالجواب) انه عبد أو أجير (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ حر مسافر فلما بقي بينه وبين البلد الذي يريده أقل من ثلاثة أيام فانه يصلي صلاة المقيم (فالجواب) انه المجنون اذا أفاق في السفر وقد بقي بينه وبين البلد الذي يريده أقل من ثلاثة أيام فانه يصلي صلاة المقيم (مسئلة) ان قيل أي

(يقع) الطلاق (حين تطهر) من الحيض لاقبله (وفى) قوله لهما (ان ولدت ذكرا فانت طالق) لحالقة (واحدة وان ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول) منهما (تطلق) طلقة (واحدة قضاء وثنتين تنزيها) أى احتياطا لاحتمال تقدم الانثى (ومضت العدة) بوضع الحمل وان علم الاول فالامر واضح وان اختلفا فالقول للزوج وان تحققت ولادتهما معا وقع الثلاث (والملك يشترط لآخر الشرطين) فلو قال لها ان كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق ثلاثا ووجد الشرط الثانى فى الملك وقع الا لا (ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه) بأن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شئ ولو نجز ثنتين أو واحدة بعد التعليق تطلق ثلاثا عندهما وعند محمد تطلق ما بقى من الاول (ولو علق الثلاث) أو البائن (أو العتق بالوطء) بان قال لامرأته أولأمته ان جامعتك فأنت طالق ثلاثا أو فأنت بائن أو فأنت حرة (لم يجب) عليه (العقر باللبث) أى لبث الذكر فى القبل بعد التقاء الختانين بعد الطلاق أو العتق (ولم يصر مراجعا) أى باللبث (فى) الطلاق (الرجعى) أى فيما اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عند محمد وبه يفتى وعند أبى يوسف يصير مراجعا ورجع (الا اذا أولج ثانيا) ولو حكما بأن حرك نفسه فانه يجب العقر فيهما ويصير مراجعا به بالاجماع (ولا تطلق) الجديدة (فى) قوله القديمة (ان نكحتها عليك فمتى طالق فنكح عليها فى عدة) الطلاق (البائن) ولو كان فى عدة الرجعى وهو يريد رجعتها تطلق (ولا) تطلق (فى) قوله (أنت طالق ان شاء الله) مسموعا (متصلا) به فلو سكت بلا عذر طلقت (وان مات قبل قوله ان شاء الله) وان مات الزوج يقع ولا يشترط قصد الاستثناء ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس لم يقع (وفى) قوله (أنت طالق ثلاثا لا واحدة يقع ثنتان وفى) أنت طالق ثلاثا الا اثنتين (يقع (واحدة) فى ظاهر الرواية (وفى) قوله أنت طالق ثلاثا (الا ثلاثا) يقع (ثلاث)

﴿باب طلاق المريض﴾

واختلفوا فى حد المريض هنا والاصح فى حق الزوج أن يكون بحيث يعجز عن قضاء مصالحه خارج البيت وفى حق المرأة أن يعجز عن المصالح الداخلة لو (طلقها) أى طلق المريض امرأته الحرة المسلمة طلاقا (رجعيا) ولو بطلبها (أو بائنا) بغير رضاها (فى مرضه) طلاقا (ومات فى عدتها ورثت) المرأة قيد بمرته لانه لو أبانها فى مرضها ومات وهى فى العدة لا ترثه (وبعدها) أى بعد العدة (لا) ترث مطلقا سواء تزوجت أولا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول (وان أباها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه) ثم مات وهى فى العدة (لم ترث وفى) قولها (طلقنى رجعيا فطلقها ثلاثا ورثت) ولو قالت طلقنى بائنا وأباها لا ترث (وان أباها بأمرها فى مرضه أو تصادقا عليها) أى على الاباة (فى الصحة) على (مضى العدة) بان قال

راكا ملا ولا قضاء عليه ولا هو آثم مع كونه ليس ناذرا للطهور (فالجواب) انه حين أسلم فى دار الحرب ولم يصل الصلوات المفروضات شهرا ثم أتى الى دار الاسلام وادعى أنه لم يعلم فرضيتها لا قضاء عليه ولا اثم فيما مضى ذكره لزندويستى فى روضة العلماء وفيه صور أخرى ستأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى (مسئلة) ان قيل أى فريضة لا يشرع قضاؤها اذا فاتت (فالجواب) انها الجمعة فلا تقضى اذا فاتت ويسئل عنها بوجه آخر فيقال (مسئلة) أى صلاة يجب أداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا تجوز (فالجواب) انها الجمعة لانها لا تقضى اذا فاتت وانما يقضى الظهر والظهر صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة (مسئلة) ان قيل أى رجل أدى صلاة مفروضة فى جماعة ثم ظهر له أنه كان على غير طهارة ولا يجب اعادة قضاؤها (فالجواب) انها الجمعة لانه انما يجب عليه قضاء الظهر (مسئلة) ان قيل أى رجل انصرف من الجمعة فقيل له أين وقفت فى المسجد وأين

لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في صحتي وقد مضت عدتك فصدقته (وأقر) لها بدين (أو أوصى لها) بوصية في الصورتين (فلها الاقل منه) أي مما أقر وأوصى لها به (ومن أرثها) وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم تجب العدة في الاولى من وقت الطلاق اتفاقا وفي الثانية من وقت الاقرار وعليه الفتوى (ومن بارز رجلا) أقوى منه (أو قدم ليقتل بقود) أي قصاص (أو رجم) في الزنا (فأبانها) عقب هذه الاشياء (ورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل) ولو بسبب آخر وهي في العدة (ولو) كان (محصورا) أي ممنوعا في حصن فطلق امرأته بائنا (أو) كان مواز يا للعدو (في صف القتال) فطلق امرأته بائنا (لا) ترث (ولو علق طلاقها) البائن (بفعل) شخص (أجنبي) غير الزوجين (أو بمجيء الوقت) بأن قال ان جاء رأس الشهر فأنت طالق (والتعليق والشرط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان مما لا بد منه أولا (وهما) أي التعليق والشرط (في مرضه أو الشرط) في مرضه (فقط) دون التعليق (أو) علق طلاقه (بفعلها ولا بد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي الدين والقيام والقعود (وهما في المرض أو الشرط) فقط (فيه) دون التعليق (ورثت) المرأة في جميع الصور خلافا لمحمد في الاخيرة (وفي غيرها) أي في غير هذه الوجوه المذكورة وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت أو كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لا بد لها منه بد (لا) ترث (ولو أبانها فارتدت فأسلمت فماتت) المريض في مرضه فصح (في الصورتين (لم ترث) في العدة (وهي في العدة (ان طاوعت ابن زوج) في الجماع بعد الابانة (أولا عن) بأن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق بينهما (أو آلى) حال كونه (مريضا) ثم مات وهي في العدة (ورثت) خلافا لمحمد في الاولى ولو قذفها في المرض ورثت اجماعا (وان آلى في صحته وبانت به) بأن انقضت مدة الايلاء (في مرضه لا) ترث

﴿باب الرجعة﴾

(هي استدامة) النكاح (القائم في العدة وتصح) الرجعة (في العدة ان لم يطلق ثلاثا) أو كانت حرة أو تحتها حران أو أمة (ولو لم ترض براجعتك) أي تصح به في الحضرة (وراجعت امرأتي) في الحضرة والغيبة وندب اعلامها بها وهذه بالقول (و) تصح الرجعة بالفعل مع الكراهة وذلك (بما يوجب حرمة المصاهرة) وهو الوطء ولو في الدبر وبه يفتى والتقبيل واللمس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة (والاشهاد مندوب) أي مستحب (عليها) أي على الرجعة (ولو قال بعد العدة) كنت (راجعتك فيها فصدقته تصح) الرجعة (والا) أي وان لم تصدقه (لا) تصح وكان القول قولها بلا يمين عند الامام وبه عندهما وبه يفتى (كراجعتك فقالت مجيبة) له قد

فأين يكون وقف (فالجواب) أنه كان واقفا في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون في الصف الاول مدركا فضليته عند بعضهم وقال بعضهم الصف الاول هو الذي يلي الامام وقد كان بينه وبين ذلك الصف تسعة صفوف فهو واقف في الصف العاشر من التهذيب (مسئلة) ان قيل أي رجل دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة الكل (فالجواب) ان هذا رجل والى جاء بعزل الوالي الاول وكان في صلاة الجمعة اماما فسدت صلاة الكل كذا في حيرة الفقهاء وفي شرح الهداية للمروجي لو شرع الامام فيها ثم حضر وال آخر مضى عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع ووفق العلامة ابن العز بين القولين بأن كلام الحيرة محمول على كون المجيء بعد تكبيرة الاحرام وكلام الغاية على ما بعد

الاخذ في القراءة (قلت) وفي البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة ثم كما لو حجر عليه وهو في الصلاة

(مضت عدتى) على الفور متصلا بقوله فانه لا تصح الرجعة والقول لها باليمين وعندهما تصح والقول له (وان قال زوج الامة بعد) مضى (العدة) قد كنت (راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته) الامة (أو قالت مضت عدتى وأنكرا) أى الزوج والسيد (فالقول لها) اجماعا فى الصورة الثانية وكذا فى الاولى عند الامام وعندهما القول للمولى (وتنقطع الرجعة ان طهرت) المعتدة (من الحيض الاخير) وهى الثالثة الحرة والثانية للامة (لعشرة) أيام (وان لم تغتسل و) ان طهرت من هذا الحيض (لاقل) من عشرة أيام (لا) تنقطع الرجعة (حتى تغتسل أو يمضى) عليها أدنى (وقت صلاة) حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع بقدر ما تمكن من الاغتسال وتحرم الصلاة فذهب ذلك الوقت بحكم (بطهارتها أو تيمم) ان لم تقدر على الماء بعد ما طهرت لدون عشرة (وتصلى) ولو تطوعا صلاة تامة فى الاصح (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) الرجعة (ولو) نسيت (عضوا تاما لا) تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح (ولو طلق ذات حمل أو) ذات (ولد وقال لم أطأها راجع) أى له ان يراجع هذا اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم التزوج أو اكثر فلو لاقل منها لم يراجع (وان خلا بها) خلوة صحيحة (وقال لم أجامعها ثم طلقها لا) رجعة له عليها (فان) طلقها بعد ما خلا بها وقال لم أجامعها ثم (راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين) فيرد من وقت الطلاق (صحت تلك الرجعة) أى ظهرت صحتها ولو قال (ان ولدت فأنت طالق فولدت) ولدا (ثم ولدت من بطن آخر) بأن كان بعد ستة أشهر فأكثر مما لم تقر بانقضاء العدة ولو لاكثر من عشر سنين (فهى) أى الولادة الثانية (رجعة) ولو قال (كلما ولدت) ولدا (فانت طالق فولدت ثلاثة) أولاد (فى بطون) مختلفة بأن يكون بين كل ولادتين ستة أشهر فأكثر (فالولد الثانى) فى الطلاق الاول (والثالث) فى الثانى (رجعة) ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء ولا سبيل الى الرجعة وان كانوا فى بطن واحد طلقت بالولد الاول وبالثانى وانقضت العدة بالثالث (والمطلقة الرجعية تتزين) فى العدة اذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا ويحرم ذلك فى البائن والعدة فى الوفاة (وندب) للزوج (أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أى يعلمها بدخوله بالتنحنح ونحوه (ولا يسافر) الزوج (بها) أى بالمطلقة الرجعية (حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء) حتى لو وطئها لا يجب المهر

﴿فصل﴾ فيما تحل به المطلقة (وينكح مبانته) بما دون الثلاث او حر قو بما دون الثنتين او أمة (فى العدة وبعدها) أى لا ينكح (المبانة بالثلاث) ولو فى العدة (او) كانت المبانة (حرة) لا المبانة (بالثنتين لو) كانت (أمة حتى يطأها غيره) فى المحل المتيقن به ولو حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة أو هو صائم أنزل أولا (ولو) كان الغير (مراهقا) أى قريبا من البلوغ بأن بلغ عشر سنين كما فى الشرنبلالية

فرض الوقت فلم تصح صلاته (فالجواب) انه رجل حنفى نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا تصح لان الفرض الاصلى الظهر غير أنه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة لما تقرر أن الواجب الاصلى ما يلزم قضاؤه والذى يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة (مسئلة) ان قيل أى رجل بالغ عاقل حر مقيم صحيح اجتمعت فيه شرائط صحة الامامة لزمته جمعة يصح أن يكون مأموما فيها ولا يصح أن يكون اماما (فالجواب) انه رجل لم يحضر الخطبة ذكره الاسنوى وقال كذا جزم به الرافعى رحمه الله وفيه نظر يؤيده جواز استخلافه فيها انتهى (قلت) ومذهبنا كما جزم به الرافعى قاله البزازى فى جامع الفتاوى أحدث بعد الخطبة فأمر من لم يشهدها بالجمعة يصح ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضا ومن هنا ينشأ سؤال آخر وهو أن يزاد فى الصورة الاولى وقد

(بنكاح صحيح) فلو فاسدا لا يحلها (و) حتى (تمضى عدته) أى عدة الغير (لا بملك يمين) لان وطء المولى ليس بنكاح (وكره) النكاح تحريما (بشرط التحليل) بأن يقول أتزوجك على أن أحللك للاول (وان حلت للاول) عند أبى حنيفة لصحة النكاح وبطلان الشرط وعند أبى يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول وعند محمد النكاح الثانى صحيح ولا تحل للاول (ويهدم الزوج الثانى) بالدخول فلو لم يدخل لا يهدم اتفاقا (مادون الثلاث) خلافا لمحمد ويهدم الثلاث اجماعا فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لحرة وثنتين لامة وعند محمد بما بقى وهو الحق فتح (ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته و) مضى (عدة الزوج الثانى والمدة تحتمله) أى المذكور وهو عدتان (له) أى للزوج (أن يصدقها) بيمينها (ان غلب على ظنه صدقها) وأدنى هذه المدة لحرة شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما ولو لامة فعندهما احدى وعشرون يوما وعنده أربعون

﴿باب الايلاء﴾

(هو) لغة اليمين بالله وشرعا (الحلف على ترك قربانها) أى المنكوحة فلا ايلاء من الامة (أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك فان وطئ) المولى (فى) هذه (المدة كفر) ان كان يمينا بالله وان كان بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع (وسقط الايلاء) حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق (والا) أى وان لم يطأها فيها ومضت (بانت) بتطليقة واحدة (وسقط اليمين) بعد ما باتت (لو حلف على أربعة أشهر) حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين (وبقيت) اليمين بعده (لو) حلف (على الابد) بأن قال والله لا أقربك أبدا أو لا (فلو نكحها ثانيا وتالثا ومضت المدة ان بلا فى بانت بأخريين فان نكحها) أى التى وقع عليها ثلاث طلقات (بعد زوج آخر لم تطلق) بذلك الايلاء بمضى المدة (ولو وطئها) أى التى نكحها بعد زوج آخر (كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون أربعة أشهر) فى الحرة حتى حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا ولو قال (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعدهذين الشهرين) فهو (ايلاء ولو مكث يوما) أو ساعة بعد ما قال والله لا أقربك شهرين (ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال) والله (لا أقربك سنة الا يوما) أو ساعة (أو قال) وهو (بالبصرة والله لا أدخل مكة و) الحال انها (هى) أى المنكوحة (بها) لا (يكون موليا فى الصور الثلاث (وان حلف بحج أو صوم) غير معين كيوم أو شهر (أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية) وهى فى العدة (فهو مول) فى جميع الصور وفى عتق العبد المعين خلاف أبى يوسف ولو قال اذا قربتك فعلى صلاة لا يكون موليا خلافا لمحمد (و) ان آلى (من المبانة) بتطليقة أو تطليقتين وهى فى العدة (و) من (الاجنبية) لا يكون موليا (ومدة ايلاء الامة) المنكوحة (شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه

يا فقيها بالعصر شرقا ومغربا * ومن فكرهم فى المشكلات توقدا أجيبوا سؤالى عن مصل صلاته

قام الامام فجاء المسافر أربعا باستخلاف المسافر المقيم فظهر جواب هذا عن نظر الاسنوى لان الاول لم يقم مقام الامام بخلاف الثانى فانه قام مقامه لانه باشر الصلاة بخلاف ما قبل الشروع فيها والله أعلم (مسئله) ان قيل أى رجل مسلم سميع بصير ليس بخنثى ولا بين الخناء ولا قارئا اقتدى بأمى ولا بمن يعلم أنه على غير طهارة تجوز صلاته منفردا واماما ولا تجوز صلاته ان كان مأموما وقد بعث الى بهذا اللغز منظوما المقر الاشرف البدرى فجعل مولاة المقر الاشرف الزينى ابن مزهر والشافعى صاحب دواوين الانشاء الشريف متع الله بحياته وهو هذا

أو مرضها أو بالرتق) بفتح التاء انسداد الرحم بعظم اونحوه (أو بالصغر) اى صغرها (أو بعد مسافة) لا تقطع بأربعة أشهر (ففيؤه) اى رجوعه (أن يقول فئت اليها) أو أبطلت الايلاء أو رجعت عنه ونحوه (وان قدر فى المدة) بان صح أو سحت (ففيؤه الوطء) فى الفرج فقط و يطل ذلك الفيء ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضى مدته وبه صرح فى الملتقى قوله (أنت على حرام) ايلاء (ان نوى التحريم أولم ينو شيأ وظهار ان نواه) اى الظهار (وكذب) اى هدر (ان نوى الكذب) وقيل لا يصدق قضاء (و) لغة (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه) اى الثلاث (وفى الفتوى اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق و) لكن (لم ينو طلاقا فوقع الطلاق) البائن و جعل ناويا عرفا

﴿باب الخلع﴾

(هو الفصل) اى فصل الزوجين (من النكاح) بمال أولا (والواقع به) اى بالخلع مطلقا (وبالطلاق على مال) بان يقول طلقتك على ألف (طلاق بائن) حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ولزمها المال و ردته) تحريما (أخذ شئ) له قيمة قل أو كثر و يلحق به الابراء من صداقها (ان نشز) الزوج والحق ان الاخذ فى هذه الحالة حرام للنهى القطعى حوى (وان نشزت) المرأة (لا يكره ولا بأس بأخذ المهر الذى قبضته منه أو منله وان أراد زيادة عليه كره (وما) اى كل شئ (صلح مهرا) وهو عشرة دراهم فأكثر (صلح بدل الخلع وان خالعها او طلقها) المسلم (بخمر أو خنزير أو ميتة) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى فى غيره) وهو الطلاق وقوعا (مجانا) فيهما فلا يجب عليها شئ) كخالعنى على ما فى يدى و) الحال أنه (لا شئ فى يدها) حيث يقع مجانا (وان زادت) على قولها خالعنى على ما فى يدى (من مال أو) من (دراهم) أو دنانير ولا شئ فى يده (ردت مهرها) فى الاولى ان قبضته والا شئ عليها (أو) ردت (ثلاثة دراهم) فى الثانية ولو فى يدها أقل كملتها (وان خالع على عبد آبق لها على أنها برئية من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليم عينه ان قدرت وقيمته ان عجزت (قالت) لزوجها (طلقنى ثلاثا بالف) درهم (فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت) بواحدة هذا اذا طلقها فى مجلسه والا فمجانا ولو كان قد طلقها ثنتين فله كل الالف (وفى) قولها طلقنى ثلاثا (على ألف) فطلق واحدة (وقع) طلاق (رجعى) وقوعا (مجانا) وقالا بائن بثلث الالف ولو قال له (طلقنى نفسك ثلاثا بألف أو على الف فطلقت) نفسها (واحدة لم يقع شئ) ولو قال لها (أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت) ذلك فى مجلسها (لزم) الالف (وبانت) بواحدة ولو لم تقبل لا طلاق ولا يلزمها شئ ولو قال لها (أنت طالق وعليك ألف أو) قال لعبده (أنت حر وعليك ألف طلقت) فى الخلع (وعتق) سواء قبل الالف أولا (مجانا) وقالا عليهما الالف ان قبلا وان لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق وبه يفتى

وما هو عار أو عرى عن طهارة
ولا قارئ عمدا بأمى اقتدى
ولم يتبع خنثى ومقتديا ولا
اماما علمناه تعمد مفسدا
فزلى بحبر حيث ماجل معضل
يحل عرى الاشكال الفاه منجدا
(فالجواب) ان المراد بالمأموم من برأسه شجة آمة أزالت عقله فان صلاته لا تصح لعدم تكليفه وقد نظمت الجواب عنه ارتجالا (فقلت)
الا خذ جوابى يا اماما تفردا
وأمسى بحسن انتظام فى الخلائق أوحدا
وكن مغضيا عنى فنظمى سافل
وعار عروضى ليس يروى به الصدا
فهذا المصلى لا يكلفه صيدى
فما هو فى ترك الصلاة مقتدا
ومن لا بمأموم تصح صلاته
وقد زال من أوصافه وصف الاقتدا

وما كان معتوها ولا من قبل ذا * ولا كنت فى تكليفه مترددا

(وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له) فان ردت الخلع في أيام الخيار بطل فلا يقع الطلاق وان قبلت صح فيقع ويجب المال وقالا لا يصح لها كما لا يصح له ولو قال (طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق) الزوج بيمينه ولا طلاق (بخلاف البيع) فانه لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول للمشترى (ويسقط الخلع) في النكاح الصحيح (والمبارأة) أي ابرأ كل منهما صاحبه (كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) الثابت عند الخلع فلا تسقط نفقة العدة الا اذا اختلعت عليها وكذا مؤنة السكنى ونفقة الولد ودين واجب عليه في نكاح سابق (حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم) فلو مجهولا جهالة فاحشة كثوب بطلت التسمية وردت ما قبضته من المهر بخلاف ما لو كانت غير فاحشة كثوب هروى (كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده) وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وأبو يوسف معه في الخلع ومع الامام في المبارأة (وان خلع) الولى (صغيرته) من زوجها (بمالها لم يجز) الخلع (عليها) فلا يسقط المهر (و) لكن (طلقت) وهو الصحيح (ولو) خلع الولى صغيرته (بألف على أنه) أى الولى (ضامن طلقت والالف) واجب (عليه)

(باب الظهار)

(هو) شرعا (تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه) أى على المظاهر ولو برضاع أو مصاهرة (على التأبيد) احترازا عن محرمة لا على التأبيد كاخت امرأته وأمة غيره (حرم الوطء ودواعيه) من اللمس والتقبيل ونحوهما (بأنت على كظهر أمى حتى يكفر فلو وطئ) المظاهر أو أتى بالدواعى (قبله) أى قبل التكفير (استغفر ربه فقط) أى لا تجب عليه كفارة أخرى (وعوده) الذى يستقر به وجوب الكفارة (عزمه) عزما مؤكدا (على) اباحة (وطئها او بطنها او فخذها او فرجها كظهرها) فلو قال أنت على كبطن أمى ونحوه فهو مظاهر ولو قال كيدها أو رجلها أو عقبها لا (وأخته) أى المظاهر (وعمته وأمه رضاعا كأمه) نسبا (ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت على) كظهر أمى فيكون مظاهرا (وان نوى بأنت على مثل أمى) أو كأمى وكذا لو حذف على (برا) أى كرامة (أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى والا) أى وان لم ينو شيأ (لغا و) ان نوى (بأنت على حرام كأمى ظهارا أو طلاقا فكما نوى) وان لم يكن له نية فظهار عند محمد وهو الصحيح (و) ان نوى (بأنت على حرام كظهر أمى طلاقا أو ايلاء فظهار) وقالا ان نوى الظهار أو لم يكن له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق (ولا ظهار الا من زوجته) ولو أمة فلو ظاهر من أمته أو مبانته بواحدة أو ثلاث لم يكن مظاهرا (فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته) أى النكاح (بطل) الظهار (وقول الرجل لزوجاته (أنتن على كظهر أمى ظهار منهن) ولو كرر الظهار

وهذا جواب ارتجال نظمته فكن ساترا عيبي وكن لي مسعدا

ثم بلغني ان هذا سؤال قديم نظمه بعض المتقدمين وبعثه الى العلامة السبكي واجاب عنه السبكي نظما (مسئلة) ان قيل أي رجل مسلم حر كان مقيم صحيح قارئ ليس بخنثى يجوز صلاته منفردا وماموما ولا يجوز أن يكون اماما (فالجواب) انه رجل سقط سنه فأعاده ثانيا وثبت ولا يمكن قلعه الا بضرر ذكره في العمادية عن أبي جعفر عن محمد وقد تقدم فيه لغز في كتاب الطهارة (مسئلة) ان قيل أي رجل ان حمل جزءا من أجزاء الكلب على القول بنجاسة عينه تصح صلاته اماما ولو حمل مثله من أعضاء نفسه المتصلة به لا تجوز امامته (فالجواب) انه رجل سقط سن نفسه فأثبت مكانه سن كلب تجوز امامته ولو كان سن نفسه وثبت ولا يمكن قلعه الا بضرر لم يجز وقد مر فيها لغز في كتاب الطهارة ورجح ناهناك المذهب في هذه المسئلة (مسئلة) ان قيل أي رجل يتجدد

والحال انه لاسهو عليه فتابعه هذا المسبوق فسدت صلاته لانه اتبع لمن ليس فى صلاته واقتدى بمن ليس له بامام وقد قال فى البزازية ان أشهر الروايتين الفساد وقال الامام أبو حفص الكبير رحمه الله لاتفسد والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أى رجل صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فوجبت عليه سجدتا السهو (فالجواب) أن هذا رجل صلى رباعية فقعد فى الثانية قدر التشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ساهيا قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه سجدتا السهو استحسانا لتأخيره القيام ولا يلزمه فى القياس وفى المسئلة خلاف أوضحناه وحررناه فى شرح الوهبانية

(مسئلة) ان قيل أى عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد أفضل من كله (فالجواب) أنها الضحى

من واحدة فى مجلس أو مجالس تكررت الكفارة الا اذا نوى التأكيد فصدق قضاء نهر (وكفر لكل) واحدة منهن

﴿فصل﴾ (فى الكفارة وهى تحرير رقبة) ولو كافرا أو أنثى أو صغيرا أو مرتدة وفى المرتد خلاف أو مرهونا أو مدبونا أو آبقا علمت حياته أو مريضا يرجى برؤه (ولم يجز) تحرير المملوك (الاعمى) بخلاف الاعور والاعمش ونحوهما (و) لا (مقطوع اليدين أو ابهاميهما) أو ثلاث أصابع من كل يد بخلاف اجهامى الرجلين (أو الرجلين) أو اليد والرجل من جانب أو ساقط الاسنان (والمجنون) الذى لا يعقل (والمدبر وأم الولد والمكاتب الذى أدى شيأ) من بدل الكتابة (فان لم يؤد شيأ أو اشترى قريبه) الذى يعتق عليه باشراء وهو ذو الرحم المحرم (نا ويا بالشراء الكفارة) بخلاف الارث (أو حر نصف عبده عن كفارته ثم حر باقيه عنها) قبل الوطء (صح) فى المسائل كلها (وان حر) المظاهر (نصف عبد مشترك) فى كفارته (وضمن) لشريكه (باقيه) بأن كان موسرا (أو حر) عنها (نصف عبده ثم وطئ) المرأة (التى ظاهر منها ثم حر باقيه) عنها (لا) يجوز فى الصورتين عند الامام خلافا لهما (فان لم يجد) المظاهر (ما يعتق صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير فى آخر اليوم الاخير لزمه العتق ويكون صومه نفلا (ليس فيهما رمضان وأيام منهية) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع (وان وطئها) أى التى ظاهر منها (فيهما) أى فى الشهرين (ليلا) ولو ناسيا (أو يوما ناسيا أو أفطر) عمدا ولو بعذر كمرض أو سفر (استأنف الصوم) وان وطئ غيرها نهارا عمدا استأنف اتفاقا وان فى الليل مطلقا أو فى النهار ناسيا لا (ولم يجز للعبد) ولو مكاتبا فى كفارة الظهار أو غيرها (الا الصوم وان أطعم أو أعتق عنه سيده) ولو باذنه (فان لم يستطع المظاهر الحر (الصوم أطعم ستين مسكينا كالفطرة) قدرا وهو نصف صاع من بر ومصرفا وهو الفقير والمسكين ونحوهما (أو) دفع (قيمته فلو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل صح) عن كفارته ولا يكون للآمر أن يرجع عليه فى ظاهر الرواية (وتصح الاباحة فى الكفارات) كالكفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد (والفدية) فى حق الشيخ الفانى (دون الصدقات) الزكاة وصدقة الفطر (والعشر) فانه يشترط فيها التمليك (والشرط) فى طعام الاباحة (غدا آن مشبعان أو غداء وعشاء) والسحور كالغداء ولا بد من الادام فى خبز الشعير والذرة لا البر (وان أعطى) طعاما (فقيرا) واحدا (شهرين صح ولو) أعطاه (فى يوم) واحد ستين مرة أو أباحه كل الطعام بدفعة أو دفعات (لا) يجوز (الا عن يومه ولا يستأنف بوطئها) أى وطء المظاهر منها (فى خلال الاطعام ولو أطعم عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ستين فقيرا كل فقير صاعا) من بر (صح عن واحد) منهما وعند محمد يجوز عنهما وكذا فى كفارة اليمين (و) لو أطعم ستين مسكينا (عن) كفارة (افطار وظهار) لكل مسكين صاعا من بر (أو حر عبدين عن ظهارين ولم يعين) عن أحدهما (صح

عنهما) في الصورتين (ومثله الصيام والاطعام) حتى لو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن أحدهما صح عنهما (وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد) منهما فيجعله عن أيهما شاء (و) ان حرر (عن ظهار وقتل لا) يجوز عن أحدهما الا ان تكون الرقبة كافرة فتكون للظهار لعدم صلاحيتها للقتل

﴿باب اللعان﴾

(هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة) تلك الشهادات (مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو في عدة رجعي لا بائن في دار الاسلام (بالزنا وصلح اشاهدين) أي لاداء الشهادة على المسلم فلو لم يصلحا بان كانا صبيين مثلا لا لعان (وهي) أي المرأة (ممن يحد قاذفها) بأن كانت محصنة فلو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطأ حراما ولو بشبهة فلا لعان (أو نفى) الزوج (نصب ولدها) منه أو من غيره (وطالبته بموجب القذف) وهو الحد ولم يبرهن على ما ادعى (وجب اللعان) عليهما (فان أبى) لزوج عن اللعان (حبس) أي حبسه القاضي (حتى يلاعن) أو تبين منه بطلاق أو غيره (أو يكذب نفسه فيحد حد القذف (فان لاعن) الزوج (وجب عليها اللعان فان أبت) المرأة عنه (حبست حتى تلاعن أو تصدق) ثم اذا صدقته لا تحد حد زنا لان الاقرار مرة لا يكفي (فان لم يصلح) لزوج (شاهدا) بأن كان عبدا أو محدودا في قذف (حد وان صلح) الزوج شاهدا (وهي ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت صبية أو نحوها (فلا حد عليه ولا لعان) لكنه يعزر (وصفته) أي كيفية اللعان (ما نطق به النص) من الكتاب والسنة (فان التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (وان قذف) الزوج (و) نفى (ولد نفى) القاضي (نسبه) عن أبيه (والحقه بأمه) اذا نفى في حالة الولادة ونحوها كما يأتي ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الامرين (وان أكذب) الزوج (نفسه) بعد اللعان ولو دلالة بأن مات الولد عن مال فادعى نسبه (حد) حد القذف (وله أن ينكحها) حد أولا وكذا اذا صدقته خلافا لابي يوسف (وكذا) له أن ينكحها بعد اللعان (ان قذف غيرها فحد أو زنت فحدت) أو لم تحد لان زناها يسقط احصانها (ولا لعان بقذف الاخرس) زوجته الناطقة بأن أشار اليها بالزنا (و) لا لعان أيضا (بنفي الحمل) بأن قال ليس حملك مني مطلقا عند الامام وعندهما يلاعن بنفيه اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت القذف (وتلاعنا) قوله لها (زنيت وهذا الحمل منه) أي من الزنا (و) لكن (لم ينف) القاضي (الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة) أو عقب الولادة (وابتياع) أي شراء (آلة لولادة صح) نفيه بشرط كون المنفي حيا ولو قبل التهنئة ان سكت عندها ثم نفاه لا يصح (وبعده) أي بعد المذكور من التهنئة والشراء (لا) يصح نفيه مطلقا ويثبت

بالاعداد في أوقات مخصوصة يكون ذلك العدد أفضل من الاكثر عنه وله نظائر كثيرة (مسئلة) ان قيل أي سنة مؤكدة لا يزاد فيها ولا ينقص منها والنصف والضعف فيها سواء في نفسها أو في حكمها (فالجواب) أنها الاربع بعد الجمعة كركعتين بعد الظهر في ابطال الشفعة للاشتغال بها بعد سماع الشراء كذا في الحاوي القدسي (مسئلة) ان قيل أي رجل وجبت عليه سجدة ثم سقطت من غير أن يسجدها (فالجواب) ان هذا رجل سمع من الامام آية سجدة وهو في غير صلاته ثم دخل في صلاته بعد ما سجدها الامام سقطت عنه (مسئلة) ان قيل أي رجل قرأ آية السجدة في مكانين مختلفين ولزمه سجدة واحدة (فالجواب) انه رجل تلا على دابته فصلى وقرأها كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي

النسب (ولا عن فيهما) وقالا يصح نفيه فى مدة النفاس (وان) ولدت ولدين فى بطن واحد و (نفى أول التوأمين وأقر بالثانى) منهما (حد) لانه اكذب نفسه (وان عكس) بأن أقر بأول التوأمين ونفى الثانى (لاعن ويثبت نسبهما) أى التوأمين (فيهما) أى فى المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد

﴿باب العنين وغيره﴾

من المجبوب والخصى وعيب أحد الزوجين (هو) أى العنين (من لا يصل الى النساء) أصلا مع قيام الآلة (أو يصل الى الثيب دون الابكار) أو الى بعض النساء دون بعض اذا (وحدت زوجها مجبوبا) أى مقطوع الذكر والخصيتين وكذا مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا (فرق) القاضى بينهما (فى الحال) لوجوه بالغة غير خالية بحالة قبل النكاح وغير راضية به بعده ولو كان المجبوب صغيرا بخلاف ما لو كان ذكره قصيرا لا يمكنه ادخاله فى الفرج (وأجل) أى أجله القاضى (سنة) قمرية بالاهلة على المذهب (لو) كان (عنينا أو خصيا) وهو من نزعت خصيتاه فقط (فان وطئ) ولو مرة واحدة فيها بطل التأجيل (والا بانت بالتفريق ان طلبت) لوجوه ولو أمة فالطلب لسيدها عند الامام خلافا لابى يوسف (فلو قال) بعد مضى السنة (وطئت) فيها وهى بكر فى الاصل (وأنكرت) المرأة (وقالت بكر) كما كانت (خيرت) فى مجلسها ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين أحوط وان قالت ثيب حلف فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت (وان كانت ثيبا) فى الاصل (صدق) الزوج (بحلفه و) بعد هذا (ان اختارته) ولو دلالة (بطل حقها) ولا يكون لها خيار وكذا لو وطئها مرة ثم عجز (ولم يخير أحد هما) أى أحد الزوجين (بعيب) فى الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن

﴿باب العدة﴾

(هى) شرعا (تربص) أى انتظار (يلزم المرأة) عند زوال النكاح أو شبهة أو الفراش ودخلت أم الولد اذا مات عنها مولاها أو أعتقها (عدة الحرة) ولو كتابية تحت مسلم (للطلاق) بائنا كان أو رجعيا (أو الفسخ) بغير الطلاق كما فى الفرقة بخيار العتق أو البلوغ أو بملكها اياه بعد الدخول (ثلاثة أقراء) أى ثلاث (حيض) ان كانت ممن تحيض فلو طلاق امرأته فى طهر لم يجامعها فيه لا تنقضى العدة مالم تطهر من الحيضة الثالثة (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) لصغر أو اياس أو بلوغ بالسن من غير رؤية حيض وقيد بقوله ان لم تحض لان التى حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت سن الاياس (و) عدة الحرة كانت صغيرة أو كبيرة ذمية أو مسلمة موطوءة أولا (للموت أربعة أشهر وعشر) ليال فتتناول ما يباشرها من الاياء (و) عدة (الامة) والمدبرة وأم الولد والمكاتبة فى الطلاق والفسخ

لزمته أخرى كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل أى رجلين يصليان فى مكان واحد تلا أحدهما آية السجدة مرات رسمه الآخر يجب على التالى سجدة واحدة وعلى السامع بعدد المرات (فالجواب) أنهما كانا فى عمل والتالى فى الصلاة فان السجدة تتكرر على السامع دون التالى ﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه (فالجواب) أنه الباغى اذا قتل فى الحرب وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف فى كل من يسعى فى الارض بالفساد واطلق فى البزازية المنع فيهما ونقل عن العيون الرواية عن محمد من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال أى رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل ويجاب بما تقدم قال وان كان ظالما لم يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر أن المقتول بالعصبية كالقيسى واليمانى

(قرآن) أى حيضتان ان كان الطلاق بعد الدخول وكانت ممن تحيض (ونصف المقدر) ان لم تحض أومات عنها وجهاوذلك شهر ونصف فى الطلاق وشهران وخمسة أيام فى الموت (و) عدة (الحامل) سواء كانت حرة أوأمة أومطلقة أومتوفى عنها زوجها (وضعه) أى الحمل فلومات فى بطنها ومكث مدة قال فى النهر ينبغى أن تبقى معتدة الى أن تنزل أرتبلغ سن الاياس (و) عدة (زوجة الفار أبعد الاجلين) من عدة الطلاق والوفاة وقال أبو يوسف ثلاث حيض هذا اذا كان الطلاق بائنا ولو رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا (ومن عتقت فى عدة) الطلاق (الرجعى لا البائن و) لا فى عدة (الموت كالحرة) وتنتقل عدتها الى عدة الحرائر (ومن) أيست فاعتدت بالاشهر ثم (عادمها بعد الاشهر) على عادتها فعدتها (الحيض وهو ظاهر الرواية لكن اختارا شهيد وغيره انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قال فى المجتبى وعليه الفتوى ولو حاضت حيضة أوحيضتين ثم أيست تعتد بالاشهر و) عدة (المنكوحة نكاحا فاسدا) كالنكاح بغير شهود (والموطوأة بشبهة) بأن زفت اليه غير امرأته أوتزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها فوطئها (وام الولد الحيض) فيمن تحيض والاشهر فيمن لا تحيض ووضع الحمل فى الحامل (للموت وغيره) كالفرقة والعتق (و) عدة (زوجة الصغير الحامل عند موته) أى موت الصغير أن تلده لاقل من ستة أشهر بعد موته (وضعه و) عدة زوجة الصغير (الحامل بعده) أى بعد الموت بأن ولدته لنصف حول فأكثر (الشهور والنسب منتف) عن الصغير (فيهما) وينتفى ثبوته من الراهق احتياطا لحوى (ولم تعتد) أى لم تحتسب (بحيض طلقت فيه) اجماعا (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة ولو من المطلق (رتداخلتا) أى العدتان (والمراثى) من الحيض (منهما) أى من العدتين (وتتم) العدة (الثانية ان تمت) العدة (الأولى) وكذا لو كانت معتدة بالاشهر أو بهما ومعتدة الوفاة وكذا الحامل لو بعد حلت فعدتها الوضع (ومبدأ العدة) أى من الطلاق والوفاة (بعد الطلاق) بعد (الموت) على الفور وتنقضى العدة وان جهلت بهما (و) مبدأ العدة (فى النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العزم) بان قال صرت بحال عزمت (على ترك وطئها) أوترك وطئك (وان قالت) المعتدة (مضت عدتى) والمدة تحتمل ذلك (وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته) فيه اشارة الى انه دخل بها (وطلقها قبل الوطء) وقبل الخلوة (وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أى مستقبلة عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى (ولو طلق ذمى ذمية) غير حامل أومات عنها (لم تعتد) عند أبى حنيفة اذا اعتقد واذلك وعندهما تعتد ولو كانت حاملا تعتد بوضعه اتفاقا

﴿فصل﴾ (تحد معتدة البت) أى البائن لا الرجعى (والموت) سواء كانت حرة أوغيرها (بترك الزينة والطيب والكحل والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (الا بعذر) راجع للجميع (و) ترك (الحناء و) ترك (لبس) الثوب (المعصفر

(مسئلة) ان قيل اى مكث فى يد صاحبه حولا ووجبت فيه الزكاة ثم تسقط من غير ان يكون هالكا فالجواب)

وبه أخذ الفقيه والامام أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الامامين وبه أفتى الحلوانى والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أى رجل يجب تكفينه من ماله مرتبين ويقدم على الغرماء فالجواب أنه مات نبش طريا كفن ثانيا من جميع المال فان كان تسلم ماله فعلى الورثة لا الغرماء

(مسئلة) ان قيل أى ميت يجب تكفينه فى ثوب واحد (فالجواب) أنه مات نبش بعد ما نفسخ وأخذ كفنه يجب تكفينه فى ثوب واحد كذا فى الولوالجية ويقدم على الغرماء الا أن قبضوا فان فى العتابية فيكون الكفن على والده

(مسئلة) ان قيل أى صلاة آخر الصفوف فيها أفضل من أولها (فالجواب) أنها صلاة الجنازة خير صفوف الرجال فيها آخرها لانه أقرب الى التواضع فيكون أدعى الى الاجابة والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

والمزعفر) الا بعذر ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خاق لا رائحة له وهذا الحداد واجب عليها (ان كانت مسلمة بالغة) عاقلة ولو أسلمت أو بلغت أو أفاقت فى أثنائه لزمها فيما بقى (لا معتدة العتق) أى لا تحد أم الولد اذا أعتقها مولاها أو مات عنها (و) لا معتدة (النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة) ولو معتدة عتق ونكاح فاسد صرح بهما بان يقال لها انى أريد أن أنكحك (وصح التعريض) كقوله أريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا (ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان أو بائنا لزوجة مكلفة (من بيتها) لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى العدة (ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل) وتبيت أكثر الليل فى منزلها (وتعتدان) أى معتدة الطلاق والموت (فى بيت وجبت) العدة (فيه) وان كانت الفرقة بالبائن فى بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر فلا بد من سترة بينهما وكذا فى الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها (الا أن تخرج) المرأة أى يخرجها الورثة (أو ينهدم) البيت أو تخاف سقوطه أو خافت على متاعها فاذا سكنت منزلا آخر لا تخرج منه الا بعذر اذا (بانت أو مات عنها) زوجها (فى سفر) ولو فى مصر (و بينها و بين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه) أى الى مصرها هذا اذا كان للمقصد ثلاثة أيام فلو أقل فهى مخيرة (ولو كان) بينها و بين مصرها (ثلاثة) أيام (رجعت أو مضت) اذا كان المقصد كذلك وهى فى المفازة والرجوع أولى أما اذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام تختار الادنى سواء كان (معها ولى أولا) اجمع للصورتين (ولو) كانت (فى مصر) و بينها و بين مصرها ومقصدها مدة لسفر (تعتدت) ولا تخرج سواء كان لها محرم أولا (فتخرج بمحرم) بعد مضى العدة زمن طلقة الرجعى كما بأن الا أنها تمنع من مفارقة زوجها فى مدة سفر

﴿باب ثبوت النسب﴾

(ومن قال ان نكحتها فهى طالق) فنكحها (فولدت لستة أشهر من نكحها لزم نسبه) منه ولو لاقل منها أو أكثر لم يثبت (و) لزم (مهرها) بتمامه (و يثبت نسب ولد معتدة) الطلاق (الرجعى وان ولدت لأكثر من سنتين) من وقت الفرقة (مالم تقر بمضى العدة) فلو أقرت بانقضائها ثم جاءت به لستة أشهر فصاعدا (لم يثبت وكانت) الولادة (رجعة فى أكثرهما) أى من السنتين (لا فى أقل منهما و) يثبت نسب ولد معتدة (البت لا قل منهما والا) اى وان جاءت بولد لسنتين أو أكثر (لا) يثبت نسبه (الا أن يدعيه) الزوج (و) يثبت نسب ولد (المراهقة لمدخول بها المطلقة ولو رجعيا غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا ان ولدت (لاقل من تسعة أشهر) منذ طلقها (والا) يثبت فلو ادعت حبلا فهى كبيرة لا عبرة بها بلوغ (و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت) اذا ولدت (لاقل منهما) أى من السنتين من وقت الموت مالم تقر بانقضاء العدة لا فى الاكثر

الدراهم عن ماله
واما الموهوب له فلورود
الاستحقاق عليه
وانه يرفع الواجب
ويمنع الوجوب وذكر
لها نظيرا وهو ما لو حلو
رجل لحية انسان
فغرم الدية وحال
الحول عليها ثم نبتت
اللحية ثانيا فان
الحالق يسترد الدية
من المدفوع اليه ولا
يجب على واحد منهما
الزكاة أما الحالق فان
المال لم يكن فى ملكه
وأما المحلوق فان المال
لما استحق عليه ظهر
أنه لم يكن ماله كله
وهذا يصلح جوابا
ثانيا للسؤال قلت
وفى مختصر المحيط
عن النوادر تزوج
أمة وهو لا يعلم انها
أمة ودفع المهر اليها
ثم علم بعد الحول انها
أمة ورد المولى نكاحها
ورد المهر فلا زكاة على
أحد ثم ذكر مسئلة
المبة وحلق الرأس ثم
قال وكذا لو أقر بدين
على رجل ودفعه اليه
ثم تصادقا بعد الحول
على أن لا دين عليه فلا
زكاة على أحد فكأنها
تصح أجوبة للسؤال والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى مال لا يساوى

(و) ثبت نسب ولد المعتدة (المقرة بمضيها) سواء كانت كبيرة أولا وسواء كانت العدة عدة طلاق أو وفاة ان ولدت (لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار والا) اى وان ولدت لستة أشهر أو اكثر (لا) يثبت النسب منه هذا اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق فلو لاكثر لم يثبت ولو لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار (و) يثبت نسب ولد (المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو جبل ظاهر أو اقراره به) أى بالحبل عند ابى حنيفة وعندهما يثبت النسب فى الجميع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة (أو تصديق بعض الورثة) فى حق المقرين وانما يثبت النسب فى حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولا يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم فى الصحيح (و) يثبت نسب ولد (المنكوحة لستة أشهر فصاعدا) من وقت النكاح (ان سكت) الزوج أو اعترف وان كان أقل منها لا (وان جحد) الزوج الولادة حال قيام النكاح (فبشهادة امرأة) مقبولة الشهادة (على الولادة) يثبت نسبه منه حتى لو نفاه بعد ذلك لاعن (فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتنى منذ ستة أشهر وادعى) الزوج (الاقل) منها (فالقول لها) بلا يمين وقال تحلف وبه يفتى (وهو ابنه ولو على طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم) تقبل ولم (تطلق) وعندهما تقبل فتطلق (وان كان أقر) مع ذلك (بالحبل) أو كان ظاهرا (طلقت بلا شهادة) وعندهما يشترط شهادة القابلة (واكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو نكح امة فطلقها) بعد الدخول رجعيا أو واحدة بائنة (فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) اى من وقت الشراء (لزمه) نسبه بلا عبرة (والا) اى وان ولدت لستة أشهر أو اكثر (لا) يثبت منه الا أن يدعيه (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة) قابلة مقبولة الشهادة (على الولادة فهى أم ولده) اجماعا ذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولو لاكثر لا (ومن قال لغلام هو ابنى ومات) القائل (فقالت أمه) المعروفة بحريه الاصل والاسلام وبأنها أم الغلام (أنا امرأته وهو ابنه ورثانه) استحسانا (فان جهلت حريتها فقال وارثه نعت أم ولد أبى) وكذا لو لم يقل ذلك أو كان صغيرا (فلا ميراث لها)

(باب الحضانة)

وهى التربية (أحق) الناس (بالولد) الصغير حضانة (أمه قبل الفرقة وبعدها) الا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة (ثم أم الام ثم أم الاب) وان علت وأما أم أب الام فتؤخر عن أم الاب بل عن الخالة أيضا (ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب) وفى رواية الخالة أولى من الاخت لأب (ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك) وأولاد الاخوات لاب وام أولام أحق من العمات والخالات اتفاقا وأما أولاد الاخوات لاب فالاصح ان الخالات أولى منهن (ومن نكحت) منهن (غير محرمة) أى الصغير (سقط حقها ثم يعود) الحق (بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم

قيل اى مال اكثر من مائتى درهم ملكه انسان وحال عليه الحول ولا دين عليه ولا تجب فيه الزكاة (فالجواب) انه المهر قبل القبض وأجاب عنها الامام العلامة حسام الدين السغناقى بجواب آخر حاصله أنه رجل غصب من آخر ما يساوى مائتى درهم وأتلفه وهو يملك مائتى درهم وحال عليها الحول ثم بعد الحول أبرأه المغصوب فانه لا يجب عليه الزكاة فى المائتين اللتين له وهى مذكورة فى المحيط واعلم ان هذا السؤال يمكن أن يجاب عنه بعدة أجوبة منها انه ضمار ومنها انه ضالة ومنها انه مال مأسور ومنها انه مدفون فى غير حرز ونسى مكانه ومنها انه مغصوب ومنها انه دين أو وديعة مجحودان ولا بينة عادلة بهما أو ثم بينة على قول محمد واشتط أبو يوسف مع عدم البينة فى الدين المجحود تحليف

القاضى لاحتمال النكول والدين على المعسر المقر به على رواية الحسن والدين على من فاسيه الحاكم عند محمد

والام والجدة أحق به) أى بالغلام (حتى يستغنى) عن النساء (وقدر بسبع سنين) وعليه الفتوى (و) الام والجدة أحق (بها) أى بالجارية (حتى تحيض) أى تبلغ فى ظاهر الرواية (وغيرهما) أى غير الام والجدة (أحق بها حتى تشتهى) بأن تبلغ تسعا وبه يفتى وعن محمد أن الحكم فى الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد (ولا حق للامة وأم الولد مالم تعتقا) وكذا مكاتبة ولدت فى حال الكتابة لكن ان كان الولد فقيها كان أحق به لانه للمولى (والذمية أحق بولدها المسلم) بأن كان زوجها مسلما (مالم يعقل دينا) فلو عقله أو خيف أن يألف الكفر نزع منها (ولا خيار للولد) مميزا أو لا غلاما أو جارية (ولا تسافر مطلقة) الا بثن بعد عدتها (بولدها) من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت لا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا (الا) أى لا تسافر به الا (الى وطنها وقد نكحها ثمة) فلو الى غير وطنها أو اليه وقد نكحها فى غيره فلا

﴿باب النفقة﴾

نفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء بالزوجية والقرابة والملك وبدأ بنفقة الزوجات فقال (تجب لنفقة للزوجة) نقلت الى بيت زوجها أو لا مسلمة أو لا غنية أو لا مدخولا بها أو لا (على زوجها) ولو فقيرا أو غائبا (والكسوة بقدر حالهما) فى اليسار والاعسار وعليه الفتوى (ولو) كانت (مانعة نفسها للمهر) المعجل أو الذى كله مؤجل على المفتى به (لا) تجب النفقة والكسوة لو كانت (ناشزة) وهى الخارجة من بيته بغير حق حتى تعود (و) لا يجبان لو كانت (صغيرة لا توطأ) أى لا تطيق الوطء ولو كانت فى بيت الزوج وان كانت تطيقه فلها النفقة (و) لا لو كانت (محبوسة بدين) لغير الزوج ولو حبس زوجها فلها النفقة على الاصح (ومغصوبة) بأن غصبها رجل فذهب بها (و) لا لو كانت (حاجة مع غير الزوج) ولو بمحرم وعليه الفتوى ولو كانت مع الزوج فعليه نفقة الحضر خاصة (و) لا لو كانت (مريضة لم ترف) الى بيت زوجها وان رفت فمرضت بعده فلها النفقة (و) تجب النفقة (لخادمها) المملوك لها لا شغل له غير خدمتها (لو) كانت موسرة وكان الزوج (موسرا) لا معسرا ثم لا تفرض الا لواحد عندهما وعند أبى يوسف تفرض لخادمين اذا كانت من الاشراف وعليه الفتوى وعندهما انها اذا زفت اليه بخدم كثيرا استحقت نفقة الجميع قال فى البحر عن الغاية وبه نأخذ (ولا يفرق) بينهما (لعجزه عن النفقة) حاضرا كان أو غائبا (وتؤمر بالاستدانة عليه) حاضرا كان أو غائبا وهى الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج (وتتم نفقة اليسار بطاوعه) أى اليسار ان خاصمته وكذا عكسه (وان قضى القاضى (نفقة الاعسار ولا تجب نفقة) مدة (مضت الا بالقضاء أو الرضا) أى اصطلاحهما على قدر معين (وبموت أحدهما تسقط) النفقة (المقضية) أى المفروضة الا اذا استدانت بأمر قاض ولا تسقط بطلاق ولو بائنا على الصحيح (و

فى صورة أخرى فاذا بقيت هذه كلها فى السؤال تعين الجواب المذكور والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى رجل وجب عليه الزكاة ويحل له أخذ الزكاة وليس ما وجبت عليه فيه الزكاة مؤجل ولا على معسر ولا جاحد ولا بينته ولا غائب عن بلده (فالجواب) انه رجل يملك خمسا من الابل لا تساوى مائتى درهم يجب عليه فى الابل المذكورة الزكاة وتحل له الصدقة ويطرد هذا فى غيرها من المواشى التى تجب فيها الزكاة (مسئلة) ان قيل أى رجل يملك ألف دينار مثلا ويحل له أخذ الصدقة (فالجواب) أنه رجل له ألف دينار على رجل معسر يحل له أخذ الزكاة على ما هو المختار ويجاب عنه بجواب آخر فيقال هو رجل له ألف دينار على رجل لكنها مؤجلة فانه يحل له أخذ الصدقة قدر ما يكفيه الى حلول الدين ويجاب أيضا بأنه رجل مسافر له فى وطنه ذلك وأضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى وطنه فله أخذ الصدقة قدر ما يبلغه الى وطنه (مسئلة) ان قيل أى

ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق ولو قائمة وبه يفتى (و يبيع القن) المأذون بالنكاح (في نفقة زوجته) مرة بعد أخرى بدون الاذن يطالب بها بعد الحرية وينبغي مدبر ومكاتب لم يعجز (ونفقة الامة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد (انما تجب بالتبوئة) بأن تدفعها الى زوجها ولا يستخدمها ولو استخدمها بعدها سقطت (و) تجب (السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) الا أن ترضى بذلك (ولهم) أي لاهلها (النظر والكلام معها) في أي وقت شاؤا ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من القرار عندها وبه يفتى (وفرض لزوجة الغائب) مدة سفره (وطفله) ومثله الكبير الزمن وأنثى مطلقا (وأبويه) المحتاجين ولو قادرين على الكسب (في مال له) من جنس حقهم (عند من يقربه وبالزوجية) أمانة كان أو دينا (ويؤخذ) كفيل أي ضامن (منها) ويحلفها أيضا ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها (و) تجب النفقة والسكنى دون الكسوة ان قصرت المدة (لمعتدة الطلاق) رجعيا كان أو بائنا (لا) يجب شئ لمعتدة (الموت) ولو حاملا (و) لا يجب شئ لمعتدة (المعصية) وهي التي جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل الطلاق سوى السكنى (وردتها بعد البت) سواء كان واحدا أو أكثر (تسقط نفقتها) اذا حبست حتى تتوب فان كانت في بيت زوجها فلها النفقة (لا) أي لا تسقط نفقتها (بتمكين ابنه) من نفسها بعد البت وان كان الطلاق رجعيا فارتدت فحبست أولا أو مكنت ابنه فلا نفقة لها (و) تجب النفقة على الحر (لطفله الفقير) الحر فان كان الولد عبدا والاب حرا فعلى مولاه وان كان الاب عبدا أو الابن حرا لا تلزمه نفقته وان تزوج بالاذن بل تلزم أمه لو موسرة والا فعلى أقاربه والا ففي بيت المال (ولا يجبر أمه لترضع) شريفة كانت أو لا الا اذا تعينت فتجبر (ويستأجر) الاب (من ترضعه عندها) اذا أرادت ذلك لان الحضانة لها (لا أمه) أي لا يستأجر أم الطفل لارضاعه (لو) كانت (منكوحة أو معتدة) عن رجعي فلو عن بائن يجوز وعليه الفتوى (وهي) أي الام (أحق) به (بعدها) أي بعد العدة (مالم تطلب زيادة و) تجب النفقة (لابويه وأجداده وجداته لو) كانوا (فقراء) وان كانوا أغنياء فلا (ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد) أي الاصول والفروع علوا أو سفلوا (ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد) أي لا يشارك أحد من الاقارب الاب في نفقة ولده ولا الولد في نفقة أبويه هذا اذا كان الاب موسرا فلو معسرا والام موسرة أمرت بالانفاق ويكون دينا على الاب فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية وهو الصحيح (و) تجب النفقة (لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو) كان (موسرا) فلو معسرا عاجزا عن الكسب وله أخ وأخت موسران تجب النفقة عليهما أثلاثا وصح) للوالد (بيع عرض ابنه) الغائب (لا) بيع (عقاره لنفقته) بقدر

رجل له ألف دينار على رجل ثقة ومر بصفة الحلول وهو مقر به ولا يجب فيه الزكاة (فالجواب) ان المديون رجل يقر به سرا وينكر بين الناس فلا تجب الزكاة وقد يزاد في السؤال أنه مقر سرا وجهرا ويجاب أنه لرجل وال لا يعطيه شيأ وقد طالبه بباب الخليفة ولم يعطه فلا زكاة فيه وقد يزاد في السؤال وليس بوال ويجاب بأنه دين على غريم هرب والدائن لا يقدر على طلبه بنفسه ولا بوكيله كل ذلك من مختصر المحيط للخبازي (مسئلة) ان قيل أي رجال عشرة ملكوا عشرة آلاف درهم وحال عليهم الحول ولا زكاة عليهم (فالجواب) ان هؤلاء عشرة ضمنوا رجلا استقرض من رجل ألف درهم كل واحد منهم كفيله في الالف ولكل واحد منهم ألف في يده فلا زكاة على واحد منهم لان عليه ألف درهم دينا من التهذيب وقد ذكرها في الحيرة ويحمل التعليل بأن للمكفول له أن يأخذ أيهم شاء ثم قال نظير هذا ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلاة ان رجلا قال لعشرة نفر وهم مقيمون في مفازة بينكم رضوا واحد لمن شاء فان صلاتهم

حاجته لا فوقها ولا فى دين لهم سواها (ولو أنفق مودوعه) أو مدينه (على أبويه) وزوجته وولده (بلا أمر) مالك أو قاض ان وجده (ضمن) ولو لم يجد قاضيا أو أنفق بأمر أحدهما لا (ولو أنفقا ما عندهما) أو أنفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغائب أو الاب أو الزوج وهو من جنس حقوقهم (لا) يضمنون (فلو قضى) الماضى (بنفقة الولد والقريب ومضت مدة) طويلة (سقطت الا أن يأذن القاضى بالاستدانة) فاستدان عليه فلا تسقط بمضى المدة وكذا لو قصرت المدة (و) تجب النفقة على المولى (لمملوكه ولو أنثى) سواء كان المولى أو المملوك صغيرا أو كبيرا (فان أبى) المولى الانفاق عليه (فمن كسبه) ان كان له كسب (والا مر) المولى أمر اجبار (ببيعه) بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها لكن يؤمر به ديانة ولو كانت الدابة مشتركة فامتنع أحد الشريكين من الانفاق أجبر

﴿كتاب الاعتاق﴾

(هو اثبات القوة الشرعية) التى بها يصير أهلا للشهادة والولاية (فى المملوك) عند زوال الرق (ويصح) الاعتاق (من حر مكلف) عاقل بالغ ولو كافرا أو مخطئا أو مريضا أو لا يعلم أنه مملوكه (لمملوكه بأنت حر أو بما يعبر به عن البدن) كالرأس والوجه والعنق والفرج ان كانت أمة لا بما لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل والظهر (و) بأنت (عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك) فيعتق بهذه الالفاظ (نواه) أى الاعتاق (أو لا و) يصح (بلا ملك) لى (ولا رق) لى (ولا سبيل لى عليك) راجع للجميع (ان نوى) العتق (والا لا) وكذا خليت سبيلك (و) يصح (بهذا ابنى أو) هذا (أبى أو) هذه (أمى) وان لم يصلح لذلك أو لم ينو العتق فان صدقوه وجهل نسبهم فى مولدهم وليس للقائل أب معروف ثبت النسب أيضا (و) يصح بقوله (هذا مولاى أو يا مولاى أو يا حر أو يا عتيق) سواء نوى أولا ولو قال عنيت به المولى فى الدين أو الكذب صدق ديانة لا قضاء (لا يا ابنى ويا أخى) ولو قال لعبده هذا أخى أو هذه بنتى لا يعتق اجماعا (و) لا يصح بقوله (لا سلطان لى عليك وألفاظ الطلاق صريحا أو كناية وان نوى (وأنت) أى لا يصح ولا يعتق بأنت (مثل الحر) الا بالنية (ومعتق بما أنت الا حر) نوى أولا (و بملك قريب محرم) سواء كان ولده أو أبويه أو غيرهم نوى أولا ولو ملك قريبا غير محرم كبنت العم أو محرما قريبا كأخته رضاعا لا يعتق (ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) أو كافرا فى دارنا بخلاف حربى ملك قريبه المحرم ثمة فانه لا يعتق عليه خلافا لابى يوسف (و) صح (بتحرير لوجه الله) تعالى (وللشيطان وللصنم) نوى أولا (و) يصح (بكره وسكر) نوى أولا (وان أضافه) أى العتق (الى ملك) كان ملكتك فأنت حر أو الى سببه كان اشتريتك فأنت حر

فيه الزكاة أقام عشر سنين لم تجب عليه فيه زكاة مع أنه لم يحل فيه بحيلة لاسقاطها ولا كان ضمارا (فالجواب) أنه رجل أودع ماله عند رجل لم يعرفه ثم أصابه بعد عشر سنين فانه لا زكاة عليه فيه بخلاف اذا كان يعرفه ثم نسيه ثم ذكره حيث تجب عليه الزكاة من العدة (مسئلة) ان قيل أى فقير دفع اليه رجل زكاة ماله فلم تجزه عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه رضى الله تعالى عنهم (فالجواب) أن هذا الفقير صبى وأبوه غنى فقيل عند ابى حنيفة لا يجوز لانه يستحق النفقة على أبيه ولانه يلزمه مؤنة الانفاق وثبتت له ولاية على الاطلاق فأشبه المملوك وأما على قولهما فيجوز ذكره فى الحيرة وقال هذا ليس باختلاف على الحقيقة (مسئلة) ان قيل أى رجل اشترى عبدا للخدمة فمات فوجبت عليه الزكاة ولو كان اشتراه للتجارة سقطت (فالجواب) أن هذا رجل كان عنده نصاب

(أو شرط) كان دخلت الدار فأنت حر (صح) الاضافة فيهما (فلو حر) أمة (حاملا عتقا) اصالة ان ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولولا كثر عتق تبعا وثمرته الجر ار ولائه (وان حره) أي الحمل (عتق فقط) دون الحامل (والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق) ولو أبوه شريفا (والتدبير) المطلق لا المقيد (والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر) وولدها من زوجها مملوك لسيدها

﴿باب العبد يعتق بعضه﴾

(من أعتق بعض عبده لم يعتق كله) أي لم يزل ملكه عن كله بل عن ذلك البعض (وسعى له) أي لسيده (فيما بقي) من قيمته (وهو) مادام يسعى (كاتب) وعنده ما يعتق كله ولا يسعى (وان أعتق نصيبه) من عبد مشترك (فلشريكه أن يحرر أو يستسعى) العبد في قيمة نصيبه أو يدبر أو يكاتب (والولاء لهما أو يضمن لو) كان المعتق (موسرا) بأن يكون ماله كافدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح (ويرجع) المعتق (به) أي بما أدى (على العبد والولاء) كله (له) عند الامام وقالا ليسر له الا التضمين مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه (ولو شهد كل) من الشريكين (بعتق نصيب صاحبه سعى) العبد (لهما) أي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا ولو موسرين أو مختلفين والولاء لهما وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا يسعى للمعسر لا للموسر والولاء في جميع ذلك موقوف الى أن يتصادقا (وان علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا) كان دخل زيد الدار غدا فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) بأن قال ان لم يدخل (ومضى) الغد (ولم يدر) أدخل أم لا (عتق نصفه وسعى في نصفه) الآخر (لهما) مطلقا عند الامام والولاء لهما (ولو حلف كل واحد) من الرجلين (بعتق عبده) والمسئلة بحالها (لم يعتق واحد) منهما اجماعا (ولو ملك ابنه) أو أخاه (مع) رجل (آخر) بأي سبب كان (عتق حظه ولم يضمن) علم الشريك بالقرابة أولا على الظاهر (وشريكه أن يعتق أو يستسعى وان اشترى نصفه أجنبي ثم) اشترى (الاب ما بقي) هو موسر (وله) أي للاجنبي (أن يضمن) الاب نصف قيمته (أو يستسعى) الابن في نصف قيمته عند الامام وعندهما الخيار له وضمن لاب نصف قيمته (وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه) شيأ مطلقا ولو موسرا ولو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان للشريك لذي لم يبع لو موسرا اجماعا (عبد) مشترك (لموسرين) بكسر الراء (دبره واحد) منهم أولا (وهو) أو آخر ضمن) الشريك (الساكت المدبر) بكسر الباء ثلث قيمته قنا (والمدبر) بكسر الباء يضمن (المعتق ثلثه مدبرا) بفتح الباء (لا ضمن) المدبر وهو ثلث قيمته قنا والولاء بينهما أثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق (ولو قال) رجل (لشريكه هي أم ولدك وأنكر) الشريك (تخدمه)

فكان مستهلكا له فلو اشتراه للتجارة كان مستبدلا مال الزكاة بغير مال الزكاة فلا يكون مستهلكا له فيجب عليه الزكاة في الاول لا في الثاني (مسئلة) ان قيل أي رجل له نوعان من المال وهما من أموال الزكاة فحال على أحدهما الحول فاذا استهلكه سقطت عنه الزكاة عن النوع الآخر (فالجواب) ان هذا رجل له خمس من الابل السائمة وله أربعون من الغنم فحال الحول على الابل حتى وجب فيها شاة ثم استهلك الابل ثم تم الحول على نصاب الغنم فلا يجب عليه شئ في الابل لانه لما استهلك الغنم وجب عليه شاة في ذمته حقا للفقراء فانتقص نصاب الغنم بالواحدة فلا تجب عليه زكاة فيها ولو هلك بنفسه لا يجب في ذمته شئ فيبقى نصاب الغنم كاملا فتجب فيه الزكاة (مسئلة) ان قيل أي فقير قبض ألف درهم من زكاة جماعة فتجز بهم عن زكاة

كلها الى رجل واحد أجزأتهم حيث لم يكن الفقير أمر القابض أن يقبض له لانه ثمة وكيل عن الدافعين لا عن الفقير ويجاب بأنه فقير له عيال لو وزعه عليهم أصاب الواحد منهم دون النصاب لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله كذا في النهاية وغيرها فيصح ذلك في فقير عليه دون تباع ذلك وقد يزاد في السؤل الاول وصف الفقير بأنه لا عيال له ولا دين عليه فيختص بالجواب الاول والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أي رجل الافضل في حقه ان يسر الزكاة عن طائفة من الناس دون غيرهم (فالجواب) أن هذا رجل آخر زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثه كذا في مختصر المحيط ونحوه في جامع البزازي وابن وهبان نظمها فيمن هو ضعيف وعليه من الزكاة ما يستغرق ماله ويخاف من الوارث أن

أي المنكر (يوما وتوقف) بلا خدمة (يوما) ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر (وما لام ولد تقوم) وقوما بثلث قيمتها قنة (فلا يضمن أحد الشريكين باعتاقها) بأن ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما لم يضمن (له أعبد) ثلاثة (قال لاثنين) منهم في الصحة (أحدكما حر نخرج واحد منهما ودخل آخر) وهو الثالث (وكرر) قوله أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان (و) ان (مات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع) العبد (الثابت ونصف كل من الآخرين ولو) كان القول (في المرض) وضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة وقيمتهم سواء (قسم الثلث) بينهم (على هذا) بأن يجعل كل عبد سبعة أسهم كسهام العتق فيعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في أربعة ويعتق من كل من الآخرين سهمان ويسعى في خمسة فبلغت سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث (والبيع) ولو فاسدا (والموت) ولو بقتل العبد نفسه (والتدبير) ولو مقيدا (والتحرير) ولو معلقا والهبة والصدقة والايصاء والاجارة والتزويج والعرض على البيع والرهن (بيان في العتق المبهم) كقوله أحدكما حر فعل شيأ مما ذكر تعين الآخر (لا الوطء) بدون العلوق وعندهما يتعين به حبلت أو لا وبه يفتى (وهو) أي الوطء (والموت بيان في الطلاق البائن (المبهم) بأن قال لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما أو ماتت كان بيانا للاخرى (ولو قال) لامتين ان كان (أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر) أي بقي رقيقا (وعتق نصف الام و) نصف (الانثى وسعى كل منهما في نصف قيمته (ولو شهدا) على رجل (انه حر وأحدهما به أو) احدى (أمتيه) بغير عين (لغت) هذه الشهادة (الا أن تكون) الشهادة (في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (أو) تكون في (طلاق مبهم) فانها تقبل و يجبر على البيان اجماعا

﴿باب الحلف في العتق﴾

(ومن قال ان دخلت) الدار (فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده) أي بعد اليمين سواء كان في ملكه قبل اليمين أو تجدد ملكه له (به) أي بالدخول ولو ليلا (ولو لم يقل يومئذ) يعتق الا الذي ملكه رقت اليمين (والمملوك لا يتناول المحمل) فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو قال (كل مملوك لي أو أملكه) فهو (حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه فحلف فقط) لا من ملكه بعد يمينه فيكون من ملكه في المسئلة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا (و) لكن (يموته عتق) في الثانية (من ملك بعده) أي بعد اليمين (من ثلثه) أي ثلث ماله (أيضا) أي كما يعتق بعد الموت من كان وقت اليمين

﴿باب العتق على جعل﴾

وهو المال (لو حر عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر بأقل له أنت حر على ألف أو نحو ذلك (فقبل) لعبده (عتق) والمال دين عليه ولو لم يقبل لا يعتق (ولو علق عتقه بأدائه) كان أديت الى كذا فأنت حر (صار مأذونا) له فى التجارة لا مكاتبا ويتقيد أداؤه بالمجلس فى ان أديت (وعتق بالتحلية) بحيث لو مد يده اليه أخذه ولو أدى البعض أجبر على القبول ولا يعتق ما لم يؤد الكل ولو أدى من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ويرجع المولى عليه بمثله ولو من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع (وان قال) لعبده (أنت حر بعد موتى بألف) أو على ألف (فالقبول) أى قبول المال من العبد يعتبر (بعد موته) لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث أو الوصى أو القاضى عند امتناع الوارث (ولو حر ره على خدمته سنة فقبل عتق) فى الحال (وخدمه) أى لزمه خدمته سنة (فلو مات) العبد أو المولى قبل الخدمة (تجب) عليه (قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوى (ولو قال) رجل لسيد أمته (اعتقها بألف) وعلى ألف (على أن تزوجنيها ففعل فأبت) الامة (أن تتزوجه عتقت مجانا) ولا شئ على الآمر (ولو زاد) لفظ (على قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب) على الآمر (ما أصاب القيمة فقط) وما أصاب مهر المثل بطل عنه ولو زوجت نفسها منه بخصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها فى الوجهين وما أصاب قيمتها فى الاولى هدر وفى الثانية لمولاه

﴿باب التدبير﴾

(هو تعليق العتق بمطلق موته) ولو معنى كان مت الى مائة سنة وغلب موته قبله قبلها وهو المختار وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد بموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير أصلا بل تعليق بشرط (كاذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو انت حر عن دبر منى) أو بعد موتى (أو) أنت (مدبر أو دبرتك فلا يباع) المدبر المطلق (ولا يوهب) ولا يرهن (ولكن يستخدم ويؤجر و) الامة (توطأ وتنكح) أى تزوج جبرا (وبموته عتق) المدبر كله (من ثلثه) أى من ثلث ماله (وسعى) بحسابه ان لم يخرج من الثلث و (فى ثلثيه لو) كان المولى (فقيرا) لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فلو لم يكن له وارث أو كان وأجازه يعتق من كله و (سعى فى) كله) أى فى قيمته مدبرا (لو) المولى (مديونا) بمحيط (ويباع) ويوهب ويرهن المدبر المقيد كما (لو قال) المولى (ان مت فى مرضى) هذا (أو سفرى) هذا أو من مرض كذا (أو) قال ان مت (الى عشر سنين أو أنت حر بعد موت فلان) أو قال ان مات فلان أو مت أو اذا مت أنا أو مات فلان (ويعتق) المقيد كما يعتق المدبر من ثلثه (ان وجد الشرط) ذكر فى البحر عن المبسوط وغيره أن قوله أنت حر بعد موت فلان ليس بتدبير بل تعليق حتى لو مات فلان والمولى حى عتق من كل المال ولو مات

فللورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال البديع هذا قضاء لا ديانة فقد أطلق القاضى جلال الدين فى أماليه أنه يؤديها سرا من الورثة حتى أنه وقع فى شرح صدر القضاة أن تصرفه هذا معتبر من الكل ولى فى تصوير ابن وهبان بحث لطيف أودعته فى شرحى على منظومته وفى كلامه أنه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن ان الخبر يصل اليهم ﴿مسئلة﴾ ان قيل قد تقرر أن الجهر باخراج الزكاة أفضل من الاسرار فأى رجل الافضل فى حقه الاسرار مع أنه ليس بضعيف ويخشى من الورثة النقض فى الثلثين (فالجواب) انه رجل خاف من الظلمة أن يعلموا كثرة ماله فيأخذوه أو يأخذوها فيضعوها فى غير أهلها فالسر أفضل ذكره ابن وهبان فى شرحه لمنظومته ولم يعزها الى أحد من أئمتنا بل الى بعض المفسرين (مسئلة) ان قيل أى رجل قيل له كيف حالك فقال انا غنى عند أبى حنيفة لا يصل

يستغلها وهى تساوى ألوفا لكن غلتها لا تكفى قوته وقوت عياله وعند أبى حنيفة هو غنى لا يحل له أخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له أخذ الصدقة من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى رجل ملك ألف درهم وأقامت فى يده عشر سنين فلم يمض عليها الحول الاول وجب عليه زكاة تسعمائة ثم لما مضى الثانى وجب عليه زكاة ثمانمائة وكذا فى كل سنة تنقص مائة (فالجواب) أن هذا رجل أجر دارا له من رجل عشر سنين بألف درهم معجلة وقبضها المؤجر ولم يسلم المستأجر الدار بل هى فى يد المؤجر المدة كلها فلما مضى الحول الاول انقضت الاجارة فى العشر لانه استهلك المعقود عليه وكذا فى كل سنة مذكورة فى المحيط والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل ملك نصابا عند طلوع الشمس فوجبت فيه الزكاة عند غروبها (فالجواب) أن ذلك اليوم الذى أشار اليه فى

المولى أولا بطل التعليق

﴿باب الاستيلاد﴾

(ولدت أمة من السيد) بأن اعترف به (لم تملك) ولو ولدت من غيره يجوز تملكها اتفاقا (وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج) بعد الاستبراء ندبا (فان ولدت بعده) أى بعد الولد الذى اعترف به (ثبت نسبه) منه (بلا دعوة) بما لم ينفه (بخلاف) الولد (الاول) فانه لا يثبت نسبه منه بما لم يقر بالنسب (وانتفى) نسب الولد الثانى (بنفيه وعتقت) أم الولد (بموته) ولو حكما كلحاقه مرتدا (من كل ماله) اذا كان اقراره بالولد فى الصحة أو المرض ومعها ولد أو كانت حبلى والا فمن الثلث فقط (ولم تسع لغريمه) فى شئ (ولو أسلمت أم ولد النصرانى) أو مدبرته قومها عدل و (سعت فى قيمتها) أم ولد وهى ثلث قيمتها قنة وهى كالمكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية وان مات مولاها عتقت بلا سعاية (وان ولدت بنكاح) ولو فاسدا وقد دخل بها (فملكها) زوجها بشراء أو غيره (فهى أم ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة) بينهما (ثبت نسبه) من المدعى (وهى) كلها (أم ولده ولزمه) لشريكه يوم العلوق (و) لزمه (نصف عقرها لا قيمته) أى قيمة ولدها (وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما) اذا كان العلوق فى ملكهما الا اذا كان أحدهما أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا فدعوة الاب والمسلم أولى (وهى أم ولدهما وعلى كل واحد) من الشريكين (نصف العقر وتقاصا) بما له على الآخر ثم يتقابل الحصان فيسقطان بالمقاصة (وورث) الابن (من كل) منهما (ارث ابن) كامل (وورثا منه) أى من الابن (ارث اب) واحد فيقتسمانه نصفين (ولو ادعى) المولى (ولد أمة مكاتبة وصدقه المكاتب لزمه) أى المدعى (النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر) الامة (أم ولد وان كذبه) المكاتب فى النسب (لم يثبت النسب) منه واو ملكه يوما ثبت نسبه منه

﴿كتاب الأيمان﴾

(اليمين) شرعا (تقوية أحد طرفى الخبر بالمقسم به كحلفه على) اثبات أمر (ماض) أو نفيه حال كونه (كذبا عمدا فموس) ومثل الماضى الحال فالتقييد بالماضى اتفاقى أو أكثرى (و) حلفه على ماض أو حال كذبا (ظنا لغو واثم) الحالف (فى الاول) فيستغفر ويتوب (دون الثانى و) حلف (على) أمر (آت) مستقبل (منعقد وفيه الكفارة) عند الحنث (فقط) لا فى الغموس واللغو (ولو) كان الحالف (مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك) أى مكرها أو ناسيا بفعل المحلوف عليه وكذا اذا أفعله وهو مغمى عليه أو مجنون (واليمين) مشروع (بالله والرحمن الرحيم) والحق (وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم واحلف واشهد وان لم يقل) فى هذه الالفاظ الثلاثة (بالله ولعمر الله) اى بقاؤه (وايم الله) اى والله (وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله) فان

نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا فعليه الكفارة (وان فعل كذا فهو كافر) ونصرانى أو يهودى أو مجوسى أو برىء من الاسلام هذا اذا كان فى المستقبل ولو فى الماضى لشئ قد فعله فهو الغموس (لا بعلمه) أى اليمين مشروع بالله لا بعلمه (وغضبه وسخطه ورحمته والنبى والقرآن والكعبة) ولو تبرأ من النبى أو القرآن أو الكعبة يكون يمينا ولو من المصحف لا الا اذا تبرأ مما فيه (و) لا (حق الله) واختار فى الاختيار أنه يكون يمينا (و) لا بقوله (ان فعلته فعلى غضبه وسخطه أو) ان فعلته (فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) لعدم التعارف فلو تعورف فظهر كلامهم أنه يكون يمينا وظاهر كلام الكمال لا (وحروفه) أى القسم (الباء والواو والتاء وقد تضمر) حروفه ويكون حالفا كقوله الله لأفعلن كذا ولو قال لله يكون يمينا لأن معناه بالله (وكفارته تحرير رقبة أو اطعام عشرة مساكين كما) أى كالتحرير و الاطعام الذى مر (فى) كفارة (الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) حتى لا يجوز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام (فان عجز عن أحدهما) وقت الاداء (صام ثلاثة أيام متتابعة) فلا يجوز التفريق ولو بعذر الحيض (ولا يكفر) ولو بالمال (قبل الحنث ومن حلف على معصية) مثل أن لا يصلى أو لا يكلم أباه اليوم (ينبغى) أى يجب (أن يحنث) نفسه (و يكفر) عن يمينه فلو كانت يمينه مطلقة لا يحنث الا فى آخر جزء من حياته فيوصى بالكفارة اذا مات و يكفر اذا مات المحلوف عليه (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما أو من حرم ملكه) بأن قال حرمت على ثوبى هذا (لم يحرم و) لكن (ان استباحه) أى طاب أن يكون مباحا له كما كان (كفر) ولو قال (كل حل) أو حلال الله أو حلال المسلمين على (حرام) فهو واقع (على الطعام والشراب) فيحنث بأكله وشربه وان قل الا أن ينوى غير ذلك (والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية) الطلاق ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان فى الاظهر (ومن نذر نذرا مطلقا) بأن قال لله على صوم شهر مثلا (أو معلقا بشرط و) كان من جنسه واجبا وهو عبادة مقصودة (وجد) الشرط (وفى به) فى الصورتين (ولو وصل بحلفه ان شاء الله متصلا (بر) أى لا يكون يمينا

﴿باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك﴾

الاصل أن الالفاظ المستعملة فى اليمين مبنية على العرف (حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة) التى على الباب اذا لم يصلح للبيتوتة بحر (والصفة) فى عرف أهل الكوفة يحنث فى الصفة وهو المذهب (وفى) لا يدخل (دار) لا يحنث (بدخولها حوبة) لا بناء فيها أصلا (وفى) لا يدخل (هذه الدار يحنث) بدخولها (وان) صارت صحراء أو (بنيت دارا أخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا أو نهرا) فدخله (لا) يحنث ولو قال هذه فقط حنث بدخولها على أى صفة كانت (كهذا البيت) أى كما لا يحنث لو حلف لا يدخل هذا البيت (فهدم) ثم دخل

(مسئلة) ان قيل أى رجل أفطر فى رمضان عمدا وهو مقيم صحيح ولم يجب عليه الكفارة (فالجواب) ان هذا رجل رأى الهلال وحده ورد القاضى شهادته فصام بعض اليوم وأفطر لا كفارة عليه (مسئلة) ان قيل أى رجل حر مسلم بالغ صحيح مقيم أكل نهارا عمدا فى رمضان فلم يجب عليه القضاء ولا الكفارة (فالجواب) انه رجل أكل فرخ الجبارى وهو يسمى نهارا فى ليل رمضان واصل هذا السؤال فى المقامات الحريرية ذكرته اتباعا لمن تقدم منى فى ذكره (مسئلة) ان قيل أى رجل أكل فى رمضان ليلا فيجب عليه القضاء والكفارة (فالجواب) انه رجل أكل فرخ النعام نهارا وهو يسمى ليلا ولو كان متعمدا لا عذر له أولا ولا آخرا والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى رجل متصف

بما تقدم نوى الصوم من الليل فى رمضان ويقع صومه فى ذلك اليوم نفلا (فالجواب) انه بلغ بعد طلوع الفجر

(وفى) بيتا (آخر) ثم دخل (والواقف على السطح) والجدار (داخل) عند المتقدمين وعند المتأخرين لا وهو الظاهر (و) الواقف (فى طاق الباب) أى عتبته بحيث لو أغلق يكون خارجا (لا) يكون داخلا فلا يحنث وان كان بعكسه حنث (ودوام اللبس والركوب والسكنى) كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة (لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير فلا يحنث بالمكث والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا ولو حلف (لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) أى الحارة (فخرج منها (وبقى متاعه) أو بعضه ولو وتدا (وأهله) فيها (حنث) واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق وعليه الفتوى ولو الى سكة أو مسجد على الاوجه (بخلاف) ما لو حلف لا يسكن هذا (المصر) أو هذه القرية فخرج بنفسه فانه لا يحنث ولو حلف (لا يخرج) من المسجد (فأخرج محمولا بأمره حنث) لو أخرج محمولا (بغير رضاه لا بأمره أو) أخرج (مكرها) لا يحنث ولو حلف لا يدخل فأدخل محمولا فهو على هذا التفصيل كما لا يحنث ولو حلف (لا يخرج) من داره (الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى فى الصحيح ولو حلف (لا يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصدا غيرها أم لا (حنث) اذا جاوز عمران مصره على قصدها (وفى) حلفه (لا يأتيها) أى مكة (لا) يحنث ما لم يدخلها ولو حلف (ليأتينه) أى فلانا (فلم يأته حتى مات حنث فى آخر حياته) ولو حلف (ليأتينه) غدا (ان استطاع فهى استطاعة الصحة) فتقع على رفع الموانع كمرض أو سلطان (وان نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل (دين) أى صدق ديانة لا قضاء ولو قال فى الحلف على امرأته (لا تخرجى) بغير اذنى أو (الا باذنى) وبأمرى أو بعلمى أو رضائى (شرط لكل خروج اذن) حتى لو أذن لها مرة فخرجت مرة أخرى بلا اذن حنث (بخلاف) ما لو قال لا تخرجى (الا ان آذن لك (وحتى) آذن لك فلا يشترط الاذن الا مرة (ولو أرادت الخروج فقال ان خرجت) فأنت طالق (أو) أرادت (ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدى حر (يتقيد) الحلف (به) أى بذلك الخروج أو الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت أو ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور (كاجلس) أى كما يتقيد الحلف بالغداء المعين فيما اذا قال لرجل اجلس (فتغد عندى فقال) المخاطب (ان تغديت) فعبدى حر حتى لو ذهب الى منزله فتغدى لم يحنث وان قال ان تغديت اليوم حنث بمطلق التغدى (ومركب عبده كمركبه فى الحنث ان نوى والا دين به) أصلا أو كان دين لكن لم يستغرق

﴿باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام﴾

لو (حلف لا يأكل من هذه النخلة) أو الكرم (حنث بثمرها) أى ما يخرج منها بلا صنعة جديدة فيحنث لا بالدبس بالعصير المطبوخ وان لم يكن لها ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث لو اشترى به مأكولا وأكله ولو أكل من عين النخلة لا يحنث

فان صوم ذلك اليوم يكون نفلا (مسئلة) ان قيل اى رجل صائم ابتلع ريق نفسه فى رمضان وتجب عليه الكفارة مع القضاء (فالجواب) انه ابتلع ريقا حبسه فهو قذر مستقذر عنده فيجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين وقد عزوناه فى شرحنا المنظومة الوهبانية (مسئلة) ان قيل اى رجل اصبح صائما ثم أفطر متعمدا ولا قضاء عليه ولا كفارة (فالجواب) ان هذا رجل نوى قضاء رمضان ثم تبين أنه لا قضاء عليه فأفطر (مسئلة) ان قيل أى رجل وامرأته صحيحين مقيمين جامعها فى رمضان نهارا من غير اكراه وتجب الكفارة عليها لا عليه (فالجواب) أنها علمت بطلوع الفجر وكتمته حتى جامعها وهو لا يعلم تجب الكفارة عليها لا عليه وقد يقلب التصوير المذكور فيقال انه وجب عليه الكفارة دونها بعكس الصورة الاولى (مسئلة) ان قيل أى رجل وامرأته بالصفة المذكورة فى الصورة السابقة فهل ماذكر فيهما ولا كفارة على واحد منهما

(ولو

(ولو عين السمسم والرطب واللبن لا يحنث برطبه وثمره وشيرازه) وهو اللبن الرائب (بخلاف) ما لو حلف لا يكلم (هذا الصبى أو هذا الشاب أو) لا يأكل (هذا الحمل) وهو ولد الشاة فى السنة الاولى وكلمه بعدما شاخ أو أكل بعدما صار كبشا فانه يحنث ولو حلف (لا يأكل بسرا فأكل رطبا أو (لا يأكل عنبا فأكل زبيبا (لم يحنث فى لا يأكل رطبا أو) لا يأكل بسرا أو (لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمزنب) بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة (ولا يحنث بشراء كباسة) أى عنقود (بسر فيها رطب) قليل (فى) حلفه (لا يشترى رطبا) ولو كان اليمين على الاكل يحنث (و) لا يحنث (بسمك) أى بأكله (فى) حلفه (لا يأكل لحما) استحسانا (ولحم الخنزير والانسان والكلب والكرش) والرئة والطحال (لحم) هذا فى عرف أهل الكوفة أما فى عرفنا فلا كما فى البحر وهو الصحيح (و) لا يحنث بأكل (شحم الظهر فى) حلفه لا يأكل (شحما) خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا ولو كانت يمينه على الشراء والبيع لم يحنث به اتفاقا فى الاصح (و) لا يحنث (بالية فى) حلفه لا يأكل أو لا يشترى (لحما أو شحما و) لا (بالخبز) والدقيق والسويق (فى) حلفه لا يأكل (هذا البر) وان قضمه حنث (وفى) حلفه لا يأكل من (هذا الدقيق حنث بخبزه) كعصيدة وحلوى در (لا بسفه) فى الصحيح وان قصد أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز (والخبز ما اعتاده بلده) حتى لو حلف مصرى أو شامى أنه لا يأكل خبزا انصرف الى البر دون الفطائف وخبز الارز (والشواء والطبيخ) يقعان (على اللحم) المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى عرفهم أما فى عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء (و) لرأس ما يباع فى مصره) أى مصر الحالف اعتبارا بالعرف (والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش) والخوخ والاجاص وهو البرقوق والتين (لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ومالا فلا (والادام ما يصطبغ به) الخبز اذا اختلط به (كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) والسمك وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى (والغداء الاكل) المترادف (من الفجر الى الظهر) وفى الخلاصة اول وقته طلوع الشمس وأهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى فينبغى اجراؤه على ما تعارفوا نهر (والعشاء منه) أى الظهر (الى نصف الليل) قال الاسبيجابى هذا فى عرفهم أما فى عرفنا فابتداء وقته بعد صلاة العصر وهو عرف مصر والشام در (والسحور منه) أى من نصف الليل (الى) طلوع (الفجر) ولو قال (ان لبست أو أكلت أو شربت) أو نكحت أو اغتسلت فعبدى حر (ونوى معينا) أى خبزا أو لبنا أو قطنا مثلا (لم يصدق أصلا) فيحنث بأى شئ أكل أو شرب (ولو زاد) على ان لبست (ثوبا أو) ان أكلت (طعاما و) ان شربت (شرابا دين) اذا قال عنيت شيأ دون شئ حلف (لا يشرب من دجلة) فيمينه (على الكرع) أى تناول الماء منه بالفم فلا يحنث اذا شرب بانائه (بخلاف من شرب من دجلة) فانه يحنث بأى وجه شرب اتفاقا ولو

(مسئلة) رجل قال لله على أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كيف يصنع (فالجواب) انه يصوم الخامس عشر والسادس عشر

(مسئلة) ان قيل أى رجل أكل شيأ من غير جنس ما يأكله الآدمى فوجب عليه القضاء والكفارة (فالجواب) ينبغى أن يكون رجل أكل الطين الارمنى لانه يؤكل على سبيل الدواء وأن أكل غير ذلك يجب عليه القضاء دون الكفارة

(مسئلة) ان قيل أى رجل صحيح مقيم عاقل بالغ أكل فى رمضان نهارا متعمدا ولا تجب عليه الكفارة (فالجواب) أنه رجل أكل فى أول النهار ثم مرض فى آخره فعليه القضاء دون الكفارة لان المرض من فعل الله لا اختيار له فيه فوجوده فى آخره أوجب شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة

(مسئلة) ان قال أى رجل صحيح عاقل بالغ مقيم أفطر فى رمضان متعمدا ولم يمرض فى يومه ذلك ولا سافر فيه يجب عليه القضاء دون الكفارة (فالجواب) انه رجل لم ينو الصوم

فلا كفارة عليه اذ لم يقع القتال فى ذلك اليوم (مسئلة) ان قيل أى رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك صوم رمضان كله ولا قضاء عليه ولا كفارة (فالجواب) أنه حربى أسلم فى دار الحرب وترك صوم رمضان ثم أتى الى دار الاسلام وادعى الجهل بفرضيته فانه لا قضاء عليه ولا كفارة من روضة العلماء (مسئلة) ان قيل أى انسان مكلف نذر أن يصوم يوما يأتمه فيه الامر الفلانى وعين أمرا ووجد ذلك الامر فى يوم ولا يجب عليه الصوم وليس اليوم المذكور من رمضان ولا يوم عيد ولا تشريق (فالجواب) ان الانسان المذكور امرأة نذرت أن تصوم يوم يأتيها حيضها فانه لا يجب عليها الصوم لانه أضافت الصوم الى يوم لا يقبله فانه لا يصح النذر (مسئلة) رجل قال لله على أن أصوم السبت سبعة أيام أو قال أن أصوم السبت ثمانية أيام ماذا يجب عليه (فالجواب)

قال (ان لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا) أى فامرأتى طالق مثلا (ولا ماء فيه أو كان) فيه ماء (قصب) قبل الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث) سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء أولا فى الاصح لعدم امكان البر (وان كان) الماء فيه فيما اذا أطلق (فصب حنث) اتفاقا لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة (حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا) ان عقدت يمينه (حنث بالحال) ولو حلف (لا يكلمه) أى فلانا (فناداه وهو نائم فأيقظه) بنداءه فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار (أو) حلف لا يكلمه (الا باذنه فأذن) له (ولم يعلم) باذنه (وكلمه) بحيث يسمع (حنث) فى الصورتين (لا يكلمه شهرا فهو) ينعقد (من حين حلف) ولو عرفه فعلى باقيه حلف (لا يتكلم يقرأ القرآن وسبح) أو هلل (لم يحنث) ولو خارج الصلاة وعليه الفتوى ولو قال لعبده (يوم أكلم فلانا) فأنت حر ينعقد (على الجديدين) أى الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا أو نهارا حنث (فان عنى) بقوله يوم أكلمه (النهار خاصة صدق) ديانة وقضاء (و) لو قال لعبده (ليلة أكلمه) فأنت حر ينعقد (على الليل) وحده مالم ينو به مطلق الوقت حوى ولو قال (ان كلمته الا أن يقدم زيد أو حتى) يقدم زيد (والا أن يأذن أو حتى) يأذن (فكذا) أى فعبدى حر مثلا (فكلم قبل قدومه) فى الاولى (أو) قبل (اذنه) فى الثانية (حنث وبعدهما) أى بعد القدوم والاذن (لا) يحنث (وان مات زيد) قبل القدوم والاذن (سقط الحلف) خلافا لابى يوسف ولو حلف (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده) ينظر و (ان أشار) الى المضاف فى جميع الصور بأن قال طعام فلان هذا (و زال ملكه) أى ملك فلان عن هذه الاشياء بأن باعها (وفعل) الحالف المحلوف عليه (لم يحنث) خلافا لمحمد (كما) لا يحنث (فى المتجدد) من هذه الاشياء اجماعا (وان لم يشر) الى المضاف وأضاف الى فلان هذه الاشياء (لا يحنث) ان فعل المحلوف عليه (بعد الزوال) أى زوال ملك فلان عن هذه الاشياء (وحنث بالمتجدد) سواء كان دارا أو غيرها (وفى الصديق والزوجة فى المشار) اليه (حنث بعد الزوال) أى زوال الصداقة والزوجية اجماعا (وفى غير المشار) اليه (لا) يحنث خلافا لمحمد (وحنث بالمتجدد) من صديق أو زوجة خلافا لمحمد ولو حلف (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلا (فباعه وكلمه حنث) اجماعا وان كلم المشترى لا يحنث (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) من حين حلفه لانه الوسط وان نوى شيأ فيهما فكما نوى (والدهر والابد العمر) حتى لو حلف لا يكلمه الدهر أو الابد فهو على العمر (ودهر مجمل) قال الامام لا أدرى وقالا هو ستة أشهر وبه يفتى (والايام وأيام كثيرة والشهور) والدهور والجمع والازمنة (والسنون عشرة) من كل نوع (ومنكرها ثلاثة) حتى لو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام وهكذا

﴿باب اليمين فى الطلاق والعتاق﴾

الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه فلو قال لامرأته أو امته (ان ولدت) ولدا (فانت كذا) أى طالق أو حرة (حنث بالميت بخلاف) قوله للامة ان ولدت ولدا (فهو حر وولدت) ولدا (ميتا) لا يحنث ولكن يبقى اليمين وقالا يحنث وانحلت بالجزاء (فلو ولدت آخر بعده حيا عتق الحى) وحده خلافا لهما ولو قال (أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا) واحدا (عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا (آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد) لفظ (وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ومات) المولى (لم يعتق فان اشترى عبدا ثم) عبدا (آخر فمات) المولى (عتق) العبد (الآخر من ملك) حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه فى صحته ولو قال (كل عبد يشترى بكذا) أى بمجىء حجى مثلا (فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) فقط (ان بشروه معا عتقوا وصح شراء أبيه) وكذا كل ذى رحم محرم (للكفارة لا شراء من حلف بعتقه) للكفارة لعدم المفارقة (و) لاشراء (أم ولده) للكفارة بأن قال لامة رجل استولدها بالنكاح ان اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمينى مثلا فاشتراها فانها تعتق ولم تجز عن الكفارة ولو قال (ان تسريت أمة فهى حرة صح) هذا الحلف (لو) الامة (فى ملكه) وقت اليمين فتعتق بعد التسرى (والا) يصح حتى لو اشترى أمة بعده فتسراها لم تعتق ولو قال (كل مملوك لى) فهو (حر عتق عبيده وامهات أولاده ومدبروه لا مكاتبه) لا معتق البعض الا أن ينوبهما ولو قال لنسوته (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين) فله أن يبين الطلاق فى أيتهما شاء (وكذا العتق والاقرار)

﴿باب اليمين فى البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها﴾

كالمشى واللبس والجلوس الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور والا يحنث ثم (ما يحنث) الحالف فيه (بالمباشرة لا بالامر) اذا كان ممن يباشر بنفسه (البيع) ومنه الهبة بعوض (والشراء) ومنه السلم والاقالة (والاجارة والاستئجار والصلح عن مال) عن اقرار (والقسمة والخصومة وضرب الولد) الكبير وان كان الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بالتفويض أيضا وان كان يباشر تارة ويفوض أخرى يعتبر الغالب (وما يحنث بهما) أى بالمباشرة والامر (النكاح) لا الانكاح (والطلاق والخلع والعتق) سواء كان بمال أولا (والكتابة والصلح عن دم عمد) أو عن مال عن انكار أو سكوت (والهبة) بلا عوض (والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد) والامة وولده الصغير (والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) ونحو ذلك حتى لو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو نحوهما فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث (ودخول اللام على) ما يملك بالعقد (البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كاربعت لك ثوبا) أو اشتريت لك

أيام لا يتكرر فعمل كلامه على عدد الاسبات بخلاف الثمانية فان السبت فيها يتكرر فيلزمه صوم سبتين الى الخمسة عشر وبها يلزمه ثلاثة أسبت وهكذا وحرر المسئلة فى الفتاوى الظهيرية (مسئلة) ان قيل أى رجل قال ولدت فى رمضان عند ابى حنيفة وفى شوال عند أبى يوسف (فالجواب) ان هذا رجل ولد فى آخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال بالنهار قبل الزوال فعند أبى حنيفة رضى الله عنه يكون ذلك من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند أبى يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوال ويجب عليهم الافطار (مسئلة) ان قيل أى رجل نوى صوم رمضان قبل الزوال ويجوز ذلك ولو أفطر فعليه القضاء لا الكفارة (فالجواب) انه رجل ارتد والعياذ بالله تعالى فى أول يوم من رمضان ثم أسلم

ونوى قبل الزوال ذكره فى البزازية وفى المحيط عن أبى يوسف اذا

عبدا أو نحو ذلك (لاختصاص الفعل) كالبيع (بالمحلوف عليه بأن كان) الفعل (بأمره) أى بأمر المحلوف عليه سواء (كان) العين (ملكه أولا) حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه فى ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث (و) دخول اللام (على) الايمان (بالعقد كالدخول) بأن قالت ان دخلت لك دارا (والضرب والاكل والشرب) والمس (والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به) أى اختصاص العين بالمحلوف عليه (بأن كان ملكه) سواء (أمره أولا) علم بذلك أولا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه يحنث وان كان بلا أمره (وان نوى غيره صدق فيما عليه) لانه أى لو نوى بقوله بعت لك ثوبا بعت ثوبا لك أو بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف ولو قال (ان بعته أو ابتعته) أى اشتريته (فهو حر فعقد بالخيار) لنفسه (حنث) لوجود الشرط وبالخيار لغيره لا وان أجيز بعد ذلك (وكذا) يحنث (ان) البيع والشراء (الفاسد و) كذا (الموقوف) أى يحنث بالبيع والشراء الموقوفين بأن اشترى من فضولى وهو عالم به أو باع عبده المرهون بدون اذن المرتهن (لا بالباطل) بأن باعه بالميتة أو اشتراها ولو قال (ان لم أبع) هذا الرقيق (فكذا) أى امرأتى طالق مثلا (فأعتق أو) دبر تدبيرا مطلقا أو استولد الامة (حنث) ولو (قالت) المرأة لزوجها (تزوجت على) فلانة (فقال كل امرأة لى طالق طالقت المحلوفة) للحال وعند أبى يوسف انها لا تطلق وهو الاصح المفتى به ولو قال (على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة حج أو اعتمر) لزوما (ماشيا) من بيته على الراجح (فان ركب) ولو فى أكثر الطريق (أراق دما) ولو فى بعضه يتصدق بقدره من قيمة الشاة (بخلاف) ما لو قال على (الخروج أو الذهاب الى بيت الله) تعالى (أو) على (المشى الى الحرم أو) الى (الصفا والمروة) أو الى المسجد الحرام فانه لا يلزمه شئ لعدم العرف قال (عبده حر ان لم يحج العام فشهد ابنحره بالكوفة) العام وهو يقول حججت (لم يعتق) عبده قال محمد يعتق ورجحه الكمال (وحنث فى) حلفه (لا يصوم ساعة) فى وقته ان كان (بنية) فى الاصح (و) حنث (فى) حلفه (لا يصوم صوما أو يوما بيوم و) حنث (فى) حلفه (لا يصلى ركعة) تامة بأن قيدها بسجدة (و) حنث (فى) حلفه لا يصلى (صلاة بشفع) ولو قال (ان لبست من غزلك فهو هدى فلبس) الحالف (قطنا) بعده (فغزلته ونسج) ثوبا (ولبس فهو هدى) عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرط ملكه يوم حلف وبه يفتى فى ديارنا وبقوله فى ديار الروميه قد (لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ) أو زبرجد أو زمرد وأو غير مرصع (لبس حلى) حتى لو حلف لا يلبس حليا يحنث بلبس خاتم ذهب اتفاقا وبلبس أو ثوب عندهما وبه يفتى (لا) لبس (خاتم فضة) الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بأن كان له فص ولو حلقة (لا يجلس على الارض فجلس على بساط أو حصير) أو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه (أو) حلف (لا ينام على هذا الفراش جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه) أى على الفراش الذى فوقه (أو) حلف (لا يجلس

نوى صوم التطوع قبل الزوال فلم يصح والحال انه لم يقع منه فطر (فالجواب) أنه كافر أسلم قبل الزوال ولم يقع منه فطر فصام تطوعا لا يصح صومه فى ظاهر الرواية ويصح فى رواية النوادر كذا فى مختصر المحيط

﴿كتاب الحج﴾

(مسئلة) ان قيل أى قارن فعل ما يفعله القارن وهو أفاقى بالغ حر ولم يجب عليه دم وقد نظمه ابن العز من بحر الرمل فقال

ما تقول السادة الاعلام فى * قارن ليس عليه ذبح ثم
وهو قد أتى فى فرضه * بالذى يفعله القارن ثم

(فالجواب) أنه رجل أحرم بالحج والعمرة معا من الميقات قبل أشهر الحج ثم فعل بقية الافعال فى أشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه كذا فى النهاية من المحيط وقد نظمت الجواب فقلت مستعينا بالملك الوهاب

ذاك قد أحرم من * ميقاته * قارنا من قبل وقت الحج لم يأت بباقى فعله اذا

على سرير) معين (فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث) فى جميع الصور الثلاثة (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر أى ملاءة (أو) جعل (على السرير بساط أو حصير حنث) لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر

﴿باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك﴾

الاصل ان ما يشارك البيت فيه الحى فاليمين واقعة على الحالين وما اختص به الحى وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يتقيد بالحياة فعلى هذا لو قال (ان ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك) أو قال لامرأته ان وطئتك أو قبلتك فكذا (تقيد بالحياة) حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث (بخلاف الغسل والحمل والمس) فانها لا تتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ولو حلف (لا يضرب امرأته فدشعرها) أو نتفه (أو خنقها أو عضها) أو جاءها وهو ضرب باليد أو بالسكين أو قرصها ولو مما زحاف لا فالصحيح فى الخلاصة (حنث) ويشترط القصد فى الضرب على الاظهر كالايلام وبه يفتى ولو قال (ان لم أقتل فلانا فكذا وهو أى فلان (ميت ان علم) الحالف (به) أى بموته (حنث والا لا) يحنث خلافا لابى يوسف (ما دون الشهر قريب وهو) أى الشهر (وما فوقه) ولو الى الموت (بعيد) فيعتبر ذلك فى حلفه ليقضين دينه أو لا يكلمه الى بعيد أو الى قريب ولو حلف (ليقضين دينه اليوم فقضاه) ثم وجد المال (زيوفا) وهى المغشوشة قليلا (أو نبهرجة) وهى ما اكثره غش (أو مستحقة) للغير (بر) فى يمينه (ولو) قضاه (رصاصا أو ستوقة) وهى ما حشوها نحاسا (لا) بر (والبيع) الصحيح (به) أى بالدين (قضاء) للدين (لا لهبة) حتى لو حلف ليقضين دينه اليوم فوهبه الدائن لمدين لا يكون قضاء يحنث ولو حلف (لا يقبض دينه درهما ونادرهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) بتفريق اختيارى بأن يقبض بعضه فى أول النهار وبعضه فى آخره (لا بتفريق ضرورى) بأن قبض دينه فى وزنتين أو أكثر ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن ولو قال (ان كان لى مائة) درهم (أو غير أو سوى) مائة درهم (فكذا لم يحنث بملكها) بتمامها (أو بعضها) ولو حلف (لا يفعل كذا تركه أبدا) ولو حلف (ليفعلنه بر) فى يمينه (بمرة ولو حلف وال ليعلمنه) أى المحلف الوالى (بكل داعر) أى مفسد يعرفه فى بلده (تقيد) الحلف (بقيام ولايته) ويزول بالموت أو العزل فى ظاهر الرواية ومن حلف أن يهب عبده (يبر بالهبة بلا قبول) من الموهوب له وكذا لو حلف أن لا يهب وعلى هذا العارية والصدقة والاقرار والوصية (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبر بلا قبول ولو حلف (لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين) والمعول عليه العرف فتح (والبنفسج والورد) يقعان (على الورق) فى عرفنا لا على الدهن فلو حلف لا يشترى بنفسجا أو وردا حنث بورقهما ولو (حلف لا يتزوج فزوجه فضولى وأجاز لقول حنث وبالفعل) كبعث مهرها

من عمامة أو قلنسوة وتاج أو غير ذلك قاله أبو عبيد (مسئلة) ان قيل أى أفاقى يجاوز الميقات من غير احرام ثم

أو بعضه ومن الفعل الكتابة در (لا) يحنث فى الصحيح (وداره بالملك والاجارة) والاعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة له بملك أو باجارة أو اعارة يحنث ولو (حلف بأنه لا مال له وله دين على مفلس) بالتشديد أى محكوم بافلاسه (أو ملى) أى غنى (لا يحنث) ولو حلف لا يدخل فلان داره بر بالنهى بالقول ان لم يملك منعه والا لا

﴿كتاب الحدود﴾

(الحد) شرعا (عقوبة مقدرة) خرج التعزير لعدم تقديره تجب (لله تعالى) خرج القصاص لانه حق العباد (والزنا وطء) مكلف ناطق طائع ولو ذميا فى دارنا (فى قبل) مشتهاة ولو ماضيا (خال عن ملك) يمين ونكاح (و) عن (شبهته) خرج وطء أمة أبويه وزوجة ابنه ومعتدة الثلاث ان ظن حلهن (و يثبت) الزنا عند الحاكم (بشهادة أربعة) رجال فى مجلس واحد فلو متفرقين حدوا (بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام) أو القاضى بعد شهادتهم (عن ماهيته) أى عن ذاته وهو الايلاج عمدا (وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو فى صباه أو بأمة ابنه فيستقصى القاضى احتياطا للدرء (فان بينوه) أى المذكور (وقالوا رأيناه وطئها) فى الفرج (كالميل فى المكحلة وعدلوا مرا وجهرا حكم) الامام (به) وجوبا ولا يكتفى بظاهر العدالة (و) يثبت الزنا أيضا (باقراره) أى الزانى (أربعا) أى أربع مرات (فى مجالسه) أى الاربعة كلما أقر رده) القاضى حتى يغيب عن بصره ثم يجىء ويقر (وسأله) بعدما أقر أربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فى الاصح (كما مر فان بينه) كما يحق (حده فان رجع) المقر (عن أقراره قبل الحد أو فى وسط خلى سبيله) وتركه ولم يحد أو لم يتم (وندب) للامام (تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) أو تزوجتها (فان كان) من ثبت عليه الزنا (محصنا رجمه) بالحجارة (فى فضاء) أى مكان واسع (حتى يموت) ولو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء به فهدر ينبغى أن يعزر ولو قبله يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ (يبدأ الشهود به) أى بالرجم ولو بحصاة صغيرة لا العذر كمرض (فان أبوا) كلهم أو بعضهم أو غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف لغد (سقط) الرجم (ثم) يبدأ (الامام ان حضر (ثم الناس) و يصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون (و يبدأ الامام به لو) كان (مقر ثم الناس) و يغسل و يكفن ويصلى عليه (ولو) كان (غير محصن جلده مائة) ان كان حرا سواء كان رجلا أو امرأة (ونصف) المائة (للعبد بسوط لا ثمرة) ى لا عقدة (له) جلدا (متوسطا) بين المبرح المؤلم وغير المؤلم (ونزع) عنه (ثيابه) لا الازار (وفرق) الضرب (على بدنه الا رأسه وفرجه ووجهه) قيل وصدره وبطنه (ويضرب الرجل قائما فى الحدود) كلها

(مسئلة) ان قيل أى رجل أوصى بألف لرجل وألف للمساكين

والتعزير (غير ممدود) أى ماش على الارض فانه لا يجوز وكذا لا يمد السوط (ولا ينزع) عنها (ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها فى الرجم) الى الصدر (لا له) ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان كان مقرا لا يتبع حتى يموت (ولا يحد) المولى (عبده) أو أمته (بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح) فلا يرجم رقيق وصبى ومجنون وكافر ووطئ بنكاح فاسد أو شبهة (وهما بصفة الاحصان) المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا وبقى شرط آخر وهو أن لا يبطل احصانهما بالارتداد فان ارتد ثم أسلما لا يعود الا بالدخول بعده ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان فلو نكح فى عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا وزنى رجم (ولا يجمع بين جلد ورجم) فى المحصن (و) لا بين (جلد ونفى) فى غير المحصن (ولو غرب) الامام (بما يرى صح) سياسة وكذا كل جناية وتعزير حموى (و) اذا زنى (المريض) وحده الرجم (يرجم و) اذا زنى وكان حده الجلد (لا يجلد حتى يبرأ و) اذا زنت (الحامل) ولو من زنا (لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة فى الحال الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغنى

﴿باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه﴾

(لا حد بشبهة المحل وان ظن) الواطئ أو علم (حرمته) أى حرمة المحل (كوطء امة ولده و ولد ولده) وان سفل وأو ولده حيا (و) وطء (معتدة الكنايات) وان نوى بها ثلاثا (و) لا حد (بشبهة الفعل) ان ظن حله (كمعتدة الثلاث) أى كوطئها وان قال علمت انها تحرم يحد (و) كوطء (أمة أبويه و) أمة (سيده والنسب يثبت) بالدعوة (فى) الشبهة (الاولى فقط) أى لا فى الثانية وان ادعاه (وحد بوطء أمة أخيه وعمه) وسائر محارمه سوى الاولاد (وان ظن حله و) حد بوطء (امرأة وجدها على فراشه) وان قال حسبتها امرأتى ولو عمى الا اذا دعاها فاجابته أجنبية فانه زنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته درء (لا) يحد بوطء (أجنبية زفت) أى بعثت اليه (وقيل هى زوجتك و) لكن (عليه المهر) أى مهر المثل وعليها العدة (و) لا يحد (بمحرم) نسبا أو رضاعا أو صهرية (نكحها) عند الامام مطلقا وقالا ان علم بالحرمة حد واختلف الافتاء (و) لا يحد بوطء (أجنبية فى غير القبل و) لا يحد (بلواطة) وقالا ان فعل فى الاجانب حد وان فى أمته أو عبده أو زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر (و) لا يحد بوطء (بهيمة و) لا يحد (بزنا فى دار حرب أو بغى) اذا خرج الينا (و) لا حد (بزنا حربى) مستأمن (بذمية) أو مسلمة (فى حقه) أى الحربى وحدت الذمية أو المسلمة وعند محمد لا يحدان وقال ابو يوسف يحد ان (و) لا يحد (بزنا صبى ومجنون بمكلفة) طاوعته (بخلاف عكسه) أى لو زنا عاقل بالغ بمجنونة أو صبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة اجماعا (و) لا حد (بالزنا بمستأجرة) ليزنى بها

ابن أمة كانت بين ثلاثة شركاء اجاءت بابن فادعوه جميعا فانه يصير ابنا لهم ويكمل واحد منهم بنت من غير

حصة المساكين فيضاف الى الحج حتى يكمل الالف وما بقى فهو للمساكين لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع وقد أوسعت الكلام فيها فى شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل أى رجلين قطع أحدهما غصن شجرة وقتل الآخر طيرا على ذلك الغصن فيجب الجزاء على القاطع دون القاتل (فالجواب) ان هذه شجرة أصلها فى الحرم وأغصانها خارج الحرم والاغصان تتبع للاصل والطير ليس يتبع بل هو أصل بنفسه فيعتبر مكانه وهو الحل فلا يجب شئ بخلاف الغصن لانه تبع للاصل وهو فى الحرم فيجب الجزاء بقطعه وهى عكس المسئلة السابقة والله أعلم

﴿كتاب النكاح﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل زوج أمه وثلاث أخوات له من رجل واحد وجاز نكاحهن والكل من النسب (فالجواب) ان هذا

والحق وجوب الحد كاستأجرة للخدمة فتح (و) لاحد بالزنا (باكراه و) لا يحد (باقرار) من أحدهما (ان أنكره الآخر) وان صدقه يحد المقر (ومن زنا بأمة فقتلها) بالزنا (لزمه الحد والقيمة) ولو اذهب عينها لزمته قيمتها وسقط الحد ولو زنا بحرة فقتلها حد ولزمته الدية (والخليفة) أي السلطان اذا قتل انسانا بغير حق أو أتلف مال انسان (يؤخذ بالقصاص وبالاموال) ويستوفى ذلك من ماله وان احتاج من له الحق الى المنعة فالمسلمون منعته وان قذف أو شرب خمرا ونحوه (لا) يؤخذ (بالحد)

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

(شهدوا) سببب (حد) كسرقة أو زنا أو شرب (متقادم) بلا عذر كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق (سوى حد القذف) لان فيه حق العبد لم تقبل و (لم يحد) الشخص الذي تقادم عليه الحد للتهمة (و) لكن (ضمن السرقة) أي المسروق وحد المتقادم للشرب زوال الرائحة ولغيره مضي شهر هو الاصح (ولو أتيتوا) على رجل (زناه غائبة) عن مجلس القضاء وهم يعرفونها (حد) كما واقر بالزنا بغائبة (بخلاف السرقة) أي بخلاف ما لو اثبتوا أنه سرق مال فلان وهو غائب لم يقطع بل يحبس الى أن يجيء المسروق منه (ولو أقر) رجل (بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا) عليه (بذلك) أي بالزنا بمجهولة (لا) يحد لاحتمال أنها امرأته أو أمته (كاختلافهم في طوعها أو) اختلافهم (في البلد ولو) شهد (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين هذا اذا عين الكل وقتا واحدا وتباعد المكان والاقبلت فتح (ولو اختلفوا في) زاويتي (بيت واحد) صغير (حد الرجل والمرأة) استحسانا لامكان التوفيق (ولو شهدوا على زنا مرأة وهي بكر) أو رتقاء أو قرناء أو على زنا رجل وهو مجبوب (أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة) بالزنا على رجل (وان شهد الاصول أيضا) على عين ما شهد الفروع (لم يحد أحد) من الزاني والزانية والشهود في الصور المذكورة (ولو كانوا عميانا أو محدودين) بحد القذف (أو) كانوا (ثلاثة حد الشهود) للقذف ان طلبه المقذوف لانه حقه (لا المشهود عليه) في الصور الثلاث (لو حد) المشهود عليه (فوجد أحدهم عبدا أو محدودا) في قذف أو أعمى أو كافرا (حدوا) أي الشهود كلهم (وارش ضربه) ولو مات منه (هدر) خلافا لهما (وان رجم) المشهود عليه والمسئلة بحالها (فديته على بيت المال) اتفاقا (ولو رجع أحد الاربعة بعد الرجم حد الراجع) وحده (غرم ربع الدية) اتفاقا (و) لو رجع (قبله) أي الرجم بعد القضاء (حدوا) للقذف (ولا رجم) على المشهود عليه (ولو رجع أحد الخمسة) بعد الرجم (لا شيء عليه فان رجع آخر) من الاربعة الباقين (حدا وغرما ربع الدية) أنصافا (وضمن الزكي دية المرجوم ان ظهر واعبيدا) هذا اذا أخبر المزكي بحرية الشهود أو اسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا (كما لو قتل من أمر برجمه) أي كما يضمن دية المقتول من أمر برجمه فقتله (فظهروا

فزوجهن من رجل واحد جاز ذلك وقد نظمها العلامة ابن العز من بحر الرمل في أم وأختين فقال

أيها الحبر الذي يجلو اذا كاه كل غمه
افتنا في رجل زوج أخته وأمه
زوج رجلا فردا بعقد واحد والعقد ثم
جائز لا خلاف فيه بين أعيان الامم
فقلت مجيبا وبالله التوفيق
ذا ابن شخصين جمعا ملكا بالبيع أمه
وادعاه كل شخص منهما يا حبذا ثم
بهما عندي وكل فله بنت متمه
أمها أخرى فهذا ينكح أختيه وأمه
من فتى فرد بعقد جائز بين الائمه
وقد ذكرها في العدة كذلك وصورها بصورة أخرى لم يقيدها بالنسب وأجاب بأنه وضع ثلاث نسوة أجانب لكل واحدة منهن بنت فزوجهن وأمه من رجل صح لانهن أجنبيات بالنسبة الى بعضهن بعضا

﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان ثبوت النسب بالدعوة من

(كذلك)

كذلك) أي عبيدا استحسانا فلو قتله قبل الامر أو بعده قبل التزكية اقتص منه (وان رجم) المأمور كما مر به (فوجدوا) أي الشهود (عبيدا) مثلا (فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا لنظر) الى فرحهما (قبلت شهادتهم) لاباحته لتحمل الشهادة بخلاف ما لو قالوا تعمدنا للتلذذ (ولو أنكر) الشهود عليه (الاحصان فشهد عليه) أي على الاحصان (رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا نهر وكانا مقرين بأن الولد منهما (رجم) في الصورتين

﴿باب حد الشرب﴾

(من شرب خمرا) من المسلمين المكافين في دارنا (فاخذ وريحها موجود وكان سكران ولو كان سكره (بنبذ) أي نبيذ كان على المختار (وشهد رجلان أو أقر مرة) فلا يحد بمجرد وجود الرائحة ولا بشهادة النساء ولو مع رجل (حد ان علم شربه طوعا وصحا) أي أفاق فلا يحد ان علم شربه كرها ولا في حال السكر (وان أقر) شرب الخمر (أو شهد) به طوعا (وبعد مضي ريحها لبعد المسافة) فلو ذهب لبعد المسافة حد (أو وجد منه رائحة الخمر أو قيئا) أي الخمر (أو رجع عما أقر) قبل اقامة الحد أو في وسطه (أو أقر) حال كونه (سكران بأن زال عقله) فلا يعرف الرجل من المرأة وقالا ان يختلط غالب كلامه وهو المختار للفتوى تنوير (لا) يحد في الجميع (وحد السكر و) حد شرب (الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) للحر (وللعبد نصفه وفرق) حد الشرب (على بدنه كحد الزنا)

﴿باب حد القذف﴾

(هو كحد الشرب كمية) أي عددا (وثبوتا) بأن يشهد عليه رجلان أو بقر مرة (فلو قذف) رجل أو امرأة رجلا (محصنا أو) امرأة (محصنة زنا) صريح كقوله زنيت أو أنت زان أو يا زاني أو نحوه وعجز عن اثبات رمي به (حد) القاذف (بطلبه) أي المقذوف حدا (متفرقا) كما في حد الزنا ولو لم يطالبه يحد الا أن يطلب من يقع القدح في نسبه بالقذف وهم الاصول والفروع وان علوا أو سفلوا (ولا ينزع) عنه ههنا (غير الفرو والحشو) اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا (واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا) وغير مجبوب ولا أخرس ولا خنثى واحترز بقوله عن زنا عن الوطء الحرام في الملك كوطء أمته المجوسية فانه لا يخرج الواطئ عن الاحصان (فلو قال لغيره لست لابيك أو است بابن فلان في غضب حد ان كانت أمه محصنة ولو قال است لابيك ولا لأمك أو است لأبويك فلا حد (وفي غيره) أي غير الغضب (لا) يحد كما لا يحد في (نفيه عن جده) بأن قال لست بابن فلان وفلان جده (و) كما لا يحد في (قوله لعربي يا نبطي) أو است

يثبت من الخمسة لاهن الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لاعينه وأحكام الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا انتاج دابة فأقام كل منهم البينة انها دابته ولدت دابتي هذه لدابة معروفة له فانه يقضي بالبينات وان كثرت ذكره قاضيخان في فتاواه ويمكن أن يجاب عنه بالصورة التي تأتي بعد هذا في العبد المدعى ولادته من ثلاثة اماء وثلاثة أعبد لثلاثة رجال ويزاد فيها وأختيه شقيقته من أمه وأبيه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل يحل له أن يتزوج أخت ابنه من النسب (فالجواب) ان هذا أحد رجلين اشترك في أمة أنت بولد فادعاه كل منهما وثبت نسبه من كل منهما وكان لاحدهما بنت من غير هذه الامة فانه يجوز للاخر أن يتزوجها مع أنها أخت ابنه من النسب وقد نظم العلامة أمين الدين أبن وهبان السؤال فقال

يا عالما جوز الاحكام والادبا *

كتبا

فنظمت الجواب عنهما وذكرته فى شرحى لمنظومته فقلت

هذا ابنه من فتاة كان يشركه فيهما سواه وكل يدعى النسبا

فبينت ذا من سواها ذاك ينكحها تخذ جواب سؤال حكمه عذبا

قلت وقد يجاب عنهما بجواب آخر فيقال ان هذا كان عبدا لرجل ادعى مالكه ورجل آخر على ثالث عبدا فى يده كل منهما انه عبده ولدته أمته هذه من عبده هذا فان القاضى يقضى به بينهما ويكون البناء للعبدين والأمتين وكل لأحد الأمتين أو الأبوين بنت فانه يجوز لابنه الآخر ان يتزوج بها ويلغز على وجه آخر فيقال أى رجل تزوج بأخت ابنه من النسب شقيقته لأبويه معا أو بأخته بقى عدو احد ويجاب بأنه أحد هذه العبدين اذا تزوج ببنت من ثبت نسب ابنه المدعى منهما أو ابنته ويلغز بهما على لاغيرة

بعد ربى النبط جيل من الناس مخصوص بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة (أو يا ابن ماء السماء و) كما يحد فى (نسبته الى عمه) أو جده أو زوج أمه (أو خاله أو رابه) الذى ربا (ولو قال) لرجل (يا ابن الزانية وأمه ميتة) محصنة أو يا ابن زانى وأبوه ميت (فطلب الولد) أى والد الام وهو جد المقذوف وان علا ولو كافرا أو عبدا (أو الولد أو ولده) أى ولد الولد وان سفل (حد) سواء كان ابنا أو بنتا كافرا أو مسلما عبدا أو حرا وسواء كان ولد الولد ولد بنت أو ابن ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد (ولا يطالب ولد وعبد أباه وسيده) أى لا يطالب ولد أباه وعبد سيده (بقذف أمه ويبطل) الحد (بموت المقذوف) سواء كان قبل اقامة الحد أو فى وسطه (لا) يبطل (بالرجوع) من القاذف عن الاقرار (والعفو) عنه (ولو قال) لرجل (زنأت فى الجبل وعنى) أى قصد به (الصعود) عليه (حد ولو قال يا زانى وعكس) المخاطب بأن قال لابل أنت (حد) أى الاول والثانى (ولو قال لامرأته يا زانية وعكست) امرأته بأن قالت لابل أنت (حدت) المرأة فقط (ولا لعان ولو قالت) امرأته فى جواب قوله يا زانية (زنيت بك بطلا) أى الحد واللعان ولو كان ذلك مع أجنبية تحد هى للقذف دونه (وان أقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس) بان نفاه ثم أقر به (حد) للقذف (والولد له فيهما) أى فى الصورتين (ولو قال ليس بابنى ولا بابنك بطلا) أى الحد واللعان (ومن قذف امرأة لم يدر أبو ولدها) بالزنا (أو) قذف امرأة (لاعنت بولد) حيا كان الولد أو ميتا (أو) قذف (رجلا وطئ فى غير ملكه) كأمة الغير (أو) وطئ أمة (مشتركة) بينه وبين غيره (أو) قذف (مسلما زنى فى) حال (كفره) سواء كان فى دار الحرب أو الاسلام (أو) قذف (مكاتبا ما عن وفاء أى مال يفى ببدل الكتابة (لا يحد) القاذف فى الجميع (وحد قاذف وطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمه فى) حال (كفره) و وطئها الثبوت ملكه فيهن عنده خلافا لهما (و) حد (مستأمن قذف مسلما) ولا يحد للزنا والسرقة وأما لذمى فيحد فى الكل الا الاخير قيل الا اذا سكر (ومن قذف) واحدا أو متعددا (أو زنى) بواحدة أو أكثر (أو شرب) جنسا أو أجناسا (مرارا) راجع للكل (فحد فهو) أى الحد (لكله) أى لكل ما ذكر لانه يتداخل

﴿فصل فى التعزير﴾ هو لغة التأديب وشرعا تأديب دون الحد ثم قد يكون بالحبس وبالصفع وتفريك الاذن وبالكلام العنيف وبالشتم وغير ذلك (ومن قذف مملوكا) ولو مبعضا (أو) قذف (كافرا بالزنا أو) قذف (مسلما) أو ذميا (بيا فاسق) وهو ليس بفاسق أو يا ابن الفاسق (ويا كافر) ثم ان اعتقد المسلم كافرا كفره والا لا وبه يفتى يا يهودى يا نصرانى (يا خبيث يا لص) وهو ليس بلص (يا فاجر يا منافق يا لوطى) يا من يعمل عمل قوم لوط (يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث) وهو من

لا غير قله على امرأته أو محرمه (يا مخنث) هو الذي في أعضائه لين وفي كلامه تكسر (يا خابن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان) هو بمعنى ديوث (يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده) أي يا ولد الحرام (عزر) في الجميع (و) من قذف رجلا (بيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر) يا ثور يا قرد (يا حية) يا ذئب (يا جاموس يا بغا) هو المأبور بالفارسية قال في البحر وينبغي أن يجب فيه التعزير اتفاقا (يا مؤجر) هو الذي يأخذ أجر الزنى (يا ولد الحرام يا عيار) هو الذي يتردد بغير عمل (يا ناكس) هو الرجل الضعيف (يا منكوس) هو المغلوب (يا سخرة يا ضحكة يا كشخان) هو الذي يتساهل في أمر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث (يا بله) هو الذي لا عقل له حوى (يا موسوس) يا ابن الاسود وأبوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا ابليس يا مقعد (لا) يعزر في الجميع واستحسن في الهداية التعزير في الثمانية الاول لو المخاطب من الاشراف (أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وأدناه ثلاث) جلدات والذي عليه مشايخنا أنه ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي القاضي (وصح حبسه بعد الضرب) وصح القيد في السفهاء وأهل الفساد حوى (وأشد الضرب التعزير ثم حد زنا) لشبرته بالكتاب (ثم حد الشرب) لشبرته باجماع الصحابة (ثم حد القذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف (ومن حد أو عزر) أمر الامام (فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة) الشرعية وهي قادرة عليها (و) ترك (الاجابة اذا دعاها الى فراشه) وكانت طاهرة من حيض ونفاس (و) لاجل (ترك الصلاة و) ترك (الغسل) من الجنابة (و) على (الخروج من البيت) بغير حق فانه يضمن ديتها لو ماتت وفي التنوير لا يعزرها على ترك الصلاة واستظهره في المجتبى وللاب ضرب ابنه على تركها باجماع

﴿كتاب السرقة﴾

(هي أخذ مكلف) ناطق بصير ولو عبدا أو كافرا (خفية) خرج الاخذ مغالبة أو نهبا (قدر عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل (مضروبة) جيدة فلو أخذ تبرا أو يساوي عشرة مضروبة لم يقطع في الاصح كما لو كانت رديئة (محرزة بمكان) معد لحفظ ممنوع من الدخول فيه بلا اذن كالدور والبيوت (أو حافظ) في مكان ليس حرزا كالمساجد والاعياري (فيقطع ان أقر) لا خذ طائعا لا مكرها (مرة) في قول الاكثر واليه رجع أبو يوسف (أو شهد رجلان) على السرقة وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هو وأين هو وكم هو وممن سرق لزيادة الاحتياط ولا تثبت بالنكول ولا يفتى بعقوبة لسارق تنوير (ولو) كان السراق (جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان) قسم و (أصاب) أي حصل بالقسمة (لكل) واحد منهم (نصاب) وهو عشرة

الثلاثة ولكل من أبويه بنت ولأبويه ابن وتزوج البنتين من

الجمع وصحة العقد (مسئلة) ان قيل أى رجل تزوج أخت ابنه الحر من سرية ما وقع عليها رق قط نسبا وصح نكاحه (فالجواب) أنه أحد رجلين ادعى كل منهما انه تزوج امرأة قد ماتت وحكم لهما بذلك ولم يثبت نسبه منهما وكان لاحدهما بنت من غيره هذه المرأة فتزوجها أحد الزوجين والله أعلم وسيأتى فيها الغاز أخر ان شاء الله تعالى (مسئلة) ان قيل أى امرأة أيم لها زوجان حلال وهى تخاطب مع ان لها منهما ابنة متزوجة وابن متزوج (فالجواب) انها امرأة لها مملوك وجارية فزوجت أحدهما بالآخر فولد لهما منهما ولدان ذكر وأنثى وزوجتهما وهى أيم والخطاب تخاطبها من التهذيب لابن العزقال ونظمتها فى بيتين

فتاة لها زوجان من غير ريبة وخطابها من حولها وهى أيم * لها منهما والناس قد يعلمونه بحور يرية قيم

أى

دراهم استحسانا ولو فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو محرم لم يقطع أحد (ولا يقطع بخشب) ونخلة بأصلها (وحشيش وقصب وسمك) ولو مملوحا (وطير) ولو بطا أو دجاجة أو حمامة (وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) وإشنان (وفاكهة رطبة) أو فاكهة (على شجر وبطيخ) وكل ما لا يبقى حولا (ولبن ولحم وزرع لم يحصد) لعدم الاحراز (وأشربة) مطربة ولو لانا ذهبا در وكذا غير المطربة ولو مرة والمراد الاشربة التى لا تبقى أما التى تبقى حولا فكثمر مال اجماعا فيقطع به (وطنبور) وبقية آلات الملاهى (مصحف ولو محلى) بحلية ولو لحسن القراءة (وباب مسجد) ودار لانه حرز لا محرز ولا يقطع بمتاع المسجد وكذا ستر الكعبة (وصليب ذهب) وفضة ولو فى غير المصلى ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع (وشطرنج ونرد) ولو من ذهب (وصبى حر ولو كان معه حلى) كما لو سرق اناء فضة فيه نبيذ أو ثريد (وعبد كبير) أى مميز ولو نائما أو مجنونا أو أعجميا (ودفاتر) غير الحساب شرعية كانت ككتب تفسير وحديث بخلاف (بخلاف) سرقة العبد (الصغير) الذى لا يعبر عن نفسه (و) بخلاف (دفاتر الحساب) التى مضى حسابها فيقطع ان بلغت نصابا واختلف فى كتب الادب فقيل ملحقة بدفاتر الحساب وقيل بالكتب الشرعية (وكلب) ولو كلب صيد أو ماشية (وفهد) ولو عليه طوق ذهب (لم السارق به أولا (ودف وطبل) ولو طبل الغزاة فى الاصح (وبربط) وهو العود وقيل الباى (ومزمار و) لا (بخيانة) فى وديعة (ونهب واختلاس) أى أخذ شئ بسرعة (ونبش) القبور ولو كان القبر فى بيت مقفل فى الاصح أو كان الثوب المسروق غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميت (ومال عامة) أى مال بيت المال (أو مشترك) بين السارق والمسروق منه (ومثل دينه) ولو مؤجلا أو زائدا عليه أو جودا ذا كان من جنسه ولو حكما كما اذا كان دينه دراهم فسرق دنانير أو بالعكس فى الصحيح لان النقدين جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلى فيقطع به مالم يقل أخذته رهنا أو قضاء (لا) بشئ قطع فيه ولم يتغير) أما لو تغير بأن سرق غزلا فقطع فرده ونسج ثم سرقه ثانيا يقطع (ويقطع بسرقة الساج) وهو شجر عظيم جدا (و) بسرقة (القنا) أى الرمح (والآبنوس والصندل) والدار صينى (والفصوص) وقوله (الخضر) ليس بقيد (والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال (و) يقطع بسرقة (الاوانى والابواب) المحرزة الغير المركبة بشرط كون الباب خفيفا لا يثقل على الواحد حمله وقوله (المتخذة من الخشب) راجع للاوانى لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة

﴿فصل فى الحرز﴾ وهو الموضع الحصين (ومن سرق من) بيت (ذى رحم محرم لابرضاع) لم يقطع سواء سرق ماله أو مال غيره ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع (من) سرق من (زوجته أو) سرقت من (زوجها) لم يقطع مطلقا سواء سرق من بيت هما فيه أولا (و) من سرق من (سيده) أو أقربائه (وزوجته)

أى زوجته سيده (و) من (زوج (سيدته و) من (مكاتبه و) من (أخته) وهو زوج كل ذات رحم محرم منه كاز واج بناته (وصهره) وهو كل ذى رحم محرم من امرأته كاحمائها (و) من (مغنم) وان لم يكن له نصيب فيه (و) من (حمام) فى وقت جرت العادة بدخوله سواء كان صاحبه عنده أولا وعليه الفتوى (و) من (بيت أذن) للناس (فى دخوله) و يلحق بذلك حوانيت التجار والخانات (لم يقطع) فى جميع ذلك (ومن سرق من المسجد) أومن غير حرزه (متاعا وربه) أى حافظه مالكا كان أولا (عنده) حاضرا ولو نائما فى الاصح (قطع) وان لم يخرجه منه والا لا (وان سرق ضيف ممن أضافه أوسرق شيأ ولم يخرجه من الدار) الى الصحن (لا يقطع (وان أخرجه من حجرة الى) صحن (الدار أو أغار من اهل الحجرة على حجرة أونقب) بيتا (فدخل) فيه (وأخذ (وألقى شيأ فى الطريق) وخرج (ثم أخذه أوحمله) أى المسروق (على حماره فساقه وأخرجه قطع) فى الجميع وقيد بقوله فدخل لانه اذا لم يدخل بل أدخل يده وأخذ شيأ لا يقطع و بقوله وأخرجه لانه لو حمل الحمار وذهب ثم خرج الحمار وجاء الى منزله لم يقطع (وان ناول) أى أعطى المسروق رجلا (آخر من خارج) البيت لا يقطع واحد منهما (أوأدخل يده فى بيت) ولم يدخل (وأخذ أوطر) أى قطع وشق (صر قطار جنه من كم) لا يقطع ولو أدخل يده فى الكم وقطعها وأخذها قطع كما يأتى (أوسرق من قطار بعيرا أوحملا عليه (لا) يقطع (وان) كان معه حافظ أو (شق الحمل فأخذ منه) متاعا (أوسرق جوالقا فيه متاع) يبلغ نصابا (و ربه) أى صاحبه (يحفظه أونائم عليه) أو قربه (أوأدخل يده فى صندوق) غيره (أوفى جيب غيره أوكمه فأخذ المال قطع) فى الجميع

﴿فصل فى كيفية القطع واثباته﴾ (وتقطع يمين السارق من الزند) أى الرسغ (وتحسم) أى تكوى وجوبا (و) تقطع (رجله اليسرى) من الكعب (ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب) ويعزر بالضرب أيضا (ولم يقطع) وفى السراجية اذا سرق ثالثا ورابعا فللامام قتله سياسة كما لا يقطع يمين (من سرق) اولا (وابهامه اليسرى مقطوعة أوشلاء أوأصبعان منها) أى من اليسرى مقطوعتان (سواها) أى الابهام (أو رجله اليمنى مقطوعة) لانه اهلاك بل يحبس ليتوب (ولا يضمن بقطع) اليد (اليسرى) ولو عمدا فى الصحيح (من أمر بخلافه) وهو قطع اليمنى وقالا ان تعمد ضمن أرش يساره ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يميني لم يضمن اتفاقا (وطلب المسروق منه) المال لا القطع (شرط القطع) مطلقا فى اقرار وشهادة على المذهب (ولو) كان المسروق منه (مودعا أوصباغا أوصاحب الربا) بأن باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه وكذا كل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصى ومتولى الوقف والمراد بصاحب الربا آخذه وأما دافعه فليس له الخصومة (وتقطع) يد السارق (بطلب المالك) للسرقة أيضا

بالغة وابن رضيع خرج من ثدي البنت ابن فأرضعت أخاها فصارت أمه ثم بلغ الغلام فتزوجها وهي بكر عذراء

لها اعتقا فبارق والبنت أيم

لهما منهما ابن وبنت كلاهما

تزوج زوجا وهي تمضي وتعلم

وخطابها يبغون منها فنكاحها

ولا مانع منه ولا هو يحرم

(مسئلة) ان قيل أى امرأة يثبت عليها نكاح رجلين مسلمين وهي مسلمة فى وقت واحد ويترتب عليه أحكامه (فالجواب) ان هذه امرأة ماتت فادعى رجلان نكاحها وأقاما البينة يحكم القاضى بذلك ويرثان منها ميراث رجل واحد وفيها ألغاز مة تقف عليها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وقد يزاد فيه ولهما منهما ابن وبنت يثبت نسبهما منهما والمسئلة فى فتاوى قاضى خان وغيره (مسئلة) ان قيل أى رجل زوج أمه وهي بكر عذراء (فالجواب) ان هذه امرأة ماتت عن بكر

(لو سرق منهم) الا أن الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين (لا) أى لا تقطع يد السارق الثانى (بطلب المالك أو) بطلب (السارق لو سرق من سارق بعد القطع) أى بعد قطع يد السارق الاول فلو سرقت منه قبل القطع يكون له ولرب المال القطع (ومن سرق شيأ ورده قبل الخصومة الى مالكه) أو ولده أو ذوى رحمه الذين فى عياله أو أصوله أو مكاتبه وان لم يكونوا فى عياله (أو ملكه) أى المسروق (بعد القضاء) بالقطع (لم يقطع) وبهبته وتسليم (أو ادعى انه ملكه) وان لم يبرهن (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر فى بلد الخصومة (لم يقطع) فى الجميع (ولو أقر بسرقة ثم قال أحدهما هو مالى) أو ادعى شبهة أخرى (لم يقطعا) قيد باقرارهما لانه لو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفلان (ولو سرق ورغب أحدهما وشهدا) بحضور الآخر (على سرقتها قطع الآخر) الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر (ولو أقر عبد) مكلف (بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه) لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها (ولا يجتمع قطع وضمان) سواء هلك أو استهلك لكن يفتى بأداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده (و) لكن (يرد العين لو كان قائما رقا لا يضمن ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيأ) مالم يقطع فيه (ولو شق ما سرق فى الدار) نصفين (ثم أخرجه) منها وهو يساوى عشرة دراهم بعد الشق (قطع) لا اذا كان الشق اتلافا بان ينقص أكثر من نصف القيمة فلا قطع له لتضمين القيمة فيملكه مستندا فلا قطع (ولو سرق شاة فذبحها) فى الحرز (وأخرجها) لا تقطع وان بلغت قيمة لحمها نصابا بل يضمن قيمتها (ولو صنع المسروق) من الحجرين وهو قدر نصاب (دراهم أو دنانير) أو آنية (قطع ورد) لا لا ترد واما نحو النحاس لو جعله أوانى فان كان يباع وزنا فكذلك وان كان عددا فهى للسارق اتفاقا (ولو) سرق ثوبا ر (صبغه أحمر قطع) لسرقة (لا يرد) الثوب (ولا يضمن) قيمته أبيض (ولو) صبغه (أسود يرد) لان السواد نقصان خلافا لابى يوسف

﴿باب قطع الطريق﴾

هو المرة الكبرى (أخذ قاصد قطع الطريق) ولو فى المصر ليلا وبه يفتى (قبله) أى قبل قطع الطريق بأن لم يوجد منه سوى الاخافة ضرب و (حبس حتى يتوب) بأن تظهر عليه سيما الصالحين أو يموت (وان أخذ مالا معصوما) بأن يكون مالا لمسلم أو ذمى (قطع يده ورجله من خلاف) كما مر (وان قتل) معصوما ولم يأخذ مالا (قتل حدا) لا قصاصا (وان عفا الولى وان قتل وأخذ) المال خير الامام بين ستة أحوال ان شاء (قطع) يده ورجله من خلاف (وقتل) أو قطع (وصلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) وصلب أو قتل فقط (أو صلب) فقط (و يصلب

هذا ولد رجل من أمته فلما كبر أعتق أبوه أمه وتزوجها فيحمل هو السراج معهما (مسئلة) ان قيل أى أب مكلف أنكح ابنته الصغيرة من كفء فلم يجز النكاح عند ابى حنيفة (فالجواب) أنه أنكحها ونقص من مهر مثلها وهو سكران نقل فى العمادية عن فكاح فتاوى القاضى ظهير الدين اختلاف المشايخ على قول أبى حنيفة قيل لا يجوز لانا انما جوز فى حالة الصحو لفرط شفقته ولا هدائه الى وجود المصالح وقد تقدم هنا نقل مثله عن شيخ الاسلام عطاء ابن حمزة وعن الذخيرة (مسئلة) ان قيل أى رجلين خطبا امرأة فحلت لاحدهما الخطبة والنكاح ولم يحل للآخر النكاح دون الخطبة (فالجواب) ان أحدهما له أربع زوجة فحلت له الخطبة دون النكاح لانها خامسة فلا يجوز نكاحها والآخر ليس له نسوة فيحل له الخطبة

ولدت ابنا فلما كان وقت العصر مات الزوج وورثه الابن (فالجواب) ان هذا رجل وطئ أمته فعلقت منه وادعاه ثم أعتقها وتزوجها وقت الغداة ثم ولدت فى ذلك اليوم ثم مات الرجل وقت العصر فان الابن يرثه من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى امرأة تأخذ ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج فى يوم واحد (فالجواب) أن هذه امرأة طلقها زوجها وهى حامل فوضعت من ساعتها فأخذت كمال المهر وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر فمات عنها من يومه فاستحقت كمال المهر (مسئلة) ان قيل أى رجل تزوج امرأة فوجب لها خمسة مهور ونصف مهر وبانت منه بالثلاث فى يوم واحد (فالجواب) ان هذا رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فأنت طالق بائن وتزوجها فى يوم واحد ثلاث

حيا هو الاصح ويترك (ثلاثة أيام) من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه (ويعجل بطنه) أى يطعن (رمح) فى ثديه الايسر ويخضخض (حتى يموت و) بعد اقامة الحد عليه (لم يضمن ما أخذه) كما فى السرقة الصغرى سواء هلك أو استهلك أو يرده ان كان عنده (وغير المباشر كالمباشر) حتى لو باشر قطاع الطريق أحدهم حد الجميع (والعصا والحجر كالسيف وان أخذ) قاطع الطريق (مالا وجرح قطع) من خلاف (وبطل الجرح) فلا يؤخذ به (وان جرح فقط) أى لم يأخذ مالا ولم يقتل (أو قتل فتاب) قبل أن يؤخذ ومن تمام توبته رد المال (وكان بعض القطاع غير مكلف) أو أخرس (او) كان (ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين) أو بين قريتين (لم يحد) فى الكل استحسانا وأخذ برد المال وأدب وحبس والامر فى قتل من قتل منهم أو جرح مفوض الى الاولياء (فأقاد الولى) فى العمد وأخذ الارش فى غيره (أو عفا) فيهما (ومن خنق فى المصر غير مرة) بان تكرر منه مرارا (قتل به) سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وان خنق مرة لا يقتل بل تجب الدية على عاقلته وقالا يقتل

كتاب السير

(الجهاد فرض كفاية ابتداء) أى من غير أن يهجم الكفار والجهاد بذل الطاقة وتحمل المشقة فى سبيل الله ومن توابعه الرباط وهو الاقامة فى مكان ليس وراءه اسلام هو المختار (فان قام به البعض سقط عن الكل والا) أى وان لم يقم به أحد (أثموا) أى أثم كل المكلفين (بتركه ولا يجب) الجهاد (على صبى وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين) على كل واحد من المسلمين (ان هجم العدو) فيجب على كل الناس الدفع (فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل) أى أخذ المال من الناس لاجل الغزاء به (ان رجد) فى بيت المال (فى غزاء الا لا) يكره لدفع الضرر الاعلى بالادنى (فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان أسلموا) فبها (والا) ندعوهم (الى) قبول (الجزية) لو محلا لها كما يأتى (فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا) من الانصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف دون العبادات وأما الحدود والقصاص فيؤاخذ الذمى بها الا حد الشرب (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته) ان لم يترتب عليها ضرر ولو غلبة الظن كان يتحصنوا أو يحتالوا (والا) أى وان لم يقبلوا الجزية (نستعين بالله) سبحانه وتعالى (ونحاربهم بنصب المجانيق) وهى آلة ترمى بها الاحجار (وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وافساد زروعهم) الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره (ورميهم) بنبل ونحوه (وان تترسوا بمسلمين) لكن (نقصدهم) أى الكفرة بالرمى (ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة فى سرية) وهى أربعمائة رجل (يخاف عليهما) ولا بأس باخراجهما فى

عسكر عظيم بؤمن عليهما (و) نهينا عن (غدر) أي نقض عهد (وغلول) أي خيانة في مغنم قبل قسمته (ومثلة) كقطع عضو من أعضاء الحي (وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد) وزمن ومعتوه وأهل كنائس لم يخالطوا الناس (الا أن يكون أحدهم ذا رأي) ومال (في الحرب أو مقاتلا أو ملكا) فحينئذ يقتل (و) نهينا عن (قتل أب مشرك) ومن في معناه كالجد اي نهينا ابتداء أما اذا قصد أحدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به (وايتاب) أي يمتنع (الابن) عن قتل أبيه ان أدركه ويشغله (ليقتله غيره) فان فقدا غيره قتله (ونصالحهم ولو بمال) منهم أومنا (لو) كان الصلح (خيرا ونبذ) أي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم (لو) كان النبذ (خيرا) للمسلمين (ونقاتل) أهل الحرب الذين صالحناهم (بلا نبذ لو خاسملكهم) وكان ذلك نقاضهم (و) نصالح (المرتدين) اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خير لكن (بلا مال فان أخذ) منهم مال (لا يرد) اليهم لانه غير معصوم (ولم نبع سلاحهم) ولو بعد الصلح (ولا نقتل من أمنه حر أو حرة) ولو مقعدا أو أعمى أو فانيا أو فاسقا أو صبيا أو عبدا أذن لهما في القتال (ونبذ لو شرا) أي لو أمن واحد من الجيش أهل حصن وفيه مفسدة ننبذ الامان ونؤذنه (وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر) ومسلم أسلم ثم قد ولم يهاجر الينا (وعبد محجور عن القتال) فلو مأذونا يصح أمانه

﴿باب الغنائم وقسمتها﴾

(ما فتح الامام) من أراضي الكفار (عنوة) أي قهرا خمسها و (قسم) الباقي (بيننا) أي بين الغانمين ان شاء (أو أقر أهلها) عليها (ووضع الجزية) على رؤسهم (والخراج) على أراضيهم والاول أولى عند حاجة الغانمين (وقتل) الامام (الاسرى) ان شاء اذا لم يسلموا (أو استرق أو تركهم أحرارا ذمة لنا) غير مشركي العرب والمرتدين فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وحرم دهم الى دار الحرب (والفداء) وهو فكاك الاسير الذي في أيدي المسلمين بعد تمام الحرب أما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم رقا لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن الامام (و) حرم (المن) على الاسارى وهو اطلاقهم مجانا (و) حرم (عقر مواشي شق اخراجها) من دار الحرب (فتذبح وتحرق) كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها وما لا يحرق كحديد يدفن بموضع خفي و ترك صبيانا ونساءهم شق اخراجها بأرض خربة حتى يموتوا جوعا (و) حرم (قسمة الغنيمة في دارهم) للايداع) وان قسمها ثمة لحاجة المسلمين نفذت في قولهم (و) حرم (بيعها قبلها) أي بيع الغنيمة قبل القسمة (وشرك الردء) أي المعين (والمدد) الذي لحقهم ثمة للاعانة (فيها) أي الغنيمة (لا السوق) وكذا حربي ومرتد أسلم ثمة (بلا قتال) فان قاتلوا شاركوهم (ولا من مات فيها) قبل القسمة أو بيع (و) لو مات بعد أحدهما ثمة أو (بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها)

فوجب بها نصف مهر فلما دخل بها وجب مهر كامل لانه وطئ عن شبهة في المحل ووجبت العدة فلما تزوجها ثانيا وقعت تطليقة أخرى بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها يكون هذا الطلاق بعدهما بعد الدخول معنى فيجب به مهر كامل فلما دخل بها بشبهة المحل وجب عليه مهر آخر فصارت ثلاث مهور ونصف ووجبت العدة فلما تزوجها ثالثة وقعت تطليقة ثالثة بعد الدخول معنى فيجب به مهر كامل لكونها معتدة فوجب مهر كامل رابع فلما دخل بها وجب لها مهر كامل خامس وتمت عليها البينونة الكبرى من الواقعات (مسئلة) ان قيل أي امرأة عقد عليها أربع عقود واستحقت أربعة مهور وورثت زوجين في يوم واحد (فالجواب) ان هذه امرأة رجل طلقها وهي حامل فاستحقت مهرا ثم راجعها ثم طلقها

أي في دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح) عند الحاجة (ودهن بلا قسمة) هذا اذا لم يهم الامام فان نهاهم لم يبح لهم ذلك (ولا يبيعها) أي لا يبيع الاشياء التي يباح الانتفاع بها قبل القسمة فلو باع أحدها رد الثمن الى الغنيمة (وبعد الخروج منها لا) يجوز الانتفاع الا برضاهم (وما فضل) معه من العلف ونحوه من الاشياء المباحة (رد الى الغنيمة ومن أسلم منهم) قبل امساكه (أحرز نفسه) من القتل والاسترقاق (وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي ودون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره) وما فيه من زرع لم يحصد (وعبده المقاتل) وأمته المقاتلة وحملها لانه جزء الام ولو دخل حربي دارنا بغير أمان فهو وما معه في ء سواء أخذ قبل الاسلام أو بعده

﴿ فصل في كيفية القسمة ﴾

يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها أولا ويقسم الباقي بين الغانمين بأن يكون (للراجل سهم وللفارس سهمان) ان كان فرسه صحيحا كبيرا صالحا للقتال فلو مريضا أو كبيرا جدا أو مهرا له سهم راجل (ولو) كان (له فرسان وأبرازين) هي خيل العجم (كالعتاق) وهي كرام الخيل العربية فيكون لصاحبها سهمان أيضا (لا الراحلة) أي لا يسهم للراحلة وهي ما يركب من الابل (والبغل والحمار) ويكون صاحبها كالراجل (والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة) أي الانفصال من دارنا فلو دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه استحق سهمين ولو دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما (وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ) أي العطاء القليل قبل اخراج الخمس هذا اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى أو دل الذمي على الطريق (لا السهم) الا في الذمي اذا دل فيزاد لانه كالاجرة (و) يقسم (الخمس) المفرز على ثلاثة أسهم (لليتامى والمساكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد فتح ولو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز نهر (وقدم ذوي القربى الفقراء) من بني هاشم (منهم) أي من الاصناف الثلاثة (عليهم ولا حق لاغنيائهم) عندنا (وذكره تعالى) في قوله فان لله خمسه (للتبرك) باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله (وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي) الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه (وان دخل جمع ذو منعة) أي قوة (دارهم) ولو (بلا اذن) الامام (خمس ما أخذوا) لانه غنيمة (والا) أي وان لم يكن الجمع صاحب منعة (لا) يخمس ما أخذوه لانه اختلاس (و) ندب (للامام أن ينفل) وقت القتال حثا وتحريضا (بقوله من قتل قتيلا فله سلبه) أو من أخذ شيأ فهو له ولو قتل الامام حلا بعد ما قال ذلك استحقه استحسانا (و) للامام أن ينفل (بقوله السرية جعلت لكم الربع) مثلا وقوله (بعد) رفع (الخمس) ليس بقيد لانه أن ينفل السرية بالكل نهر (ولا ينفل بعد الاحراز) بدارنا (من الخمس فقط) أي لا من أربعة الاخماس (والسلب

ودخل بها ثم طلقها فاستحقت مهرا ثم راجعها ثم مات فاستكملت أربع مهور وصحت عليها أربع عقود وورثت زوجين كل ذلك في يوم واحد (مسئلة) ان قيل أي امرأة تزوجت في شهر واحد ثلاثة أزواج كلهم حلال (فالجواب) انها امرأة طلقها زوجها وهي حامل وولدت فعدتها ولادتها ثم بعد الطلاق بعشرة أيام تزوجها رجل فاختلعت منه قبل الدخول فلم يكن لها عدة ثم تزوجها رجل آخر فدخل بها فذلك ثلاثة أزواج في شهر واحد كذا أوردها ابن العز في التهذيب واذا كان الطلاق قبل الدخول فلا مانع من أن يكونوا عشرة وقد قدمنا أول الباب هذه المسئلة على أحسن من هذا الوجه مصورة في يوم واحد والله الموفق (مسئلة) ان قيل أي صغيرة وجب عليها مهر يا أيها الاذكياء أفتوا

للكل ان لم ينقل) والقاتل وغيره فيه سواء (وهو) أى السلب (مركبه) وما عليه من السرج والآلة (وثيابه وسلاحه وما معه) وكذا ما على دابته لا عبده ولا ما على دابة أخرى وما فى بيته

﴿ باب استيلاء الكفار بعضهم على بعض أو على أموالنا ﴾

(سبى الترك الروم) المراد بهما الكفار من بلدين (وأخذوا) أى الترك (أموالهم ملكوها وملكناها نجده من ذلك) السبى (ان غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر أملاكهم (وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقبل الاحراز بدار الحرب لا يملكونها (وان غلبنا عليهم) بعدما أحرزوها بدارهم (فمن وجد) منا (ملكه قبل القسمة) بين المسلمين (أخذه مجانا) بلا بدل (وبعدها) أى بعد القسمة أخذه (بالقيمة أو) أخذه (بالثمن لو اشتراه تاجر منهم) بنقد وان بعرض فبقيمته ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها (وان فقأ عينه وأخذ أرشه فيأخذه بكل الثمن) ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شئ منه (فان تكرر الاسر والشراء) بأن أسر ثانيا وشراه آخر (أخذه) المشترى (الاول من الثانى بثمنه) ان شاء جبرا (ثم) أخذه المالك (القديم) ان شاء من المشترى الاول (بالثمنين) قيامه عليه بهما (ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا ويملكون القن والقنة ولو مسلمين زيلعى (و) لكنا (نملك عليهم جميع ذلك) بالغلبة لعدم العصمة (وان ند) أى شرد (اليهم جمل) المراد به لدابة (فأخذوه ملكوه ولو أبق اليهم قن) مسلم فأخذوه قهرا (لا) يملكونه خلافا لهما بخلاف ما اذا أبق اليهم بعد ارتداده حيث يملكونه بالاخذ اتفاقا (ولو أبق بفرس ومتاع) فأخذوهما (فاشترى رجل كلا منهم أخذ) المالك (العبد مجانا و) أخذ (غيره بالثمن) لانهم ملكوه (وان ابتاع) أى اشترى حربى (مستأمن) فى دارنا (عبدا مؤمنا) أو ذميا (وأدخله دارهم عتق خلافا لهما (أو آمن) أى أسلم (عبد) حربى (ثم ظهرنا) أى غلبنا (عليهم عتق) العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه

﴿ باب المستأمن ﴾

أى طالب الامان (دخل تاجرنا مثلة) أى فى دار الحرب بأمان (حرم تعرضه لشئ) من دم ومال وفرج (منهم) بخلاف الاسير وان أطلقوه طوعا فانه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج ومثله المتلصص (فلو أخرج) التاجر الينا (شيأ ملكه) املاكا (محظورا) للغدر (فيتصدق به) وجوبا (فان أدانه) أى التاجر (حربى) دينا ببيع أو قرض (أو أدان) هو (حربيا) كذلك (أو غصب أحدهما صاحبه) أى من صاحبه ثم (وخرجا الينا) واستأمن الحربى (لم يقض) لواحد (بشئ) لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (وكذا) الحكم

(مسئلة) ان قيل أى رجل مات عن أربع نسوة وأحدة منهن تطالب المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر (فالجواب) ان هذا رجل كان عبدا فزوجه مولاه أمتيه ثم أعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة نصرانية أما التى لها المهر والميراث فهى حرة تزوجها بعد العتق وأما التى لا مهر لها ولا ميراث فهى الامة وأما التى لها الميراث دون المهر فهى النصرانية لان الكافرة لا ترث من المسلم (مسئلة) ان قيل أى رجل

(لو كانا حربيين فعلا ذلك) أى الاذانة والغصب (ثم استأمنا وان خرجا) الينا (مسلمين قضى بالدين بينهما) و(لا) يقضى (بالغصب) لكن يؤمر المسلم برد المغصوب ديانة (مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية فى ماله) لسقوط القود ثمة كالحد (و) تجب (الكفارة) أيضا (فى الخطأ ولا شئ فى الاسيرين) المسلمين اذا قتل أحدهما صاحبه ثمة عمدا أو خطأ (سوى الكفارة فى الخطأ) وقالا تجب الدية فى الخطأ والعمد (كما) لا شئ (فى قتل مسلم مسلما أسلم ثمة) عمدا أو خطأ سوى الكفارة فى الخطأ

﴿فصل لا يمكن﴾ حربى (مستأمن) أن يقيم (فينا سنة) كاملة وقيل (له) من قبل الامام (ان أقامت سنة وضع عليه الجزية فان مكث بعده) أى بعد ما قيل له ذلك (سنة) فهو ذمى تجرى عليه أحكام أهل الذمة من جريان القصاص بينه وبين المسلم ووجوب كف الاذى عنه وغير ذلك (فلم يترك) أى لم يمكن من (أن يرجع اليهم كما) لا يترك (لو وضع عليه الخراج) بأن التزم به وأخذ منه عند حلول وقته (أو نكحت) حربية (ذميا لا عكسه) وهو ما لو تزوج المستأمن ذمية فله ان يرجع اليهم ولا يصير ذميا (فان رجع) المستأمن (اليهم وله وديعة عند مسلم) فى دارنا (أو) عند (ذمى أو) له (دين عليهما حل دمه) وماله فى دار الاسلام من ماله على شرف الزوال (فان أسر) الراجع (أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه) ولا يصير فيأ (وصارت وديعته فيأ وان قتل) الراجع (ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته) فيرد عليهم كما يرد عليه فى حياته (فان جاءنا حربى بأمان و) قد كانت (له زوجة ثمة وولد) صغير أو كبير (ومال) أودع بعضه (عند مسلم) فى دار الحرب (و) بعضه عند (ذمى) هناك (و) بعضه عند (حربى فأسلم هنا) أو صار ذميا (ثم ظهر عليهم فالكل فى عوان أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمى فهو له وغيره) كالمرأة وحملها وأولادها الكبار ومال فى يد حربى (فى) أى غنيمة الغانمين (ومن قتل مسلما خطأ) الحال أنه (لا ولى له) أصلا (أو) قتل (حربيا جاءنا بأمان) خطأ (فأسلم فديته على عاقلته) أى عاقلة القاتل (للامام) فيضعها فى بيت المال ولو كان له ولى فالامر اليه (وفى العمد القتل أو الدية) بطريق الصلح والتراضى (لا العفو فى المسئلتين)

﴿باب العشر والخراج والجزية﴾

(أرض العرب) وهى من حد الشام والكوفة الى أقصى اليمن (وما أسلم أهله) طوعا (أو فتح عنوة) أى قهرا (وقسم بين الغانمين عشريه والسواد) أى سواد العراق وحده طولا بالايام اثنان وعشرون يوما وعرضا عشرة أيام (وما فتح عنوة) وغلبة (وأقر أهله عليه) كمكة (أو صالحهم خراجية) وقالوا أراضى مصر والشام خراجية لكن فى الفتح أن المأخوذ الآن أجرة لانها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين شيأ فشيأ

ان هذا رجل زفت الية امرأة خطأ (مسئلة) ان قيل أى رجل أذن لعبده فى التزوج مطلقا فتزوج حرة ومكاتبة لا يجوز ولو تزوج مدبرة أو أمة يجوز (فالجواب) أنه قال له تزوج على رقبتك (مسئلة) ان قيل أعتق رجل تزوج أمة ثم حرة ولا يجوز نكاح الامة (فالجواب) أنه تزوج أمة بغير اذن مولاها ثم أجاز مولاها بعد أن تزوج الحرة (مسئلة) ان قيل أى رجل خرج الى السوق ورجع فوجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر وجاز (فالجواب) ان هذا رجل كان قد علق طلاق امرأته على رؤية شئ وقد كانت حاملا فرأى ذلك الشئ فى السوق ثم وضعت امرأته وتزوجت بزوج آخر قبل عوده من السوق (مسئلة) ان قيل أى نكاح اذا لم يدخل الزوج فيه بالزوجات صح زاد اذا دخل بهن فسد (فالجواب) أن هذا نكاح عبد تزوج امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان

بلا وارث فصارت لبيت المال (ولو أحيا) ذمي أرض موات) باذن الامام فهو خراجي ولو احياه مسلم (يعتبر قربه) فان سقي بماء العشر أخذ منه العشر الا أرض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج أخذ منه الخراج (والبصرة عشرية) باجماع الصحابة (وخراج جريب) وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات (صلح الزرع صاع) مما يزرع في تلك الارض (ودرهم) من أجود النقود وان لم يصلح لغلبة الماء ونحو ذلك لا يجب شئ (وفي جريب الرطبة) وهي البرسيم في عرف مصر (خمسة دراهم وفي جريب الكرم) المتصل (والنخل المتصل عشرة دراهم) هذا ان طاقت الارض (وان لم تطق ما وظف نقص) التوظيف الى ما تطيق (بخلاف الزيادة) على ما وظفه عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز وان طاقت الارض الزيادة اجماعا (ولا خراج ان غلب على أرضه الماء وانقطع) الماء عنها (أو أصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن دفعها كالجراد والبرد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا أما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل قردة وسباع ونحوهما أو هلك بعد الحصاد فلا يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما أنفق شئ أخذ منه مقدار ما بينا (فان عطلها صاحبها) بان لم يزرعها أصلا أو زرع فيها الشعير مع صلاحيتها للزعفران قادرا على ذلك (أو أسلم واشترى مسلم أرض خراج يجب) الخراج ولو توالى على المسلم خراج الارض سنين لا يؤخذ لما مضى كالجزية في حق الذمي وهو الراجح (ولا عشر في خارج أرض الخراج) لانهما لا يجتمعان

﴿فصل﴾ في (الجزية ولو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها) تحرزا عن الغدر (والا) أي وان لم توضع بالتراضي فانه (يوضع على الفقير المعتمل) أي الصحيح القادر على الكسب (في كل سنة اثنا عشر درهما) في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه) وهو أربعة وعشرون درهما (وعلى المكثر ضعفه) وهو ثمانية وأربعون درهما والغني من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعدا والفقير من لا يملك مائتي درهم أو لا يملك شيأ وهو أحسن الاقوال واعتبر أبو جعفر العرف قال في التتارخانية وهو الاصح ويعتبر في هذه الاوصاف آخر السنة (وتوضع) الجزية (على كتابي) يهودي كان أو نصرانيا من العرب أولا (ومجوسي ووثني عجمي لا) على وثني (عربي ومرتد ومرتدة وصبي وامرأة) الا اذا كانت من بني تغلب (و) لا (عبد و) لا (مكاتب و) لا (زمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) الناس ولو خالط كان كغيره وكذا المفلوج والشيخ الكبير (وتسقط بالاسلام) ولو بعد تمام السنة (والتكرر) أي تكرر السنة فاذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية (و) تسقط (بالموت) ولو بعد مضي السنة (ولا تحدث بيعة) وهي معبد النصارى (و) (كنيسة) وهي معبد اليهود ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة (في دارنا) ولو قريبة في المختار

بلا وارث فصارت لبيت المال (ولو أحيا) ذمي أرض موات) باذن الامام فهو خراجي ولو احياه مسلم (يعتبر قربه) فان سقي بماء العشر أخذ منه العشر الا أرض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج أخذ منه الخراج (والبصرة عشرية) باجماع الصحابة (وخراج جريب) وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات (صلح الزرع صاع) مما يزرع في تلك الارض (ودرهم) من أجود النقود وان لم يصلح لغلبة الماء ونحو ذلك لا يجب شئ (وفي جريب الرطبة) وهي البرسيم في عرف مصر (خمسة دراهم وفي جريب الكرم) المتصل (والنخل المتصل عشرة دراهم) هذا ان طاقت الارض (وان لم تطق ما وظف نقص) التوظيف الى ما تطيق (بخلاف الزيادة) على ما وظفه عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز وان طاقت الارض الزيادة اجماعا (ولا خراج ان غلب على أرضه الماء وانقطع) الماء عنها (أو أصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن دفعها كالجراد والبرد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا أما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل قردة وسباع ونحوهما أو هلك بعد الحصاد فلا يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما أنفق شئ أخذ منه مقدار ما بينا (فان عطلها صاحبها) بان لم يزرعها أصلا أو زرع فيها الشعير مع صلاحيتها للزعفران قادرا على ذلك (أو أسلم واشترى مسلم أرض خراج يجب) الخراج ولو توالى على المسلم خراج الارض سنين لا يؤخذ لما مضى كالجزية في حق الذمي وهو الراجح (ولا عشر في خارج أرض الخراج) لانهما لا يجتمعان

﴿فصل﴾ في (الجزية ولو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها) تحرزا عن الغدر (والا) أي وان لم توضع بالتراضي فانه (يوضع على الفقير المعتمل) أي الصحيح القادر على الكسب (في كل سنة اثنا عشر درهما) في كل شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه) وهو أربعة وعشرون درهما (وعلى المكثر ضعفه) وهو ثمانية وأربعون درهما والغني من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعدا والفقير من لا يملك مائتي درهم أو لا يملك شيأ وهو أحسن الاقوال واعتبر أبو جعفر العرف قال في التتارخانية وهو الاصح ويعتبر في هذه الاوصاف آخر السنة (وتوضع) الجزية (على كتابي) يهودي كان أو نصرانيا من العرب أولا (ومجوسي ووثني عجمي لا) على وثني (عربي ومرتد ومرتدة وصبي وامرأة) الا اذا كانت من بني تغلب (و) لا (عبد و) لا (مكاتب و) لا (زمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) الناس ولو خالط كان كغيره وكذا المفلوج والشيخ الكبير (وتسقط بالاسلام) ولو بعد تمام السنة (والتكرر) أي تكرر السنة فاذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية (و) تسقط (بالموت) ولو بعد مضي السنة (ولا تحدث بيعة) وهي معبد النصارى (و) (كنيسة) وهي معبد اليهود ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة (في دارنا) ولو قريبة في المختار

لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة ١١٤ فان الاقدام على النكاح عاد لنكاح الثانية وبقي نكاح الثالثة

صوقوفا فاذا أجازه المولى جاز فان دخل بهن ثم أجاز فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لا يمكن أن يجعل رد العدة الثالثة والاولى ونكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى لا يجوز كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي امرأة تزوجت بزوجين في عدة واحدة وجاز نكاح أحدهما (فالجواب) ان أحدهما له أربع نسوة (مسئلة) ان قيل أي ولي زوج صغيرا فتوقف النكاح على اجازة الصغير (فالجواب) انه مكاتب صغير زوجه مولاه قبل اداء مال الكتابة فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما يبتنى على الكتابة (ويلغز) على وجه آخر فيقال أي مملوك زوجه سيده فيتوقف نكاحه على اجازته (ويجاب) بها (ويلغز) على وجه آخر فيقال أي انسان يتوقف النكاح على اذن سيده له ما دام في ملكه ويتنفذ عليه اذا عتق (ويجاب) بها وهي من

(و) لكن (يعاد المتهدم) أى ما انهدم بنفسه لا ما هدمه الامام من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى (و يميز الذمى عنا فى الزى) أى فى اللباس وفى الهيئة (و) فى (المركب والسرج فلا يركب خيلا) الا عند حاجتنا الى الاستعانة فى الحرب فيركب لكن بأكاف لا بسرج والمعتمد أنه لا يركب مطلقا وان ركب للضرورة نزل فى الجامع (ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج) وهو الزنار من صوف أو شعر (و يركب مرجاكالاكف) أى كالبردعة ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء أو صفراء على الصراب ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف (ولا ينتقض عهده بالاباء عن) أداء (الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبى صلى الله عليه وسلم) اذا لم يعلن أما اذا أعلن واعتقاده فالحق أنه يقتل (بل) ينتقض (باباحق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب وصار) حدهما (كالمرتد) الا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد فانه يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام (و يؤخذ من) أموال (تغلبى وتغلبية) بالعين (ضعف زكاتنا ومولاه) أى معتق التغلبى فى الجزية والخراج (كمولى القرشى والخراج والجزية ومال التغلبى وهدية أهل الحرب) الى الامام (وما أخذنا منهم بلا قتال) فلو بقتال يخمس ثم يقسم الباقى بين الغانمين كما مر (يصرف فى مصالحنا كسد الثغور) وهو موضع المخافة من العدو (و بناء القناطر والجسور) وعمارة المساجد والرباطات ورم ما شق من الانهار (وكفاية القضاة والعلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم) أى ذراري من ذكر (ومن مات) من أهل العطاء (فى نصف السنة حرم من العطاء) ولو مات فى آخرها يستحب صرف ذلك الى ورثته واعلم أن أهل العطاء فى زماننا القاضى والمدرس والمفتى

﴿باب أحكام المرتدين﴾

(يعرض الاسلام على المرتد) ندبا على المذهب (وتكشف شبهته) التى وقعت فى أمر دينه (و يحبس) وجوبا وقيل ندبا (ثلاثة أيام) يعرض عليه الاسلام فى كل يوم منها ان استمهل والا قتل من ساعته الا اذا رجى اسلامه (فان أسلم) فيها (والا قتل) ويلقى فى حفرة كالكلب كذا لو مات على الردة وهو أقبح كفر من الاصل أشباه (واسلامه أن) يأتى بكلمة الشهادة و (يتبرأ عن الاديان) كلها (سوى) دين (الاسلام أو عما انتقل اليه وكره قتله قبله) أى قبل عرض الاسلام (و) لكن (لم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة) سواء كانت حرة أو أمة (بل تحبس) تجبر على الاسلام (حتى تسلم و يزول ملك المرتد عن ماله) بردته (زوالا موقوفا) وقالا لا يزول ملكه (فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على ردته) أو حكم لحاقه كما فى النهر (ورث كسب اسلامه وارثه لم يرد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فى ء بعد قضاء دين ردته) وقالا

عملى اجارته لانه كان نافذا من جهة المولى وانما يتوقف للكتابة وقد زالت كما فى نكاح العبد بغير اذن المولى حيث ينفذ بعد عتقه من غير توقف (مسئلة) ان قيل أى رجل خرج يشترى لزوجته طعاما من السوق فلما عاد قالت له أخرج فأنا متزوجة بغيرك ولا أحل لك وأنت عبدى (فالجواب) ان هذه امرأة زوجها أبوها من عبد وحملت منه فلما خرج الى السوق وضعت ومات أبوها فورثت العبد فيبطل النكاح فتزوجت برجل آخر من ساعتها أو لم يكن قد دخل بها فلا عدة عليها فتزوج من ساعتها (ويسأل) عنها بوجه آخر فيقال أى امرأة زوجها مسافر فكتبت اليه أنى تزوجت برجل آخر فأيما تجمع من المال وتكسبه فابعثه الى لانفقه على نفسى لانك عبدى (ويجاب) بما تقدم (مسئلة)

ان قيل أى رجل استقبل رجلا فقال له زوجنى امرأتك فقال ستى اسأل أبى فقال ان أباك قد مات فقال

كلاهما لو رثته المسلمين كسب المرتد والفتوى على أن دين الاسلام والردة يقضى من كسب الاسلام الا أن لا يبقى فيقضى الباقى من كسب الردة (وان حكم) الحاكم (بلحاقه) مرتد (عتق مدبره) من الثلث وكذا مدبرها اذا لحقت وتحل ديونها (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) المؤجل الذى عليه وأما دينه المؤجل الذى له فيبقى على أجله (وتوقف صنايعته وعتقه وهبته) ورهنه (فان آمن نفذوان هلك) على ردته (بطل) وعندهما تنفذ هذه التصرفات (وان عاد) المرتد الينا (مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده فى يد ورثته) من ماله (أخذه) بقضاء أو رضاء وان جاء مسلما قبل الحكم فكأنه لم يرتد فيأخذ ما يجده من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما أتلفه (والا) بأن أزاله الوارث عن ملكه (لا) يأخذه (ولو ولدت أمته له نصرانية) أى كتابية (لستة أشهر) أو أكثر (منذ ارتد) فادعاه (فهى أم ولده وهو ابنه حر) لكن (لا يرثه) ولو كانت (مسلمة ورثه الابن ان مات) المرتد فى الصور تين أو قتل (على الردة أو لحق) مرتدا (بدار الحرب) وانما قيد بقوله لستة أشهر لأنها ان جاءت بولد لاقل منها فالولد يرثه (وان لحق المرتد بماله) أى مع ماله (فظهر عليه فهو) أى ماله لا نفسه (فى فان رجع) بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أولا فى ظاهر الرواية (وذهب بماله وظهر عليه فلورثته) الا أنه يأخذه بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعدها (فان لحق) المرتد وله عبد فى دار الاسلام (وقضى بعبده لابنه فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مسلما فالكتابة) أى بدلها (والولاء لورثته) أى لمورث الابن وهو المرتد بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء للابن (فان قتل مرتد جلا خطأ أو لحق) بدارهم (أو قتل فالدية فى كسب الاسلام) خاصة وقالا فى كسب الردة والاسلام (ولو ارتد بعد القطع) أى بعد ما قطعت يده (عمدا ومات منه او لحق) وقضى بلحاقه (فجاء مسلما فات منه ضمن القاطع) فيهما (نصف الدية فى ماله لورثته) وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو ارتد قبله فاسلم ومات منه لم يضمن شيأ (فان لم يلحق) المرتد المقطوع أو لحق ولم يقض بلحاقه (وأسلم ومات ضمن) القاطع (لدية) كلها وعند محمد نصف الدية (ولو ارتد مكاتب ولحق) بدارهم واكتسب مالا (فأخذ بماله) وعرض عليه الاسلام فأبى (وقتل) على ردته (فكتابته لمولاه وما بقى) من بدل الكتابة (لورثته) أى ورثة المكاتب (ولو ارتدا الزوجان ولحقا) بدار الحرب (فولدت) ولدا فيها (وولده) أى لهذا الولد (ولد) ثم (فظهر عليهم فالولدان فىء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبى العاقل صحيح) حتى لا يرث من أقاربه الكفار ولا من أقاربه المسلمين وتبين زوجته وأولاده الصغار (كاسلامه) وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته (ويجبر) الصبى (عليه و) لكن (لا يقتل) ان أبى

﴿باب البغاة﴾

طلبا لمال أبوه فسد النكاح لانه ملكها بالارث فهى أمة فصح تزوجه لها (مسئلة) ان قيل أى رجل زوج ابنته فلم يرض المولى فيبطل العقد (فالجواب) ان هذا عبد زوج ابنته وهى أمة فلم يرض المولى وهو المولى (مسئلة) ان قيل أى عبد تزوج باذن مولاه فان رضى مولاه بما فعل بطل النكاح وان رد المولى ذلك جاز النكاح (فالجواب) ان هذا العبد تزوج وأمهر برقبته فان رضى المولى بذلك بطل النكاح لان المرأة صارت مالكة له وملك اليمين والنكاح لا يجتمعان وان رد السيد ذلك جاز النكاح والعبد عبده وللمرأة المهر من الجيرة (مسئلة) ان قيل أى رجل دخل السوق فارسلت اليه امرأته انى حرمت عليك وزوجت ابنتى منك فان أسأت الضيعة بسكناها أزوجها من غيرك وأوجب عليك نفقتها وذلك فى يوم واحد (فالجواب) ان هذا عبد زوجه مولاه من ابنته ثم مات الاب قبل الدخول

هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق ولو بحق فليسوا ببغاة اذا (خرج قوم من المسلمين) (عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم) الامام (اليه) أى الى طاعته (وكشف شبهتهم) ندبا فان أجابوا تم المراد وان قالوا فعلنا ظلمك فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة (وبدأ بقتالهم) وان لم يبدؤا بقتاله اذا تعكروا واجتمعوا وهو المذهب (ولو) كان (لهم فئة) أى جماعة يرجعون اليها (أجهز على جريحهم) أى أسرع قتله (واتبع موليهم والا) أى وان لم يكن لهم فئة (لا) يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم (ولم تغنم ذريتهم) أى الغباة (و) لكن (حبس أموالهم) ولا تقسم (حتى يتوبوا) فترد عليهم (وان احتاج) أهل العدل الى سلاح أهل البغى وخيلهم (قاتل بسلاحهم وخيلهم) وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس خيلهم كسائر أموالهم ويباع الكراع أى الخيل ويحبس ثمنه (وان قتل باغ مثله) عمدا أو خطأ (فظهر عليهم) أى على أهل البغى (لم يجب) على القاتل (شئ) لكونه مباح الدم (وان غلبوا) أى البغاة (على مصر) من أمصارنا (فقتل مصرى مثله) عمدا (فظهر) أى غلب أهل العدل (على المصر قتل) القاتل (به) فصاعدا ان لم يجر واعلى أهل المصر أحكامهم وان أجروها لا (وان قتل عادل باغيا أو قتله) أى العادل (باغ وقال) الباغى (أنا كنت (على حق) وأصر على دعواه (ورثه) أى القاتل المقتول فى الصورتين (وان قال أنا) كنت (على باطل لا) يرث الباغى (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) وفى عساكرهم (وان لم يدروا أنه) أى المشترى (منهم) أى من أهل الفتنة (لا) يكره وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح فلا يكره بيعه منهم بخلاف بيعه من أهل الحرب

﴿كتاب اللقيط﴾

هو شرعا اسم لمولود حى طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا (ندب التقاطه) ان لم يخف ضياعه (و وجب) أى لزم (ان خاف) عليه (الضياع) بأن غلب على ظنه ذلك ثم ان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية (وهو حر ونفقته فى بيت المال) ان برهن الملتقط على التقاطه ولم يكن له مال والا ففى ماله (كارثه و) كعقل (جنايته) فانه يكون فى بيت المال (ولا يأخذه) أى اللقيط (منه) أى من الملتقط (أخذ قهرا) ولو أخذه دفعه القاضى الى الاول الا اذا دفعه باختياره ولا ينبغى للامام أخذه منه بالولاية العامة الا بموجب (و يثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة (ومن اثنين) ان ادعياه معا ولا مرجح ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه ولو مع أحدهما مرجح كأن كونه حرا والآخر عبدا قدم الحر (وان وصف أحدهما علامة به) كشامة وسلعة (فهو أحق به) ان وافق اذا لم يعارضها أقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه (و) يثبت نسبه

ابنتها فسد النكاح بينهما ثم زوجتها من زوج آخر وأوجبت عليه نفقة ابنتها (مسئلة) ان قيل أى عشر رجال زوج كل واحد منهم ابنته من رجل واحد وهن بالغات فأذنن جميعا ورضين بذلك فما الذى يصح من هذا النكاح وما الذى يبطل (فالجواب) ان نكاح التاسعة والعاشرة جائز ونكاح البواقى باطل لانه لما قبل الخامسة فقد أبطل نكاح الاربع ولما قبل نكاح التاسعة فقد أبطل نكاح الاربع الاخرى من قبل انه زاد على الاربع فلم يبق له الا التاسعة والعاشرة (مسئلة) ان قيل أى رجل تزوج امرأة من وكيلها ودخل بها ثم يكون لها الخيار (فالجواب) ان هذه امرأة وكلت رجلا ان يزوجها وسمت المهر فزوجها الوكيل ونقص من المسمى فلما دخل بها علمت فلها الخيار وقيده فى العدة بما اذا صدق الوكيل الزوج على ذلك وأقر الزوج بأن التوكيل كما قالت قال ولها عليه ان اختارت الرد مهر المثل ولا نفقة لها فى العدة قال

(من ذمي وهو مسلم ان لم يكن) أي يوجدا (في مكان أهل الذمة) كقريتهم أو بيعة أو كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم أو كافر في مكانهم وكافر أو كافر في مكاننا أو عكسه وظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه (و) يثبت (من عبد وهو حر ولا يرق) أي لو ادعى رجل أن اللقيط عبده لا يصدق (الا ببينة وان وجد معه مال فهو له) ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها فيصرفه الواجد اليه بأمر القاضي (ولا يصح) أي لا ينفذ (للملتقط عليه) أي على اللقيط (نكاح وبيع واجارة) الى الاصح لان الولاية عليه في نفسه وماله للسلطان (و يسلمه في حرفة ويقبض له هبته) ان وهبه أحد وليس له أن يختنه فان فعله وهلك ضمن ولو علم المختار انه لقيط ضمن

﴿كتاب اللقطة﴾

هي رفع شئ ضائع لاحفظه لا للتملك ندب رفعه لصاحبها وفرض عند خوف ضياعها ويحرم ان أخذها لنفسه (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها وأشهد) على ذلك انه أخذه ليردها على ربها ويكفيه أن يقول من سمعته ينشد لقطة فدلوه علي (وعرف) أي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع (الى أن علم ان ربها) أي صاحبها (لا يطلبها) أو أنها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار (ثم يتصدق بها ان كان غنيا) أو يأكلها ان كان فقيرا (فان جاء ربها) بعد تصدقه فخير ان شاء (فقده أو ضمن الملتقط) أو المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة أخذها (وصح التقاط البهيمة) سواء كانت بعيرا أو بقرا أو شاة (وهو) أي الملتقط (متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة) بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة (ولو) أنفق عليهما (باذن القاضي تكون) النفقة (دينا) عليه وعلى صاحبها فيرجع اذا كبر أو على بيت المال اذا مات صغيرا أو على رب اللقطة اذا جاء (ولو كان لها نفع أجرها) القاضي (وانفق عليها والا) أي وان لم يكن لها نفع وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها (باعها) القاضي وأمر بحفظ ثمنها (ومنعها) أي الملتقط اللقطة (من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها) جبرا (لا ببينة فان بين علامتها حل الدفع) اليه ان وافق (بلا جبر) من القاضي (و ينتفع بها) الملتقط (لو) كان (فقيرا) لكن باذن القاضي عند الاكثر وقيل بدونه (والا) أي وان لم يكن فقيرا (تصدق بها على أجنبي) وصح التصدق (على أبويه وزوجته وولده) الكبير (لو) كانوا (فقراء)

﴿كتاب الآبق﴾

وهو مملوك فر من مالكه قصدا (أخذه أحب) من تركه (ان قوى) أي قدر (عليه) وواجب ان خاف ضياعه وحرام ان أخذه لنفسه (ومن رده من مدة سفر

ودخل بهائم يكون له الخيار (فالجواب) ان هذا رجل وكل رجلا أن يزوجه بمهر معلوم وزاد الوكيل على المسمى ولم يعلم الموكل ودخل بها ثم علم فله الخيار ان شاء أجاز ما فعله المأمور وان شاء رد ولها مهر المثل بالدخول (مسئلة) ان قيل أي رجل بالغ جامع امرأة بالغة ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها (فالجواب) انه جامع امرأة ميتة كذا في التتارخانية معزوا الى العتابية (مسئلة) ان قيل أي مطلقة ثلاثا تزوجت برجل آخر ودخل بها ووطئها وطلقها ولم يحلها بوطئه للزوج الاول (فالجواب) انها تزوجت بعبد ووطئها قبل أن يجيز السيد النكاح فان هذا الوطء لا يحل للاول (مسئلة) ان قيل أي امرأة ليس لها ان تتزوج بعد زوجها الذي باتت منه بغيره (فالجواب) انها امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا

الى مولاه وهو ممن يستحق الجعل فله أربعون درهما) ولو بلا شرط (ولو) كانت (قيمته أقل منه) وقال محمد يقضى له بقيمته الا درهما وهو المذهب (ومن رده لاقل منها فجاء به) وقيل يرضخ له برأى الحاكم أو بقدر ما اصطلاحا عليه وبه يفتى (والمدبر وأم الولد كالقن) في وجوب الجعل التام (وان أبق من الدار لا يضمن) ولا جعل له هذا اذا أشهد انه أخذه ليرده (ويشهد وجوبا انه أخذه ليرده) فلو لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له (وجعل) عبد (الرهن على المرتهن) اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن (وأمر نفقته كالقطة) وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خوف اباقه ثانيا

﴿كتاب المفقود﴾

(هو غائب لم يدر موضعه وحياته ومونته فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا) وهم أصوله وفروعه (و) على (زوجته) فلو نصب المفقود فيما حال حضرته لا ينصب القاضي (ولا يفرق بينه وبينها) ولو بعد مضي أربع سنين (وحكم) القاضي (موته بعد تسعين سنة) من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه من أهل بلده على المذهب (و) اذا حكم بموته (تعتد امرأته) للوفاة من وقت الحكم بموته (وورث) ماله (منه حينئذ لا قبله) أي قسم ماله بين ورثته الموجودين الآن لا من مات قبله (ولا يرث) المفقود (من أحد) مات حال فقده ولكن يوقف نصيبه من ارثه فان ظهر حيا فالموقوف له والا يرد على ورثة مورثه عند موته (فلو كان مع المفقود وارث يحجب به) أي بالمفقود حجب حرمان (لم يعط شيأ وان انتقص حقه به) أي حق الوارث بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) بيانه في الاصل

﴿كتاب الشركة﴾

وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد (شركة الملك) أن يملك اثنان مثلا (عينا ارثا او شراء) أو نحو ذلك (وكل) منهما (أجنبي في قسط غيره) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه (وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) بأن يقول قبلت (وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة) بأن يكون كل منهما وكيلا عن الآخر وكفيلا عنه في أعمال التجارة (وتساويا مالا) وربحا (وتصرفا وضمنا) فلا تصح (المفاوضة (بين حر وعبد وصبي وبالغ) اتفاقا فيهما (و) لا بين (مسلم وكافر) لعدم المساواة خلافا لابي يوسف وكذا لا تصح بين صبيين ومأذونين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بيان مقتضياتها (وما يشتريه كل) منهما (يقع مشتركا) بينهما (الا طعام أهله وكسوتهم) وكسوته وكذا ما كان

الفتاوى (مسئلة) ان قيل أي معتدة من طلاق رجعي لا يكون لزوجها الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر (فالجواب) انها معتدة من رجعي اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضتها أقل من عشرة أيام فغسلت عامة أعضائها وبقيت لمعة أو أصبع فقد انقطعت الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر الم تغسل تلك اللمعة أو الاصبع من الحيرة

﴿كتاب الطلاق﴾

(مسئلة) ان قيل أي رجل طلق زوجته على مال بعد الدخول بها وبطل العوض ووقع الطلاق بائنا ولم يكن خلعا ولا ثلاثا قال ابن العز وقد نظمها الشيخ بدر الدين الرضي الحنفي فقال

أيا من غدا يهدي الانام بفضله * الى كل صعب مشكل متعسر

من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه (وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك (وكالة) بالمال (بالا مر لزم الآخر) ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا (وتبطل) المفاوضة وتصير عنانا (ان وهب لاحدهما) وقبل وقبض (أو ورث) أو وصل الى يده بصدقة ووصية (ما تصح فيه الشركة) كالنقدين ونحوهما (لا العرض) أى لو وهب لاحدهما العرض أو العقار أو ورثه لا تبطل (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر) وهو الذى لم يضرب من ذهب وفضة (والفلوس النافقين) أى الرائجين والا فكعروض (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر) حتى صار مال كل منهما مشتركا بينهما شركة ملك (وعقدا الشركة صح) هذا اذا تساويا قيمة (وعنان ان تضمنت وكالة فقط) أى دون الكفالة (وتصح مع التساوى فى المال دون الربح و) فى (عكسه و ببعض المال) دون البعض بخلاف المفاوضة (و) تصح مع (خلاف الجنس) بأن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير (و) تصح مع (عدم الخلط وطواب المشترى بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع) المشترى اذا أدى الثمن من ماله (على شريكه بحصته منه) أى من الثمن (وتبطل) الشركة مطلقا (بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده و (ان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر) بعد الاشتراك (فالمشترى) بفتح الراء (بينهما) ورجع المشترى (بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد) الشركة (ان شرط لاحدهما) أو لغيرهما (دراهم مسماة من الربح) لقطع الشركة (والكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يبضع) أى يدفع المال بضاعة بأن يشترط الربح كله لصاحب المال (و يستأجر) من يحفظ المال و يتصرف فيه (و يودع ويضارب) أى يدفع المال مضاربة (ويوكل) أجنبيا ببيع وشراء (ويده) أى يد كل واحد منهما (فى المال أمانة) فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه (و) شركة العقد (تقبل أن اشترك خياطان أو خياط وصباغ) أو نحوهما فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الاعمال) من الناس بأجر (و) أن (يكون الكسب بينهما) فيجوز ذلك استحسانا (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر فو بر أداءهما بالدفع الى أحدهما (وكسب أحدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوهه ما ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقى بينهما (وتتضمن) عند الاطلاق (الوكالة) فتكون عنانا وتكون مفاوضة أيضا بشرطها السابق (فان شرطا منا صفة المشترى) بفتح الراء (أو مثله) أى أن يكون بينهما نصفين أو ثلاثا (فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) فيكون الربح بينهما بقدر المالك

فصل فى الشركة الفاسدة ولا تصح الشركة (فى احتطاب واصطياد واستقاء)

وذا المال صفا أبطل الشرع حكمه
فهذا طلاق باثن غير منكر
ولم يك ذا خلعا ولم يك ثالثا
أجبنى بنظم مثل درى وجوهر
(فالجواب) ان هذا رجل طلق زوجتيه على أن تقوم له احداهما بألف درهم ولم يعين التى عليها المال وقد نظم الجواب العلامة ابن العز فقال
أيا سائلى عن مشكل متعسر
أتاك جواب من محب مقصر
اذا طلق الشفتين أحداهما بلا
بيان على وزن وورق مقدر
ولا يجب المال المسمى لان من
لها أحد النقدين لم يتحرر
فان قلت لم يملك الزوج زوجه
وقد بطل التعويض قلت تفكر

فهذا فساد طارئ حكمه كما

واجتنبه

واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدى وهو السؤال من الناس (والكسب) أى المكسوب (للعامل و) لكن (عليه أجر مثل ماله الآخر) ان أعانه بالغا ما بلغ وهو الصحيح (والربح فى الشركة الفاسدة) التى يجوز أن تجعل صحيحة يكون (بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة) أى شركة العقد (بموت أحدهما) على الآخر أولا (ولو حكما) بأن قضى بلحاقه مرتدا (ولم يرث) أحدهما (مال الآخر بلا اذنه فان أذن كل منهما لصاحبه (وأديا معا) أو جهل (ضمنا) أى ضمن كل نصيب صاحبه و يتقاصان فان كان مال أحدهما أكثر يرجع بالزيادة (ولو) أديا (متعاقبا ضمن الثانى) للاول علم باداء صاحبه أولا (فان أذن أحدهما) أى أحد المتفاوضين لصاحبه (بشراء أمة ليطأها) المشترى (ففعل فهى له) لا للشركة (بلا شئ) وللبائع مطالبة كل بثمنها

﴿كتاب الوقف﴾

(هو) شرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو فى الجملة فهو جائز غير لازم كالعارية فيرجع فيه و يباع ويرهن و يورث وقالا هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه وعليه الفتوى (والملك يزول بالقضاء) من قاض متول من قبل السلطان لا محكم وطريقه أن يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع فيقضى القاضى بانقطاع ملكه فيلزم (لا الى مالك) أى لا ينتهى الى يد مالك وعند أبى يوسف يزول بمجرد الوقف و به أخذ مشايخ العراق و به يفتى وعند محمد به وبالتسليم وبه أفتى مشايخ بخارى قالوا وهو المعمول به فى زماننا (ولا يتم) الوقف (حتى يقبض) للمتولى الا اذا كان مسجدا فانه يتم بالافراز (ويجعل) الواقف (آخره لجهة لا تنقطع) عند محمد وعند أبى يوسف اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم واختلف الترجيح والاخذ بقول أبى يوسف أحوط وأسهل بحر (وصح وقف العقار بقره وأكرته) وهم عبيده الحراثون وكذا سائر آلات الحراثة (و) صح وقف (مشاع) يقسم (قضى بجوازه) أما ما لا يقسم كالحمام والرحى فهو صحيح بدون القضاء اتفاقا (و) صح وقف (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع عند محمد وعليه الفتوى (ولا يملك) بعد التمام واللزوم ولا يملك ولا يرهن ولا يعار (ولا يقسم وان وقف على أولاده) بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع و به يفتى اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره وان اختلف جهة وقفهما لا بين مستحقى الوقف اجماعا (و يبدأ من غلته) بعمارته (بلا شرط) من الواقف (ولو) كان الوقف (دارا نعمارته على من له السكنى ولو أبى) من له السكنى (أو عجز عمر الحاكم) أى أجره وعمره (بأجرته) فاذا عمر رده الى من له السكنى

(مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق

من متبحر

(مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر بظن كفى أو قال لها أنت طالق بعدد شعر ظهر كفى وكان قد طلى ظهر كفه بالنورة هل هما سواء وما الحكم فى ذلك (فالجواب) أنه يقع بالقول الاول واحدة كما لو قال أنت طالق بعدد سمك هذا الحوض وليس فيه سمك أو بعدد شعر جسد ابليس ولا شعر على جسده لان بالمن الكف لا يكون عليه شعر قط ولا يقع بالقول الثانى شئ لان ظهر الكف يكون عليه الشعر فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط ذكر معناه فى العدة (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لامرأته أنت طالق مثل النجوم (فالجواب) انه ان أراد مثل النجوم فى النور والضياء يقع واحدة رجعية وان أراد فى العدد وقع الثلاث

(مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق

يقع واحدة بائنة من الحاوي القدسي (مسئلة) ان قيل ماذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق لا قليلا ولا كثيرا (فالجواب) ان هذه مسئلة فيها خلاف ففي العدة انها تطلق واحدة وعزاه في الذخيرة الى الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل وكذا حكى عن أبي بكر البلخي لان قوله لا قليلا ولا كثيرا لا يفيد نفي قوله أنت طالق وروى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انها تطلق ثنتين لان القليل واحدة والكثير ثلاث والثنتين بين القليل والكثير وفي الذخيرة عال قول الهندواني هذا أنه لما قال لا قليلا فقد قصد ايقاع الثنتين لان الثنتين كثير على ما بيناه فلا يعمل قوله ولا كثيرا بعد ذلك وهذا القول أقرب الى الصواب وعن أبي نصر بن سلام وقد يسميه بعضهم نصرا قال الحافظ عبد القادر وهو غلط واسمه محمد وكنيته أبو نصر (وان)

(وصرف) الحاكم (نقضه الى عمارته اذا احتيج) اليه (والا حفظ له) على (يحتاج) الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج (ولا يقسمه) أي النقض (بين مستحقي الوقف) لان حقهم في الغلة لا في العين (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) الوقف والشرط عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب فيهما (وينزع لو خائنا) أو عاجزا أو ظهر به فسق كشرب الخمر وأما غير الخائن فلا يعزل ولو عزله بلا خيانة لم ينعزل لا يصير الثاني متوليا (كالوصي) فانه ينزع لو خائنا (وان شرط) الواقف (أن لا ينزع) الوقف من يده

﴿فصل﴾ في أحكام المسجد ونحوه (من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه) أي يميزه (عن ملكه بطريقه) بأن يجعل له طريقا عاما (و) حتى (يأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد) غير الواقف في الاصح ولو مميزا أو أنثى (زال ملكه) وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اشتراط الصلاة فيه بجماعة بأذان واقامة جهرا مرارا وهو الصحيح (ومن جعل مسجدا تحته سرداب) وهو بيت تحت الارض يتخذ للتبرد فلو اصلح المسجد جاز (أو فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق) الاعظم (وعزله) عن ملكه (أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه فله بيعه ويورث عنه) اذا مات لانه لم يخلص به لبقاء حق العبد فيه (ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا) للغزاة (أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) ويستوي في الانتفاع بهذه الاشياء الغني والفقير بخلاف وقف الغلة على الحاج مثلا فانه يختص بها الفقراء نهر (وان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح) اذا لم يضر بالطريق (كمكسه) بأن جعل بعض المسجد طريقا فيجوز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب

﴿كتاب البيوع﴾

(هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم) البيع (بايجاب وقبول) ان كانا بلفظ الماضي بلا نية أو الحال بالنية في الاصح والايجاب ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر (و) يلزم البيع (بتعاط) أي تناول في خسيس ونفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا (رأى) من المتعاقدين (قام) وان لم يذهب (عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب) فلا يبقى للآخر ولاية القبول بعده (ولا بد من معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن كصبرة أو مشتى (غير مشار) اليه (لا) يشترط ذلك في (مشار) اليه لنفي الجهالة بالاشارة (وصح) البيع (بثمن حال و) مؤجل (بأجل معلوم) اذا كان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر (ومطلقه) أي الثمن بأن ذكر فيه النقد دون الصفة يكون (على النقد الغالب) في بلد العقد لا بلد المتعاقدين

(وان اختلفت النقود) في البلد وكانت في الرواج سواء (فسد) البيع (ان لم يبين) المشترى أحدها في المجلس ويرضى به البائع وان كان بعض النقود أروج يتصرف فيه (و يباع الطعام كيلا و جزافا) أي بلا كيل ولا وزن اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم (و) يباع (باناء) بعينه (أو حجر بعينه لم يدر قدره) وللمشترى الخيار فيهما وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز (ومن باع صبرة) وهي جملة من الطعام (كل صاع بدرهم صح) البيع (في صاع واحد) لا أن يسمي جملة صيعانها وقالا يجوز في الكل سمى أولا و به يفتى (ولو باع ثلة) اى قطيع غنم (أو ثوبا) مشارا اليه بضمه القطع (كل شاة أو كل (ذراع بدرهم فسد) البيع (في الكل) و به يفتى وعندهما يجوز وعلى هذا كل عددي متفاوت كالابل والبقر (ولو سمى الكل) أي كل المبيع في المجلس (صح في الكل) في المسائل الثلاث (ولو نقص كيل) فيما لو اشترى صبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم (أخذ) الموجود (بحصته أو فسخ وان زاد) كيل (فللباقي) لوقوع العقد على قدر معين (ولو) باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا (نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وان زاد فللمشترى) لان الذراع وصف والوصف لا يقابله شئ من الثمن (ولا خيار للبائع) كما اذا شرط أنه معيب فوجده المشترى سليما (ولو قال) بعتك الثوب مثلا على أنه مائة ذراع بمائة درهم (كل ذراع كذا ونقص ذراع) فالمشترى بالخيار ان شاء (أخذ) المبيع (بحصته من الثمن أو ترك وان زاد ذراع فله الخيار ان شاء (أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ) البيع (وفسد بيع عشرة أذرع) من مائة ذراع (من دار) أو حمام وعندهما يجوز وان لم يسم جملتها و به يفتى (لا) يفسد بيع عشرة (أسهم) من مائة سهم بالاجماع لشيوع السهم لا الذراع (وان اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد) ثوب (فسد) البيع للجهالة (ولو بين لكل ثوب ثمنا) بان قال كل ثوب منه بدرهم (فنقص) ثوب (صح) البيع (بقدره) لعدم الجهالة (وخير) المشترى لتفرق الصفقة (وان زاد) ثوب (فسد) البيع في الكل لجهالة الزائد (ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه) المشترى (بعشرة) دراهم (في عشرة) زيادة (نصف) فيسلم له نصف ذراع مجانا (بلا خيار) للمشترى عند الامام وهو الاصح وعند أبي يوسف باحد عشر ان شاء وعند محمد يأخذه بعشرة ونصف ان شاء وهو أعدل الاقوال بحر (و) أخذه (بتسعة في تسعة ونصف بخيار) لتفرق الصفقة

﴿فصل﴾ فيما يدخل تحت البيع بلا ذكر وفيه لا يدخل وغيرهما (يدخل البناء والمفاتيح) المتصلة غلافها كضبة وكيلون ولو من فضة لا مفاتيح الاقفال ولا الاقفال ويدخل ما كان متصلا بالبناء (في بيع الدار و) يدخل (الشجر في بيع الارض بلا ذكره) راجع للمسئلتين (ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية) الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح (ولا) يدخل (الثمر في بيع الشجر الا باشرط)

الكثير ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثير قال في الذخيرة وهو اختيار الصدر الشهيد قلت ومقتضى هذا لو قدم أولا قوله لا كثير يقع واحدة لانه قصد ايقاع القليل ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا قليل وقد رأيت هذا بعينه في الذخيرة والله الموفق (مسئلة) ان قيل ما ذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق أكثر من الواحدة وأقل من الثنتين (فالجواب) انه يقع عليه الطلاق الثلاث كذا في الحاوي القدسي ولم يبين وجهه والظاهر أنه لما قال أكثر من الواحدة وقع عليه زيادة عليها فلما قال وأقل من الثنتين نفى وقوع الثنتين فتعين وقوع الثلاث لزوم الاكثر من الواحدة وانتفاء الثنتين والله أعلم (مسئلة) ان قيل اى رجل له أربع نسوة فطلق احداهن ثم قال للثانية أشركتك معها ثم قال للثالثة أشركتك معهما ثم قال الرابعة أشركتك معهن فماذا يقع على كل واحدة معينة (فالجواب) انه يقع على الاولى

سواء كان له قيمة أولا في الصحيح (ويقال للبائع) في الصورتين (اقطعها) أي العين المتصلة بالمبيع الشاملة للزرع والثمر (وسلم المبيع) وهو الشجر والأرض مطلقا سواء كان الزرع والثمر لهما قيمة أولا (ومن باع ثمرة بارزة (بدا) أي ظهر (صلاحها أولا صح) البيع ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وقيل الظهور أصلا لا يصح اتفاقا (ويقطعها المشتري في الحال) جبرا هذا اذا باع مطلقا أو بشرط القطع (وان) باع و (شرط تركها على النخيل فسد) البيع اتفاقا مطلقا وقيل لا يفسد اذا تناهت الثمرة وبه يفتى (ولو استثنى) البائع (منها) أي من الثمرة المبيعة (أرطالا معلومة صح) في ظاهر الرواية (كبيع) أي كصحة بيع (بر) بخلاف جنسه (في سنبله وباقلا في قشره) وكذا الارز والسمسم (وأجرة الكيال) والوزان والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعد (على البائع) لانه من تمام التسليم (وأجرة نقد الثمن و) أجرة (وزنه على المشتري) وهذا يقتضي أن أجرة النقد غير أجرة الوزن والعرف لان بخلافه (ومن باع سلعة بثمن حال سلمه) أي سلم المشتري الثمن (أولا) فان سلم قبل للبائع سلم المبيع (والا) بان باع سلعة بسلعة وثمنا بثمن سلما (معا) ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا

﴿باب خيار الشرط﴾

(صح) ولو بعد العقد (للمتابعين أو لاحدهما) في مبيع كله أو بعضه كثلثه أو ربعه (ثلاثة أيام أو أقل) وفسد عند اطلاق أو تقييد (ولو أكثر) من ثلاثة أيام (لا) يصح بل لا يجوز اذا سمى مدة معلومة (فان أجاز في الثلاث صح) العقد استحسانا (ولو باع) عبدا (على أنه ان لم ينقد) المشتري الثمن (الى ثلاثة أيام فلا بيع صح) استحسانا (و) لو باع على أنه ان لم ينقد الثمن (الى أربعة) أو أكثر فلا بيع لا يصح خلافا لمحمد (فان نقد) الثمن (في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) ولهذا ينفذ عتق البائع وبيعه المتصرف فيه دون المشتري (ويقبض المشتري يملك بالقيمة) أي البدل ايم المثلي هذا اذا قبضه باذن البائع كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت (وخيار المشتري لا يمنع) خروجه عن ملك البائع فيخرج (و) لكن (لا يملكه) المشتري وقالا يملكه (و بقبضه يملك بالثمن كتعيبه في يد المشتري في المدة بعيب لا يرتفع كقطع يد ولو بعيب يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد (فلو اشترى زوجته) المملوكة للغير (بالخيار بقي النكاح) وعندهما يفسد (وان وطئها له ان يردها) خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا ولم ينقصها الوطء فان كانت بكرا امتنع الرد عنده أيضا (ولو أجازه له الخيار) ولو أجنبيا (بغيبة

ظلقة واحدة وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة ثلاث (مسئلة) ان قيل أي رجل ظلق امرأته قبل الدخول بها ومات فترثه مع نسائه (فالجواب) ان هذا رجل تزوج ثلاثا ودخل بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معينة ومات قبل البيان فانه يجعل ميراث النساء على اثنى عشر سهما خمسة أسهم للتي دخل بها وسبعة أسهم للاخريين نصفين والتي دخل بها كمل المهر ولها خمسة أسداس مهرها (مسئلة) ان قيل أي مريض طلق امرأته على فعل معين ففعلا ما علق عليه طلاقهما فطلقتا ولا يحرمان الميراث (فالجواب) انه قال لهما ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلتا فيقع عليهما الطلاق ولا يحرمان الميراث لان كل واحدة منهما لم يقع طلاقها بعينها أي بدخولها بل بدخولها ودخول ضرتها من غير تعيين المسائل (مسئلة) ان قيل أي رجل مكاتب حلف بطلاق امرأته ثلاثا كاذبا ولا حنث عليه

صاحبه

صاحبه) صريحا أو دلالة كتصرف بائع فى ثمن ومشترى فى مبيع (صح ولو فسخ) من له الخيار بغيبة صاحبه (لا) يصح خلافا لابى يوسف ثم يتوقف الفسخ فان بلغ صاحبه فى المدة تم الفسخ ولو بعد مدة الخيار ثم العقد بمضيها قبل الفسخ (وتم العقد) الذى شرط فيه الخيار (بموته) أى بموت من له الخيار ولا يورث عنه (ومضى المدة والاعتاق) من المشترى (وتوابعه و) طلب (الاخذ بالشفعة) أى لو اشترى دارا بالخيار فبيعت دار بجنبها وطلب اخذها بالشفعة تم العقد (ولو شرط المشترى) أو البائع (الخيار لغيره صح) استحسانا (وأى) من المشترى أو البائع أو الغير (أجاز أو نقض صح) كل من الاجازة والنقض استحسانا (فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فالاسبق) منهما (أحق) بما فعل (وان كانا) أى الاجازة والفسخ (معا) أو لم يعلم وقتهما (فالفسخ) أحق فى الاصح (ولو باع عبدين) بألف (على أنه بالخيار فى أحدهما ان فصل) ثمن كل واحد (وعين) العبد الذى فيه الخيار (صح والا) أى وان لم يعين ولم يفصل أو عين فقط أو فصل فقط (لا) يصح وكذا لو كان الخيار للمشترى تتأتى الانواع الاربعة (وصح خيار التعيين) فى القيميات لا فى المثليات (فيما دون الاربعة) حتى لو اشترى أحد الثوبين أو الثلاثة على أنه بالخيار ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام صح وفى الاربعة لا يصح (ولو اشتريا عبدا) مثلا (على أنهما بالخيار فرضى أحدهما لا يرده الآخر) خلافا لهما وكذا الخلاف فى خيار الرؤية والعيب (ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان) العبد (بخلافه) بأن كان لا يحسن أدنى ما ينطلق عليه الكتابة والخبز (أخذه بكل الثمن ان شاء (أو ترك) لفوات الوصف المرغوب فيه

﴿باب خيار الرؤية﴾

(شراء ما لم يره) كزيت فى زق وبر فى جوالق (جائز) اذا اتفقا على أنه موجود فى ملكه (وله) أى للمشترى (أن يرده اذا رآه وان رضى قبله) ولو فسخ البيع قبل الرؤية صح ان علم البائع وهو غير موقت بوقت (ولا خيار لمن باع ما لم يره) بان ورث شيأ فباعه قبل الرؤية (وبيع باطل) خيار الرؤية (بما يبطل) به (خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة) وهو اسم لكوم من الحب (و) وجه (الرقيق) رجلا أو امرأة (و) وجه (الدابة) التى تركب (وكفلها) فى الصحيح ورؤية القوائم ليست بشرط (و) كفت رؤية (ظاهر الثوب مطويا) وعند زفر لا بد من نشره ورؤية كله وعليه الفتوى (و) كفت رؤية (داخل الدار) وعند زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وبه يفتى وكفى جس شاة لحم ونظر ضرع شاة لبونة وذرق مطعوم وشم مشموم (ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله) حتى لو اشترى طعاما ولم يره ورآه وكيله بقبضه سقط خياره ولو رآه رسوله بقبضه لا (ومع عقد

والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته أنت طالق أمس ولا يقع عليه الطلاق (فالجواب) انه

الاعمى) بيعا أو شراء (وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع) اذا كان مما يعرف به (وشمه وذوقه) كذلك (وفى العقار) والشجر والعبد وكل ما لا يعرف بالجس والشم والذوق (بوصفه) له بما بلغ ما يمكن هذا اذا وجد الجس ونحوه قبل شرائه فلو بعده يثبت له الخيار بها الى أن يرضى بقول أو فعل (ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى لا خيار له (رد هما) ان شاء لا رد الآخر وحده (ولا يورث) خيار الرؤية (كخيار الشرط) فلو مات المشترى قبل الرؤية لا ينتقل الى ورثته (ومن اشترى ما رآى) قاصد الشرائه عالما بأنه مرئيه وقت الشراء (خير ان تغير) عن الصفة التى رآها (والا) أى وان لم يتغير (لا) خيار له (وان اختلفا فى التغير فالقول للبائع) بيمينه على المشترى البينة هذا والمدة قريبة فلو بعدت فالقول للمشترى (و) القول (للمشترى) بيمينه (لو) اختلفا (فى) أصل (الرؤية) لانه منكر (ولو اشترى عدلا) من الثياب ولم يره وقبضه (وباع منه ثوبا أو وهب) وسلم ثم اطلع على عيب فى الباقى أمسكه ان شاء أو (رده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

﴿باب خيار العيب﴾

(من وجد بالمبيع عيبا) ينقص الثمن (أخذه بكل الثمن أو رده وما أوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالباقى) مطلقا الا اذا أبقى من المشترى الى البائع فليس بعيب (والبول فى الفراش والسرقة) الا اذا سرق شيأ للاكل من المولى أو يسيرا كفلس وهذه عيوب فى الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس الماضى بعيب حتى يعود فى يد البائع ثم يعود فى يد المشترى (والجنون) وهو لا يختلف صغرا أو كبرا و مقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى (والبخر) نتن الفم (والدفر) نتن الابط (والزنا ولده) كلها عيب (فى الامة) دون الغلام ولو أمرد فى الاصح الا اذا كان البخر والدفر فيه فاحشين أو يكون الزنا عادة له بحيث يتكرر أكثر من مرتين (والكفر) عيب فيهما (وعدم الحيض) لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولهما اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح (والاستحاضة والسعال القديم) لا المعتاد (والدين) الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل لعتقه وفى الفتح أنه عيب مطلقا (والشعر والماء فى العين) قيد فيهما وكذا كل مرض فى العين كثيرة دمع (فلو حدث) عيب (آخر عند المشترى) واطلع على عيب كان عند البائع (رجع) المشترى (بنقصانه أو رد) المبيع (برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه) ولم يخطه (فوجد به عيبا رجع) بنقصانه (بالعيب فان قبله البائع كذلك) أى مقطوعا (له ذلك) لانه أسقط حقه (وان باعه المشترى لم يرجع بشئ) سواء كان عالما بالعيب وقت البيع أولا فى ظاهر الرواية (فلو قطعه) المشترى (رخاطه أو صبغه) أحمر أو نحوه مما يزيد قيمة الثوب (أولت السويق)

اقرار بالحرية والحر لا يملك أما فى الاول فالطلاق أمس ممكن والحال اليوم من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل أى رجل قال له آخر لى اليك حاجة أتقضيها لى فقال له نعم وحلف بالطلاق انه يقضيها ولم يقضها ولا يقع عليه الحنث (فالجواب) ان كانت هذه الحاجة بينها السائل بأنها طلاق امرأة الحالف ثلاثا له أن لا يطلقها ولا يصدقه ولا يلزمه شئ من الظهيرة والخانية (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لآخر كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق ثم تزوج امرأة ولا يقع عليه الطلاق (فالجواب) ان هذا رجل أراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل فى تلك الساعة فجعل قيامه غاية للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها بذلك ونقل عن الامام الاعظم مثله حين حلفه أبو جعفر المنصور فقال فى آخر حتى

الساعة اما اذا حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك والله اعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل أراد السفر فقالت له زوجته كل امرأة تتزوجها فهى طالق حتى تعود وكل أمة تشتريها فهى حرة الى أن تعود فقال نعم وتزوج واشترى أمة قبل عوده ولا حنث عليه (فالجواب) أنه قصد بقوله نعم واحدة الانعام فلا حنث من الظهيرية وغيرها وفى وسيط المحيط ان هذا فى الديانة لا فى القضاء (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق ثم تزوج امرأة غيرها قبل أن يفارقها ولا حنث عليه (فالجواب) أنه أراد بقوله عليك حقيقة الاستعلاء يعنى على ظهرها أو عنقها أو رأسها حقيقة فلا يحنث من الظهيرية وعدم الحنث فيها فصار ديانة نص عليه فى وسيط المحيط لانه نوى حقيقة

الذى اشتراه (بسمن) أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى غير عالم بالعيب (فاطلع على عيب) كان عند البائع فى هذه الاشياء (رجع بنقصانه كما) يرجع بالنقصان (لو باعه) أى باع كلا من المذكورات (بعد وقوع العيب أو مات العبد) المراد هلاك المبيع عند المشترى (أو أعتقه) بلا مال ثم اطلع على العيب فانه يرجع بالنقصان والتدبير والاستيلاد كالاعتاق (فان أعتقه على مال) أو كاتبه (أو قتله) أو أبق لم يرجع بشئ وعن أبى يوسف أنه يرجع بالنقصان لان هذا القتل لم يتعلق به حكم دنيوى فكان كالموت (أو كان) المبيع (طعاما فأكله) كله (أو) أكل (بعضه لم يرجع بشئ) راجع للجميع (ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا) أو بطيخا وكسره (ووجده) كله أو أكثره (فاسدا ينتفع به) ولو للعلف (رجع بنقصان العيب) ولا يرده هذا اذا علم بالعيب بعد الكسر فلو علم به قبله فكسره لم يرجع (والا) أى وان لم يكن منتفعا به أصلا رجع (بكل الثمن) هذا اذا لم يكن لقشره قيمة فلو له قيمة قيل يرجع بحصة اللب وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن (ولو باع) المشترى (المبيع فرد) المبيع (عليه بعيب بقضاء) بأن أنكر البائع الثانى الذى هو المشترى الاول كون العيب عنده فأثبته المشترى الثانى بالبينة أو لم تقم البينة فحلفه القاضى فأبى اليمين (رده) المشترى الاول (على بائعه) ان برهن أن العيب كان عند البائع الاول (ولو) كان الرد عليه (برضاه لا) يرده على بائعه سواء كان العيب مما يحدث مثله كالمرض أو لا كالاصبع الزائدة فى الصحيح (ولو قبض المشترى المبيع وادعى عيبه المجبر) المشترى (على دفع الثمن ولكن يبرهن) المشترى على ما ادعاه (أو يحلف بائعه) اذا لم يقم البينة (فان قال) لمشترى (شهودى بالشام دفع) الثمن (ان حلف بائعه) فان نكل لزم العيب بنكوله (وان ادعى) المشترى (اباقا) أو نحوه كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بائعه) اذا أنكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشترى أنه أبق عنده) أى عند المشترى (فان برهن) المشترى على أنه أبق عنده (حلف) بائعه (بالله ما أبق) وما بال وما سرق وما جن (عندك قط) وفى الكبير بالله ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال (والقول فى قدر المقبوض للقابض) فلو اختلفا بعد التقابض فى عدد المبيع أهو واحد أم متعدد أو فى عدد المقبوض فالقول للمشترى لانه قابض (ولو اشترى عبدين صفقة) واحدة (وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا) لم يعلم به الا بعد القبض (أخذهما أو ردهما) سواء وجد بغير المقبوض عيبا أو بالآخر وهو الصحيح (ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب بحصته (فقط) لجواز التفريق بعد التمام (ولو وجد ببعض الكيلى أو الوزنى عيبا رد كله أو أخذه) كله لانه كشئ واحد ولو فى وعاءين على الاظهر (ولو استحق بعضه) أى بعض الكيلى أو الوزنى بعد القبض (لم يخير فى رد ما بقى) ولو فى وعاءين ولو استحق قبل القبض يرد الباقى (ولو) كان المبيع (ثوبا) فاستحق بعضه

كلامه (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لامرأته عند ما أرادت تحليفه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى كل امرأة

(خير) ان شاء أمسك الباقي أو رده كله (واللبس والركوب والمداواة) بعد الاطلاع على العيب (رضى بالعيب لا) يكون رضاء استحسانا (الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف ولو قطع) العبد (المقبوض بسبب) كان (عند البائع) كسرقة ولم يعلم به المشتري عند البيع ولا عند القبض (رده وأخذ الثمن) وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان وعلى هذا الخلاف لو قتل العبد بسبب وجد في يد البائع (ولو برئ) البائع عند البيع (من كل عيب صح) البيع والشرط (وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب) فيدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض

﴿باب البيع الفاسد﴾

(لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير) للمسلم (والحر وأم الولد والمدبر) المطلق دون المقيد (و) لم يجز بيع (المكاتب) الذي لم يرض بالبيع (فلو هلكوا) أي لو باع هذه الأشياء وهلكت (عند المشتري لم يضمن) عند أبي حنيفة رقالا يضمن في المدبر وأم الولد قيمتهما (و) لم يجز بيع (السمك قبل الصيد) وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يؤخذ الا بحيلة (والطير في الهواء) سواء أخذه ثم أرسله أولا وسواء كان يرجع اليه بعد الارسال أولا في ظاهر الرواية (والحمل) وهو ما في البطن (والنتاج) وهو ما يحمله هذا الحمل (واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف) وعن أبي يوسف أنه يجوز ويخير اذا رآه (والصوف على ظهر الغنم) وعن أبي يوسف أنه يجوز بشرط جزه في الحال (والجذع في السقف وزراع من ثوب) يضره القطع ولو أخرج البائع الجذع أو قطع الذراع قبل نسخ العقد انقلب صحيحا (وضربة القانص) أي الصائد وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة (والمزابنة) وهي بيع الثمر بالمثلثة على النخل بتمر بالمثناة مجذوذ مثل كيله تخمينا (والملامسة) للسلعة (والقاء الحجر) عليها والمنابذة أي نبذها للمشتري وهذه بيوع كانت في الجاهلية فنهي عنها كلها (وثوب من ثوبين) أو عبد من عبدين لجهالة المبيع (والمراعي) أي الكلاء (واجارتها) سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز (والنحل) وعند محمد يجوز اذا كان مجموعا وبه يفتى (و يباع دود القز وبيضه) عند محمد سواء ظهر القز أولا وبه يفتى (و) لم يجز بيع (الآبق الا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده ولبن امرأة) ولو في قدح سواء كان لبن حرة أو أمة (و) لم يجز بيع (شعر الخنزير و) لكن (ينتفع به للخرز) عند محمد وعند أبي يوسف يكره ذلك وهو الصحيح وعدم جواز بيع الخنزير معلوم بالاولى وأما غيره من الحيوانات كالقرد والدب فيجوز بيعها في المختار (و) لم يجز (بيع شعر الانسان والانتفاع به) أيضا (و) لم يجز بيع (جلد الميتة قبل الدباغ وبعده يباع و ينتفع به) الا جلد انسان وخنزير وحية (كعظم الميتة وعصبها وقرنها

عليه (فالجواب) ان هذا اليمين غير منعقدة لانها غير مضافة الى الملك فلا يبتنى عليها حنث ذكر ذلك في وسيط المحيط ﴿مسئلة﴾ ان قيل بما الحكم في رجل قال لزوجته أنت طالق ان شئت وأبيت أو قال أن أبيت أو شئت أو لم تشائي (فالجواب) انها لا تطلق بهذا اليمين أبدا لانه جعل الاباء والمشيئة شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور من العدة قال وكذا في هذا كله لو أخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قال لها أنت طالق ان شئت وان لم تشائي فهذا على وجهين أما ان قدم الطلاق أو أخر فان قدم ان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت من مجلسها من غير مشيئة تطلق لانه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطا على حدة لوقوع الطلاق فان شاءت في المجلس وجد أحد الشرطين وان قامت من غير مشيئة وجد أحد الشرطين

وصوفها وبرها) وشعرها ويباع عظم الفيل وينتفع به خلافا لمحمد (و) لم يجز بيع (علوقط) لانه لله حق التعلى لا غير وهو ليس بمال (و) لم يجز بيع (أمة بين أنه عبدو) كذا (عكسه) وهو ما لو اشترى عبدا فاذا هى أمة استحسانا ولو اشترى بهيمة على أنه ذكر فاذا هى انثى صح وله الخيار (و) لم يجز (شراء ما باع بالاقل) من قدر الثمن الاول (قبل النقد) أى نقد كل الثمن الاول بأن باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز للربا مطلقا (وصح) البيع (فيما ضم اليه) كان باع شيأ بعشرة ولم يقبضها ثم اشتراه مع شئ آخر بعشرة فسد فى الاول وجاز فى الآخر بحصته (و) لم يجز بيع (زيت) على أنه يزنه بظروفه ويطرح عنه بكذا كل ظرف خمسين رطلا) مثلا (صح) البيع (لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف) لانه شرط يقتضيه العقد (وان اختلفا فى) مقدار وزن (الرق) أو فى تعيينه (فالقول للمشترى) بيمينه (ولو أمر) مسلم (ذميا بشراء خمر أو بيعها صح) وقالا لا يصح وعلى هذا الخلاف فى الخنزير (و) لم يجز بيع (أمة على) شرط (أن يعتق المشترى أو) ان (يدبر أو يكاتب أو يستولد أو الاحملها) أى لم يجز بيع أمة الاحملها (أو) على ان (يستخدمها البائع شهرا و) لم يجز بيع (دار على أن يسكن) لبائع (أو) على أن (يقرض المشترى) البائع (درهما أو) على أن (يهدى) المشترى (له) أى للبائع هدية (أو) على أن (لا يسلم) المبيع (الى كذا) أى الى شهر مثلا (و) لم يجز بيع (ثوب على) شرط (أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا) للمشترى (وصح) استحسانا (بيع نعل على) شرط (أن يحذوه البائع) ويسويه (ويشركه) أى يضع عليه الشراك (لا) أى لا يصح (البيع) بثمن مؤجل (الى النيروز) وهو أول يوم من نزول الشمس فى برج الحمل (و) الى (المهرجان) وهو أول يوم من نزول الشمس فى برج الميزان (و) الى (صوم النصارى) وفطرهم (وفطر اليهود) وصومهم (ان لم يدر العاقدان ذلك) فلو عرفاه جاز (و) لم يجز البيع (الى قدوم الحاج و) الى (الحصاد) وهو قطع الزرع (و) الى (الدياسة) وهى أن يوطأ الزرع ليدوس الدواب (والقطاف) وهو قطف العنب من الكرم (ولو كفل الى هذه الاوقات) التى لا يجوز تأخير الثمن اليها (صح وان أسقط) المشترى (الاجل) فى الصور المذكورة (قبل حلوله صح ومن جمع) فى البيع (بين حر وعبدو) بين (شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) سمى لكل منهما ثمنا أولا وقالا ان سمى لكل ثمنا صح فى العبد والشاة الذكية (وان جمع بين عبده ومدبر) أو مكاتب أو أم ولد (وبين عبده وعبد غيره و) بين (ملك ووقف صح) البيع (فى القن وعبده والملك) بالحصة من الثمن

﴿فصل﴾ فى بيان أحكام البيع الفاسد اذا (قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد) خرج الباطل فلا يملك بالقبض (بأمر البائع) صريحا أو دلالة بأن قبضه فى مجلس العقد بحضرته ولم ينهه البائع ولم يكن فيه خياره (وكل من عوضيه مال ملك) المشترى (المبيع بقيمته) يوم قبضه لو قيميا وبمثله لو مثليا هذا اذا

المسمين أبدا لانه لما أخر الطلاق لم يكن قوله ان شئت كلاما تاما فتوقف على ذكر الطلاق فصار شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما فى حالة واحدة ولا يتصور فان قال ان أكلت وشربت فأنت طالق لم تطلق ولو قال لها أنت طالق ان أكلت او ان شربت فأيهما وجد تطلق قال وهذا اذا أراد به التعليق أما اذا أراد به التحقيق يقع فى الحال معناه أنت طالق على كل حال (مسئلة) ان قيل ما الحيلة لعدم وقوع الطلاق على من قال لزوجته انت طالق ان شئت وان أبيت (فالجواب) أنها تسكت حتى تقوم من مجلسها ولا يقع شئ كذا فى العدة فان قلت قد قدمت المسئلة السابقة الوقوع بكل حال فيما اذا قال أنت طالق ان شئت وان لم تشائى فما الفرق بينهما قلت الفرق أن عدم المشيئة

يتحقق بالقيام من المجلس بالسكوت والاباء لا يتحقق معه لان

تعذر رده بموت أو غيره والا فيجب رد العين (ولكل) أي يجب على كل (منهما فسخه) قبل القبض بمحضر من الآخر وكذا بعد القبض مادام المبيع بحاله في يد المشتري (الا أن يبيع المشتري) قبل الفسخ (أو يهب) المبيع و يسلمه أو يتصدق به أو يرهنه (أو يحرر) أو يدبر أو يكاتب أو يستولد (أو يبنى) في الدار فانه ينفذ البيع في الجميع و يمتنع الفسخ لتعلق حق العبد به (وله) أي للمشتري (أن يمنع المبيع عن البائع) بعد الفسخ (حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع مارجح) في الثمن (لا) يطيب (للمشتري) مارجح في مبيع بتعيين (بالتعيين) بأن باعه بأزيد فتصدق الربح (ولو ادعى) شخص (على آخر دراهم فقضاها اياه) وتصرف فيها و ربح (ثم تصادقا انه لاشئ عليه طاب له) أي للمدعى (ربحه وكره) تحريما (النجش) بفتحتين وهو ان يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه و يجرى في النكاح وغيره هذا اذا كانت السلعة بلغت قيمتها فان لم تبلغ لا يكره (و) كره تحريما (السوم على سوم غيره) وهو أن يزيد في الثمن بعد تقرره والرضا به لارادة الشراء (و) كره تحريما (تلقى الجلب) أي المجلوب أو الجالب اذا كان يضر باهل البلد أو يلبس السعر على الواردين فلو انتفيا فلا (و) كره تحريما (بيع الحاضر للبادى) هذا في حالة قحط والا لانعدام الضرر (و) كره تحريما (البيع عند أذان الجمعة) الاول الا اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به (لا) يكره (بيع من يزيد ولا يفرق) البائع (بين صغير وذى رحم محرم منه) كالاب والابن والام (بخلاف الكبيرين والزوجين) ولو صغيرين فانه لا يكره تفريقهما

﴿باب الاقالة﴾

(هي فسخ في حق المتعاقدين) مطلقة (بيع) جديد (في حق ثالث) بعد القبض فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى لهما (وتصح بمثل الثمن الاول) حتى لو كانت عشرة دنانير فدفع اليه دراهم وقبضها ثم تقايلا رجع بالدنانير لا بما دفع (وشرط الاكثر والاقل بلا تعب و) شرط (جنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول) بكل حال فلو باع عبدا بألف وتقايلا بألف وخمسمائة صحت بألف وكذا لو تقايلا بخمسمائة والمبيع لم يتعيب وان تعيب صحت بخمسمائة ولو تقايلا بغير جنس الثمن الاول فهي فسخ الثمن و يلغو ذكر جنس آخر (وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع) الاقالة (وهلاك بعضه) أي المبيع يمنع (بقدره)

﴿باب التولية والمرابحة﴾

(هي) أي التولية (بيع بثمن سابق) بلا زيادة نقص (والمرابحة) بيع (به) أي بالثمن السابق (و بزيادة) ربح (وشرطهما كون الثمن الاول مثليا) كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو كان عبدا أو ثوبا لا تتحقق التولية والمرابحة

(وله)

أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق بحيث لا يقع عليه الحنث (فالجواب) أن مخلصه ان يطلقها ثلاثا على ألف ولا تقبل حتى يمضي اليوم فانه لا يقع عليه شئ فيما روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى لانه أتى بالتطليق على ألف أبان هذا تطليق مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث وهو عدم التطليق فلا تطلق وفي قياس ظاهر الرواية عليه الثلاث نقلها في وسيط المحيط عن العيون (مسئلة) ان قيل أي امرأة كانت تحت رجل عشرسنين فلما حبلت خرجت من نكاحه وحرم عليه وطؤها والحال انه لم يعلق طلاقها ولا حرمها على حبلها (فالجواب) ان هذه امرأة طلقت من رجل فظنت الاياس فقضيت عدتها بالاشهر ثم تزوجت بعد عشرسنين فلما حبلت تبين انها لم تكن آيسة وان عدتها بالاقراء لا بالاشهر فهي معتدة

(وله) أى للبائع بالمرابحة والتولية (أن يضم الى رأس المال أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل) والنشر (و) أجرة (حمل الطعام وسوق الغنم) والضابط ان كل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته يضم واعتمد العينى وغيره عادة التجار (ويقول قام على بكذا) ولا يقول اشتريته بكذا (ولا يضم أجرة الراعى والتعليم) سواء كان تعليم القرآن أو غيره (و) لا يضم (كراء بيت الحفظ فاركان) البائع (فى) بيع (المرابحة) بأن ظهرت خيانته باقراره أو بالبينة أو بنكوله فالمشترى بالخيار ان شاء (أخذ بكل ثمنه أو رده) على البائع (وحط) قدر الخيانة من الثمن (فى) بيع التولية (ومن اشترى ثوبا وباعه بربح ثم اشتراه) ثانيا (فان باعه بربح) لم يحط (طرح عنه كل ربح قبله وان أحاط) ربح (بثمنه لم يرابح) أى لم يبعه مرابحة خلافا لهما فلو اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشر لا يبيعه مرابحة أصلا ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس أو تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح (ولو اشترى مأذون مديون) بحط (ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه) المولى بيعا (مرابحة على عشرة وكذا العكس) والمكاتب كالمأذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر (ولو كان) البائع (مضاربا) معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر (يبيع) الثوب (مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف) لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما يأتى (ويرابح بلا بيان بالتعيب) بآفة سماوية أو بصنع المبيع (ووطء الثيب) ان لم ينقصها الوطء (و) يرابح (ببيان بالتعييب ووطء البكر) أى ان نقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبى أو وطئها وهى بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين (ولو اشترى) شيأ (بألف نسيئة وباع بربح مائة) حالة (ولم يبين) أنه اشتراه نسيئة (خير المشترى) بين رده وأخذه بكل الثمن (فان أتلف) المشترى المبيع أو تلف بنفسه (فعلم) بذلك (لزم بألف ومائة) ولا يرجع بشئ (وكذا التولية) فى جميع ما مر وقال أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر (ومن ولى رجلا شيأ مما قام عليه) أى باع منه تولية بثمن قام عليه (ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد) البيع (ولو علم) المشترى مبلغ الثمن (فى المجلس خير) بين الاخذ والرد ولو علم بعد التفرق عنه لا يجوز الا بتجديد العقد

﴿فصل﴾ فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع العقار قبل قبضه) خلافا لمحمد (لا) يصح بيع (المنقول) قبل قبضه سواء كان طعاما أو غيره بخلاف ما لو وهبه أو تصدق به أو رهنه من غير البائع جاز عند محمد وهو الاصح وأجمعوا على صحة الوصية (ولو اشترى مكيلا كيلا حرم) على المشترى (بيعه وأكله حتى يكيله) ولو كاله البائع بعد البيع بحضرته مرة كفى وعليه الجمهور ولو اشتراه مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل كيله بعد القبض

آخر فسقط أحدهما ومات فحضرت على الآخر امرأته (فالجواب) أن امرأة الحى كانت أمة الذى سقط والزوج بعض ورثته فصارت الامة ميراثا فحرمت عليه (مسئلة) ان قيل أى رجل نظر الى امرأة أول النهار كانت حراما عليه فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان نصف الليل حلت له فلما كان فى اليوم الثانى عند أول النهار حرمت عليه وعند الضحى حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند العشاء حلت له (فالجواب) انه رجل نظر الى أمة غيره فهى حرام عليه فعند الضحوة اشتراها واسقط الاستبراء بحيلة حلت له فعند الظهر أعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهر منها حرمت عليه فعند نصف الليل كفر حلت له وفى

ثانيا حرمت عليه فعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ارتد والعياذ بالله تعالى حرمت عليه فعند العشاء عاد الى الاسلام حلت له (ويسئل) عنها بوجه آخر فيقال أى رجل نظر الى امرأة فى أول النهار فكانت حراما عليه فلما كان نصف النهار حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثانى حرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت عليه فلما كان وقت الضحى حلت له (فالجواب) انه رجل نظر الى أمة لغيره فى أول النهار من اليوم الاول فهى حرام عليه فاشتراها فى نصف النهار حلت له ثم أعتقها فى العصر فحرمت عليه ثم تزوجها فى وقت المغرب فحلت له ثم ظاهر منها فى وقت بالدقيق

(ومثله الموزون والمعدود لا المذروع) فلو اشترى مذروعا بشرط الذرع جاز لبسه وبيعه قبل ذرعه اتفاقا (وصح التصرف) للبائع (فى الثمن قبل قبضه و) صح للمشترى (الزيادة فيه) أى الثمن بعد بيان قدره فى البيع (و) صح للبائع (الحط منه) أى من الثمن للمشترى بعد بيان قدره فيه (و) صح للبائع (الزيادة فى المبيع) بعد العلم بمقداره (ويتعلق الاستحقاق) أى استحقاق البائع والمشترى فى الثمن والمبيع (بكله) أى بكل ما وقع عليه العقد من الثمن والمبيع والزيادة (وصح تأجيل كل دين) فلو باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صح ولزم (غير القرض) فان تأجيله لا يلزم حتى لو أجله عند الاقراض فله أن يطالبه فى الحال

﴿باب الربا﴾

(هو فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال) غالبا لان بيع الدراهم بالدراهم متساويا نسيئة ربا والفضل ليس بمال (وعلته) أى علة الربا (القدر) وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (والجنس فحرم الفضل والنساء) أى التأخير (بهما) أى بالقدر والجنس ولو غير معلوم كجص وحديد فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا ولو يدا بيد ولا بنسا ولو متساويا يدا بيد (و) حرم (النساء فقط باحدهما) فيجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة والذهب بالفضة كذلك (وحلا) أى الفضل والنساء (بعدمهما) أى القدر والجنس فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنساء (وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل) كالدهن ونحوه (بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديئه) فلو باع صاعا جيدا من حنطة بصاعين رديئين منها لا يجوز (ويعتبر التعيين لا التقابض فى غير الصرف) حتى لو باع برا بير بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز (وصح بيع الحفنة) وما لم يبلغ نصف الصاع فهو فى حكم الحفنة (بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين) وقال محمد لا يصح فى جميع ذلك وصح (و) صح بيع (الفلس بالفلس بأعيانهما) حتى لو كان أحدهما بغير عينه لا يصح (و) صح بيع (اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه أولا (و) صح بيع (الكرباس بالقطن مطلقا متساويا أو متفاضلا و) صح بيع (الرطب بالرطب) متماثلا (أو بالتمر متماثلا) أى كيلا بكيل وعندهما لا يصح (و) صح بيع (العنب) بالعنب سواء علم التفاوت بعد الجفاف أولا ولا يصح بيع العنب (بالزبيب و) صح بيع (اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) صح بيع (ولبن البقر والغنم) أى بيع بعضها ببعض متفاضلا (وخل الدقل) وهو أردأ التمر (بخل العنب وشحم البطن بالالية أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا) راجع للجميع (لا) أى لا يصح (وبيع البر

بالدقيق أو بالسويق) سواء كان متساويا أولا (و) لا يصح بيع (الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثمن (ويستقرض الخبز وزنا لا عددا) عند أبى يوسف وعليه الفتوى (ولا ربا بين السيد وعبده) مديونا كان أولا فى الصحيح (ولا بين المسلم والحربى ثمة) أى فى دار الحرب خلافا لابى يوسف

﴿باب الحقوق﴾

(العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق) الا أن ينص عليه (و) لا يدخل العلو (بشراء منزل الا) ان يقول اشتريته (بكل حق هو له أو بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه أو منه) فحينئذ يدخل (ودخل) العلو (بشراء دار كالكنيف) وبئر الماء والاشجار التى فى صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا (لا الظلة) وهى الساباط (لا) أن يقول (بكل حق) وعندهما تدخل بلا ذكر لو مفتحا فى الدار وفى عرفنا يدخل العلو فى جميع ذلك (ولا يدخل الطريق) الخاص (والمسيل) وهو موضع جرى ماء المطر ونحوه (والشرب) وهو النصيب من الماء (الا) اذا قال اشتريت (بحقوقها بخلاف الاجارة) والرهن أو الوقف فانها تدخل وان لم يقل ذلك

﴿باب الاستحقاق﴾

وبيع الفضولى (البينة حجة متعدية) حتى تظهر فى حق الكافة كما اذا اشترى أمة فادعى انها حرة الاصل وبرهن رجع بالثمن على البائع وثبتت حريتها فى حق كافة الناس (لا) أى ليس (الاقرار) حجة متعدية حتى يقتصر على المدعى (والتناقض) فى الدعوى (يمنع دعوى الملك) كما لو اشترى أمة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها واقام المشترى بينة لا تقبل (لا) أى لا يمنع التناقض دعوى (الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت) عند المشترى لا باستيلاد منه (فاستحقت ببينة قبضها ولدها وان أقر) المشترى (بها لرجل لا) يتبعها ولدها فيرجع بالثمن فى الاولى دون الثانية (وان قال عبد لمشترى اشترنى فأنا عبد فاشتراه) بقوله (فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا أو غاب غيبة معروفة) أى معلومة (فلا شئ على العبد والا) بأن غاب غيبة منقطعة (رجع المشترى على العبد) بالثمن (و) رجع (العبد على البائع) ان ظفر به ولو قال اشترنى فقط لا يرجع عليه اتفاقا (بخلاف الرهن) اذا وجد حرا حيث لا يرجع المرتهن على العبد ولو كانت غيبة الراهن منقطعة (ومن ادعى حقا) مجهولا (فى دار فصولح على مائة) درهم (فاستحق بعضها لم يرجع) المدعى عليه على المدعى (بشئ) ولو استحق الكل رجع بما أداه (ولو ادعى كلها) والمسئلة بحالها (رجع) على المدعى (بقسطه) من بدل الصلح (ومن باع ملك

نطليقة واحدة فى وقت العصر فحرمت عليه ثم راجعها فى وقت المغرب فحلت له ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فى وقت الصبح من اليوم الثالث فحرمت عليه ثم رجع الى الاسلام فى وقت الضحى فحلت له والله أعلم من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى رجل له عشر جوار يجوز له وطؤهن فاشترى جارية أخرى فحرم عليه وطء الكل (فالجواب) ان هذا رجل له احدى عشرة جارية قال لاحد من احدا كن حرة ثم باع عشرا منهن لرجل واحد جاز له وطؤهن لان الاقدام على البيع دليل على ان المعتقة غيرهن ثم باع الحادية عشر فاشتراها مشتريهن حرمت عليه لانا علمنا أن واحدة منهن معتوقة وهى غير معينة كما كانت وكان الاحتمال قد انتفى قبل الاخيرة فلما باع الاخيرة عاد

الاحتمال من التهذيب (مسئلة) ان قيل أى امرأتين تزوجتا بصبى رضيع ولاحداهما لبن فأرضعت

غيره) بلا أمره توقف اذا كان الغير باتفاقا والا لم ينعقد أصلا (فللمالك أن يفسخه) ولو دلالة بان يبيع المعقود عليه من غيره (و) أن (يجيزه) ولو دلالة بأن يقبض الثمن من مشتريه (ان بقي العاقدان) أي البائع الفضولي (و) المشتري (المعقود عليه) وهو المبيع (و) المعقود (له) وهو المالك (و) المعقود (به) وهو الثمن (لو) كان الثمن (عرضا) وللفضولي الفسخ قبل الاجازة (وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه) استحسانا عندهما خلافا لمحمد (لا بيعه) أي لا يصح بيع المشتري من الغاصب وان أجاز المولى (ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز) بيع الغاصب (فأرشه لمشتريه و) لكن (تصدق) المشتري (بما زاد على نصف الثمن) من الارش (ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على اقرار البائع الفضولي أو) اقرار (رب العبد انه لم يأمره بالبيع وأراد) المشتري (رد المبيع) وقال بعتني بلا أمر صاحبه وقال البائع بل بأمره (لم يقبل) برهانه (وار أقر البائع) الفضولي (بذلك) أي بأن رب العبد لم يأمره (عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك) أي بطلان البيع ونقضه (ومن باع دار غيره وادخاها المشتري في بنائه) ثم استحقت الدار (لم يضمن البائع) قيمة الدار

﴿باب السلم﴾

هو بيع آجل بعاجل اعلم ان المبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم (ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه ومالا) يمكن فيه ذلك كالحيوان والجواهر واللآلي (فلا) يصح فيه (فيصح في المكيل) كيلا (و) في (الموزون المثمن) وزنا لا الثمن كالدراهم والدنانير (و) يصح في (العددي المتقارب) عددا (كالجوز والبيض) سواء كان بيض نعامة أو غيرها (لا) يصح في (الفلس) وهو الاصح (واللبن) وهو الطوب النيء (والآجر) وهو الطوب المحروق (ان سمى ملبن) أي قالب (معلوم و) يصح (الذرعي) ذرعا (كالثوب ان بين الذراع والصفة لصنعة لا) أي لا يصح (في الحيوان و) لا في (أطرافه) كالرأس والاكارع وهي ما دون الركبة من القوائم ولو أسلم فيه وزنا صح الجواز (و) لا في (الجلود عددا) الا اذا بين الطول والعرض والصفة (و) لا في (الحطب حزما) لا في (الرطبة) وهي البرسيم (جزا) أي حزما الا اذا بين طول ما تشد به الحزمة فتجوز ان كان يعرف به ولا يتفاوت (و) لا في (الجوهر والخرز) ويصح في صغار اللآلي التي تباع وزنا (و) لا في الشيء (المنقطع) عن أيدي الناس سواء كان موجودا عند العقد منقطعا عند المحل أو عكسه أو موجودا في الوقتين منقطعا فيما بينهما ولو موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا (ولا)

(فالجواب) ان هذه كانت أمة لانسان فزوجها صبيا رضيعا ثم أعتقها

في (السمك الطري) في غير وقته وزنا وعددا وفي وقته يصح وزنا لا عددا ولو في بلد لا ينقطع أصلا كمصر يصح في جميع الاحمان (وصح) السلم (وزنا) لا عددا (لو) السمك (ماء لحاوا) لا في (اللحم) مطلقا وقالا يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره وعليه الفتوى (و) لا (بمكيال أو ذراع) بعينه (لم يدر قدره) واذا عرف وكان مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة يصح وان كان كالجراب لا يصح الا في قرب الماء استحسانا (و) لا في (برتربة) معينة كالحلة ولو عين حنطة أقليم كالصعيدية صح (أو تمر نخلة معينة وشرطه) أي شرط جواز السلم (بيان الجنس) أي جنس المسلم فيه كبر أو شعير (و) بيان (النوع) كصعيدية أو بحرية (و) بيان (الصفة) كجيد أو ردىء أو وسط (و) بيان (القدر) كعشرة أرادب أو أرطال (و) بيان (الاجل) المعلوم فلا يصح السلم الا مؤجلا (وأقله شهر) في الاصح وعليه الفتوى (و) بيان (قدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود) ولو مشارا اليه وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة ولو كان رأس المال ثوبا أو حيوانا يصير معلوما بالاشارة اتفاقا (و) شرطه بيان (مكان الايفاء فيما له حمل) ومؤنة (من الاشياء) كالبر ونحوه وقالا ان شرطه صح والا يتعين مكان العقد للتسليم (وما لا حمل له) ولا مؤنة كالمسك والكافور القليلين (يوفيه حيث شاء) وهو الاصح (و) شرطه (قبض رأس المال قبل الافتراق) بالابدان وهو شرط لبقاء العقد على الصحة لا لانعقاده صحيحا (فان أسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه) أي على المسلم اليه (ومائة نقدا فالسلم في) حصة (الدين باطل) وفي حصة النقد يجوز ولا يشيع الفساد فانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو أحدهما دانيرا أو على غير العاقد فسد في الكل والكر ستون قفيزا والقفيز اثنى عشر صاعا (ولا يصح التصرف) للمسلم اليه (في رأس المال و) لا لرب السلم في (المسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) أو مرابحة ولو من عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل (فان تقايلا السلم) بعد قبض رأس المال (لم يشتر) رب المال (من المسلم اليه برأس المال شيأ) قبل قبضه بحكم الاقالة استحسانا هذا اذا كان السلم صحيحا فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون (ولو) أسلم الى رجل في كر فلما حل الاجل (اشترى المسلم اليه كرا وأمر) المشتري (رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) القضاء للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (وصح) القضاء (لو) كان الكر (قرضا أو أمره بقبضه له) أي للمسلم اليه (ثم) بقبضه (لنفسه ففعل) أي فاكتاله ثم اكتاله لنفسه (ولو أمره) أي المسلم اليه (رب السلم ان يكيله) أي المسلم فيه (في ظرفه) أي في ظرف رب السلم (ففعل) وكان (وهو) أي رب السلم (غائب لم يكن قبضا) وعليه أن يكيله ثانيا بحضرة المشتري (بخلاف المبيع) فانه لو اشترى من آخر طعاما معينا وأمره أن يكيله في ظرف المشتري ففعل وهو غائب فهو قبض (ولو أسلم أمة في كر) بر (وقبضت الامة فتقايلا) السلم (فماتت) في يد المسلم اليه (أو ماتت قبل لاقالة في) عقد الاقالة فيه الوتقايلا فماتت

فلما كان أوان انقضاء العدة مات عنها زوجها لزمتها عدة الوفاة (مسئلة) ان قيل أي رجل طلق امرأته لما أولا فوقعت الفرقة بينهما وبين الزوج الثاني لان الزوج الاول ضار ابنا للزوج الثاني بالرضاع وقد كانت هي امرأته فتصير امرأة ابن للزوج الثاني فلا تحل له أبدا (مسئلة) ان قيل أي رجل تحل له زوجته بالنهار وتحرم عليه بالليل (فالجواب) ان هذا رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ليلا فانها تحل له نهارا ويكون مظاهرا منها ليلا والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي امرأة طلقها زوجها فلزمتها أربع عدد (فالجواب) ان هذه أمة صغيرة تحت حر فطلقها يجب عليها لاعتداد بالاشهر شهران وان فطامت مدة انقضاء العدة بالاشهر بلغت بالحيض فانتقلت عدتها الى الحيض لانها قدرت على الاصل قبل حلول المقصود بالحلف فلما آن فراغ عدتها عتقت فلزمتها عدة الحرائر ثلاث حيض

(وصح) فيما لو مات قبل الاقالة لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه (وعليه) أى على المسلم اليه (قيمتها) يوم قبضها فى الصورتين (وعكسه شراؤها بألف) بأن يشترى أمة بألف ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها بطلت أيضا (والقول لمدعى الرداءة والتأجيل لا لمنافى الوصف) وهو الرداءة (والاجل وصح السلم والاستصناع) وهو طلب عمل الصفة استحسانا (فى نحو خف وطشت وقمقم) ان كان يعرف بالوصف (و) اذا عمله الصانع فـ(له) أى للمستصنع (الخيار اذا رآه) بين أخذه وتركه بخيار الرؤية (وللصانع بيعه قبل أن يراه) المستصنع لا بعد رؤيته واختياره (ومؤجله) أى الاستصناع (سلم) تشترط فيه شرائط السلم وعندهما هو استصناع ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما اتفاقا (متفرقات صح بيع الكلاب) ولو عقورا (والفهد) والفيل والقرد (والسباع) بسائر أنواعها حتى الهرة (والطيور) سواء علمت أولا (والذمى كالمسلم فى بيع غير الخمر والخنزير) وميتة لم تمت حتف أنفها وصح شراؤه عبدا مسلما ومصحفا ويجبر على بيعه (ولو قال لرجل بع عبدك من زيد بألف) درهم (على أنى ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بألف) ويأخذه من المشترى (وبطل الضمان) فلا شئ على الضامن (وان زاد) قوله (من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج) الامة (المشتراة) التى زوجها مشتريها قبل قبضها (قبض) لمشتريها (لا عقده) أى لا يكون مجرد عقده قبضا استحسانا (ومن اشترى عبدا) أى منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضى (فغاب) المشترى قبل القبض ونقد الثمن (فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة فلم يبع لدين البائع والا) بأن لم يدر مكانه (بيع لدينه) أى باعه القاضى أو مأموره وأعطى الثمن وان فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به (ولو غاب أحد المشتريين) قبل نقد الثمن والقبض فـ(للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه) اذا حضر شريكه (حتى ينقد) أى يؤدى (شريكه) حصته من الثمن (ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة) ولم يعين (فهما) أى الذهب والفضة (نصفان) فيجب من كل منهما خمسمائة مثقال (وان قضى زيفا) بدلا (عن جيد) كان له على آخر جاز لانه فلو علم وأنفقه كان قضاء اتفاقا (وتلف) أو أتلفه فلو قائما رده اتفاقا (فهو قضاء) لحقه وقال أبو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا (به يفتى (وان أفرخ طيرا أو باض أو تكنس) أى استتر (ظبى فى أرض رجل فهو) أى كل واحد منهما (لمن أخذه) لا لرب الارض الا اذا حماها أرضه لذلك فهو له ولو عسل النحل فى أرضه ملكه مطلقا (وما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط) الفاسد (البيع والقسمة) بين الشريكين (والاجارة والاجازة) بالرأى (والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل) فى رواية وفى أخرى يجوز وهو الصحيح (والاعتكاف) فى رواية والذى عليه الاكثر صحة تعليق الاعتكاف والمنذور بالشرط (والمزارعة والمعاملة) وهى المساقاة (والاقرار والوقف

ثلاث الواحدة التى أرقعها (فالجواب) ان هذا رجل قال لامرأته كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا لانه لما أوقع عليها الطلقة الواحدة طلقت ثانية بقوله كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق لان طلاقه قد وقع عليها فيقع المعلق على الوقوع فلما وقعت الثانية بمقتضى ذلك وقعت الثالثة ضرورة التعليق بكلما من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل أى رجل طلق امرأته طلقة واحدة طلقت ثنتان ولم يكن على الثنتين على تلك الطلقة (فالجواب) انه رجل قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق فلما طلقها واحدة وقعت الثانية المعلقة على تطليقه بها من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل أى أخوين تزوجا بأختين ثم طلق كل واحد منهما زوجته طلقة واحدة فليس لواحد منهما أن يعيد زوجته الى عصمته حتى تعتد

والتحكيم

والتحكيم بما يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق الخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد و) عن (الجراحة) التى فيها القصاص كالمرضحة (وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضى) وأمثلة النوعين فى المطولات وقد ذكرناها فى الاصل

﴿كتاب الصرف﴾

(هو) شرعا (بيع بعض الاثمان) أى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (ببعض) فلو تجانسا كالذهب بالذهب (شرط التماثل) فى القدر وزنا (والتقابض) فى مجلس العقد بالايدى لا بالتخلية (وان اختلفا جودة وصياغة وحلا) أى وان لم يتجانسا أن باع ذهبا بفضة (شرط التقابض) دون التماثل (فلو باع الذهب بالفضة مجازفة) أو بفضل (صح) البيع (ان تقابضا فى المجلس) أى قبل أن يفترقا بالابدان ولو قائما ومشيا (ولا يصح التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم) ولم يقبضها (واشترى بها ثوبا) فى المجلس (فسد بيع الثوب) فقط (ولو باع أمة بخلوق) ذهب أو فضة فى عنقها (قيمة كل منهما ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا) فى المجلس (فهو ثمن الطوق وان اشتراها) أى الامة (بألفين ألف نقدا وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق) تحريا للجواز ولو اشتراهما بألفين نسيئة فسد البيع فى الكل (وان باع سيفا) محلى (حليته خمسون) درهما (بمائة) درهم (ونقد) من الثمن (خمسين فهو) أى المقبوض (حصتها) أى الحلية (وان لم يبين) أنه حصة الطوق أو الحلية (أو قال) أنه (من ثمنهما) أى من ثمن الطوق والامة أو الحلية والسيف (ولو افترقا بلا قبض) للثمن (صح) البيع (فى السيف دونها) أى الحلية (ان تخلص) السيف (لا خرر والا) أى وان لم تخلص لا خرر (بطلا) أى بيع الحلية والسيف (ولو باع اناء فضة) وذهب (بقبض بعض ثمنه وافترقا) بأبدان (صح البيع (فيما قبض) وبطل فيما لم يقبض (والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء أخذ المشترى ما بقى) من الاناء (بقسطه) من الثمن وان قل ان شاء (أو رد ما شتراه (ولو باع قطعة نقرة) أى فضة مذابة وقبض بعض ثمنها (فاستحق بعضها أخذ) المشترى (ما بقى) منها (بقسطه) من الثمن (بلا خيار) هذا اذا استحق بعد القبض فلو كان قبله خير (وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و) بيع (كوبر و) كر (شعير بضعفهما) أى بكرى بر وكرى شعير استحسانا فيجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه (و) بيع (أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) فتجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم (و) صح بيع (درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) هى الفضة القاصص (و) صح بيع (دينار بعشرة دراهم

(فالجواب) أن هذه وقعت فى زمن الامام الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه وذلك أنه زفت على كل واحد زوجة أخيه خطأ فدخل بها ووطئها ولم يعلما بذلك حتى أصحا فسألوا أبا حنيفة عن ذلك وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد مطوءته لانه يصير كل واحد متزوجا امرأة هى تعتد منه وليست أخته فى عدته ولو تزوج امرأته بعد ما طلقها لا يجوز لان أخته تعتد منه (مسئلة) ان قيل ان العدة تجب على النساء من وجهين الطلاق أو الوفاة فالعدة على الرجل من كم وجه (فالجواب) أنها على الرجل من تسعة أوجه الاول اذا كان له أربع نسوة فطلق احداهن لا يجوز له أن يتزوج بامرأة أخرى حتى تنقضى عدتها الثانى انه اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له أن يتزوج بأختها مادامت فى العدة الثالث اذا اشترى جارية

(عليه) أى البائع (أو بعشرة مطلقة ودفع) البائع للمشترى (الدينار) فى الصورتين (وتقاصا العشرة بالعشر) فيسقط حتى المطالبة وتصح المقاصة فى الثانية استحسانا (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع) الفضة (الخالصة) والدنانير الخالصة (بهما ولا) يصح (بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بهما) أى بالدراهم والدنانير التى غلب عليها الفضة والذهب (الا وزنا وغالب الغش) من الفضة والذهب (ليس فى حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا) ويصرف الجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض (و) صح (التبايع ولا استقراض بمايروج) منها (وزنا أو عددا أو بهما ولا تتعين بالتعيين لكونها أثمانا) فلو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد (وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوى كغالب الفضة) والذهب (فى التبايع) حتى لا يجوز البيع بها الا بالوزن (فى الاستقراض) حتى لا يصح استقراضها الا بالوزن (و) فى (الصرف كغالب الغش) فيصح بيعها بجنسها متفاضلا بشرط التقابض (ولو اشترى به) أى بغالب الغش (أو بفلوس نافقة) أى رائجة (شيأ وكسد) قبل دفعها الى البائع (بطل البيع) عنده وقالا يصح بقيمة المبيع وبه يفتى وحد الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلاد (وصح البيع بالفلوس النافقة) أى الرائجة (وان لم يعين و بالكاسدة لا) يصح (حتى يعينها ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى (ولو اشترى شيأ بنصف درهم فلوس) مثلا (صح) وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم (ولو أعطى) رجل (صيرفيا درهما) كبيرا (وقال أعطنى به نصف درهم فلوسا ونصفا) من الفضة صغيرا (الاحبة صح) الصرف

كتاب الكفالة

(هى) لغة مطلق الضم شرعا (ضم ذمة) الكفيل (الى ذمة) الاصيل (فى المطالبة) دون الدين فيكون الدين باقيا فى ذمة الاصيل كما كان (وتصح بالنفس وان تعددت) الكفالة أو النفس ثم المضمون بها احضار المكفول به وتصح الكفالة بالنفس (بكفلت بنفسه و بما يعبر به عن البدن) كالجسد والنفس والرأس ولو جزءا شائعا (و يجوز شائع) كالنصف والثلث (و بضمنته و بعلى والى وأنا زعيم به وقبيل به لا بـ) قوله (أنا ضامن لمعرفته) ولا بأنا ضامن لك لانه لم يبين انه ضمون أهو نفس أم مال (فان شرط) الكفيل فى الكفالة (تسليمه) أى المكفول عنه (فى وقت بعينه أحضره فيه ان طلبه) كدين مؤجل حل (فان أحضره فيه) فبها (والا حبسه الحاكم فار غاب) المكفول بنفسه وعلم مكانه (أمهله) الحاكم (مدة ذهاب وايابه فان مضت) مدة امهال (ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم) الكفيل (مكانه لا يطالب به) ولا يحبس لانه عاجز (فان)

(مسئلة) ارقبل أى رجل وعبده يمشيان فى الطريق فعتق العبد عن غير اعتاق لا تعليق بشئ من مولاه وسار مع مولاه ملكا له

أحضره و(سلمه بحيث قدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ) سواء كان المصر الذي كفل فيه او مصرا آخر وان سلمه في قرية أو سوادا لا يبرأ (فلو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة) أي في مجلس القاضي فان سلمه في السوق لا يبرأ وبه يفتى (وتبطل) الكفالة بالنفس (بموت المطلوب) وهو المكفول عنه (والكفيل لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل بخلاف الكفالة بالمال فانها لا تبطل بالموت (و برئ) الكفيل (بدفعه) أي المكفول عنه (اليه) أي الى المكفول له (وان لم يقل) وقت التكفيل (اداد فعته اليك فانا برئ) ولا يشترط قبول الطالب التسليم (و) برئ الكفيل أيضا (بتسليم المطلوب نفسه من كفالته) اي بحكم الكفالة والا لا يبرأ (و) برئ (بتسليم وكيل الكفيل و رسوله) اليه (فان قال) الكفيل (ان لم أوافك) اي آت (به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافك به) مع امكان الاحضار (أو مات المطلوب) قبل مضي الغد (ضمن المال) فتصح الكفالتان (ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال) له (رجل ان لم يوافك به غدا فعليه المائة فلم يوافك به غدا فعليه المائة) سواء بين صفتها على وجه تصح الدعوى أولا (ولا يحبس) المدعى عليه (على الكفالة) أي اعطاء الكفيل (بالنفس في) دعوى (حد وقود) مطلقا وقال يحبس في قود وحد قذف وسرقة (ولا يحبس فيهما) أي في الحد والقود (حتى يشهد شاهدان مستوران أو) شاهد (عدل) يعرفه القاضي بالعدالة (و) تصح الكفالة (بالمال ولو) المال (مجهولا اذا كان دينا صحيحا) وهو ما لا يسقط لا باداء أو ابراء خرج بدل الكتابة (بكفلت) أي بقوله كفلت (عنه بألف و بما لك عليه و بما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي) أي ابعت منه فاني ضامن لثمنه (وماذاب) أي وجب (لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي) بخلاف ما غصبك الناس أو من غصبك من الناس أو بايعك فأنا كفيل له فانه باطل (وطالب) المكفول له (الكفيل أو المديون) أو كليهما (الا اذا شرط) المديون (البراءة) عن الدين (فحينئذ تكون) الكفالة (حوالة) فيبرأ المديون كما ان الحوالة (بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة) فحينئذ يخير أيضا (ولو طالب) لاصيل (أحدهما له أن يطالب الآخر) وله أن يطالبهما (و يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم لها (كشرط وجوب الحق كاد استحق المبيع) فأنا ضامن لثمنه (أو لامكان الاستيفاء) أي لامكان تسليم المكفول عنه (كان قدم زيد وهو) أي زيد (مكفول عنه) أو مضارب أو مودع أو غاصب لان قدومه وسيلة للاداء (أو لتعذره) أي الاستيفاء (كان غاب عن المصر) فأنا ضامن لك المال الذي على فلان (ولا يصح) التعليق (بنحو ان هبت الريح) أو أمطرت السماء فانا ضامن (و) لكن (ان جعلا أجلا تصح الكفالة و يجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن) الطالب (على ألف لزمه) أي الكفيل (والا) أي وان لم برهن (صدق الكفيل فيما أقر) به (بحلفه) على نفي العلم (ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل) فانما يجب ما أقر به الكفيل لا ما زاد باقرار

(مسئله) ان قيل زوجين مملوكين ولد بينهما ولد حر من غير تحرير (فالجواب) أن هذا الزوج مملوك لرجل

والعبد مسلم فانه يعتق بلا ولاء عند أبي حنيفة ويستولي على سيده لانه حربي دخل دار الاسلام بغير أمان (و يسئل عنهما) على وجه آخر فيقال أي رجل صار مملوكا لعبده فصارا عبدا حرا بغير صنعه (ويجاب) بانه عبد مسلم استولى على مولاه الحربي يعتق ويصير مولاه مملوكا له من اتهذيب قلت وفي الخيرة أنه لا يعتق عند أبي يوسف ومحمد قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة نجم الدين من البحر الطويل فقال

وما سيد قد صار ملكا لعبده
وتم بلا ريب فكيف جوابه

وقد أجبت عن نظمه فقلت

لعمرك هذا العبد قد كان مسلما
ومولاه حربي طويل عذابه
عليه قد استولى فصار محررا
و يملك مولاه و يسمو ثوابه

المطلوب (فان كفل بأمره رجع) الكفيل (بما أدى عليه) أى على المطلوب اذا أدى ماضمنه وان أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى (وان كفل بغير أمره لم يرجع) الكفيل بشئ الا اذا أجازه فى المجلس فيرجع (ولو بعد طالب) الكفيل (الاصيل بالمال قبل أن يؤدى عنه) أى عن الاصيل (فان لزم) الكفيل بالمال (لازمه) أى الاصيل حتى يخلصه فان حبس حبسه أيضا (وبرئ) الكفيل (بأداء الاصيل ولو أبرأ) طالب (الاصيل) عن الدين (أو أخر) المطالبة (عنه برئ الكفيل) فى الاولى (وتؤخر) المطالبة (عنه) فى الثانية (ولا ينعكس) أى لو أبرأ الطالب الكفيل برئ هو لا الاصيل وكذا لو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل فى الصورتين (ولو صالح أحدهما) أى الاصيل او الكفيل (رب المال عن ألف على نصف برئا) عن خمسمائة أخرى فلا يرجع على الاصيل الا بنصف الالف لو صالح بأمره ولو صالح على جنس آخر رجع بالف (وان قال الطالب للكفيل برئت الى من المال) الذى كفلت عن فلان (رجع) الكفيل (على المطلوب) اذا كفل بأمره والا (وو برئت أو أبرأتك) وأنت فى حل من المال (لا) يرجع (و بطل تعليق ابرائه عن الكفالة بالشرط) وقيل يصح (و) يبطل (الكفالة بجحود وقود) أى بنفسه مالا بنفس من هما عليه (و) بنفس (مبيع) فى يد بائع فى البيع الصحيح (ومرهون) فى يد المرتهن (وأمانة) كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستأجر ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض أو لرهن بعده الى الراهن أو المستأجر الى المؤجر صح (وصح) التكفيل عن المشترى (لو) المكفول به (ثمنا ومغصوبا) سواء كان ثمنا أو مبيعا (وقبر صاعا على سوم الشراء) ان سمى له ثمنا والا لانه أمانة (ومبيعا) بعارية فاسدة وحمل دابة) أى لا تصح الكفالة بحمل دابة (معينة مستأجرة وخدمة عبد معين (استؤجر لخدمته) وان بغير عينها صحت (و) بطلت الكفالة بنوعيها (بلا قبول الطالب فى مجلس العقد) عند هما خلافا لابى يوسف فيهما وبقوله يفتى (لا أن يكفل وارث المريض عنه) بأمره لغرمائه مع غيبتهم فيجوز استحسانا (و) بطلت الكفالة أيضا (عن ميت مفلس) بأن ترك مالا وعليه ديون رقالا تجوز (و) بطلت كفالة الوكيل والمضارب (بالثمن للموكل ورب المال) لان حق القبض لهما فيكون كل منهما ضامنا لنفسه (و) تبطل كفالة الشريك بالثمن (للشريك) الآخر (اذا بيع عبد صفقة) لصيرورته ضامنا لنفسه ولو باعه صفقتين زوج ضمان أحدهما حصة الآخر (و) بطل الكفالة (بالعهدة) لاشتباه المراد بها (والخلاص) أى تخليص المبيع عند الاستحقاق لعجزه عنه (ومال الكتابة) لانه ليس بدين صحيح

﴿فصل﴾ ولو أعطى المطلوب الكفيل ما ضمن (قبل أن يعطى الكفيل الطالب لا يرد) المطلوب (منه) أى من الكفيل فاذا أداه بنفسه قبل أداء الكفيل

المجازية وهو حر لانه ابن ابنه (مسئلة) ان قيل أى رجل أعتق عبده ثم باعه وجاز العتق فى البيع (فالجواب) أن هذا عبد ارتد بعد عتقه فسباه سيده وباعه من التهذيب (مسئلة) ان قيل اى رجل زوج أمته من عبده فجاءت بولد يكون حرا من غير أن يوجد من السيد عتق لا منجز ولا معلق (فالجواب) أن هذا رجل زوج أمته من عبده وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا وادعاه كل من السيد والعبد فولد للعبد والدعوة له والجارية امرأته ويعتق الولد لان المرتى قد ادعاه والعبد لا يملك الولد من الحيرة (مسئلة) ان قيل أى عبد علق مولاه عتقه على فعل يفعله العبد وفعله ولا يعتق (فالجواب) أن هذا عبد قال له مولاه ان صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين يعتق لان هذا يقع على الجائز والجائز من الركعة أن يضم اليها

يسترد منه ما أخذ (وما ربح الكفيل) فى ذلك المطالب (وله ندب رده) أى الربح (على المطلوب لو) المقبوض (شيأ يتعين) كالبر فى الاصح وقالا لا يرده وان كان الدفع على وجه الرسالة لا يطيب له كان المدفوع مما يتعين أولا (ولو أمر) المطلوب (كفيله أن يتعين عليه حريرا) أى يشترى به بالربح نسيئة ليبيعه بأقل ليقضى دينه وهذا البيع اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا (ففعل) الكفيل ذلك (فالشراء للكفيل والربح عليه) لانه العاقد (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم تقبل) بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل (ولو برهن) رجل على (ان له على زيد) الغائب (كذا وبرهن أن هذا كفيل عنه بأمره قضى به) أى بالمال (عليهما ولو) ادعى الكفالة (بلا أمر قضى على الكفيل فقط) دون الاصيل فلا يرجع على المطلوب (وكفالته بالدرك تسليم) للمبيع فلا تسمع دعواه فيه بعد ذلك (وشهادته) أى كتابة شهادته فى صك البيع (وختمه) على الصك (لا) أى لا يكون تسليما بأن الملك للبائع هذا اذا كان فى الصك بيع مطلق أو اقرار العاقدين أما لو كان فيه اشهد باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا فهو تسليم (ومن ضمن عن آخر خراجه) الموظف لا خراج المقاسمة (أو رهن به) أى بالخراج (أو ضمن نوائبه) ولو بغير حق كجبايات زماننا وعليه الفتوى (أو) ضمن عنه (قسمته) أى نصيبه من النائبة (صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة) مؤجلة (الى شهر فقال) الطالب (هى حالة فالقول للضامن) فى ظاهر الرواية (ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت) الامة (لم يأخذ المشترى الكفيل) بضمان الدرك (حتى يقضى له بالثمن على البائع) لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر

﴿باب كفالة الرجلين والعبدين﴾

(دين) متحد صفة وسببا (عليهما) على السوية (وكل) منهما (كفل عن صاحبه بأمره فما أداه أحدهما) من الدين (لم يرجع على شريكه) فيكون محتسبا عن نصيبه من الدين لرجحان جهة الاصالة فلو اختلفا صفة أو سببا صح تعيينه عن شريكه ويرجع به عليه (فان زاد) المؤدى (على النصف رجع) المؤدى (بالزيادة) على شريكه (وان كفلا عن رجل) بألف على التعاقب بأن كفل كل واحد بجميعه منفرد (وكفل كل) منهما بهذا الالف (عن صاحبه فأداه أحدهما رجع) المؤدى (بنصفه على شريكه) سواء كان قليلا أو كثيرا (أو) رجع (بالكل على الاصيل وان أبرأ الطالب) عن المطالبة (أحدهما أخذ الكفيل) (الآخر بكله ولو) فسخت المفاوضة و(افترق المفاوضان أخذ الغريم) أى الدائن (أيا شاء) من المفاوضين (بكل الدين ولا يرجع) المؤدى على شريكه

قيل أى رجل نادى عبده يا حر ولم يعتق قضاء ولا ديانة (فالجواب) أنه رجل أشهد أن اسم عبده حر وناداه به فلا يعتق قضاء ولا ديانة (مسئلة) ان قيل أى رجل أقر بعتق عبده وهو حر بالغ ولم يعتق عليه (فالجواب) أنه أقر بأنه أعتقه فى حال صباه (مسئلة) ان قيل أى عبد مسلم يعتق من غير أن يوجد من سيده له عتق معلق ولا منجز ولا صريح ولا كناية (فالجواب) انه عبد مسلم أخذه الكافر وأدخله دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الكفار من العمدة (مسئلة) ان قيل أى رجل يملك ان يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين ولو أعتقهما معا لم ينفذ عتقه فيهما (فالجواب) انه رجل باع عبدا بعبد على ان الخيار له ثلاثا فله فى مدة الخيار اعتاق من شاء منهما فان أعتق المشترى كان اجازة للبيع وان أعتق المبيع كان فسخا للبيع فان أعتقهما معا لم ينفذ فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ

(حتى يؤدى أكثر من النصف) ولو افترق شريكا العنان رهنا دين لم يؤاخذ أحدهما الا بما يخصه (وان كاتب عبدين كتابة واحدة) على ألف الى سنة (وكفل كل) منهما (عن صاحبه فما أدى أحدهما رجع بنصفه) وهذا العقد يجوز استحسانا (ولو حر المولى (أحدهما) قبل أداء البدل (أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتق، فان أخذ المعتق) بفتح التاء (رجع على صاحبه) لكفالته (وان أخذ الآخر لا) يرجع لانه لو كاتب كلا منهما على حدة فكفل كل عن صاحبه بيد لما لا يصح (ومن ضمن عن عبد مالا) موصوفا بكونه (يؤخذ به بعد عتقه) كمال لزمه باقرار واستقراض واستهلاك وديعة (فهو حال) على الكفيل (وان لم يسمه) أى الحلول لحلوله على العبد ويرجع بعد عتقه لو بأمره (ولو ادعى) رجل (رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى أنه) أى العبد كان (له ضمن) الكفيل (قيمته ولو ادعى) رجل (على عبد مالا وكفل بنفسه رجل) وليس على العبد دين (فمات العبد برئ الكفيل) كما فى الحر (ولو كفل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه أو كفل سيده عنه) بأمره (وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد) منهما (على الآخر)

كتاب الحوالة

(هى) شرعا (نقل الدين من ذمة) المحيل (الى ذمة) المحتال عليه (وتصح فى الدين لا فى العين برضا المحتال) أى الدائن (والمحال عليه) أى الذى يقبل الحوالة وأما رضا المحيل فليس بشرط (وبرئ المحيل بالقبول من الدين) والمطالبة جميعا (ولم يرجع المحتال) بالدين (على المحيل الا بالتوى) أى هلاك المال (وهو) أحد أمرين (أن يجحد) المحتال عليه (الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه) أى للطالب على ذلك (أو يموت) المحتال عليه (مفلسا) بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبتفليس الحاكم (فان طالب المحتال عليه المحيل بما) أى بمثل ما (أحال) به مدعيا قضاءه بأمره (فقال المحيل أحلت بدين لى عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال أحلتك) على فلان بمعنى وكلتك (لتقبضه لى فقال المحتال) بل (أحلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل) مع يمينه لانه منكر ولو أحال رجل (به له عند زيد وديعة صحت) الحوالة (فان هلكت) الوديعة قبل أن يؤديها الى المحتال (برئ) المودوع (وكره السفانج) وهى أن يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه فى موضع الامن

كتاب القضاء

هو شرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات (أهله) أى القضاء من هو (أهل الشهادة والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة الا أنه لا ينبغى أن يقلد) وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته وبه يفتى (ولو كان القاضى عدلا ففسق بأخذ الرشوة) أو

ولم يقع عليه العتق (فالجواب) انه رجل عنى به الاخبار كذبا لا يقع عليه العتق ديانة فان أشهد قبل ذلك انه يخبر بذلك كذبا لا يقع عليه شئ وقد مرت مستوفاة مفردة فى كتاب الطلاق (مسئلة) ان قيل أى رجل أراد السفر فقال له امرأته كل جارية اشتريتها حتى ترجع فهى حرة فقال لها ثم اشترى جارية قبل ان يرجع ولا حنث عليه (فالجواب) انه ينوى بالجارية السفينة فلا يحنث قضاء ولا ديانة وقد مر لها فى كتاب الطلاق محمل آخر فارجع اليه والله الموفق (مسئلة) ان قيل أى شئ يملكه المأمور بالامر ولا يملكه الآمر بنفسه وهما مسلمان مكلفان (فالجواب) ما ذكره فى فتاوى ظهير الدين اذا اشترى عبدا شراء فاسدا ثم أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه جاز ولو أعتقه المشترى بنفسه لم يجز فقد ملك المأمور بالامر ما يملكه الآمر بنفسه وانما

بغيره (لا ينعزل) ذلك خلافا للبعض (و) لكن (يستحق العزل) في ظاهر المذهب وقيل ينعزل وعليه الفتوى (واذا أخذ) أحد (القضاة بالرشوة لا يصير قاضيا) فلو قضى لا ينفذ قضاؤه (والفاسق يصلح) أن يكون (مفتيا وقيل لا) واختاره كثيرون المتأخرين (ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وينبغي أن يكون مرتوقا به في عفافه) أي كفه عن المحارم (وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) أي طرقه التي يستنبط منها (والاجتهاد شرط الاولوية) لشرط الجواز فيجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل بفتوى غيره والاولى له المجتهد (والمفتي ينبغي أن يكون هكذا) أي مرتوقا به في العفاف الى آخره (وكره التقليد) أي تقليد الخليفة القضاء (لمن خاف الحيف) فيه وهو الجور والظلم (وان أمنه لا) يكره (ولا يسأله) بلسانه ولا يطلبه بقلبه (ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر) أو الظالم ولو كافرا (ومن أهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو) أي الديوان (الخزائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما) من نصب الاوصياء والقيم في أموال الاوقاف ونحو ذلك (وينظر في حال المحبوسين فمن أقر) منهم (بحق أو قامت عليه بينة لزمه) الحبس (والا نادى عليه) بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان أبى نادى عليه شهرا ثم أطلقه (وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو اقرار) من ذي اليد (ولم يعمل بقول المعزول) لانحلاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل (الا أن يقر ذو اليد أنه) أي المعزول (سلمها) أي الودائع والغلات (اليه فيقبل قوله فيهما) أنهما لزيد (ويقضي في المسجد) وكذا السلطان والمفتي والفقيه ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس (أو داره) والمسجد الجامع أولى (ويرد هدية الا) أن تكون (من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك) بقدر عادته ولا خصومة لهما (و) يرد اجابة (دعوة خاصة) وهي التي لا يتخذها صاحبها الا لحضور القاضي ولو من محرم ومعتاد (ويشهد الجنازة ويعود المريض) ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى (ويسوي) وجوبا (بينهما) أي بين الخصمين (جلوسا واقبالا وليتقي) أي يحذر (عن مسارة أحدهما ومارشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك في وجهه والمزاح) معه أو مع غيره (وتلقين الشاهد) الشهادة مطلقا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة ورجحه في الفتح ﴿فصل﴾ في الحبس (واذا ثبت الحق ولو دانقا (للمدعي أمره) أي أمر القاضي المدعى عليه (بدفع ما عليه) ولا يحبسه على الفور هذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة حبسه كما ثبت (فان أبى) أي امتنع عن الدفع (حبسه) القاضي بطلب المدعي (في) كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده مثل (الثمن والقرض) ولو لذمي أو مستأمن (و) في كل مال التزمه مثل (المهر المعجل وما التزمه بالكفالة) وبدل عتق نصيب الشريك ودين النفقات للزوجة أو القريب (لا في غيره) أي لا يحبسه في غير ذلك كضمان الغصب وأرش الجنايات وضمان المتلفات وفي كل عين يقدر على تسليمها كالاعيان المغصوبة والامانات اذا امتنع الامين

بأمره صار المشتري قابضا المقتضاه سابقا عليه لان البائع سلطه عليه قال العمادي والاستحسان وهكذا ذكر هذه المسألة في فوائد صاحب المحيط وفيها أيضا وعلى هذا اذا اشترى حنطة شراء فاسدا فلم يقبضه المشتري حتى أمر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضا وذكر قاضيخان هذه المسائل على خلاف هذا فقال اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري ثم ذكر مسألة الحنطة وقال كان الدقيق للبائع ثم ذكر مسألة الشاة اذا أمره بذبحها فذبحها كانت للبائع ما لا فكان في المسألة روايتان أو وقع غلط من الكاتب في بعض المواضع انتهى وقد رأيت المسألة في شرح التمرتاشي وقد ذكر ما ذكره قاضيخان محيلا الى المنتقى عن

أبي يوسف ثم قال وعن أبي يوسف ثم قال وعن الاسكاف لو أمر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق صار المشتري

من دفعها غير مدعٍ هلاكها لانها صارت مغصوبة وانما لا يحبس في هذه الاشياء (ان ادعى الفقر) عند الامر بالدفع (الا أن يثبت غريمه غناه) بدليل شرعي (فيحبسه بما رآى) من المصلحة (ثم يسأل) القاضي الناس (عنه) أي عن حاله (فان لم يظهر له مال خلاه) بعد مضي المدة (ولم يحل) بعدما أخرجه (بينه وبين غرمائه) فيلازمونه نهارا الا ليلا الا أن يكتسب فيه (وترد البينة) لو قامت على افلاسه قبل حبسه عند الجمهور (وبينة اليسار أحق) بالقول من بينة اعساره (وأبد حبس الموسر) الى أن يدفع المال الى المدعي (ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا أبى الاب (من الانفاق عليه) فيحبس لهلاك الولد الصغير الاماله

﴿ باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ﴾

(ويكتب القاضي الى القاضي) اذا كان بينهما مسافة ثلاثة أيام على الظاهر وجوزه أبو يوسف اذا كان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى (في) الحقوق كلها وبه يفتى (غير حد وقود) للشبهة (فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه) ليحفظ (و) كتاب الحكم (هو المدعو سجلا) أي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس (والا) أي وان شهدوا بغير خصم (لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه فيها) على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب لانه ابتداء حكم أي هو الكتاب الحكمي (وهو) أي هذا الكتاب (نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ) الكتاب (عليهم) وجوبا وأعلمهم به (وختم عندهم) أي عند شهود الطريق (وسلم) الكتاب (اليهم) بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو أن يكتب اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما وفي عرفنا يكون العنوان على الظاهر فيعمل به واكتفى أبو يوسف بأن يشهدهم أنه كتابه وعليه الفتوى (فان وصل الى) القاضي (المكتوب اليه نظر الى ختمه) أولا (ولم يقبله) أي لم يقرأه (الا بخصم ولا شهود) مسلمين ولو كان الذمي على مثله لانهم يشهدون على فعل مسلم الا اذا أقر الخصم فلا حاجة الى الشهود (فان شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي) المكتوب اليه الكتاب (وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) وعند أبي يوسف ان شهدوا أنه كتابه وختمه قبله (ويبطل الكتاب بموت) القاضي (الكاتب وعزله) وبعدم أهليته (وبموت المكتوب اليه وعزله الا اذا كتب بعد اسمه) أي اسم المكتوب اليه (والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين) فلا يبطل بموت المكتوب اليه بخلاف ما زعم ابتداء وجوزه أبو يوسف وعليه العمل (لا) يبطل (بموت الخصم) لقيام وارثه أو وصيه مقامه (وتقضي المرأة في غير حد وقود) أي قصاص (لا يستخلف قاض) على القضاء (الا أن يفوض اليه) الامام (ذلك بخلاف المأمور بالجمعة) حيث يجوز له الاستخلاف بلا تفويض (واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف) حكم ذلك القاضي (الكتاب)

فيقال أي رجل يصح من مأموره أمره العتق ولو أعتق هو بنفسه لا يصح والله الموفق (مسئلة) ان قيل أي رجل قال ان اشتريت هذا العبد بنفسي أو بوكيلي فهو حر ثم اشتراه ولا يعتق (فالجواب) انه اشتراه شراء فاسدا ولم يقبضه من البائع فانحلت اليمين ثم اشتراه شراء صحيحا (ويجاب) بجواب آخر وهو أنه اشتراه وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه ثانيا من وسيط المحيط

﴿ كتاب الايمان ﴾

(مسئلة) ان قيل أي رجل أبق له غلام فقال هو حر ان طعمت طعاما حتى أجده فلم يجده وخاف على نفسه الجوع ولا يريد عتق الغلام كيف يصنع (فالجواب) انه يهبه لبعض أولاده الصغار ثم يأكل ويشرب ولا يحنث لو لم يجده لانه يكون قابضا لولده الصغير بنفس الهبة وقد صورها في وسيط المحيط فيمن قال لعبده ان أكلت أو شربت

كالقضاء بمحلل متروك التسمية عمدا (والسنة المشهورة) كتحليل المطلقة ثلاثا بلا وطء (والاجماع) كجواز نكاح الجدة (وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كاقالة وطلاق (ظاهرا) فتسلم المرأة الى زوجها (و باطنا) فيحل له وطؤها ويحل لها التمكين حيث كان المحلل قاتلا والقاضي غير عالم بزورهم وقالوا زفر ينفذ ظاهرا فقط وعليه الفتوى لا (في الاملاك المرسلة) أي المطلقة عن ذكر سبب الملك فينفذ ظاهرا وباطنا اجماعا تزاحم الاسباب (ولا يقضي) القاضي (على غائب) ولا له أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به (الا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي) وكاحد الورثة ومتولي الوقف وأحد شريكي الدين وأحد الموقوف عليهم للواقف واحد بحر (أو يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر) فانتصب الحاضر خصما عنه (كمن ادعى عينا في يد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب) وبرهن على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغائب وأنكر ذلك لا يلتفت الى انكاره (ويقرض القاضي مال اليتيم) والغائب من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مشتغلا يشتري به وله أخذ المال من أب مسرف ووضعه تحت يد عدل (ويكتب الصك) ندبا لحفظ (لا) يقرض (الوصي و) لا (الاب) ولا الملتقط مال الصغير فان أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل

﴿باب التحكيم﴾

هو شرعا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما (حكما جلا) معلوما (يحكم بينهما حكم بينة أو اقرار أو نكول) عن اليمين (في غير حدود) حدية على العاقلة (ورضيا (صح) الحكم (لو صلح المحكم قاضيا) بأن يكون مكلفا حرا مسلما غير محدود في قذف (ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه) عليهما (فان حكم لزمهما) ان رفع حكمه الى قاض (أمضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا أبطله) لان حكمه لا يرفع خلافا فيبطل حكمه أي المحكم (لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي) لهؤلاء (بخلاف حكمه) وكذا القاضي (عليهم) حيث يصح كالشهادة ﴿مسائل شتى﴾ اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر (لا يتد) أي لا يدق وتدا (ذو سفل فيه ولا ينقب كوة) أي طاقة (بلا رضا ذي العلو) سطلقا وقال لكل فعل مالا يضر (زائغة) أي سكة (مستطيلة يتشعب عنها) سكة (مثلها) لكن (غير نافذة) الى محل آخر (لا يفتح أهل الاولى فيه) أي في الزائغة المتشعبة (با) للمرور فلو للاستضاءة والريح جاز ولو كانت المتشعبة نافذة لا يمنع أهل الاولى من فتح باب المرور (بخلاف المستديرة) التي اتصل طرفاها بالمستطيلة حيث يجوز لاهل الاولى فتح باب فيها لانها كساحة مشتركة في دار (ادعى دارا في يد رجل انه) أي ذا اليد (وهبها له) وسلمها اليه (في وقت) معين كرمضان (فسأل) المدعى (البينة فقال) ذو (جحدنيها) أي الهبة

لجاز وجاز أن يأخذ بقيمتها فأنت ظالق ثلاثا وان أخرجتها فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة في عدم الحنث (فالجواب) أن الحيلة أن ترمي نصفها وتبلع نصفها أو يخرجها انسان من فيها كرها (مسئلة) رجل حلف بالطلاق والعتاق وصدقة ماله أن لا يبيع أمته ولا يهبها فما الحيلة في ذلك (فالجواب) ما روي عن أبي يوسف رحمه الله قال طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسألته ان يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها لي فأبى فقلت له وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ماله أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها فقال الرشيد فهل لك في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يهب لك نصفها ويبيعك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها فقال ويجوز ذلك قلت نعم عيسى فاني

أمة ولابد أن تستبرأ ولابد من وطئها فقلت له أعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرأ قال فانى أعتقتها فمن يزوجنيها فقلت أنا فدعى برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته اياها على عشرين ألف دينار ثم انصرفت الى منزلى فأمرلى بمائتى ألف درهم وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك الى

(مسئلة) ان قيل ما الحيلة فى عدم وقوع طلاق من قال لامرأته ومعها قدح فيه ماء وهى على سلم ان صعدت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثا وان أرقتيه فأنت طالق ثلاثا وان شربتيه أوتركتيه على السلم فأنت طالق ثلاثا (فالجواب) أنها تمشى الماء بخرقة ثم تظلع أوتنزل ولا تحنث (مسئلة) ان قيل ما مخلص من قال ان أكلت هذا الرغيف فعبدى حر وامرأتى طالق (فالجواب) انه يأكل النصف ويترك النصف ولا تحنث كذا فى التهذيب (مسئلة) رجل فى يده عشر

(فاشتريتها) منه (وبرهن على الشراء قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة) كشعبان (لا يقبل) البرهان لظهور التناقض (وبعده) كشوال (يقبل) لوضوح التوفيق ولو لم يذكر لهما تاريخا أوذكر لاحدهما قبل لامكان التوفيق بتاريخ الشراء (ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الامة فأنكر) الآخر الشراء جاز (للبائع أن يطأها ان ترك) البائع (الخصومة) لان جحود ما عدا النكاح فسخ (ومن أقر بقبض عشرة) دراهم (ثم ادعى انها زيوف) أو نبهرجة (صدق) بيمينه لان اسم الدراهم يعمها ولو قال انها ستوقة لا تصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو موصولا ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا (ومن قال لآخر لك على ألف فرده) المقر له (ثم صدقه) فى مجلسه (فلا شئ عليه) للمقر له الا بحجة أواقرار جديد (ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وهو) أى المدعى عليه (برهن على القضاء) أى الايفاء (أو ابراء قبل) برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة (ولو زاد) المدعى عليه كلمة (ولا أعرفك لا) يقبل لتعذر التوفيق (ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته فقال) الآخر (لم أبعها منك قط فبرهن) المدعى (على الشراء) وأخذها (فوجد) المشترى (بها عيبا) وأراد ردها (فبرهن البائع أنه) أى المشترى (برئ اليه من كل عيب لم تقبل) بينة البائع للتناقض (ويبطل) جبر (الصلح بان شاء الله) وأبطل الآخر فقط وهو استحسان راجع على قوله فسخ (وان مات ذمى فقالت زوجته أسلمت بعد موته) ولى الميراث (وقالت الورثة أسلمت قبل موته) ولا ميراث لك (فالقول لهم) ولو ترك تحكيما للحال ولو وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام (وان قال المودع) بفتح الدال لرجل (هذا ابن مودعى) بالكسر (لا وارث له غيره دفع المال اليه) وجوبا كقوله هذا ابن دابتى (وان قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذب) الابن (الاول قضى بالمال للاول) لا للآخر فلو دفع للاول بلا قضاء ضمن للثانى نصيبه (ميراث قسم بين الغرماء) أو بين الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا أو غريما (لا يكفل منهم ولا من وارث) خلافا لهما لجهالة المكفول له وبيان القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا يكفل اتفاقا (ولو ادعى) على آخر (دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه) أى على ما ادعاه (أخذ) المدعى (نصف المدعى) مشاعا (فقط) وترك باقيه فى يد ذى اليد بلا كفيل بحد ذو اليد دعواه أو لا خلافا لهما وقولهما استحسان ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح ومثل العقار المنقول فى الاصح لكن اعتمد فى الملتقى أنه يؤخذ منه اتفاقا (ومن قال لى أو ما أملك فى المساكين صدقة فهو) يقع (على جنس) مال (زكاة) استحسانا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوت يومه فاذا ملك غيره تصدق بقدره (ولو أوصى بثلث ماله فهو) يقع (على كل شئ) لان الوصية أخت الميراث (ومن أوصى اليه) أى جعل وصيا (ولم يعلم بالوصية فهو وصى) فله تصرفه (بخلاف

الوكيل)

الوكيل) فانه لا ينفذ تصرفه قبل علمه بالوكالة (ومن أعلمه) من الناس (بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين) أو فاسقين فى الاصح وعندهما هذا والاول سواء (كالاخبار للسيد بجناية عبده) فلو باعه كان مختار اللفداء (وللشفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذى لم يهاجر) بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف ففى هذه المسائل يشترط أحد شطرى الشهادة لا لفظها (ولو باع القاضى أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال) أى الثمن (فضاع) فى يده قبل قضاء الدين (واستحق العبد من يد المشترى (لم يضمن) كل واحد منهما (ورجع المشترى) بالثمن (على الغرماء) لتعذر الرجوع على العاقد (وان أمر القاضى الوصى ببيعه لهم فاستحق) العبد (أو مات قبل القبض) أى قبض المشترى العبد (فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو) أى الوصى يرجع (على الغرماء) لانه عامل لهم (ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم) فى الزنا (أو بالقطع) فى السرقة (أو بالضرب) فى الحد أو التعزير (فافعله وسعك فعله) لوجوب طاعة ولى الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه فى زماننا وبه يفتى وان عدلا جاهلا يستفسر فان أحسن تفسير الشرائط صدق والا وان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل قوله الا أن يعاين الحجة (وان قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعته الى زيد) حال كونى قد (قضيت) له (به عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضى) بغير يمين (وكذا) صدق القاضى (لو قال قضيت بقطع يدك فى حق) وقال فعلته ظلما (اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا أنه) أى القاضى (فعله وهو قاض) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد و بعد العزل فى الاصح

﴿كتاب الشهادة﴾

(هى اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين) أى ظن (وحسبان و يلزم) أداء الشهادة (بطلب المدعى) بشرط عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبول أو بكونه أسرع قبولا وطلب المدعى لو فى حق العبد ولم يوجد بدله ويجب أداؤها بلا طلب لو فى حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بائنا وعتق أمة (و سترها فى الحدود أحب) وأفضل (ويقول فى السرقة أخذ) المال (لا سرق) رعاية لجانب الستر (وشرط للزنا) أى لاثباته (أربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان) فلا تقبل فى الحدود والقصاص شهادة النساء (و) شرط (للولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة) واحدة (و) شرط (لغيرها) أى لغير الاشياء المذكورة (رجلان أو رجل وامرأتان) سواء كان الحق مالا أو غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة والوصية (و) شرط (للكل) أى لجميع ما تقدم (لفظ الشهادة) حتى لو قال أعلم أو أتيقن لا تقبل (و) شرط للكل (العدالة) وهى شرط وجوب العمل بها لا شرط الاهلية فلو قضى

فهو زائد الجارية ان أكلت هذه الخمسة والاوانى حر ودفع الخمسة اليه أو دفع الخمسة الباقية الى امرأته وقال ان أكلت الخمسة والا فانت طالق فاختلطت العشرة قبل الأكل فما الحيلة فى عدم الحنث مع عدم امكان الافراز (فالجواب) ان يبيع الجارية ممن يثق به ثم تأكل المرأة العشرة ثم يشترى الجارية ولا حنث (مسئلة) رجل قال لامرأته وهى فى نهر جار ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) انها تطلع ولا حنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان كذا فى التهذيب وعندى فى ذلك نظر والله أعلم (مسئلة) امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها أنت طالق ثلاثا ان صعدت وأنت طالق ثلاثا ان نزلت فكيف تصنع حتى لا يقع الحنث (فالجواب) انها تحمل وتنزل ولا تتحرك هى فلا يحنث من وسيط المحيط (مسئلة) رجل له زوجتان واحدة فى الدار وأخرى فوق السطح فأراد الطلوع الى العليا فقالت السفلى لا تطلع فقالت العليا

بشهادة فاسق نفذ الا أن يمنع منه الامام فلا ينفذ والعدل من كان مجتنبا الكبائر غير مصر على الصغائر (ويسأل) القاضى وجوبا (عن) حال (الشهود سرا وعلانية فى سائر الحقوق) أى جميعها عندهما وبه يفتى ويكتفى بالسر فى زماننا على المفتى به وعن أبى حنيفة أنه لا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا فى حد وقود وكفى فى التزكية قول المزكى هو عدل فى الاصح (وتعديل الخصم لا يصح) حتى لو قال المدعى عليه هم عدول لا يقضى بشهادتهما حتى يسأل من غيره (والواحد يكفى للتزكية) أى تزكية السر وأما تزكية العلانية فكما شهادة اجماعا (والرسالة) من القاضى الى المزكى أو عكسه (والترجمة) أى ترجمة الشاهد والخصم والاثنان أحوط فى الكل (وله أن يشهد بما سمع أو رأى) ما ثبت بنفسه بلا شهادة (كالبيع) ولو بالتعاطى (والاقرار) لو بالكتابة (وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه) ولو مختفيا يرى وجهه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا لم يكن فى البيت غيره أو يرى شخص القابلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان ولو شهد به وفسر للقاضى لا يقبله (ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد رقاض ورا وبالخط ان لم يتذكروا) وقالا له ان يشهد ويقضى ويروى اذا علم أنه خطه على الحقيقة وبه يفتى (ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول) بزوجته (وولاية القاضى وأصل الوقف) دون شرائطه والعتق والولاء وعند أبى يوسف والمهر على الاصح (فله أن يشهد بما ذا أخبره بها) أى بهذه الاشياء (من يثق به) الشاهد بأن يخبره جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو عدلان الا فى الموت فيكفى العدل ولو أنثى وهو المختار (ومن فى يده شئ سوى الرقيق) الذى علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع (لك أن تشهد أنه له) أى لذى اليد ان وقع فى قلبك أنه ملكه والا لا (وان فسر للقاضى أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل) لا فى صورة الموت والوقف فتقبل على الاصح اذا اسند الى من يثق به (ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضى قبل)

﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

(ولا تقبل شهادة الاعمى) سواء كان بصيرا وقت التحمل أولا وسواء كانت فيما يجرى فيه التسامح أولا (والمملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (والصبى) والاخرس والمعتوه والمجنون الا فى حالة الصحة (الا أن يتحملا فى الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ) فتقبل (والمحدود فى قذف وان تاب الا أن يحد الكافر فى قذف ثم أسلم) فحينئذ تقبل بخلاف عبد حد للقذف فعتق لم تقبل (والولد لابويه وجديه وعكسه وأحد زوجين للآخر والسيد لعبده) سواء كان عليه دين أولا (أو مكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ولو شهد بما ليس من شركتهما

الوقوع (فالجواب) ان العليا تنزل والسفلى تطلع وان أراد الطلوع أو النزول لم يحنث وصورها فى الحيرة برجل له ثلاث نسوة احداهن على السطح والاخرى على السلم والثالثة فى الدار فقال التى على السلم ان صعدت الى التى على السطح فأنت طالق وان نحدرت الى التى فى الدار فأنت طالق فكيف تصنع قال تصعد التى فى الدار الى السطح وتنحدر التى على السطح الى الدار ثم تصعد التى على السلم الى السطح حتى لا تكون صاعدة الى التى على السطح ولا تكون منحدرة الى التى فى الدار (مسئلة) رجل أتى الى امرأته بكيس ملآن فقال ان حليتيه فأنت طالق وان قصعتيه فأنت طالق وان لم تخرجى ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما فى الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك (فالجواب) ان الكيس كان فيه سكرا وملح فوضعته فى الماء حتى ذاب ما فيه وتحلل (مسئلة) امرأة تزينت بالحرير وغيره فقال لها زوجها

تقبل (والمخنث والمتأنث) في معصية غيرها (والمغنية) مطلقا (والعدو ان كانت) العداوة (دنيوية) وان كانت دينية تقبل (ومدمن الشرب على اللهو) لغير المحرم لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته والادمان أن يشرب ومن نيته أن يعود بخلاف الشرب للتداوي فانه لا يسقط العدالة (ومن يلعب بالطيور) الا اذا كان يمسكها للاستئناس فيباح الا أن تجرح بها غيره وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الانسب بقوله (أو يغني للناس) بخلاف من يغني لدفع الوحشة عن نفسه فانه لا تسقط عدالته ولا تقبل شهادة من يجالس مجالس الغناء أو يستمعه (أو يرتكب ما يوجب الحد) لفسقه ومراده من يرتكب كبيرة (أو يدخل الحمام بلا ازار) أو يمشي بالسراويل وحده لترك المروءة (أو يأكل الربا) سواء كان مشهورا أولا (أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببها) لان كل ذلك فسق وقالوا في النرد ترد شهادته بمجرد اللعب به وأما في الشطرنج فلا ترد الا اذا كان يقامر به أو تفوته صلاة بسببه أو يحلف عليه أو يلعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو يداوم عليه (أو يبول أو يأكل على الطريق) وكذا كل ما يخل بالمروءة كالافراط في المزاح ومد رجليه عند الناس وان لم يكن حراما (أو يظهر سب السلف) أي الصحابة والعلماء والمجتهدين لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور (وتقبل) الشهادة (لاخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها) أي بنت امرأته (وزوج بنته وامرأة ابنه وامرأة (أبيه و) تقبل شهادة (أهل الاهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كالخوارج والمشبهة والمعتزلة والقدرية والجبرية والروافض (الا الخطابية) وهم صنف من الروافض يعتقدون الشهادة لشيعتهم لكل من حلف انه محق (و) شهادة (الذمي على مثله) وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى (و) شهادة (الحربي) أي المستأمن (على مثله لا على الذمي) وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله (و) شهادة (من ألم) أي أذنب بمعصية (صغيرة ان اجتنب الكبائر) وكانت حسناته أغلب من سيئاته وهذا هو الصحيح في العدالة المعتبرة (و) شهادة (الاقلف) لعذر والا لو به تأخذ بحر (و) شهادة (الخصي ولد الزنا والخنثى) ويكون كالأنثى لو مشكلا (و) شهادة (العمال) للسلطان الا اذا كانوا أعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ومثلهم مشايخ البلاد والمعروفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لانهم أعوان على الظلم (و) شهادة (المعتق) بفتح التاء (للمعتق) بكسرها لو شهدا أن أباهما أوصى اليه والوصي بدعي جاز) الشهادة استحسانا (وان أنكر) الوصي (لا) تقبل (كما) لا تجوز الشهادة (لو شهدا أن أباهما) الغائب (وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصيب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) بالفتح أي فسق مجرد عن ايجاب حق الشرع أو العبد نحو أن يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو نحو ذلك

لبسها فما الحيلة في ان يجامعها ولا يحنث (فالجواب) أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا يحنث كذا في التهذيب وعندي فيه نظر وقد رأيت المسئلة في الحيرة ولفظ الحلف فيها ان لم أجامعك مع هذه الثياب وبذلك لا يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورتها في رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فيلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لان قصد المرأة ان تبيت وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معها انتهى ولا يخفى أنه موضع بحث ويتوجه فيه منع اختلاف مرادهما والله أعلم (مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أطلقك مع هذه المعتقة فانت طالق ثلاثا وان طلقتك مع هذه المعتقة فانت طالق ثلاثا فما يخلصه من الحنث (فالجواب) ان يطأها بغير المعتقة

وعدم الوطء مع المعتقة لا يتحقق الا بموت أحدهما كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجل حمل الى منزله تمرا فأكلت منه امرأته وأمته فقال لرجل لامرأته كم أكلت من هذا التمر ان لم تخبريني والا فأنت طالق ولامته ان لم تخبريني كم أكلت والا فأنت حرة ولم تعلم واحدة منهما كم أكلت فما الحيلة في عدم الحنث (فالجواب) ان تقول المرأة أكلت واحدة أكلت ثنتين أكلت ثلاثة أكلت أربعة أكلت خمسة الى أن يطمئن قلبها أنها لم تأكل أكثر منه فانها تكون مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك الامة ولا حنث قال في الخبيرة وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة أو الجارية ولا تدري كم رفعت (فالجواب) فيه ما ذكرنا (مسئلة) رجل قال لامرأته ان تريدين الطلاق اليوم مني ولم أطلقك فأنت طالق فقالت المرأة ان لم أرد ذلك الطلاق اليوم فعبدي حر فما الحيلة في عدم

يخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعى انهم فسقة أو شهدوا بزور ونحوه حيث تقبل ثم عدم قبوله لها على الجرح المجرد لو بعد التعديل فلو قبله قبلت (ومن شهد ولم يبرح) أي لم يفارق مجلس القضاء ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال أوهمت) أي أخطأت (بعض شهادتي) بذكر زيادة كانت باطلة أو بنسيان ما كان يجب على ذكره (يقبل) قوله في جميع ما شهد به وعليه الفتوى (لو) كان الشاهد (عدلا) والا لا

﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾

(الشهادة ان وافقت لدعوى قبلت والا لا) تقبل (فان ادعى دارا ارثا أو شراء) من رجل معروف ولم يدع القبض مع الشراء (فشهد بملك مطلق لغت) بخلاف مالو ادعى القبض مع الشراء فانها تقبل (وبعكسه) وهو مالو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بمقيد (لا) تلغو فتقبل (ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) بطريق الوضع لا بطريق التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية (فان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) مطلقا وقالا تقبل على الالف ان ادعى ألفين بخلاف مالو ادعى ألفين فشهدا بألف فانها تقبل اتفاقا (وان شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعي ذلك قبلت) الشهادة (على ألف) وان كان يدعي الاقل لم تقبل الا أن يوفق باستيفاء أو ابراء (ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل) الشهادة (بألف ولم يسمع أنه قضاه الا أن يشهد معه) أي مع الذي شهد بأنه قضاه شاهد (آخر ويدعي) أي يجب على الشاهد الذي شهد بقضاء خمسمائة (أن لا يشهد) بألف (حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهد) على رجل (بقرض ألف درهم (وشهد أحدهما أنه) أي المدعى عليه (قضاه) وقال المدعي لم يقضه (جازت الشهادة على القرض) ولم تقبل على القضاء (ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة و) شهد (آخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا) أي الشهادتان هذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا (فان) سبقت احداهما و (قضى القاضي باحداهما أولا) ثم جاءت الاخرى (بطلت) شهادة الاخرى (ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع) يد السارق وهو الصحيح وقالا لا يقطع واستظهره صدر الشريعة هذا اذا لم يذكر المدعي لونها فان ذكره لم تقبل اجماعا كما لو اختلفا في القيمة (بخلاف) اختلافهما في (الذكورة والانوثة) حيث لا تقبل شهادتهما باتفاق (و) بخلاف اختلافهما في لون بقرة (الغصب) حيث لا تقبل بالاتفاق (ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر) أنه اشتراه (بألف وخمسمائة بطلت الشهادة) سواء ادعى أقل المالين أو أكثرهما (وكذا الكتابة والخلع) والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد ان ادعت المرأة أو العبد أو القاتل وان ادعى لزوج أو المولى أو ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى الدين فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر (فاما النكاح فيصح بألف) استحسانا خلافا لهما (ملك الموت)

متى ثبت (لم يقض لوارثه بلا جر) بأن يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى (الا ان يشهدا بملكه) أي ملك الموروث (أو يده أو يد مودعه أو) يد (مستعيره) أو مستأجره أو مرتهنه أو غاصبه (وقت الموت ولو شهدا بيد حي) سواء قال (منذ شهر) أو لا (ردت) هذه الشهادة لقيامها على مجهول لتنوع اليد الحي (ولو أقر المدعى عليه بذلك) أي بأن العين كانت في يد المدعي (أو شهد شاهد ان أنه) أي المدعى عليه (أقر انه) أي المشهود به (كان في يد المدعي دفع الى المدعى) لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

(تقبل فيما) أي في كل حق (لا يسقط بالشبهة) بخلاف ما يسقط بها كحد وقود (ان شهد رجلان) أو رجل وامرأتان (على شهادة شاهدين) ذكرين أو ذكر وأنثيين ولا يشترط تغاير فرعي هذا وذاك (ولا تقبل شهادة واحد) من الفرع (على شهادة) كل (واحد) من الاصل (والاشهاد أن يقول) الاصل للفرع (اشهدوا على شهادتي اني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأداه) شهادة (الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده وقال) الاصل (لي اشهد على شهادتي بذلك) والأقصر أن يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا أو يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره (ولا شهادة) مقبولة (للفرع بلا موت أصله أو مرضه) أو كون المرأة محدرة لا تخالط الرجال (أو سفره) واكتفى أبو يوسف بغيبة الاصل بحيث يتعذر ان يبيت بأهله وعليه الفتوى (فان عدلهم) أي الاصول (الفروع صح) التعديل في الصحيح (والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع) بنهيهم عن الشهادة على الاظهر وبخروج أصله عن أهليتها فسق أو عمى أو خرس و (بانكار) شاهد (الاصل الشهادة) كقولهم ما الفاشهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا (ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم (وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها بخاء) المدعي (بامرأة وقالا لم ندر أهي هذه أم لا وقيل للمدعي) قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين ثم (جاءت شاهدين) آخرين (أنها) أي هذه المرأة (فلانة) بنت فلان الفلانية (وكذا) أي كالشهادة على الشهادة (كتاب القاضي الى القاضي) فلو جاء المدعي برجل لم يعرفه كلف اثبات أنه هو ولو مقر الاحتمال التزوير (ولو قالا) أي الفرعان (فيهما) أي في الشهادة على الشهادة (كتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم تجز) هذه الشهادة (حتى ينسباها الى فخذها) وهو القبيلة الخاصة وتكفي نسبتها لى زوجها لان المقصود الاعلام (ولو أقر) الشاهد (أنه شهد زورا يشهر) بأن يبعثه القاضي الى محلته فيقال لهم انا وجدنا هذا شهد زورا فاحذروه وبه يفتى (ولا يعزر) بالضرب والحبس وقالا يضرب ويحبس

الحيرة حتى تكون سائلة من الزوج ويكون الزوج مجيبا لها ولا يقع عتق ولا طلاق وهي واقعة الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه حكاها في وسيط المحيط (مسئلة) رجل قال ان خطبت فلانة أو تزوجتها ففي طالق كيف يصنع ان أراد أن يتزوجها ولا يقع عليه الحنث (فالجواب) ان يخطبها ثم يتزوجها لان شرط حنثه أحد هما فتى خطبها وحد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه وانحلت اليمين لا الى حنث كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم تكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق ثلاثا فكيف الحكم فيهما (فالجواب) أن طريق معرفة ذلك أنهما اذا تباريا فأيهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر أثقل كذا في وسيط المحيط (مسئلة) ان

قيل أي رجل حلف لا حيدري نسائه بطلاقها ثلاثا انه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث (فالجواب)

ويصدق ديانة لا قضاء كذا في وسيط المحيط (مسئلة) ان قيل أي رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار ثم خرجت ولم يقع عليه الطلاق (فالجواب) ان هذا رجل نوى بالطلاق الطلاق من عمل مخصوص ونوى بالثلاث ثلاثة أيام تخويفا لامرأته حتى لا تخرج تصح نيته ولا يحنث بخروجها ديانة لا قضاء كذا في وسيط المحيط (مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أخرج هذه الليلة الى السماء فأنت طالق كيف يصنع حتى لا يحنث (فالجواب) ان ينصب سلما حتى يعرج الى سماء البيت ولا تطلق امرأته لقوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب الى السماء أي الى سماء البيت كذا في التهذيب وقد رأيته كذلك في الحيرة وفيه عندي نظر (مسئلة) رجل حلف بطلاق امرأته ليجامعنها نهارا في رمضان ما الحيلة

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

(لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض) أي قاض كان (فان رجعا) أي الشاهدان عن شهادتهما (قبل حكمه لم يقض) القاضي بشهادتهما (و) ان رجعا (بعده لم ينقض حكمه (وضمنا) أي الشاهدان (ما أتلفاه) من المال (للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال) سواء كان (دينا أو عينا) وفي مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود به عينا فله أن يضمنهما بعد الحكم قبض المدعي العين أولا وان كان دينا ليس له أن يضمنهما قبل القبض (فان رجع أحدهما) أي أحد الشاهدين (ضمن النصف والعبرة بمن بقي) من الشهود (لا من رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن) شيأ (وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع) من المال (فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان) نسوة (لم يضمن) أي الراجعات (فان رجعت أخرى) والمسئلة بحالها (ضمن) التسع (ربعه فان رجعوا) أي الرجل والنساء (فالغرم بالاسداس) وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط (وان شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها أو رجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها) أي الزيادة لو هي المدعية وهو المنكر (ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع) اذا كان المدعي مشتريا أما اذا كان بائعا فلا (وفي الطلاق) أي ان شهدا أنه طلق امرأته (قبل الوطء) والخلوة (ثم رجعا ضمنا نصف المهر) لو سمي والا فالمتعة (ولم يضمنا لو) كانت الشهادة بالطلاق (بعد الوطء وفي العتق) أي لو شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا (ضمنا القيمة وفي القصاص) أي ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء ضمنا (الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا) يضمن (شهود الاصل) لو رجعوا بعد القضاء (لم) أي بقولهم لم (نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا) لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط) دون الاصول وعند محمد الشهود عليه بالخيار (ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول أو غلطوا) في شهادتهم (وضمن المزكي بالرجوع) عن التزكية مع علمه بكونهم عبيدا خلافا لهما أما مع الخطأ فلا اجماعا (و) ضمن (شهود اليمين) أي التعليق (والزنا) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول (لا شهود الاحصان والشرط) ولو وجدهم على الصحيح

﴿كتاب الوكالة﴾

(صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف) الجائز المعلوم (ممن يملكه) فلا يصح توكيل المجنون والصبي الذي لا يعقل (اذا كان الوكيل) ممن (يعقل العقد

ولو صبيا أو عبدا محجورا بكل) أى صح التوكيل بكل (ما يقدر بنفسه) كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة (وصح) التوكيل (بالخصومة) أى الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح (فى الحقوق كلها) المختص) سواء كان طالبا أو مطلوبا وجوازه بلا رضاه وعليه فتوى أبى الليث وغيره والمختار الفتوى تفويضه للحاكم (لا أن يكون مريضا) لا يستطيع أن يمشى الى مجلس القضاء والصحيح أن الخلاف فى اللزوم لا فى الصحة (أو غائبا مدة السفر أو مريد السفر) ويكفى قوله أنا أريد السفر (أو مخدرة) تخالط الرجال أو حائضا أو نفساء والحاكم المسجد أولا يحسن الدعوى (و) صح التوكيل (باستيفائها) أى الحقوق (واستيفائها الا فى حدود) أى صح التوكيل باستيفائها الا فى حدود (ان غاب الموكل) بخلاف ما اذا كان حاضرا (والحقوق) الكائنة (فيما يضيفه) الوكيل (الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا) عليه بصغر أو رق لا بالموكل وذلك (كتسليم المبيع وقبض الثمن والرجوع) بالثمن (عند الاستحقاق) أى استحقاق المبيع (والخصومة فى العيب) بلا فرق بين حضور موكله وغيبته فى الاصح (والملك يثبت للموكل ابتداء) لا للوكيل (حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه و) الحقوق (فيما يضيفه) الوكيل (الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمدا و) الصلح (عن انكار) والعتق على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة (تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله) أى وكيل الزوج (بالمهر ولا) يطالب (وكيلها) أى المرأة (بتسليمها وللمشترى منع الموكل عن الثمن) ولا يدفعه اليه (وان دفع اليه صح ولا يطالبه) أى المشترى (الوكيل ثانيا) لوصول الثمن الى مستحقه

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

(أمره بشراء ثوب هروى أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا) لان الجهالة اليسيرة لا تضر (و) لو أمره (بشراء عبد أو دار صح ان سمى ثمنا والا) أى وان لم يسم ثمنا (لا) يصح (و) لو أمره (بشراء ثوب أو دابة لا) يصح لامر (وان سمى ثمنا) لو أمره (بشراء طعام يقع على البر ودقيقه) هذا فى عرف الكوفة وفى عرفنا ينصرف الى ما يمكن أكله عادة كاللحم المطبوخ والمشوى وعليه الفتوى ذخيرة وعرف القاهرة أنه الطبيخ بالمرق واللحم (وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع فى يده) لتعلق الحقوق به (فلو سلمه الى الآمر لا يرده بأمره) لانتهاء الوكالة بالتسليم (و) للوكيل (حبس المبيع لثمن دفعه من ماله) وعند عدم الدفع بالاولى لانه كالبائع (فلو هلك) المبيع (فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) عن الموكل لان يده كيده (وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع) فيهلك بالثمن وعند أبى يوسف كهلاك الرهن (وتعتبر مفارقة الوكيل) لانه العاقد (فى الصرف والسلم دون الموكل)

فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطأها نهارا (مسئلة) رجل أكل وهو زوج حنثه تمرا واختلط نوى التمر الذى أكله والذى أكلته فحلف بالطلاق لتميزن التمر الذى أكلته من الذى أكله ما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) انها تفرد كل نواة على حدة وقد مر (مسئلة) رجل قال لامرأته ان لم أقل لك مثل ما تقولين لى فأنت طالق فقالت أنت طالق فانه قال الزوج مثل ما قالت طلقت وان لم يقل طلقت فما الحيلة فى عدم الحنث (فالجواب) أن يقول أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق على ألف ولا تقبل هى أو يقول ان طلقتك ثلاثا فانت طالق قلت وفى الحيرة وكذلك لو حلف الرجل وقال ان لم أقض حاجة من يلقانى ببغداد فأنت طالق فاستقبلته امرأته وقالت اقض حاجتى فقال ما حاجتك قالت

طوالق كيف يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن (فالجواب) أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس احداهما أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبست عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر

(مسئلة) رجل حلف بالطلاق من امرأته انه لابد أن يجامعها على رأس الرمح كيف يصنع حتى لا يحنث (فالجواب) أنه يغرس الرمح في سقف البيت حتى يظهر رأس الرمح من السطح ثم يجامعها فوق السطح ورأس الرمح تحتها

(مسئلة) روى ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه قال جاء رجل الى أبي حنيفة رضي الله عنه فقال اني حلفت بالطلاق ان لا أكلم امرأتي قبل أن تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة مالها انها لا تكلمني قبل أن أكلمها فكيف أصنع فقال الامام

حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولو فارق الموكل لا والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز بخلاف الصرف فانه يصح التوكيل بقبوله (ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم) أي من لحم (يباع مثله عشرة) أرطال (بدرهم لزم الموكل مئة عشرة بنصف درهم) خلافا لهما ولو شرى بالا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون (ولو وكله بشراء شئ بعينه) اما بالاشارة أو باسمه العلم أو بالاضافة الى مالكه (لا يشتريه) الوكيل (لنفسه) ولو اشتراه لنفسه فهو للآمر (فلو اشتراه بغير النقد أو بخلاف ما سمى) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفة أمره وينعزل في ضمن المخالفة (وان كان) التوكيل بشراء شئ (بغير عينه فالشراء للوكيل الا أن ينوي الوكيل (للموكل) وقت الشراء (أو يشتريه بماله) أي بمال الموكل فانه يكون للموكل (وان قال) الوكيل (اشتريت للآمر وقال الآمر) اشتريت (لنفسك) ولم يدفع الثمن الى المأمور (فالقول للآمر وان كان) الموكل (دفع اليه الثمن فللمأمور) أي القول له (وان قال) رجل لآخر (بعني هذا) العبد (لفلان فباعه ثم أنكر الامر) أي أمر فلان فجاء فلان وقال أنا أمرته (أخذه) منه (فلان) ولغا انكاره الامر (الا أن يقول) فلان لم (آمر به) أي بالشراء فلا يأخذه فلان (الا أن يسلمه المشتري اليه) أي الى فلان (وان أمره بشراء عبدين عينين) أي معينين فلو غير معينين بطل التوكيل (ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما بنصفه صح و) ان أمره (بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح) ويقع للآمر (و) ان اشترى أحدهما (بالاكثر لا) يصح مطلقا (الا أن يشتري) العبد (الباقي بما بقي) من الثمن (قبل الخصومة) فحينئذ يصح لحصول المقصود وجوازه بقي ما يشتري بمثله لآخر (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (بدين له عليه) أي للآمر على المأمور (فاشترى) هذا العبد (صح ولو) كان العبد (غير عين) فاشترى عبدا (نفذ على المأمور) لا له عليه خلافا لهما (و) ان أمره (بشراء أمة بألف دفع اليه) أي الى المأمور (فاشترى) الامة وقيمتها كذلك (فقال) الآمر (اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور) اشتريت (بألف فالقول للمأمور) لانه أمين وان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر بلا يمين (وان لم يدفع) الالف اليه والمسئلة بحالها (فللآمر) أي القول له هذا اذا كانت قيمتها خمسمائة أما اذا كانت قيمتها ألفا فانهما يتحالفان ثم يفسخ العقد لذي جرى بينهما حكما ولزم الامة المأمور (و) ان أمره (بشراء هذا) العبد (ولم يسم ثمنا) فاشتراه (فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه بائعه وقال الآمر) اشتريته (بنصف تحالفا) لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف فاذا تحالفا لزم الشراء المأمور (و) ان أمره (بشراء فرس الآمر من سيده بألف ودفع) الآمر الالف (فقال) لوكيل (لسيده اشتريته لنفسه فباعه) سيده (على هذا) الوجه (عتق) العبد (وولاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيرا (وان قال) المأمور (اشتريته) لم

يزد قوله لنفسه (فالعبد للمشترى والالف لسيده) لانه كسب عبده (وعلى المشترى الف مثله) اى العبد أى مثل الالف الذى دفعه العبد اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير (وان قال) رجل (لعبد) رجل آخر (اشترلى نفسك من مولاك بألف درهم (فقال) العبد (للمولى بعنى نفسى لفلان) بألف درهم (ففعل) وباع مولاه (فهو للآمر وان لم يقل) العبد (لفلان) بأن قال بعنى نفسى فقط (عتق)

﴿فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له﴾ للتهمة وجوازه بمثل القيمة لامن عبده ومكاتبه (وصح بيعه بماقل أوكثر وبا عرض) وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى (والنسيئة) بشرط أن يكون البيع للتجارة فان الحاجة لم يجز نسيئة وبه يفتى (وتقييد شراؤه) أى الوكيل (بمثل القيمة وزيادة يتغابن) الناس (فيها وهو مايدخل تحت تقويم المقومين) فلو قومه عدل بعشرة واخر بثمانيه وآخر بسبعة فما بين السبعة والعشرة داخل تحت تقويم المقومين أما الزائد فى الشراء والناقص فى البيع فلا (ولو وكله ببيع عبد) له (فباع نصفه) أوعشره (صح) عنده وبه يفتى وعندهما (وفى الشراء يتوقف مالم يشتر الباقى) فان اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف (ولو رد المشترى المبيع على الوكيل بالبيع) بالعيب سواء كان بحدث مثله فى هذه المدة أولا كالاصبع الزائدة (ببينة أونكول رده الوكيل (على الآمر وكذا) يرده الوكيل على الآمر (باقراره) أى الوكيل ان العيب حصل فى يد الموكل (فيما لا يحدث) مثله فى هذه المدة فلو كان مما يحدث و رده باقراره لزم الوكيل (وان باع) لوكيل بالبيع (نسيئة فقال) الموكل (أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت) الامر (فالقول للآمر وفى) الاختلاف فى (المضارب به المضارب) القول لان الاصل فى الوكالة الخصوص وفى المضاربة العموم (ولو أخذ الوكيل) بالبيع (بالثمن رهنا فضاع) فى يده (او) أخذ بالثمن (كفيلا فنوى) المأمور (عليه) أى الكفيل (لم يضمن) الوكيل فى الصورتين (ولا يتصرف أحد الوكيلين) اللذين وكلا معا كركلتكما (وحده الا فى خصومة) بشرط رأى الآخر لاحضرته فى الصحيح فاذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا أما اذا وكلهما بكلامين كان لكل منهما ان ينفرد (و) فى (طلاق) لمعينة (وعتاق) لمعين (بلا بدل) راجع لهما بخلاف طلاق وعتق ببدل وغير معين وتعليق بمشيئتهما فانه يلزم اجتماعهما (و) فى (ردوديعة) وكذا رد العارية والمغصوب والمبيع الفاسد بخلاف استردادها فلو قبض أحدهما وهلك ضمن (وقضاء دين ولا يوكل وكيل) فيما وكل فيه (الا باذن أو باعمل برأيك) فحينئذ يجوز فان وكل كان الثانى وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل (فان وكل) الوكيل (بلا اذن الموكل فعقد) الوكيل الثانى (بحضرته) أى بحضرة الاول فلو بغيبته لم يجز الا أن يجيزه الاول (أو باع أجنبى فأجاز) الوكيل (صح) ثم الحقوق ترجع الى الثانى فى الاصح (وان زوج عبد أومكاتب أوكافر) دمى

فجاء سفيان مغضبا وقال أتبيع الفروج فقال أبو حنيفة وما ذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال أبو حنيفة كلمها ولا حنث عليك كما قال سفيان من أين فقال أبو حنيفة لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة له فوجد شرط بره فانحلت يمينه قال سفيان انك لتتكشف ما كنا عنه غافلين (مسئلة) حكى ان بعض الملوك كان يلعب بالكورة فى جورة من الارض فحلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره من الناس ثم أراد الملك اخراج الكورة فطلب من المفتيين حيلة كى يبر أبعدم الحنث (فأجاب) بعضهم ان يؤتى بقرة بتمامها فتنصب فى تلك الجورة فتخرج الكورة بنفسها ولا حنث فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه (مسئلة) ان قيل ما تخلص من قال لامرأته ان لم تطيعينى اليوم فى المجامعة فأنت طالق

وقالت المرأة ان اطعنك فجارية حرة (فالجواب) انها تبيع الجارية أو تهبها من الزوج أو غيره ثم تطيعه فى

الجماع فأنت طالق (فالجواب) في الحيرة ان سبق ماء الرجل ماء امرأته لا يقع عليه الطلاق وان كان على ضد ذلك يقع وقال في أول طلاق العدة ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد شبعها اى ان لم ينزل عنها (مسئلة) ان قيل كيف تصنع امرأة قال لها زوجها ان لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق ثلاثا فلما كبرت استقبلها دم (فالجواب) ما قال في الحيرة تتوضأ وتبقى على صلاتها ولا يقربها زوجها حتى يعلم ان الدم دم حيض أو استحاضة فان كان دم استحاضة فهي امرأته وان كان دم حيض فهي طالق ثلاثا وهذا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (مسئلة) ان قيل ما الحكم فيمن له جارية وزوجة وبنت فرأى احداهن على السطح فقال ان كانت امرأته فهي طالق وان كانت أمته فهي حرة وان كانت بنته فوالله ليضربنها مائة سوط فدخل الدار فاقترن كل واحدة منهن

أو حربي (صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لها بمالها (لم يجز) لعدم الولاية

﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾

(الوكيل بالخصومة) أي باثبات الدين ونحوه (والتقاضي) أي طلب الدين (لا يملك القبض) عند ظفر وعليه الفتوى (و) الوكيل (بقبض الدين يملك الخصومة) خلافا لهما والوكيل وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا (و) الوكيل (بقبض العين لا يملك الخصومة (فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه) من ذي اليد (وقف الامر حتى يحضر الغائب) استحسانا ترسمع هذه البينة لدفع الخصومة فقط (وكذا الطلاق والعتاق) أي لو كان التوكيل بنقل المرأة أو المملوك من بلد الى بلد وأقامت المرأة بينة على الطلاق أو المملوك على العتق لا تقبل على اثبات الطلاق والعتاق وتقبل في حق الوكيل حتى يحضر الغائب (ولو أقر الوكيل بالخصوم) سواء كان وكيل المدعى وأقر على موكله بالقبض أو الابراء أو وكيل المدعى عليه فأقر على موكله بلزوم المال (عند القاضي صح) بغير الحدود والقصاص (والا) أي وان أقر في غير مجلس القضاء (لا) يصح (وبطل توكيل الكفيل بماله) لئلا يصير حاكما لنفسه (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فان حضر الغائب فصدقه) في دعوى الوكالة فبها (ولا دفع اليه) أي الى الغائب (الغريم الدين ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (به على الوكيل لو باقيا) في يده ولو حكما بأن استهلك فانه يضمن مثله (وان ضاع لا) يرجع عملا بتصديقه (الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه) أي المديون الوكيل (على الوكالة) بأن سكت أو كذب (ودفعه) الغريم (اليه على ادعائه ولو قال) رجل (اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) فيما ادعاه (لم يؤمر بالدفع اليه وكذا) لم يؤمر المودع بالدفع (لو ادعى الشراء) أي شراء الوديعة من صاحبها (وصدقه) المودع فيما ادعى (ولو ادعى) رجل (ان المودع) بكسر الدال (مات وتركها) أي الوديعة (ميراثا له) ولا وارث له غيره (وصدقه) المودع بالفتح (دفع) الوديعة (اليه) أي الى المدعي (فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال أخذه دفع) الغريم (المال) الى الوكيل (واتبع) المديون (رب المال واستحلفه) أي المديون رب المال على أخذه واستيفائه (وان وكله بعيب في أمة) أي برد جارية بسبب عيب فيها (فادعى البائع رضا المشتري بالعيب لم ترد) الامة (عليه) أي البائع (حتى يحلف المشتري) انه لم يرض بالعيب (ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) والقياس ان يكون متبرعا فيرد ما قبض

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

(وتبطل الوكالة بعزله ان علم) الوكيل (به) أي بالعزل والا لا هذا لو الوكيل عالما بالوكالة فلو وكله ولم يعلم فعزله لا يشترط علمه (وبموت أحدهما وجنونه مطبقا) أي مستوعبا شهرا وبه يفتى (ولحوقه) أي الحكم به (مرتدا) ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته (و) ينعزل (بانعزال الشريكين) ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي (وبعجز موكله لو مكاتبا وحجر لو مأذونا) هذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومات أما اذا كان وكيلا في قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل العبد المأذون لم ينعزل (و) ينعزل (بتصرفه) أي الموكل (بنفسه) فيما وكله به تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها احدى والعدة باقية فللوكيل تطليقها أخرى

﴿ كتاب الدعوى ﴾

(هي) شرعا (اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة والمدعى من اذا ترك الخصومة ترك) أي لا يجبر عليها (والمدعى عليه بخلافه) أي يجبر عليها (ولا تصح الدعوى حتى يذكر) المدعي (شيأ علم جنسه وقدره) كعشرة آرادب مثلا (فان كان) المدعى وهو المال (عينا في يد المدعى عليه) ذكر المدعي أنها في يده بغير حق (كلف) المدعي عليه (احضارها بشير) المدعي (اليها بالدعوى وكذا) يكلف احضارها (في الشهادة والاستحلاف فان تعذر) احضارها بهلاكها وغيبتها (ذكر قيمتها) وان تعذر احضارها مع بقائها كرر حتى بعث القاضي أمينه وان لم تكن باقية اكتفى بذكر القيمة (وان ادعى عقارا ذكر حدوده) الاربعة ولو مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها (وكفت ثلاثة) من الحدود فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا (و) ذكر (اسماء أصحابها) وأنسابهم (ولا بد من ذكر الجد) لكل منهم (ان لم يكن) الرجل (مشهورا) والا اكتفى باسمه لحصول المقصود ولا بد من ذكر بلدة فيها العقار ثم المحلة ثم السكة (و) ذكر (انه) أي العقار (في يده) أي يد المدعى عليه ليصير خصما (ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل) تثبت اليد (ببينة أو علم قاض) في الصحيح لاحتمال تزويرهما هذا اذا ادعى العقار ملكا مطلقا أما في دعوى الغصب والشراء فلا تفتقر لبينة (بخلاف المنقول) فانه يثبت فيه اليد بتصادقهما (و) ذكر المدعي (أنه يطالبه به) أي بتسليمه اليه (وان كان) المدعى (دينا) في الذمة (ذكر) المدعي (وصفه وأنه يطالبه به) ولو ادعى الحنطة بالامنا وبين أوصافها فقد قيل لا يصح (فان صحت الدعوى سأل) القاضي (المدعى عليه عنها) فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول (فان أقر) فيها (أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه) بلا طلب المدعي (والا) أي وان لم يبرهن (حلف) أي حلفه القاضي (بطلبه) وان لم يطلبه لا يحلف

وهو الطلاق والعتاق وتصدق البنت فيأخذ الاب قضيبا فيه مائة غصن فيضربها به ضربة واحدة حتى يكون قد ضربها مائة سوط بالخبر الذي ورد في المخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ وأضربوها به ضربة واحدة وكذا قصة أيوب عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (مسئلة) قال في الحيرة سئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان وطئتك عاريا فأنت طالق وان وطئتك لابسا فأنت طالق كيف الحيلة قال الحيلة أن يكون النصف مكشوفا والنصف ملبوسا وكذلك حيلة أبي يوسف رحمه الله التي وقعت في زمن هرون الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جارية فأنت طالق فالحيلة أن يشتري النصف أولا ثم يشتري الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث انتهى وهذا غير الذي مر آنفا من حكاية الرشيد

عليه لان فيها منفعة

(ولا ترد يمين على مدع) لحديث البينة على المدعى (ولا بينة) معتبرة (لذى اليد فى الملك المطلق) وهو الذى لم يذكر له سبب (و بينة الخارج أحق) وأولى لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما يأتى (وقضى له) بالمدعى (ان نكل) المدعى عليه (مرة) لونكوله فى مجلس القاضى (بقوله (لا أحلف) وهو النكول الحقيقى (أوسكت) وهو الحكمى اذا علم انه لم يكن من خرس أوصمم فى الصحيح (وعرض) القاضى (اليمين) على الخصم (ثلاثا ندبا) فلو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه (ولا يستحلف فى نكاح) انكره (ورجعة) جحدها وأوهى بعد عدة (وفىء) ايلاء أنكره أحدهما بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره (ورق ونسب) بأن ادعى على مجهول أنه قنه أوابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة أومولاة ادعاه الاعلى أوالاسفل وعندهما يستحلف فى هذه المسائل (و) لا يستحلف (فى حد ولعان) اجماعا الا اذا تضمن حقا بأن عاتق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا و (قال الامام فخر الدين) قاضيخان (الفتوى على أنه يستحلف المنكر فى الاشياء الستة) المتقدمة بالحاق أمومية الولد بالنسب أوالرق والحاصل أن المفتى به التحليف فى الكل الا فى الحدود (ويستحلف السارق) لاجل المال (فان نكل ضمن) لمسروق (ولم تقطع) وان أقر بهما قطع (و) يستحلف (الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا) و قوله (قبل الوطء) ليس بقيد لجريانه فى الطلاق مطلقا (فان نكل ضمن نصف المهر و) يستحلف (جاحد القود فان نكل فى) قتل (النفس) لا قصاص ولا دية ولكن (حبس حتى يقر أويحلف و) ان نكل (فيما دونه) أى دون النفس (يقتص) منه وقالا تلزم الدية فيهما ولا يقضى بقصاص (ولو قال المدعى لى بينة حاضرة) فى المصر (وطلب) من خصمه (اليمين لم يستحلف) خلافا لهما ولو حاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا (و) لكن (قيل لخصمه أعطه كفيلا) ثقة يؤمن هروبه (ينفسك ثلاثة أيام) فى الصحيح وعن أبى يوسف الى مجلسه الثانى وصحح (فان أبى) عن أعطاء الكفيل (لازمه) المدعى (أى دار معه حيث سار) المدعى عليه حتى لا يغيب (ولو) كان المدعى عليه (غريبا) أو مسافرا (لازمه قدر) أى مقدار (مجلس القاضى) وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس (واليمين) المعتبر أن يحلف (بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا ألح الخصم) فيحلف بهما وقيل لا يحلف بهما وان ألح الخصم وعليه الفتوى وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى اتباعا للبعض فلو حلف به فنكل فقضى عليه لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر (وتغلظ بذكر أوصافه) تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فى صفته الى القاضى ويجتنب العطف لئلا تتكرر اليمين ولو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول (لا) يغلظ على المسلم (بزمان ومكان و يستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى

وأنكرت المرأة عليه فقال ان لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق ما الحكم فيه (فالجواب) أنه ان استقبله معصية وتركها من مخافة الله تعالى لا تطلق امرأته لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى من الحيرة (مسئلة) ان قيل رجل له امرأة وجارية فأراد أن يخرج الى السوق فقالت امرأته لى خمسة دراهم أريد أن تتصدق بها عنى لكن أخشى أن تخون فيها فقال الزوج ان كنت أخون فيها ولا أتصدق بعينها فانت طالق وقالت الجارية لى خمسة دراهم أريد أن تشترى لى بها مكعبا بعينها لكن أخاف أن تخون فيها فقال المولى ان لم أشتر بعينها مكعبا فانت حرة فأخذ الدراهم وجاء بها الى السوق فاختلط بعضها ببعض بحيث لا يمكنه التمييز بينها كيف يصنع حتى لا يحنث (فالجواب) أنه يشترى أولا مكعبا

والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى) عليهما السلام (والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله) فيغلظ على كل بما يعتقده (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لكراهة دخولها (ويحلف) المدعى عليه في دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) أي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله (أي بالله ما بيعه كما تبيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده) أو بدله (وما عدا ذلك من الآن) راجع للجميع (في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق) لا على السبب أي بالله ما نكحت ولا بعت خلافا لابي يوسف لاحتمال طلاقه واقالته وان كان سببا لا يرتفع فالتحليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى (وان ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة و) قد كان (المشتري أو الزوج لا يراها) أي لا يعتقد هذه الدعوى لكونه شافعيا فحينئذ (يحلف على السبب) تفاقا (و) يحلف (على العلم لو ورث عبدا) مثلا (فادعاه آخر) ولا بينة للمدعي اذ قال الوارث لا أعلم انه ملكه (و) يحلف المنكر (على البتات) أي على القطع لا على العلم (لو وهب له أو اشتراه ولو اقتدى المنكر بيمينه أو صالحه منها على شئ صح) الاقتداء والصلح (ولم يحلف) المنكر (بعده) أبدا لانه اسقط حقه

﴿باب التحالف﴾

ان (اختلفا في قدر الثمن) أو وصفه أو جنسه (أو) في قدر (المبيع قضى) الحاكم (لمن برهن) لانه تورد دعواه بالحجة (وان برهنا فلمشتر الزيادة) سواء كان بائعا أو مشتريا ولو كان اختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع (وان عجزا أو لم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا) ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار (ويبدئ بيمين المشتري) في الصحيح هذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء (و) اذا تحالفا (فسخ القاضي) البيع (بطلب أحدهما) وهو الصحيح (ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل) أي أجل الثمن بأن ادعى أحدهما أجلا وأنكر الآخر (أو في شرط الخيار) بأن أدعاه أحدهما وأنكره الآخر (أو في قبض بعض الثمن) أو كله أو في أصل البيع أو في مكان دفع المسلم فيه (أو) اختلفا في قدر الثمن (بعد هلاك المبيع) بأن قال المشتري اشتريته بمائة وقال البائع بمائة وخمسين (أو) هلاك (بعضه) كعبدين مات أحدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن (أو) اختلف المولى والمكاتب (في) قدر (بدل الكتابة أو) اختلف رب السلم والمسلم اليه (في) قدر (رأس المال بعد اقالة السلم) فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم اليه خمسة (لم يتحالفا) في الجميع (والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا) أي المتعاقدان (في مقدار الثمن بعد الاقالة) ولا بينة (تحالفا ويعود البيع الاول لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه

الكبيرى (مسئلة) ان قيل أي رجل حلف الطلاق من زوجته انه لا يصلي الفريضة أكثر من أربع ركعات

دفعتها اليه الحارية وتكون الخمسة الباقية عند الاسكاف أمانة ثم يعوض له عن ثمن المكعب خمسة دراهم ويسترد ثلاث العشرة منه ويتصدق بكلها على الفقراء حتى يكون متصدقا بعين تلك الدراهم التي أعطته المرأة وهذا انما يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم لانه اذا خلطها فقد استهلكها وصار غاصبا فيقع الطلاق وتعتق الحارية بالخلط من الخبرة (مسئلة) ان قيل رجل اشترت زوجته بدرهم من كيسه لحما فقال لها ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فكيف الحيلة في عدم وقوع الحنث (فالجواب) ان الحيلة أن تأخذ المرأة كيس القصاب بما فيه وتسلمه الى الزوج فيبر في يمينه لان الدرهم فيه من تلخيص الفتاوى

الظهر ركعتين والعصر ركعتين من الحيرة (مسئلة) ان قيل أي رجل حلف وقال أنا أجامع امرأتي اليوم حتى يجب الاغتسال ولا اغتسل وأصلي الفرائض كلها في الجماعة فان لم أفعل فامرأتي طالق ولا اثم عليه ولا احنث (فالجواب) انه رجل حلف بعد صلاة الفجر ثم لم يجامعها حتى صلى الظهر والعصر ثم جامع امرأته قبل غروب الشمس حتى يكون جامعها نهارا وقد صلى الصلاة كلها بجماعة ولا يغتسل الا لصلاة الليل وهي المغرب ولا يحنث في يمينه من الحيرة وفي العدة صور هاهنا رجل حلف ليصلين اليوم بجماعة وليجامعن امرأته ولا يغتسل فيه واجاب بانه يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته فذكر ما تقدم وقد صورها في وسيط المحيط فيمن قال لامرأته انه لم أجامعك اليوم فانت كذا أو اغتسلت من الجنابة فانت طالق وان تركت

بحكم لا قالة فان رده اليه بحكم لا قالة لا تحالف خلافا لمحمد (ولو اختلفا في) قدر (المهر قضي لمن برهن فان برهنا فللمرأة) اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بأن كان كما قالته أو أقل وان كان شاهدا لها بأن كان كما قالتها أو أكثر فبينته أولى وان كان غير شاهد لكل منهما بأن كان بينهما تباينا ويجب مهر المثل (وان عجزا) عن البينة (تحالفا ويبدأ بيمينه و) لكن (لم يفسخ النكاح) بعده (بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله) أي الزوج (لو كان) مهر المثل (كما قال أو أقل) منه (و) يقضي (بقولها لو كان) مهر المثل (كما قالت أو أكثر) منه (و) يقضي (به) أي بمهر المثل (لو) كان (بينهما) أي بين قوليهما بأن كان أكثر مما قاله وأقل مما قالته (ولو اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في) بدل (الاجارة) أو في قدر المدة (قبل الاستيفاء) للمنفعة (تحالفا) وترادا ويبدئ بيمين المستأجر واختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة (و) ان اختلفا (بعده) أي بعد استيفاء المنفعة (لا يتحالفان والقول للمستأجر) مع يمينه (والبعض معتبر بالكل) أي اذا اختلفا بعد التمكن من استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخا العقد فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى مع اليمين (وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له) مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين (وله) أي القول للرجل مع يمينه (فيما يصلح لهما) لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد ولو أقاما بينة يقضي ببينته الا انها خارجة هذا اذا كانا حيين (فان مات أحدهما) واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر وأما فيما يصلح لهما (فللحي) منهما ولورثته هذا اذا كانا حرين (و) أما (لو كان أحدهما مملوكا) ولو مأذونا أو مكاتبا أو قالا هما كالحر (فللحر في الحياة وللحي في الموت) لان يد الحر أقوى ولا يد للميت

﴿فصل﴾ فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون لو (قال المدعى عليه هذا الشئ) المدعى (أودعنيه أو آجرنيه أو اعارنيه فلان الغائب أو رهنه) عندي (أو غصبته منه) من الغائب (و برهن عليه) أي على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه وجهه (دفعت خصومة المدعي) للملك المطلق لان يده ويد الغائب ليست يد الخصومة (وان قال) المدعى عليه (ابتعته) أي اشتريته (من الغائب أو قال المدعي سرق مني) أو قال غصبته مني أو سرقته (وقال ذو اليد أودعنيه لان وبرهن عليه) أي على ما قاله (لا) تندفع الخصومة (وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك) بنفسه فلو بوكيل لم تندفع بالبينة (سقطت الخصومة) غير بينة الا أن يبرهن أن فلانا وكله بقبضه فيأخذه

﴿باب ما يدعيه الرجلان﴾

اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل يزعم أنها له ملكا مطلقا ولم يذكرا سبب الملك

ولا تاريخ هو (برهنا على ما في يد) رجل (آخر قضى) به (لهما) نصفين (و) لو برهنا (على نكاح امرأة سقطا) اى البرهانان لتعذر الجمع هذا اذا كانت حية فلو ميتة قبل البرهانان لان الارث يقبل الاشتراك (وهي) اى المرأة (لمن صدقته أو) لمن (سبقت بينته) بالنكاح الا اذا كانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فيكون هو أولى ولا يعتبر وقولها لا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فيكون هو أولى وان برهن الآخر قضى له (و) لو برهنا (على الشراء منه) أى من ذي اليد وعلى نقد الثمن كان (لكل) من المدعيين (تصفه بدله ان شاء) ويرجع كل منهما على البائع بنصف الثمن وان شاء ترك وأخذ كل الثمن (وباباء أحدهما) عن أخذ نصف المدعى (بعد القضاء) بينهما (لم يأخذ الآخر كله) لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله أخذه (وان أرخا) وتاريخ أحدهما سابق (فللسابق) وان أرخ أحدهما دون الآخر كان للمؤرخ وان ادعيا الشراء من واحد وأحدهما قابض وأرخا تاريخا مختلفا فللسابق (والا) أى وان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخ واحد منهما (فللذي القبض) منهما (والشراء أحق من الهبة) والصدقة والرهن ولو مع قبض ولو ادعيا ذلك من اثنين فانه يقضى به بينهما فلو أرخا واتحد الملك فالاسبق أحق ولو أرخت احداهما فقط فالمؤرخة أولى (والشراء والمهر سواء) فيقضى لكل منهما بالنصف هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ أحدهما كان أحق (والرهن أحق من الهبة) استحسانا وفي القياس الهبة أولى (ولو برهن الخارجان على الملك) المطلق (و) على (التاريخ) وهو مختلف (أو) برهن الخارجان (على الشراء من واحد) غير ذي اليد (فالاسبق أحق و) لو برهن الخارجان (على الشراء من) رجل (آخر وذكرا تاريخا) واحدا (استويا) فيكون بينهما ثم يخير كل منهما كما مر (ولو برهن الخارج على ملك) مطلق (مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق) فذو اليد أحق منه (أو برهنا) اى الخارج وذو اليد (على النتاج) اى الولادة عنده فذو اليد أحق منه (أو) برهنا على (سبب ملك لا يتكرر) كنسج الثياب القطنية والغزل (أو) برهن (الخارج على الملك) المطلق (و) برهن (ذو اليد على الشراء منه) اى من الخارج (فذو اليد أحق منه) في المسائل الاربع وانما قيد بقوله سبب ملك لا يتكرر لانه اذا كان سببا يتكرر كالبناء والغرس لا يكون لذي اليد بل للخارج (ولو برهن كل) من الخارج وذي اليد (على الشراء من الآخر ولا تاريخ) لهما (سقطا) اى البرهانان شهدوا بالقبض أولا (وترك الدار في يد ذي اليد) بغير قضاء (ولا يرجح بزيادة عدد الشهود) وعدالتهم حتى لو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء (دار في يد) رجل (آخر ادعى رجل) آخر (نصفها و) ادعى (آخر كلها وبرهنا على ذلك تقسم الدار بينهما أرباعا (فللاول) وهو مدعي النصف (ربعه والباقي للآخر) اى مدعي الكل وقال أثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف (ولو كانت) الدار (في أيديهما) اى في أيدي مدعي النصف ومدعي الكل (فهي

فقال الصهر ان لم تلبس هذا القبا فامرأته طالق وقال الختن ان لبست هذا القبا فامرأته طالق (فالجواب) انه يتخذ فروا على القبا ويلبسه فلا حنث عليهما من العدة (مسئلة) ان قيل كيف رجل اشترى لحما فقالت زوجته ان كان هذا رطلا بجاريتي حرة وقال الزوج ان لم يكن رطلا فانت طالق (فالجواب) انه يطبخ قبل الوزن ولم يحنثا للشك وكذلك اذا أذن المؤذن في يوم الغيم فقال رجل هذا أذان الظهر وحلف وقال آخر بل أذان العصر وحلف والمؤذن حلف ان لا يخبرهما انه لم يحنثا للشك (مسئلة) رجل قال لزوجته ان قرأت القرآن اليوم فانت طالق وان لم تصل اليوم فانت طالق كيف تصنع (فالجواب) انها تأتم بزوجها أو بامرأة أخرى (مسئلة) رجل قال لامرأته ان أكلت هذا الخبز فانت طالق وان أعطيته أحدا فانت طالق كيف

الثانى) أى ادعى الكل نصفها على وجه القضاء ونصفها الاعلى وجه القضاء (ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا فضى لمن وافق سنها تاريخه وان أشكل ذلك) أى ان لم يعلم سنها (فلهما) ان كانت فى أيديهما أو كالخارجين فلو فى يد أحدهما قضى به له هو الصحيح (ولو برهن أحد الخارجين على الغصب) من يد (الآخر على الوديعة) منه (استويا) لانهما الجحود تصير غصبا (والراكب) على الدابة (واللابس) للثوب (أحق من آخذ اللجام والكم) لانه أكثر تصرفا (وصاحب الحمل والجذوع الا تصال أحق من الغير) أى اذا تنازعا فى بعير ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل أحق أو تنازعا فى حائط ولاحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى واذا كان لرجل حائط متصل ببنائه فصاحب الاتصال أحق والمراد من الاتصال ما داخله لبن جداره فيه (لبن هذا فى جدار ذا) (ثوب فى يده وطرفه فى يد) شخص (آخر) تنازعا فيه (نصف) الثوب بينهما (صبى) فى يد رجل (يعبر عن نفسه) أى يعقل ما يقول ويقال له (فقال أنا حر) وأنكر صاحب اليد (فالقول له) أى للصبى (وان قال) الصبى العاقل (أنا عبد لفلان) وذو اليد يدعى أنه عبده (أو) صبى (لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن فى يده) فى المسئلتين فلو كبر الصبى فى المسألة الاولى وادعى الحرية تسمع مع البرهان لان التناقض فى دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى (عشرة أبيات من دار فى يده وبيت فى يد) رجل (آخر) تنازعا فى الساحة (فالساحة نصفان) بينهما (ادعى كل) من المدعيين (أرضا انها فى يده) لا بينة لهما (و) لكن (لبن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهى فى يده كما لو برهن انها فى يده) بلا فرق

﴿باب دعوى النسب﴾

(ولدت) أمة (مبيعة لاقل من ستة أشهر من بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى أم ولده ويفسخ البيع (ويرد الثمن) الى المشترى (وان ادعاه المشترى معه أو) ادعى المشترى (بعده) فدعوة البائع أولى ولو ادعاه المشترى أولا ثم ادعاه البائع ثبت من المشترى (وكذا اذا ماتت الام) فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة أشهر يثبت نسبه منه فيأخذه ويرد الثمن كله وقالا يرد حصة الولد (بخلاف) ما لو ادعاه البائع بعد (موت الولد) فانه لا يثبت نسبه منه (وعتقهما) أى عتق الولد والمبيعة (كموتهما) فى الحكم والتدبير كالاعتاق ويرد حصتها نقدا وكذا حصتها على الصحيح (وان ولدت لاكثر من ستة أشهر) من وقت البيع ولاقل من سنتين أو لتمام سنتين (ردت دعوة البائع الا أن يصدقه المشترى) فحينئذ يثبت النسب ويبطل بيع الامة والولد حر والامة أم ولده (ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر (ثبت نسبهما منه وان باع أحدهما وأعتقه المشترى) ثم ادعى البائع نسب الآخر (بطل عتق المشترى) وثبت نسبهما منه اذا كان أصل العلوق فى ملك البائع والا ثبت نسب الولدين منه ولا يبطل عتق المشترى فى الذى عنده (صبى عند

أن قيل أى رجل علق عتق جاريته على كينونة امرأته فى مكان معين وطلاق زوجته على كينونة جاريته فيه وكانتا فيه فتعتق جاريته ولا تطلق امرأته (فالجواب) ان هذا رجل قيل له زوجتك فى دار فلان فقال جاريتى حرة ان كانت فيها فقيل له أمتك فيها أيضا فقالت امرأته طالق ان كانت أمتى فيها لم تكن أمته لانها عتقت فلا تطلق امرأته لعدم الشرط كذا فى العدة وعندى فيه وقفة لان المعلق عليه الطلاق وجود شخص معين فى الدار وقد وجد وأما اتصافه بالحرية أو الرق فلا يظهر لى تعلق الحنث به فتأمله والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ان قيل أى رجل قال لامرأته ان حضت فعبدى حر فقالت حضت وأرته الدم ولا يعتق عبده (فالجواب) انها

رجل فقال) ذوا اليد (هو ابن فلان) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبدا (وان جحد) فلان (أن يكون) الصبي (ابنه) ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه وقالا اذا جحد فلان بنوته فهو ابن للمقر (ولو كان) الصبي (في يد مسلم و) يد (نصراني فقال النصراني) هو (ابني وقال المسلم) هو (عبدي فهو حر ابن النصراني) لتبين الحرية حالا والاسلام مآلا (وان كان صبي في يد زوجين فزعم) أي قال الزوج (انه ابنه من غيرها وزعمت) المرأة (أنه ابنهما من غيره فهو ابنهما) جميعا هذا اذا كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو (ولدت) أمة (مشتراة) ولدا (فاستحقت غرم الاب قيمة الولد) يوم التخاصم لا يوم القضاء ولا يوم لولادة (وهو) أي الولد (حر) وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده (فان مات الولد) ثم استحقت (لم يضمن الاب قيمته وان ترك) الولد (مالا) فيكون ميراثا للاب (وان قتل) الاب (الولد غرم الاب قيمته) وكذا اذا قتله غيره فأخذ ديته يغرم (ويرجع) المشتري (بالثمن) أي ثمن الامة (وقيمته) أي الولد (على بائعه لا بالعقر)

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا أقر حر مكلف بحق صح ولو) كان الحق (مجهولا كشيء وحق) بان قال لفلان علي حق أو شيء (ويجبر) المقر (على بيانه ويبين ماله قيمة) كفلس وجوزة لا ما لا قيمة له كحبة حنطة وجلدميتة وصي حر (والقول لمقر مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر منه) أي مما بين (وفي) قوله له علي (مال لم يصدق) المقر (في أقل من درهم ومال عظيم نصاب) من نصب الزكاة في الصحيح فيبينه من الذهب أو الفضة أو الابل أو نحوها من أموال الزكاة وفي غير مال الزكاة لا يصدق في الاقل من قدر النصاب وقيمته (و) لو قال له علي (أموال عظام) لزمه (ثلاثة نصب) من جنس ما سماه (و) لو قال له علي (دراهم) أو دنانير أو ثياب (كثيرة) لزمه (عشرة و) لو قال له علي (دراهم) لزمه (ثلاثة و) لو قال له علي (كذا درهما) لزمه (درهم و) لو قال له علي (كذا كذا) بغير واو لزمه (أحد عشر و) لو قال له علي (كذا وكذا) بواو واحدة لزمه (أحد وعشرون ولو ثلث) لفظة كذا (بالواو) بان قال له علي كذا وكذا وكذا (تزاد مائة) فيجب مائة واحد وعشرون (ولو ربع) بان قال له علي كذا وكذا وكذا وكذا (زيد ألف) فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون وهكذا يعتبر نظيره أبدا در (و) لو قال له (علي وقبلي) ولم يزد على ذلك فهو (اقرار بدين) وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا (و) لو قال له (عندي) أو (معي) أو (في بيتي) أو (في صندوقي) أو (في كيسي) فهو (أمانة قال) له رجل (لي عليك ألف فقال) الآخر (أبرتك أو تقدته أو أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك به) على الغير (فهو اقرار و) لا (كناية) أي لو قال بلا ضمير (لا) يكون اقرارا (وان

ولا يقبلها هبة ولا شيأ منها ولا يقبل الوصية بها وهو يريد اعادتها الى ملكه وان لا يحنث (فالجواب) انه يكاتب عبدا

الدم دون الثلاث من العدة (مسئلة) ما يصنع من قال لامته ان جامعتك فأنت حرة (فالجواب) انه يبيعها ثم يزوجه المشتري بها (مسئلة) رجل قال لامته ان لم أبعك اليوم لاجنبي فأنت حرة ويخاف من تمليكها ان لا يعيدها اليه من يملكها اياها وليس له ولد صغير ولا كبير كيف يصنع (فالجواب) انه يبيعها بشرط الخيار ثم يعيدها اليوم ينقض (مسئلة) ان قيل أي رجل حلف بالطلاق الثلاث وصدقة ما يملك وعتق عبيده وامائه أنه لا يصوم هذا الرمضان وهو صحيح عاقل بالغ وفعل ذلك ولا يحنث ولا يأثم (فالجواب) أنه يسافر فلا يصوم ولا يحنث ولا يأثم (مسئلة) ان قيل كيف يصنع من باع أمته وهو يحبها فحلفته زوجته أنه لا يشتريها ولا شيأ منها ولا يجيز ذلك ان فعله فضولي بقول ولا فعل

أقر) رجل (بدين مؤجل) الى شهر مثلا (وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل) بأنه لم يكن (و) لو قال له (على مائة ودرهم فهى) كلها (دراهم) وكذا المكيل والموزون استحسانا (و) لو قال له على (مائة وثوب يفسر المائة) لانها مبهمة (وكذا) لو قال على (مائة وثوبان بخلاف) له على (مائة وثلاثة أثواب) حيث يلزمه الكل تيابا ولو (اقر بتمر فى قوصرة) أو بطعام فى جوالق أو فى سفينة (لزماه وبدابة فى اصطبل لزمته الدابة فقط) عندهما وعليه قياس قول محمد لزماه (وبخيتم له) اى للمقر له (الحلقة والفص وبسيف له النصل) أى حديده (والجفن) أى غمده (والحمائل) وهى علائق السيف (وبجله) وهى الناموسية فى عرفنا (له العيدان والكسوة وبثوب فى منديل أو) ثوب (فى ثوب لزماه) أى فى الاول ثوب ومنديل وفى الثانى ثوبان (وبثوب فى عشرة) أثواب (له ثوب) وعند محمد أحد عشر (وبخمسة فى خمسة وعى) به (الضرب) لزمه (خمسة و) لزمه (عشرة) اتفاقا (ان عنى) بقوله فى خمسة (مع) خمسة (و) لو قال (له على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة له) فى الصورتين (تسعة) وعندهما عشرة (و) لو قال (له) على (من درهم ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط) فلا تدخل الغايتان (وصح الاقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقت الاقرار بأن تلد لدون نصف حول لومن زوجة اولدون حولين لومعتدة وكذا لو كان الحمل غير آدمى ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة (وللحمل ان بين سببا صالحا) بأن قال أوصى له بها فلان أومات أبوه فورثه (والا) أى وان لم يبين سببا صالحا بأن بين سببا مستحيلا كبيع أو اقراض أو أبهم الاقرار (لا) يصح أما الاقرار للرضيع فصحيح وان بين سببا غير صالح كالاقراض (وان أقر) رجل بدين على انه (بشرط الخيار) ثلاثة أيام (لزمه المال وبطل الشرط) لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار

﴿باب الاستثناء﴾

وهو التكلم بالباقى بعد المستثنى (وما فى معناه) فى كونه مغيرا كالشرط وغيره (صح استثناء بعض ما أقر به) ولو الاكثر عند الاكثر حال كونه (متصلا) بالاقرار (ولزمه الباقى) بعد الاستثناء (لا) أى لا يصح (استثناء الكل) اذا كان بعين لفظ المستثنى منه أو مساويه فان كان بغيره كعبيدى أحرار الا هؤلاء أو الا فلانا وفلانا صح (وصح استثناء الكيلى والوزنى) وكذا المعدود المتقارب كالفلوس والجوز (من الدراهم) والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما أقر به (لا غيرهما) أى لا يصح استثناء غير الكيلى والوزنى من الدراهم والدنانير بأن قال له على الف درهم الا شاة أو ثوبا (ولو وصل باقراره) لفظ (ان شاء الله بطل اقراره) فلا يلزمه شئ (ولو استثنى البناء من الدار فهو للمقر له) بخلاف استثناء البيت من

له فاعلا بالفاء على تجمير كل يعجز نفسه فيرجع المكاتب والجارية الى مولاه السيد ولا يحنث فى يمينه

﴿كتاب الحدود﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل سرق من حرز مائة دينار لا شبهة له فيها ولا فى سرقتها ولا قطع عليه (فالجواب) أن هذا رجل سرقها فى دفعات كل دفعة أقل من عشرة دراهم

(مسئلة) ان قيل أى رجل سرق من مال أبيه وأمه ووجب عليه القطع (فالجواب) ان هذا رجل سرق من مال أبويه من الرضاعة

(مسئلة) ان قيل أى رجل سرق مالا يجب فيه القطع من حرز فى دفعة واحدة ولا يقطع (فالجواب) أن هذا زكاة مال ميزه المزكى ووضعه فى زاوية من البيت فلا قطع على السارق اذ سرقه من العدة

(مسئلة) ان قيل أى سارق يقطع فى عشرة دنانير ويضمن مائة (فالجواب) أنه سارق قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير وادعى المقر له المالين لانه رجع

الدار فانه يصح (وان قال بناؤها لي والعرصة لك) وهي البقعة الخالية عن الشيء (فكما قال ولو قال) له (على ألف) درهم (من ثمن عبد) اشتريته منه و (لم أقبضه فان عين) المقر (العبد وسلمه) المقر له (اليه لزمه الالف والا) أي وان لم يسلمه اليه (لا) شيء له على المقر (وان لم يعين) العبد (لزمه الالف) ولا يصدق في قوله ما قبضته (كقوله) أي كما يلزمه الالف في قوله (من ثمن خمر أو خنزير) مطلقا وقالا ان وصل صدق ولا يلزمه شيء (ولو قال) له على ألف درهم (من ثمن متاع) باعه مني (أو) قال (اقرضني) ألف درهم (و) قال (هي زيوف أو نبهرجة) وقال المقر له جياد (لزمه الجياد) مطلقا وقالا ان وصل صدق وان فصل لا (بخلاف الغصب والوديعة) بان قال غصبت منه ألفا أو أردعني ألفا ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق مطلقا (ولو قال) المقر على ألف (الا أنه ينقص كذا) حال كونه (متصلا) بقوله (صدق والا) أي وان لم يقل متصلا (لا يصدق (ومن أقر بغصب ثوب وجاء به) ثوب (معيب صدق) لان الغصب لا يختص بالسليم (وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال) المقر له بل (اخذتها غصبا فهو ضامن) فالقول قول المقر له مع يمينه فان نكل عنه لا يضمن المقر (وان قال أعطيتنيها وديعة) فهلكت (وقال) المقر له (غصبتها) لا (يضمن المقر وكان القول قوله بيمينه فان نكل لزمه ألف (وان قال) زيد لعمرو و (هذا) الشيء (كان وديعة لي عندك فأخذته فقال) كذبت و (هو لي أحده) عمرو ولو قائما والا فقيمته (وان قال اشتريت بعيري أو ثوبي هذا فلان وركبه أو لبسه فرده) على وقال كذبت بل الثوب والدابة لي (فالقول للمقر) وقالا للذي أخذ منه الثوب والدابة (ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني) أي عليه للمقر له الثاني مثل ذلك الالف خلافا لابي يوسف

﴿باب اقرار المريض﴾

(دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف) ببينة أو بمعاينة قاض (قدم على ما أقر به في مرضه) أي مرض موته (وأخر الارث عنه) والسبب المعروف ما ليس بشرع كنكاح مشاهدان بمهر المثل وبيع مشاهد وغصب كذلك (وان أقر المريض لوارثه) بدين أو عين (بطل) الاقرار (الا أن يصدقه) أي المريض (البقية) من الورثة (وان أقر) المريض للاجنبي صح وان أحاط بماله) والقياس أن لا يصح الا في الثلث (وان أقر) المريض (لاجنبي) مجهول النسب (ثم أقر ببنوته) وصدقه وهو من أصل التصديق (ثبت نسبه وبطل اقراره وان أقر) المريض (لاجنبية ثم نكحها صح) الاقرار (بخلاف الهبة والوصية) فانه لو وهب أو أوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلتا (وان أقر لمن طلقها ثلاثا) أو بائنا ولو بدون الثلاث (فيه) أي المرض (فلها الاقل من الارث والدين) اذا كانت في العدة

وقع الاقرار بالسرقة في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان فلهذا المعنى لا يجب ضمان العشرة دنانير ويجب ضمان المائة (مسئلة) ان قيل أي رجل سرق دنانير دفعة من حرز وليس ذلك لاحد من أبويه ولا يجب عليه القطع (فالجواب) انه سرق ثوبا على طرفه دنانير ولم يعلم بها فهو لا يقطع كذا في الاصل وفي بعض الكتب اطلاق عدم القطع كما لو سرق قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ما قال صاحب العدة والاطلاق محمول على ما اذا لم يعلم أما لو علم بالدنانير فسرق فيقطع (مسئلة) ان قيل أي رجل سرق من حرز فضة قيمتها ألف درهم ولا شبهة في سرقتها ولا يقطع (فالجواب) أنه سرق أبريقا فضة فيه مثلث أو نبيذا أو كلبا في عنقه قلادة كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل سرق قطعة من نصاب قدر

أوقية من حرز وهو مكلف ولا شبهة في أخذه ولم يدر أحد ولم يجب عليه القطع وقد كتب الي بهذا نظما الوالد

وطلاقها بسؤالها فان رضت العمة جاز وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها (وان أقر بغلام مجهول) النسب (يولد) مثله (لمثله انه ابنه وصدقه الغلام) لوجوده حيا والا لم يحتج لتصديقه (ثبت نسبه) من المقر (ولو) كان المقر (مريضا ويشاركه) الغلام (لو رثة) في الميراث فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال فقط (وصح اقراره بالولد والوالدين) بالشروط المتقدمة في الابن (والزوجة) بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن أختها مثلا وأربع سواها (والمولى) أي الاعلى والاسفل اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير (و) صح (اقرارها) أي المرأة (بالوالدين والزوج والمولى و بالولدان) شهدت (قابلة او صدقها) أي المرأة (زوجها) في الاقرار (ولابد) لصحة الاقرار (من تصديق هؤلاء) المذكورين في المسائل كلها الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كما مر ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر لا تصديق لزوج بعد موتها) وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها (وان أقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت) نسبهما من الاب والجد (فان لم يكن له وارث غيره قريب) كالعم (أو بعيد) كمولى الموالاة (ورثه) المقر له (وان كان) للمقر وارث قريب او بعيد (لا) يرث المقر له حتى لو أقر باخ وله عمة أو مولى الموالاة فلا ارث للعمة أو مولى الموالاة (ومن مات أبوه فأقر باخ شاركه في الارث و) لكن (لم يثبت نسبه) منه (وان ترك ابنين وله) أي للميت (على) رجل (آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها) وكذبه الآخر (فلا شيء للمقر والآخر خمسون) بعد ما يحلف بالله ما نعلم ان أباك قبض منه خمسين

﴿كتاب الصلح﴾

(هو عقد يرفع النزاع وهو) أي الصلح (جائز باقرار وسكوت) وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر (وانكار فان وقع) الصلح (عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا) فتجري فيه أحكام البيع (فتثبت فيه الشفعة) اذا كان عقارا (والرد بالعيب) بان كان بدل الصلح أو المصالح عنه عبدا مثلا فوجد المدعي أو المدعى عليه فيه عيبا له ان يرده (وخيار رؤية) أي يرد بخيار الرؤية (و) خيار (الشرط وتفسده جهالة البدل) اذا كان يحتاج الى قبضه (لا جهالة المصالح عنه) وهو المدعى (وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه) على المدعي (بحصة ذلك من العوض أو) رجع (بكله ولو استحق المصالح عليه) أي بدل الصلح كله (أو بعضه رجع) المدعي على المدعى عليه (بكل المصالح عنه أو ببعضه وان وقع) الصلح (عن مال بمنفعة اعتبر اجارة) أي تجري فيه أحكام الاجارة (فيشترط التوقيت) أي توقيت استيفاء المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت أبدا أو حتى يموت المدعي لا يجوز (ويبطل) الصلح (بموت أحدهما) أو هلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء فيعود المدعى في دعواه ولو

من اكتسى حلة من سندس الادب
وبا من سما للعلا والمجد مرتقيا
بثاقب الفهم عليا فرقد الشهب
عاقطة من نضار وزن أوقية
وقطع سارقها من حيث زلم يجب
وليس من شبهة للحد دارئة
و وصف تكليفه باق بلا ريب
(فالجواب) ان القطعة المذكورة قطعة من خشب فقد قال أهل اللغة النضار بالضم الخشب وهذه لا تساوى نصاب السرقة فلا يجب القطع بسرقتها من الحر وقد نظمت الجواب عنه فقلت
خذ الجواب امام العلم والادب
من نسل قوم ترقوا ارفع الرتب
ان النضار الذي الغرت فيه خفي
الا عن اللغوى الوافر الادب
لكن نقول لا يقطع حيث تم بها
منها عليه أريج المندل الرطب

كان بعد استيفاء بعضها ابطال بقدر ما بقى فيرجع بقدره (والصلح عن سكوت أو انكار فداء لليمين) وعوض عنه (فى حق المنكر ومعاوضة فى حق المدعى فلا شفعة) للجار على المدعى عليه (ان صالحه عن دار بهما) أى بسكوت وانكار (وتجب) الشفعة للجار على المدعى (لو صالح على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه كله بعد الصلح (رجع المدعى) على المستحق (بالخصومة ورد) المدعى (البدل) على المدعى عليه (ولو) استحق (بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه) كله (أو بعضه رجع) المدعى (الى الدعوى فى كله أو بعضه) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع المدعى بنفسه لا بالدعوى (وهلاك بدل الصلح) كلا أو بعضا بعد التعيين (قبل التسليم) الى المدعى (كاستحقاقه) أى استحقاق بدل الصلح فى الحكم (فى الفصلين) أى فى الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت هذا اذا كان البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينى

﴿فصل الصلح جائز عن دعوى المال﴾ (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى (الجناية) عمدا أو خطأ فى النفس وما دونها (بخلاف الحد) فانه لا يصح الصلح عن دعواه حتى لو أخذ زانيا فصالح على مال على أن لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما أخذه (و) الصلح جائز (من) دعوى (النكاح) على غير مزوجة (و) من دعوى (الرق وكان خلعا) فى دعوى النكاح (وعتقا على مال) ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة فى دعوى الرق (وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه) مديونا كان أو لا (وان قتل عبد له) أى للمأذون (رجلا عمدا فصالحه عنه) أى صالح المأذون عن عبده (جاز) مطلقا أيضا (ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو) صالح (على عرض) قيمته أكثر من قيمة المغصوب المتلف (صح) لعدم الربا (ولو أعتق موسر عبدا مشتركا) بينه وبين آخر (فصالحه) أى المعتق (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا) يصح الصلح فى حق الزيادة عن نصف قيمته وان صالحه على عرض جاز كيف ما كان (ومن وكل رجلا بالصلح عنه) أى عن الموكل (فصالح) الوكيل (لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم) البدل (الموكل) هذا اذا كان الصلح عن دم العمد أو عن بعض ما يدعيه من الدين فلو عن مال بمال عن اقرار فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب الوكيل (وان صالح) رجل (عنه) أى عن آخر (بلا أمر) عنه (صح ان ضمن) الفضولى (المال أو أضافه الى ماله) أى مال نفسه (أو قال) صالحتك (على ألف وسلم) الالف اليه (والا) أى وان لم يضمن أو لم يضف الى ماله أو لم يسلم الالف الى المدعى (توقف) الصلح (فان أجازه المدعى عليه جاز) ولزم الالف (والا) أى وان لم يجزه (بطل) الصلح

﴿باب الصلح فى الدين﴾

كالجوز والاول فى الاطلاق الخشب * نعم ويقطع فيه الوزن منه ا * اول من درهم منه بلا ريب

يا حسن لغزك حسب الفهم بذكره
كم حزت من حسب العرفان من أرب
لا زلت تبدى المعالى ثم تتبعها
بكشف غامضها يا طيب الحسب

وقد اشتمل جوابى هذا على مسئلتين يتعلقان بمدلول النضار الاولى لو كان المسروق قطعة خشب من صندل رطب بزنة أوقية فانه لا يجب القطع لانها لا تساوى قيمة النصاب واطلاق الخشب بنظمها والثانى أن النضار يطلق على الجوهر الخالص من التبر ودون قدر الدرهم منه يجب فيه القطع فان من الجوهر ما يساوى قيراطه العشرة دنانير وقد أشار البيت الخامس والسادس الى تصحيفات عدة لما ألغز فيه وهو الخشب والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجل قال ان شربت الخمر طائعا فمملوكى حر فقامت عليه البينة بانه شرب طائعا يعتق العبد ولا يحد (فالجواب) ان البينة الشاهدة عليه

(الصلح عما استحق) أي وجب (بعقد المداينة) وهي البيع بالدين أو عما استحق بالغصب (أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لامعاوضة) لان مبادلة الاكثر بالاقل لاتجوز (فلو صالح عن ألف) حال (على نصفه أو على ألف مؤجل جاز) الصلح (و) لو صالح على ألف درهم مؤجلة (على) مثل عدده (دنانير مؤجلة) الى شهر (أو) صالح (عن ألف مؤجل أو مسود على نصف حال أو بيض لا) يجوز (ومن له على آخر ألف فقال) الدائن المديون (ادفع الي نصفه على انك بريء من الفضل) في الحال (ففعل) أي ادى (برئ) من الباقي (والا) أي وان لم يؤد النصف في الغد (لا) يبرأ) وعاد الالف عليه (ومن قال لآخر) مرارا (لاقرلك بمالك حتى تؤخره) أي مطالبته (عني أو تحط) بعض المال (ففعل صح عليه) أي لزمه وليس له مطالبته في الحال وبما حط

﴿فصل في الدين المشترك﴾ وهو ما حصل بسبب متحد كثمن المبيع المشترك صفقة واحدة فاذا كان (دين بينهما) ثم (صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) كان (لشريكه) الآخر (أن يتبع) ويطالب (المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريكه الا أن يضمن ربع الدين) فحينئذ لا يأخذ نصفه (ولو قبض) أحد الشريكين (نصيبه شركه) الشريك الآخر (فيه ورجعا بالباقي على الغريم) وهو المديون (ولو اشترى) أحدهما (نصيبه شيأ ضمنه) أي ضمن الشريك المشترى (ربع الدين وبطل صلح احدربي سلم من نصيبه على ما دفع) عندهما وعند أبي يوسف يجوز (وان أخرجت الورثة أحدهم عن) تركة (عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس صح) الصلح (قل) المصالح عليه (أو كثر) بشرط التقابض في المجلس (وعن نقد وغيرهما بأحد النقدين) أي باعطاء أحدهما (لا) يجوز مطلقا (مالم يكن المعطى أكثر من حظه منه) أي من جنس المعطى ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما أعطوه أقل أو مساويا لنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فسد (ولو) كان (في التركة دين على الناس فاخرجوه) أي صالحوه على أن يخرج عن الدين (ليكون الدين لهم بطل) الصلح في العين والدين في قول الكل (وان شرطوا) أي الورثة (أن يبرأ الغرماء منه) أي من نصيب المصالح من الدين (صح) الصلح (ولو) كان (على الميت دين محيط) بالتركة بأن لا يبقى شيء بعد اداءه (بطل الصلح والقسمة) أي قسمة الدين وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوه مالم يعطوا دينه واوفعلوا فالوا يجوز

﴿كتاب المضاربة﴾

(هي شركة) في الربح (بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب (والمضارب أمين) بعد القبض قبل التصرف (بالتصرف) فيه (وكيل وبالربح) أي اذا ربح فهو (شريك) له في الربح (وبالفساد) أي فساد المضاربة (أجير) حتى

بالشرب كانت رجلا وامرأتين ولا يجب الحد بذلك (مسئلة) ان قيل أي رجل مكان قامت عليه البينة بالسرقة من حرز وليس له في أخذه شبهة ولا هو مال مغصوب ولا مال مزكى ميزه الساعي كاة ولا هو جاهل به حال الاخذ وكان أخذه له دفعة واحدة فيضمن المال ولا يقطع (فالجواب) أن البينة الشاهدة عليه بذلك رجل وامرأتان فيضمن المال ولا يحد وقد نظمت السؤال المذكور فقلت

أيا علماء الشرع يامن بفضلهم
يضيء لنا وجه الزمان ويزهر
أبينوا لنا عن سارق لدراهم
من الحرز عن ألف تزيد وتكثر
وقد ثبتت في الشرع سرقته لها
ولا شبهة في أخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة يميز
ولا مال ذي غصب ولا جهل يذكر
ويوصف بالتكليف هذا وأخذه
لها دفعة قد كان والقطع يهدر
وقد عرضته على طائفة من الفضلاء بالديار المصرية فلم يجبني عنه أحد (مسئلة)

استوجب أجر المثل (وبالخلاف) لرب المال فيما فوضه اليه (غاصب) ضامن وان أجاز رب المال بعد ذلك لا أثر لاجازته (وباشتراط كل الربح له) أى للمضارب (مستقرض وباشتراطه) أى كل الربح (لرب المال مستبضع وانما نصح) المضاربة (بما تصح به الشركة) من الدراهم والدنانير وعند محمد بهما وبالفلوس الرائجة (ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة) من الربح على ماشرطا نفسد المضاربة (فله أجر مثله و) لكن (لايجاوز) الاجر (عن) القدر (المشروط) وعند محمد له الاجر باغا مابلغ (وكل شرط يوجب جهالة الربح) كشرط رب المال على المضارب أن يدفع اليه داره يسكنها سنة (يفسده) أى عند المضاربة (والا) أى وان لم يوجب الشرط جهالة الربح (لا) يفسد العقد (و) لكن (يبطل الشرط كشرط الوضيعة) أى الخسران (على المضارب) أو عليهما (ويدفع المال الى المضارب وبيبع) المضارب فى المضاربة المطلقة (بنقد ونسيئة ويشترى ويوكل) فى البيع والشراء (ويسافر) بلا اذن رب المال برا وبحرا (ويبضع) أى يعطى المال بضاعة للتجارة (يودع) المال (ولايزوج) من مال المضاربة (عبدا و) لا (أمة ولايضارب الا باذن) من رب المال (أو باعمل) أى بقول رب المال له اعمل برأيك ولم يتعد) أى لم يتجاوز (عما عينه) رب المال (من بلد) قيد به لانه لو قال له على أن تشترى فى السوق لايصح التقييد به وله ان يعمل فى غير السوق بالمصر (و) لم يتعد عما عينه له من (سلعة ووقت ومعامل) عين أما لو قال على ان تشترى من أهل مصر أو على أن تعمل فى الصرف وتشترى من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالمصر من رجل ليس من أهلها أو من غير الصيارفة فانه يجوز (كما لايتجاوز الشريك) فى الشركة المقيدة بشئ منها (ولم يشتر) المضارب (من يعتق) بقرابة أو يمين (على المالك) سواظهر ربح أم لا (أو عليه) أى المضارب (ان ظهر ربح وضمن) فى الصورتين (ان فعل) و يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال (فان لم يظهر ربح فى المال صح) شراء من يعتق عليه (فان) زادت قيمته بعد الشراء حتى (ظهر) ربح (عتق حظه) منه (ولم يضمن) المضارب (لرب المال) شيأ (وسعى) لعبد (المعتق فى قيمة نصيب رب المال معه) أى مع المضارب (ألف) أخذها مضارب (بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف) فوطئها (فولدت ولدا يساوى ألفا فادعاه موسرا فبلغت) بعد الدعوة (قيمتها ألفا وخمسمائة سعى) الولد (لرب المال فى ألف و بعه) وهو مائتان وخمسون (أو أعتقه) رب المال فيكون له الخيار (فان قبض) رب المال (الالف) من الغلام بالاستسعاء وهو رأس المال (ضمن المدعى) أى مدعى البنوة ولو معسرا (نصف قيمتها)

﴿باب المضارب﴾

الذى (يضارب) أى يدفع المال الى غيره مضاربة (فان ضارب المضارب بلا اذن)

قاله أبو بكر الاسكاف وبه أخذ الفقيه ان كذا فى ما ل الفتاوى وقدمر فيها لغز آخر فى كتاب النكاح (مسئلة) ان قيل أى مسلم عاقل باغ صحيح مقيم غير مضطر شرب الخمر عمدا ولا يجب عليه الحد (فالجواب) أنه حربى أسلم فى دار الحرب وسكر وادعى الجهل بحرمتها لايحد ولو زنى أو سرق وادعى الجهل حد والفرق بينهما ان حرمة الخمر من خواص شرعنا بخلاف الزنا والسرقة (مسئلة) ان قيل أى شخص بالغ عاقل قتل النفس المعصومة وأخذ المال المملوك بغير حق وقطع الطريق على المسلمين فيقتل من كان معه من رفقائه ولا يقتل هو (فالجواب) ان هذه كانت امرأة بين عشرة رجال قطعوا الطريق فقتلت المرأة القتال وقتلت وأخذت المال فتقتل الرجال دون المرأة عند أبى يوسف وقالا يدرأ عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال القتل وأخذ المال

من رب المال (لم يضمن) بمجرد الدفع (مالم يعمل) المضارب (الثاني) ربح أولا في ظاهر الرواية هذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فلو فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني (فان دفع) الاول الى الثاني المال (اذن) من رب المال (بالثلث) أي دفع بشرط الثلث (و) الحال أنه (قيل له) أي للاول (مارزق الله بيننا نصفان) وقد ربح الثاني (فلاول الثلث النصف) من الربح (وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له) أي للاول (مارزقك الله) أو مارجحت من شئ أو ما كان لك فيه من الربح (بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك و) المضارب (الاول نصفان) فيكون الربح اثلاثا (ولو قيل له) أي للاول (مارجحت بيننا نصفان ودفع) الاول الى الثاني (بالنصف فللثاني النصف واستويا) أي رب المال والاول (فيما بقي) فيكون لكل الربع (ولو قيل له) أي للاول (مارزق الله فلي نصفه أو) قيل (ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع) الاول (بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شئ للاول ولو شرط) الاول (للثاني ثلثيه) فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف و (ضمن) المضارب (الاول) من ماله (للثاني سدسا) من الربح (وان شرط) المضارب (للمالك ثلثه ولعبده) أي عبد المالك (ثلثه) وقوله (على أن يعمل معه) اتفاقي وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح (وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما و) بالحكم (بلحوق المالك مرتدا) ولو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم وينعزل المضارب عزله ان علم المضارب به ولو لم يعلم به حتى اشترى وباع فتصرفه جائز (وان علم) المضارب (بعزله والمال عروض باعها) ولا ينعزله العزل عن ذلك (ثم لا يتصرف) المضارب (في ثمنها) وإن هلك المالك فسخها في هذه الحالة (ولو فترقا) أي تفاسخا المضاربة (وفي المال ديون و ربح أجبر) المضارب (على اقتضاء الديون) أي تحصيلها من الغرماء (والا) أي وان لم يكن في المال ربح (لا يلزمه الاقتضاء و يوكل المالك عليه) أي على الاقتضاء (والسمسار) وكذا الدلال (يجبر على التقاضي) أي على أخذ ثمن المبيع (وما هلك من مال المضاربة فمن الربح) هلك دون رأس المال (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح) قبل استيفاء رأس المال (وبقيت المضاربة ثم هلك المال) كله (أو بعضه ترادا) أي المالك والمضارب (الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل) عنه (فهو بينهما وان نقص) من رأس ماله بان كان المالك أكثر من الربح (لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت) المضاربة (ثم عقداها) أي المضاربة ثانيا (فهلك المال) في العقد الثاني (لم يترادا الربح الاول) وبقيت المضاربة

﴿فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة﴾ فالربح بينهما ولو دفع المال الى رب المال مضاربة لم تصح المضاربة الثانية ولم تفسد الاولى ويكون الربح

قال شبهة في درء الحد عنها ذكر ذلك في وسيط المحيط (ويلغز) بها على قول الامام ومحمد أيضا فيقال أي جماعة بالغين قاطعين قطعوا الطريق فقتلوا واحدا منهم القتل وأخذ المال ولم يجب على واحد منهم الحد والحال انهم أخذوا قبل التوبة (ويجاب) بما تقدم (مسئلة) ان قيل أي مسلم حر مكلف ثبت عليه الزنا طائعا عامدا في امرأة أجنبية ولم يوجد منه رجوع ولا يجب عليه الحد (فالجواب) ان هذا رجل قتله أمة محمدا فزنى هو بتلك الامة عمدا لا يجد ولو قتله خطأ فعداه المولى أو دفعها اليه يجد عندهما وعند أبي يوسف لا يجد اذا دفعها اليه فقتلته من المبتغى (مسئلة) ان قيل أي رجل مسلم بالغ مكلف أقر أربع مرات من غير رجوع أنه زنى بامرأة حرة مسلمة بالغة عاقلة ليس فيها شبهة العقد ولا الجهل ولا يجد (فالجواب) أنه رجل زنى بامرأة غير ساه وكذلك

بينهما على ما شرطا (فان سافر) المضارب (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) كراء أو شراء وكذا كل ما يحتاج اليه في عادة التجار (في مال المضاربة) مطلقا استحسانا (وان عمل) المضارب (في المصر) أو في قرية بحيث يغدو ويبيت بأهله (فنفقته في ماله كالدواء) وعن الامام أن الدواء من مالهما (فان ربح) المضارب (أخذ المال ما أنفق) المضارب (من رأس المال) وما بقي يكون بينهما على ما شرط (فان باع المتاع مرابحة حسب) وأضاف ثمن (ما أنفق على المتاع) من الحمل ونحوه (لا) ما أنفق (على نفسه) ويقول قام علي بكذا (ولو) اشترى به متاعا (نصره أو حمله بماله و) الحال انه (قيل له عمل برأيك فهو مقطوع) أي متبرع (فيما أنفق وان صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه) حتى لو كانت قيمته غير مصبوغ ألفا ومصبوغا ألفا ومائتين كان الالف للمضارب والمائتان للمضارب بالمال (ولا يضمن) المتاع وخص الحمرة لان السواد يوجب النقصان عند الامام واما سائر الالوان كمثل الحمرة (معه ألف بالنصف فاشترى به بزا) وهو ثياب الكتان والقطن (وباعه بالفين واشترى بهما عبدا) ولم ينقدهما (فضاع) في يده (غرما) أي رب المال والمضارب (الفا و) غرم (المالك) وحده (ألفا) ايضا (و ربح العبد للمضارب وما فيه على المضاربة و رأس المال ألفان وخمسمائة) لان رب المال دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة (و يرجع) المضارب في بيع العبد (على الغير) فقط لانه شراه بهما فان باع بأربعة آلاف رجعا بها للمضارب والباقي للمضاربة (وان اشترى) المضارب (من المالك بألف عبدا) فقد كان (اشتراه) رب المال (بنصفه رابح بنصفه) فيقول اشتريته بخمسمائة وكذا عكسه لانه وكيله (معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ) فان احتار الفداء (فدلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب و) انتهت المضاربة بموت (العبد) لهما (يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح (معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر) لينقد ثمن العبد (ثم وثم) كلما هلك دفع آخر الى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) المالك اليه (معه الفان فقال) المضارب للمالك (دفعت الى ألفا و ربحت) انا (ألفا وقال المالك دفعت) اليك (ألفين) مضاربة (فالقول للمضارب) لان القول في مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا (معه ألف فقال) المضارب (هو مضاربة بالنصف) أو قرض (و) الحال أنه (قد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة) أو وديعة (فالقول للمالك) لانه منكر والبينة بينة المضارب

كتاب الوديعة

(الايداع تسليط الغير على حفظ ماله) صريحا أو دلالة بأن انفق زق رجل فأخذه

كتاب السير

(مسئلة) ان قيل أي رجل اذا أمن ألف رجل من القتل فيقبل منه ويمتنع قتلهم ويقتل هو نظمه الناس قديما فقالوا

أتعرف في الورى شخصا اذا يؤمن ألف شخص منه يقبل ويمنع قتلهم حقا وهذا بغفلته بسيف الشرع يقتل

(فالجواب) أن هذا حربي طلب الامان لالف حربي فأمنوا بطلبه فلما جاؤا أعدد الالف خارجا من نفسه ولم يعد نفسه فيهم فانه يقتل وقد سألني عنه قديما بعض الطلبة في مجلس الدرس فأجبته ارتجالا بقولي

نعم هذا حربي أتانا لالف منهم التأمين يسأل وجاؤا بعد تأمين وزادوا على الالف الذي التأمين حصل نصونهم ونقتله اذا لم يأمن نفسه ونسمي وأغفل

(مسئلة) ان قيل أي رجل كافر يجيء ويجير على الاسلام ولا يقتل

الخيرة وفي التتارخانية قيده بما اذا وجد في مصر من أمصار المسلمين وفي السراجية سواء كان الملتقط مسلما أو كافرا وفي الظهيرية هو الصحيح وفي المحيط وكل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا (مسئلة) ان قيل أي حصن فيه جماعة من الكفار افتتحه المسلمون عنوة ولم يؤمنوا من فيه ومعه دلك لا يحل لهم قتلهم (فالجواب) أن هذا حصن كان في أهله واحد من أهل الذمة لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتلوا البعض وأخرجوا البعض حل قتل الباقي لوقوع الشك في قيام المحرم نقلها في التجنيس عن السير الكبير (مسئلة) ان قيل أي رجل مرتد لا يلزمه بالاسلام ونقره على ما هو عليه من الكفر (فالجواب) أن هذا ولد رجل مسلم مات أمه وهو رضيع فأعطاه أبوه ليهودية ترضعه مع ابن لها

رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن (والوديعة ما تترك عند الامين وهي أمانة فلا يضمن) المودع (بالهلاك) أمكن التحرز أم لا مع شيء أولا واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) من زوجته وولده أو والديه أو أجيره والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة (فان حفظها بغيرهم) أو أودعها عند غيرهم (ضمن الا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها الى جاره أو فلان آخر) فحينئذ لا يضمن سواء أحاط الحريق بمنزله أولا وقيل ان كان الحريق غير محيط يضمن وعليه مشى في التنوير (فان) أودع ثم (طالبها فحبسها) المودع ظلما حال كونه (قادرا على تسليمها أو خلطها) المودع بلا اذن مالكها (بماله حتى لا تتميز) أصلا كالبن بالبن أولا تتميز الا بعسر كحنطة بشعير (ضمنها) فلو باذن مالكها اشتركا شركة أملاك (وان اختلط) مال المودع بماله (بلا فعله) كما اذا انشق الكيس فاختلط بدراهمه (اشتركا) في المخلوط فيكون هلاك بعضه عليهما وباقيه بينهما على قدر مالكل منهما (ولو أنفق) المودوع (بعضها فرد مثله) أي مثل ما أنفق (فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى) المودع (فيها) بان كانت دابة مثلا فركبها وأودعها غيره (ثم أزال التعدي) وردها الى يده على ما كان (زال الضمان) الواجب بالتعدي (بخلاف المستعير والمستأجر) حيث لا يزول ضمانهما بازالة التعدي (و) بخلاف (اقراره) أي المودع بالوديعة (بعد جحوده) عند صاحبها فلو عند غيره لم يضمن (وله أن يسافر بها) سواء كان لها حامل ومؤنة أولا ومنعاه اذا كان لها حامل ومؤنة (عند عدم النهي والخوف) فان نهاه أو كان الطريق مخوفا وله يدمن السفر فسافر ضمن (ولو أودع شيأ مثليا) أو قيميا (لم يدفع المودع الى أحدهما حافظ حتى يحضر الآخر (ولو عدل ضمن وفي البحر الاستحسان عدم الضمان وهو المختار در (وان أودع رجل عند رجلين) شيأ (مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع) أحدهما (كله الى الآخر) فضاع (ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر (ولو قال) المودع بالكسر (له لا تدفع) الوديعة (الى عيالك أو) قال له (احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له أو حفظها في بيت آخر من) تلك (الدار) وكانت بيوت تلك الدار كلها مستوية في الحفظ (لم يضمن) الدافع والا ضمن (وان كان له منه) أي من الدفع (بد) كما اذا كانت الوديعة شيأ خفيفا يمكنه حفظه بنفسه كالخاتم فدفعه الى عياله (أو حفظها في دار أخرى) لم تكن مثلها في الحرز (ضمن) فلو مثلها أو أحرز منها لا (ومودع الغاصب ضامن) والمالك مخير فان ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر (لا يضمن (مودع المودع) فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها فلا (معه ألف ادعى رجلان كل) منهم (أنه له أودعه اياها فانكر) ولا بينة لهما فاستحلف (فنكل لهما فالالف) الموجود (لهما وعليه ألف آخر بينهما) ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له

كتاب العارية

(هي تمليك المنفعة) خرج الهبة فانها تمليك العين (بلا عوض) خرج الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض (وتصح باعرتك وأطعمتك أرضي) أي غلتها (ومنحتك) أي أعطيتك (ثوبي) هذا أو جاريتي هذه (وحملتك على دابتي) هذه اذا لم يرد به الهبة (وأخدمتك عبدي وداري لتسكني وداري لك عمري سكنى) أي جعلت سكناها لك مدة عمرك (ويرجع المعير متى شاء) العارية أمانة حتى (لو هلكت بلا تعد لم يضمن) سواء هلكت من استعماله المعتاد أولا (ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة) فانها لا تؤجر ولا ترهن (فان آجر) المستعير (فعطب) أي هلك (ضمن) المستعير لتعديه ولا رجوع له على أحد وان شاء المعير ضمن المستأجر ثم هو يرجع على المؤجر اذا لم يعلم أنه عارية في يده والا لم يرجع (ويعير) المستعير (ما لا يختلف باختلاف المستعمل) كالحمل والاستخدام والزراعة والسكنى (فلو قيدها) المعير (بوقت) كيوم وشهر (أو منفعة) كركوب (أو) قيد (بهما لا يجاوز عما سماه وان أطلق) في الاعارة (له أن ينتفع أي نوع) شاء (في أي وقت شاء وعارية الثمين) أي الدراهم والدنانير (المكيل) كالحنطة والشعير (والموزون) كالعسل (والمعدود) كالجوز والبيض عند الاطلاق (قرض) فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع حتى لو استعار هما ليعير اليزان أو يزين الدكان فهي عارية (وان أعار أرضا للبناء أو للغرس صح) الاعارة (وله أن يرجع ويكلف) المستعير (قلعهما ولا يضمن) المعير (ما نقص) من البناء والغرس بسبب القلع وان كان القلع يضر بالارض تركا بالقيمة فلو عين مدة (ان لم يوقت فاردع وقد) المعير (ورجع قبله) كره تحريما وقيل تنزيها ولو (ضمن ما نقص) منهما (بالقلع وان أعارها) أي الارض (ليزرعها) المستعير (لا تؤخذ حتى يحصد) الزرع (وقت أولا) استحسانا (ومؤنة الرد على المستعير و) مؤنة الوديعة على (المودع) بكسر الدال (و) مؤنة رد المستأجر على (المؤجر و) مؤنة رد المغصوب على (الغاصب و) مؤنة رد المرهون على (المرتهن وان) استعار دابة ثم (رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها) ولم يسلمه (أو) استعار (العبد) ثم رده (الى دار المالك برئ) من الضمان استحسانا (بخلاف المغصوب والوديعة) حتى لو ردهما الى دار المالك ولم يسلمهما اليه فضاعا ضمن (وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة) أو مسانهة لا مياومة (أو) ردها (مع عبد رب الدابة) مطلقا يقوم عليها أو لا على الصحيح (أو أجيره) مسانهة أو مشاهرة (برئ) المستعير في الصورتين (بخلاف الاجنبي) فانها اذا هلكت لا يبرأ هذا اذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك فيه الاعارة من الاجنبي (و) من أعار أرضا بيضاء ليزرعها وأراد كتابة الصك (يكتب المستعار أنك أعطيتني أرضك) لازرعها فيخصص لئلا يعم

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

(مسئلة) ان قيل أي امرأة حرة عاقلة بالغة تزوجت

اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا نلزم واحدا منهما بالاسلام للاشتباه فأحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعيينه (مسئلة) ان قيل أي رضيع يصح اسلامه بدون تبعية لاحد من أصوله وأبوه حي موجود كافر (فالجواب) ان هذا لقيط وجد في مصر من أمصار المسلمين أو قراهم فادعى ذمي انه ابنه يثبت النسب ويكون مسلما استحسانا ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى (مسئلة) ان قيل أي صغير ولد في دار الاسلام وأبواه ذميان ويحكم باسلامه (فالجواب) أن هذا ولد ذمي نصراني استأجر هو ومسلم لولديهما ظئرا فكبر الولدان ولا يعرف ولد المسلم من ولد النصراني فهما مسلمان ترجيحا للاسلام احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

البناء وغيره

﴿كتاب الهبة﴾

(هى تمليك العين) احترز به عن الاعارة وبقوله (بلا عوض) عن البيع (وتصح) الهبة (بايجاب) من الواهب (كوهبت ونحلت) أى أعطيت (واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك) عمرى (وأعمرتك هذا الشئ و) تصح بقوله (حملتك على هذه الدابة) حال كونه (ناويا به الهبة) ولو لم ينو الهبة تكون عارية (و) بقوله (كسوتك هذا الثوب و) بقوله (داري لك هبة) أى من جهة الهبة (تسكنها لا) بقوله داري لك (هبة سكنى أو) داري لك (سكنى هبة) بل تكون عارية (وقبول) أى تصح بايجاب وبقبول من الموهوب له (وقبض فى المجلس بلا اذنه) أى الواهب (و بعده اى المجلس (به) أى باذنه ثم تصح بايجاب وقبول ويثبت الملك (فى) شئ (محوز) أى مفرغ (مقسوم و) فى شئ (مشاع لا يقسم) بان لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كالبيت والحمام الصغيرين (لا فيما يقسم) وهو ما يبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت (فان قسمه وسلمه) الى الموهوب له (صح وان وهب دقيقا فى برلا) يصح (وان طحن وسلم) اليه (وكذا الدهن فى السمسم والسمن فى اللبن) لانه معدوم (وملك) الموهوب (بلا قبض جديد لو) كان الموهوب (فى يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان فى يده أو يد مودعه لان قبض المولى ينوب عنه (وان وهب له أى للطفل (أجنبى تتم بقبض وليه) وهو الاب ثم وصيه والجد ثم وصيه (و) بقبض (أمه واجنبى لو) كان الطفل (فى حجرهما) والا لا لفوات الولاية (و) تتم (بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا) مشتركة بينهما (لواحد صح لا) يصح (عكسه) وهو ما لو وهب واحد دارا من اثنين (وصح تصدق عشرة) من الدراهم (وهبتها (لفقيرين لا) أى لا يصح تصدقها وهبتها (لغنيين)

﴿باب الرجوع فى الهبة﴾

(صح الرجوع فيها) مع انتفاء مانعه الآتى وان كره تحريما وقيل تنزيها (ومنع الرجوع فيها حروف (دمع خزقه فالدال الزيادة) فى نفس العين الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة كالغرس) بالكسر (والبناء والسمن) وغيرها الا الزيادة المنفصلة كولد وأرش وعقر (والمبيع موت أحد المتعاقدين) فان مات الموهوب له أو الواهب يمتنع الرجوع من الواهب لزمن ورثته (والعين العوض فاو قال) الموهوب له للواهب (خذه عوض هبتك أو بها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر عوض رجع كل بهبته ويشترط فى العوض شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع (وصح) العوض (من أجنبى) وسقط حق الواهب فى الرجوع اذا قبضه (وان استحق نصف الهبة رجع) الموهوب له على الواهب (بنصف العوض وبعكسه) أى استحق

ذكره ابن وهبان فى منظومته (مسئلة) ان قيل أى رجل يعد ميتا

نصف العوض (لا) يرجع الواهب بشئ (حتى يرد) الواهب (ما بقي) من العوض فيرجع في الهبة (ولو عوض النصف رجع) الواهب (بما لم يعوض) الموهوب له) (والخماء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) بالكلية ان باع الهبة أو وهبها فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمتنع الرجوع (و بيع) الموهوب له (بعضها رجع) الواهب (في النصف كعدم بيع شئ) أي اذا لم يبع شيأ منها له أن يرجع في نصفها (والزاي الزوجة) والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع (فلو وهب) لاجنبية (ثم نكح رجع وبالعكس) وهو ما لو وهب لزوجته فأبانها (لا) يرجع (والقاف القرابة) أي المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة (فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها) ولو وهب لرحم غير محرم كابن العم فله الرجوع ولو وهب لاخيه وأجنبي بالا قسم فقبضاه رجع في حظ الاجنبي (والهاء الهلاك) أي هلاك الموهوب (فلو ادعاه) الموهوب له عند الرجوع (صدق) بلا حلف (وانما يصح الرجوع تراضيهما او بحكم الحاكم) بالرجوع فلو كانت عبدا فباعه الموهوب له قبل القضاء للواهب نفذ بيعه ولو منعه بعد الرجوع قبل القضاء فهلك لا يضمن (وان تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والهبة بشرط العوض) المعين (هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين) في المجلس أو بعده باذنه (وتبطل بالشيوع) فان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض لم يجز (بيعا انتهاء) حتى لو تقابضا صح العقد اعتبارا بالبيع (فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) لو كان عقارا هذا اذا قال وهبتك على أن تعوضني كذا أما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء

﴿فصل﴾ في الاستثناء والتعليق وغيرهما (ومن وهب أمة الا حملها أو) وهب أمة (على) شرط (أن يردها) الموهوب له (عليه) بعد حين (أو) على شرط أن يعتقها أو يستولدها أو) وهب (دارا على) شرط (أن يرد) الموهوب له (عليه شيأ منها أو بعوض شيأ منها) أي بعظمي بعض الدار الموهوبة عوضا عن كل الدار (صحت الهبة في الصور كلها (و بطل الاستثناء) في الاولى (و) بطل (الشرط) في الباقي (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو) أي الدين (لك أو أنت منه بري أو ان أديت الى نصفه فلك نصفه أو أنت بري من النصف الباقي فهو) أي كل واحد من هذه الاقاويل (باطل وصح العمري للمعمر) بفتح الميم الثانية (حال حياته او ورثته بعده وهي) أي العمري (ان يجعل) المعمر (داره له) أي للمعمر (عمره) أي مدة عمره (فاذا مات) المعمر (ترد عليه لا) تصح (الرقبى أي ان مت قبلك فهو لك) خلافا لابي يوسف فانها عنده كالعمري (والصدقة كالهبة) تصح الا بالقبض) من المتصدق عليه في المجلس أو بعده باذنه (ولا) تصح الصدقة (في مشاع يحتمل القسمة) وتصح فيما لا يحتملها (ولا رجوع فيها) أي الصدقة لان المقصود منها الثواب لا العوض

وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومته قال ويمكن أن يجاب بأنه الكافر لان الكافر بعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم يعني كنتم كفارا فهداكم الى الايمان قلت ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجبه من الورثة وقد بسطنا القول في ذلك في شرح الوهبانية

﴿كتاب الوقف﴾

(مسئلة) ان قيل أي شئ اذا فعله الانسان بنفسه لا يجوز واذا فعله وكيله يجوز (فالجواب) أنه الرقبة اذا رهنه انسان وكله بقبضه يجوز ولو قبضه بنفسه لا يجوز كذا في وقف هلال (مسئلة) ان قيل أي أرض موقوفة على غير معين فأجرها من له ايجارها وانفسخت بموته (فالجواب) أن هذه أرض وقفها شخص على غير معين وجعل لنفسه الولاية ثم أجرها ثم ارتد والعياذ بالله تعالى

والله تعالى أعلم

﴿كتاب البيع﴾

(مسئلة) ان قيل أى بيع اذا تعاطاه المالك لايجوز واذا تعاطاه من يقوم مقامه يجوز (فالجواب) أنه بيع المريض المديون اذا باع من أجنبى وحابى لايجوز وان قلت المحاباة والمشترى بالخيار ان شاء زاد فى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ووصيه اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر مايتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال فى العمادية وهذا من عجيب المسائل أن المالك لايملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك (ويلغز) بها على هذا الوجه فيقال أى رجل اذا باع ماكه لايملك المحاباة ولو باعه من يقوم مقامه مملك ذلك ويجاب بما تقدم

(مسئلة) ان قيل أى رجل باع أباه وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل الثمن (فالجواب) أن هذا رجل أذن لعبده أن يتزوج بامرأة حرة ويتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون

﴿كتاب الاجارة﴾

(هى بيع منفعة معلومة) مقصودة من العين (بأجر معلوم) حتى لو استأجر ثيابا أو أوانى أونحوهما للتجمل لا للاستعمال فالاجارة فاسدة ولا أجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين (و) كل (ماصح ثمنا) أى بدلا فى البيع (صح أجرة) لانها ثمن المنفعة (والمنفعة تعلم ببيان المدة) أى مدة الاستئجار (كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أى مدة كانت ولم تزد) المدة (فى) اجارة (الاوقاف على ثلاث سنين) فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فى الصحيح فلو آجره المتولى أكثر لم تصح (أو) تعلم المنفعة (بالتسمية) أى بتسمية العمل الذى تصرف اليه المنفعة وذا ببيان محله (كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته) مما يرفع الجهالة فيشترط فى استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع فلو خلا عنهما فسدت (أو) تعلم (بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى) موضع (كذا والاجرة لاتملك بالعقد) ولايجب تسليمها به عينا كانت أو دينا (بل) تملك (بالتعجيل) من المستأجر بلاشرط (أو بشرطه) أى التعجيل (أو بالاستيفاء) للمنفعة (أو بالتمكن منه) أى من الاستيفاء بأن قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها هذا اذا كانت الاجارة صحيحة أما فى الفاسدة فلايجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع (فان غصب) المؤجر (منه) أى من المستأجر (سقط الاجر) الا اذا أمكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة أوحماية (و) من استأجر دارا أو أرضا مدة معلومة كان (لرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم و) من استأجر عيرا كان (للجمال) أن يطالبه (كل مرحلة) اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين وقته لم يكن له الطلب قبله (وللقصار والخياط) أن يطالبا (بعد الفراغ من عمله) هذا اذا سلمه فلو هلك قبل التسليم فلا أجر له (وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور) هذا اذا كان الخبز فى بيت المستأجر أما اذا كان خارجا عن بيت المستأجر فلا يستحق الاجرة الا بالتسليم حقيقة (فان أحرقه) من التنور (فاحترق) من غير فعله (فله) أى للخباز (الاجر ولاضمان) عليه عند الكل وهو الصحيح (وللطباخ بعد الغرف) الا اذا كان الطبخ لاهل بيته خاصة والاصل فى ذلك العرف ولو أفسد الطعام أو حرقه أو لم ينضجه فهو ضامن (وللبان) أى لمن يضرب اللبن (بعد الاقامة) أى نصبه للجفاف وقالا بعد تشريجه أى جعل بعضه على بعض وبه يفتى هذا اذا ضربه فى ملك المستأجر فلو فى غير ملكه فلا أجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما (ومن لعمله أثر فى العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر) أى لاجله سواء كان يقصر بمعض الماء أو لا رجحه قاضيخان لكن صحح المصنف فى المستصفى عدم الحبس فاختلف المصحح قال فى البحر وينبغى ترجيح المنع وبه جزم فى الهداية (فان حبس) الصانع العين (فضاع فلاضمان) عليه (ولا أجر) له لعدم التعدى (ومن لا أثر لعمله) فى العين (كالحمال) على ظهر أو دابة (والملاح) وهو النوتى (لايحبس) العين (للاجر) فلو حبس ضمن ثم هو فى تضمين الحمال بالخيار بين أن يضمنه البدل

محمولا وله الاجر أو غير محمول ولا أجر له (ولا يستعمل) الاجير (غيره ان شرط عمله بنفسه) بان قال له اعمل بنفسك أو بيدك الا الظئر فله استعمال غيرها بشرط وغيره (ان أطلق فله أن يستأجر غيره) فلو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني (وان استأجره ليحمي عياله ومات بعضهم فجاء من بقي فله أجره بحسابه) وكانوا معلومين للعاقدين والافكله ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والافكله (ولا أجر لحامل الكتاب) الذي استؤجر ليصله الى زيد بالبصرة مثلا (للجواب أو لحامل الطعام) الى فلان بالبصرة (ان زده للموت) راجع للمسئلتين وكذا لو لم يجده أو وجده ولم يدفع اليه فرده فلا أجر له

﴿باب ما يجوز من الاجارة﴾

(وما يكون خلافا فيها) أي في الاجارة (صح اجارة الدور والحوانيت) المعدة للسكنى وان كان (بلا بيان ما يعمل فيها وله) أي للمستأجر (أن يعمل) فيها (كل شئ) مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ونحو ذلك (الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا) الا برضا مالكه أو اشتراطه ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر وان أقاما البينة فبينة المستأجر (و) صح اجارة (الاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها) لان ما يزرع فيها يتفاوت وبعضه يضر بالارض (أو) ان (قال على أن يزرع فيها ما شاء) فان لم يبين ولم يقل ذلك فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى (و) صح اجارة الاراضي (للبناء والغرس) فيها وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ونحوهما (فان مضت المدة) أي مدة الاجارة (قلعهما) المستأجر ان لم يرض المؤجر بتركهما (وسلمها فارغة) خالية عنهما (الا أن يغرم المؤجر قيمته) أي قيمة كل واحد منهما (مقلوعا) بأن تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما (و) ان (يتملكه) المؤجر هذا اذا كان صاحب الغرس والبناء راضيا ولم يضر بالارض أما اذا ضر بالارض فحينئذ يتملكهما بغير رضاه (أو يرضى) المؤجر (بتركه فيكون البناء والشجر لهذا) أي للمستأجر (والارض لهذا) أي المؤجر (والرطبة) هي البرسيم (كالشجر) في حكم القلع والترك على حالها (والزرع بتركه بأجر المثل الى أن يدرك) رعاية للجانبين لان له نهاية (و) صح اجارة (الدابة للركوب والحمل) بشرط أن يبين من يركبها أو يحمل عليها (و) صح اجارة (الثوب للبس فاطلق) بأن قال على أن يركب أو يلبس من شاء (أركب والبس من شاء) وتعيين أول راكب ولابس (وان قيد براكب ولابس خالف) المستأجر ثم عطب (ضمن) ولا أجر عليه وان سلم (ومثله) في الحكم كل (ما يختلف بالمستعمل) كالفسطاط ونحوه (وما لا يختلف به) أي بالمستعمل من الاعيان (بطل تقييده كما وشرط سكنى واحد) بعينه (فله أن يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا كمكيل بر له حمل مثله) في الضرر ان استويا في الوزن (واخف)

بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة يحيى بن فخر الدين الطرسوسي أدام الله أيامه فحق يعليه واحسان يوليه وذلك النظم البديع من البحر السريع فقال

يا من غدا في الفقه في رتبة
يقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من
باع أباه مفصحا بالدليل
ولم يجب عنه وقد قلت مجيبا حال الكتابة
هاك جوابا عن سؤال حكى * فنظامه الدر الثمين الجليل
هذا ابن عبد جاء من حوة
وخصمه ميراثها يا نبيل
والمهر من مولى أبيه أتى
يطلب والمولى ارتضاه الوكيل
في بيع من أمسى له والدا

كالشعير والسمسم (لا أضر كالملح) الحديد وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا (وان عطبت الاردأ ضمن النصف) شيأ كان الرديء اخف أو أثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين (و) ان عطبت (بالزيادة على الحمل المسمى) ضمن (ما زاد) لثقل الا اذا كان حملا لا تطيقه مثل ثلث الدابة فحينئذ يضمن قيمتها (و) ان عطبت (بالضرب والكبح) أى جذبها باجامها (ونزع السرج والايكاف) مما لا يوكف بمثله الحمار (والاسراج بما لا يسرج بمثله) ان أسرج الحمار بسرج البرذون (وسلوك) الاجير في (طريق غير ما عينه) المستأجر (وتفاوتا) أى الطريقان بأن كان الطريق المسلوك أوعر أو أبعد أو أخوف مما عينه المالك (وحمله) أى المتاع (في البحر) وقد أمر بحمله في البر وهو مما يحمله الناس في البر (الكل) أى كل القيمة في المسائل كلها (وان باع) المتاع أو الدابة الى المقصد (فله لا جر و) ضمن (بزرع رطبة و) قد (أذن بالبر ما نقص) من الارض (ولا أجر) على المستأجر (و) ضمن (بخياطة قباء و) قد (أمر بقميص قيمة ثوبه) وترك المستأجر القباء عليه (وله) أى للمستأجر (أخذ القباء ودفع أجر مثله)

﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

(بفسد الاجارة الشرط) المخالف لمقتضى العقد (وله) أى للآجر (أجر مثله) بعد التسليم واستيفاء المنفعة (لا يجاوز به) الآجر (المسمى فان آجر دارا) على شرط أنها (كل شهر بدرهم صح) العقد (في شهر) واحد (فقط) فسد في بقية الشهور ثم اذا تم الشهر الاول فلكل منهما أن ينقض الاجارة بحضرة صاحبه (الا أن يسمي الكل) أى كل الشهور عددا فحينئذ يصح (وكل شهر سكن ساعة منه صح العقد (فيه) أى في ذلك الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل و يومها وبه يفتى (وان استأجرها) أى الدار بعشرة دراهم (سنة صح) العقد (وان لم يسم أجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد) ان لم يسم شيأ وان سمى يعتبر المسمى (فان كان) العقد (حين يهل) الهلال أى أول الليلة الاولى من الشهور (يعتبر) شهور السنة كلها (بالاهلة والا) أى وان لم يكن يوم الغرة بأن كان في أثناء الشهر فشهور السنة كلها (بالايام) كل شهر ثلاثون يوما وقالا يتم الشهر الاول بالايام والباقي بالاهلة (وصح أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجرة حسب التيس) أى انزائه على الانثى (و) لا أجرة (الاذان والحج والامامة وتعاليم القرآن والفقه) بأن يقول استأجرتك بكذا على أن تحج عني أو تؤذن أما اذا أمره بالحج أو الاذان من غير ذكر الاجارة فانه يجوز (والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعاليم القرآن والفقه وغيره و يجبر المستأجر على دفع ما سمي في العقد وعلى دفع أجر المثل اذا لم يذكر

تزوج المرأة سيد العبد على هذا العبد فولدت المرأة أولادا هذا يبيع هذا العبد الذي هو أبوه والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي رجل باع أم ولده بل أخته وأخاه وهم يسلمون في دار الاسلام وجاز البيع (فالجواب) أنه عبد بمكاتب من الحاوي القدسي (مسئلة) ان قيل أي رجل كاتب عبده أو دبره ثم باعه وجاز البيع (فالجواب) أن هذا رجل كاتب عبده أو دبره في دار الحرب فبطل فكان له بيعهما من الحاوي أيضا (مسئلة) ان قيل أي رجل اشترى أمة لا يحل له وطؤها (فالجواب) أنه رجل اشترى أمة كانت لابيه أو لابنه فوطئها حلالا أو حراما فانه لا يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها ولا يحل له أن يطأها أو كانت هذه أم امرأته أو أخته من الرضاعة أو بوسية لا يحل له وطؤها أو دخل بها وطلقها اطلقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطؤها لما لم

مدة (ولا يجوز) أخذ الاجرة (على الغناء والفرح والملاهي) كالمزمار والطبل (وفسد اجارة المشاع) يقسم أولا (الا من الشريك) وعندهما يجوز وعليه الفتوى (وصح استئجار الظئر) أي المرضعة (بأجرة معلومة) استحسانا اتفاقا (و) صح (بطعامها وكسوتها) اذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا (ولا يجمع زوجها من وطئها) في غير منزل المستأجر فان أجرت نفسها بغير اذن الزوج فله فسخها سواء شانه الارضاع أولا اذا كان النكاح ظاهرا فلو غير ظاهر لا (فان حبلت الظئر (أو مرضت فسخت) الاجارة كما لو كانت فاجرة بخور ابية لا لو كفرت ولو مات الصبي أو الفرس انتقضت الاجارة ولو مات أبو لا (وعليها اصلاح طعام الصبي) وغسل ثيابه ودهنه وتربيته وطعامه على أبيه وكذا ثمن الدهن وأجرة محلها ان لم يكن له مال والا ففي ماله (فان أرضعته) في المدة (بلبن شاة) أو غذته بطعام (فلا أجر) لها بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى أرضعته او استأجرت من أرضعته فلها الاجرة الا اذا شرط ارضاعها (ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه) أو ثلثه (أو استأجره ليحمل طعامه) الى موضع كذا (بقفيز منه أو) استأجر (ليخبز له كذا) من الدقيق (اليوم بدرهم لم يجز) في المسائل الثلاث وان حمل فله اجر مثله لا يجاوز به الاجر قفيزا (وان استأجر ارضا لي) شرط (أن يكريها) أي يقلبها للحرث (ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح) العقد (وان شرط) المستأجر (أن يتنيها) أي يقلبها للحرث مرتين في محل لا يحتاج فيه الى ذلك (أو يكري انهارها) العظام أما اشتراط كري الجداول فصحيح في الصحيح (أو يسرقنها) أي يجعل فيها السرقين ويقيت منفعته بعد المدة والالم يفسد (أو يزرعها زراعة أرض اخرى لا) يجوز في المسائل الاربع (كاجارة) أي كما لا يجوز اجارة (السكني بالسكني وان استأجره لحمل طعام بينهما) مشترك (فلا أجر له) المسمى ولا أجر المثل (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه لا أجرة له (وان استأجر أرضا ولم يذكر أنه) أي المستأجر (يزرعها أو) ذكر أنه يزرعها ولكن لم يذكر (أي شئ يزرع) فالاجارة فاسدة (فاذا (زرعها قضى الاجل) ولم يمض (فله) أي للمؤجر (المسمى) وينقلب العقد جائزا استحسانا لارتفاع الجهالة بالزراعة (وان استأجر حمارا بدينار (الى مكة ولم يسم ما يحمل) عليه فالاجارة فاسدة (فاذا (حمل عليه ما يحمل الناس) على مثله عاده (فتفوق) أي هلك في الطريق (لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى) استحسانا (وان تشاحا) أي اختصما الى القاضي (قبل زرع) في الاولى (و) قبل (الحمل) في الثانية (نقضت لاجارة دفعا للفساد)

﴿باب ضمان الاجير﴾

(الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده) أمانة (غير مضمون بالهلاك) سواء هلك بأمر يمكنه التحرز عنه كالسرقة والغصب أولا كالحريق الغالب ونحوه وعليه الفتوى وقالا ان هلك بأمر

بينه وبينها ولا يحرم عليه التجمع بينها وبين أخرى عنده ولا هي موطوأة ولا ممسوسة بشهوة لاحد يحرم وطؤها وليست بمجوسية (ويجاب) بأن وجه الاخير (مسئلة) ان قيل أي شئ اذا باعه الانسان وهو غائب في الصيف يكون البيع فاسدا وان باعه في الشتاء يكون البيع جائزا (فالجواب) أنه الجمد يجمدها لان الجمد يذوب في الصيف فلا يدري كم ينتقص من وقت البيع الى وقت القبض وفي الشتاء لا يذوب الجمد فيجوز البيع وسئل محمد بن سلام أبو نصر عن بيع الجمد فقال لا يبطله الا أحمق وكان أبو أحمد العياضي رحمه الله يفتي بفساد البيع فيه فكأنه تعرض له كذا في الخبزة (مسئلة) ان قيل أي خبز لا يجوز بيعه الا من طائفة من المسلمين مخصوصة (فالجواب) ما ذكره في الخبزة قال أبو نصر

محمد بن سلام رحمه الله تعالى سمعت نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي عن ما

وقعت فيه نجاسة فاره ونحوها والماء قليل يفسد ولم يتغير بها نجس منه وخبز قال يبعوه من

يمكن التحرز عنه ضمن واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف (وما) أى المتاع الذى (تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه) وفساده من قصره أو تشميسه (و زلق الجمال وانقطاع الحبل الذى يشد به) المكارى (الحمل وغرق السفينة من مدة مضمون) فى الجميع (ولا يضمن به) أى بغرق السفينة ديه (بنى آدم) وكذا من يسقط من الدابة وان كان بسرقه ووده (وان انكسر دن فى الطريق) ولو بفعل الجمال عمدا خير المالك ان شاء (ضمن الجمال قيمته فى مكان حمله ولا أجر له أو) ضمنه قيمته (فى موضع الانكسار و) له (أجره بحسابه) ان شاء (ولا يضمن حجام أو بزاغ) أى بيطار (أو فصاد لم يتعد) أى لم يجاوز (الموضع المعتاد) فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا هلك المجنى عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس (و) الاجير (الخاص) من (يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا) بدرهم (للخدمة أو لرعى الغنم) هذا اذا تمكن من العمل فلو امتنع من عذر فلا أجر له (ولا يضمن) الاجير الخاص (ما تلف فى يده و) تلف (بعمله) كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الاتلاف كالاضمان على ظئر فى صبى ضاع فى يدها أو سرق ما عليه من الحلى (وصح تردد الاجر بتردد العمل فى الثوب نوعا) كان خطته فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين (و زمانا فى) الشرط (الاول و) صح (فى الدكان والبيت) كأجرتك هذا الدكان أو البيت على ان ارسكنته غطارا فبدرهم أو خداديا فبدرهمين (و) صح فى (الدابة مسافة) كأجرتك الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبدرهمين (و) صح فى الدابة (حملا) كان حملتها أردب شعير فبدرهم أو برفبدرهمين (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط) فان سافر به فهلك ضمن ولا أجر عليه وان سلم (ولا يأخذ المستأجر من عبده محجور) أو صبى محجور (أجر اد وعمله لعمله) استحسانا (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) الذى أجر العبد نفسه به كما لو آجره الغاصب واكل أجره (ولو وجده ربه أخذه) لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع (وصح قبض العبد أجره) لو آجر نفسه لانه العاقد (ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح) العقد (و) الشهر (الاول) يكون (بأربعة) والثانى بخمسة (ولو اختلفا فى اباق العبد ومرضه) وجرى ماء الرحا (حكم الحال) فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه (والقول لرب الثوب فى القميص والقباء والحمرة والصفرة) لان الاذن مستفاد من جهته فكان أعلم بكيفيته (و) القول لرب الثوب فى (الاجر وعدمه) بأن قال رب الثوب عملته لى بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب لانه منكر وقال أبو يوسف ان كان الصانع معلما له بأن كان بينهما أخذ وعطاء فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بأجر فالقول له وبه يفتى

﴿باب فسخ الاجارة﴾

النصارى ولا أراهم يأكلوه وان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبعوه من اليهود ولا أراهم يأكلوه وان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبعوه من المجوس ولا أراهم يأكلوه وان علموا ذلك ثم قال يبعوه من هؤلاء الذين يقولون الماء ظاهر لا ينجسه شئ انتهى (مسئلة) ان قيل أى رجل اشترى شيأ فجاز شراؤه وملكه ومع ذلك يجبر على بيعه (فالجواب) أنه رجل ذمى اشترى عبدا مسلما فانه يجوز شراؤه اياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه صيانة للمسلم عن ذل استخدام الكافر (ويلغز) بها على وجه آخر فيقال أى رجل اشترى عرضا غير حيوان وجاز شراؤه اياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه ويجاب بأنه ذمى اشترى مصحفا فانه يجوز شراؤه ويملكه ولكن يجبر على بيعه ذكر هذا والذى قبله فى المبتغى وسيأتى نوع منه فى كتاب القضاء (مسئلة) ان قيل أى شئ اذا بيع بيعا صحيحا

(وتفسخ) بالقضاء أو الرضا (بالعيب و) المراد به عيب يفوت النفع مثل (خراب الدار وانقطاع ماء الضيعة و) ماء (الرحا) أو يخل به كمرض العبد وقرحة الدابة فان لم يخل به أو أزاله المؤجر أو انتفع بالعين سقط خياره لزوال السبب (و) تنفسخ بلا حاجة الى الفسخ (بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا) تنفسخ بموته (كالوكيل) والاب (والوصي والمتولي في الوقف وتنفسخ بخيارا الشرط والرؤية و) تنفسخ (بالعذر) وهو عجز العاقد (عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به) أي بالعقد ان بقي (كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو) استأجر طباخا (ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت) زوجته (منه) أو مات (أو) استأجر (حانوتا يتجر فيه فافلس أو آجره) أي الحانوت مثلا (ولزمه دين) سواء كان ثابتا (بعيان) من الناس (أو ببيان) ي بينة (أو باقرار) من المؤجر (ولا مال له) سواه (أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه) أي ظهر له منه (رأي لا للمكاري) أي ان بدا للمكاري رأي منه فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي انه عذر (مسائل متفرقة ولو أسرق حصائد أرض) أي ما يبقى فيها من أصول القصب (مستأجرة أو مستعارة) ومثلها أرض بيت المال لمدة فحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد (فاحترق شئ) من الزرع ونحوه (في أرض غيره لم يضمن) هذا ان لم تضطرب الرياح فلو مضطربة ضمن كما لو سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى أرض جاره فأفسدها (وان أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح) استحسانا لتعدد العمل أو لا كخياط مع قصار لانه شركة الصنائع (وان استأجر جملا ليحمل عليه محملا) وهو المودج الكبير (وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد) وفي القياس لا يجوز (و رؤيته) اي المحمل (اجب و) ان استأجره (لقدر زاد فأكل منه) في الطريق (رد عوضه) أي عوض ما أكل من زاد ونحوه (وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل كآجرتك أو فاسختك رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع واجارته) بان باع فضولي عبد رجل فقال المالك أجزت غدا (وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال) ولو عن دم العمد يصح (وابراء لدين)

﴿ كتاب المكاتب ﴾

(الكتابة تحرير المملوك) مطلقا سواء كان قنا أو أم ولد أو مدبرا (يدا في الحال ورقبة في المآل) عند أداء المال فلو (كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل) البيع والشراء فلو لم يعقل لم يجز (بمال حال) أي نقد كله (أو مؤجل) كله (أو منجم) أي مقسط على أشهر معلومة (وقبل) المملوك (صح) وصار مكاتبا (وكذا ان قال) لعبده (جعلت

(فالجواب) أنه البيع الذي وقع عقده بثمن مؤجل الى سنة ثم ان البائع حبس العين المبيعة سنة فان الاجل يكون للسنة المستقبلة ذكره في العمدة والمسئلة خلافية وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا الاجل من يوم العقد (مسئلة) ان قيل أي مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه وحلف كل منهما فيلزم البيع (فالجواب) أن المبيع عبدا اختلفا في ثمنه وحلف كل منهما يعتق العبد لا يعتق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلان البائع قد أقر أن المشتري حنث وعتق العبد فلا يمكن نقضه وأما المشتري فلانه ينكر شرط العتق وأقر بالثمن عليه فيقضى

عليك ألفا فقوله يجوز ما أول النجم كذا) كأول المحرم مثلا (وآخره كذا فاذا أديته فأنت حر والا) أى وان لم تؤده (فأنت رق صح) العقد استحسانا (فيخرج) المكاتب بعد الكتابة (مريده) أى المولى حتى لا يبقى له عليه ولا على كسبه سبيل ولا يمنعه من السفر وان شرط عليه أن لا يخرج من البلد (دون ملكه) وفرع عليه بقوله (وغرم) لمولى العقر (ان وطئ مكاتبته) لحرمتها عليه (أو جنى) المولى (عليها) فانه يغرم أرشه (أو) جنى (على ولدها أو أتلف مالها وان كاتبه) المسلم (على خمر أو خنزير أو قيمته أو) على شئ (عين لغيره أو) على (مائة ليرد سيده وصيفا) أى على أن يرد المولى عبدا صغيرا لغير عينه (فسد) عقد الكتابة فى هذه المسائل (فان أدى الخمر) فى الاولى (عتق و) اذا عتق بأداء الخمر (سعى فى قيمته) أى قيمة نفسه (ولم ينقص عن المسمى) أى ان كانت قيمة نفسه أنقص من المسمى سعى فى المسمى لا فى قيمة نفسه (وزيد عليه) أى اذا كانت قيمة نفسه أكثر من المسمى سعى فى قيمة نفسه بالغة ما بلغت (وصح) عقد الكتابة (على حيوان غير موصوف) بأن بين الجنس فقط دون النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول قيمته (أو كاتب كافر عبده الكافر على) مقدار (خمر) معلوم أيضا (وأى أسلم) من المولى والعبد (له) أى للمولى (قيمة الخمر وعتق بقبضها) وان أدى الخمر عتق أيضا

﴿باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز﴾

(للمكاتب البيع) بثمن المثل وبالمحاباة لغير السيد والنقد والنسيئة (والشراء والسفر وان شرط) المولى عليه (أن لا يخرج من المصر) للمكاتب (تزويج أمته) من حر أو من عبد غيره لا من عبد نفسه (وكتابة عبده والولاء له ان أدى) الثانى (بعد عتقه والا) بأن أداه قبله أو أداهما (فـ) الولاء (لسيده لا) أى لا يجوز له (التزوج بلا اذن) مولاه وكذا التسرى ولو بالاذن والمأذون والمدبر كذلك (و) لا (الهبة) ولو بعوض (و) لا (التصدق الا بيسير) منهما (و) لا (التكفيل) بنفس أو مال (و) الاقراض و) لا (اعتاق عبده ولو) كان (بمال و) بيع نفسه) منه (و) لا (تزويج عبده) ولو من امته لنقصه بالمهر والنفقة (والاب والوصى) والقاضى وأمينه (فى) حق (رقيق الصغير) فى باب التصرف (كالمكاتب) فيما ذكر (ولا يملك) مأذون و (مضارب وشريك) ولو مفاوضة (شيأ منه) أى من المذكور لاختصاص تصرفهم بالتجارة (ولو اشترى) المكاتب (أباه أو ابنه فكاتب عليه) أى دخل فى كتابته تبعا (ولو اشترى أخاه ونحوه) وهو كل محرم منه غير الولاد (لا يدخل فى كتابته فيجوز له أن يبيعه وقالا يدخل (ولو اشترى أم ولده معه) أى مع ولده منها (لم يجز بيعها) ولم تدخل فى كتابته حتى لا تعتق بعتقه ويدخل ولدها فى الكتابة ولو لم يكن معها ولد يجوز بيعها خلافا لهما (وان ولد له) أى للمكاتب (من أمته ولد) فادعاه (فكاتب عليه) وكان كسبه له لانه كسب كسبه (وان زوج)

ما أقر به من العدة (مسئلة) ان قيل أى رجل باع حرا أو عبدا فأكل العبد أو عتق المشترى فسقط عنه الثمن (فالجواب) أن هذا رجل باع عبد بر غيف بعينه فأكل العبد الرغيف قبل أن يقبضه المشترى فان البائع يكون مستوفيا للثمن (مسئلة) ان قيل أى رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بهذا الخنزير فقال اشتريت وهو ج البيع (فالجواب) ان المشار اليه المسمى خنزيرا شرعا فيجوز البيع ولا ينظر الى تسميته لانه مسمى حراما وأشار الى حلال والجواز قول أبى يوسف رحمه الله أما على قياس مسائل الاصل لا يجوز لانه اختلف الجنس من العدة (مسئلة) رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تعطينى كل يوم درهما وكل يومين درهمين فكيف يجب عليه اعطاء الثمن (فالجواب) أنه يجب عليه أن يعطيه الثمن فى ستة أيام فى اليوم الاول درهما وفى اليوم الثانى ثلاثة دراهم وفى اليوم الثالث درهما وفى

المكاتب (أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل) الولد (فى كتابتهما وكسبهما) وكذا قيمته لو قتل (مكاتب أو مأذون نكح باذن) من مولاه (حرة) كاتبته حرتها (بزعمها فولدت) منه (فاستحقت فولدها عبد) فلا يأخذه بالقيمة خلافا لمحمد (وان وطئ) المكاتب أو المأذون (أمة) ملكها (شراء) صحيح بغير اذن مولاه (فاستحقت أو بشراء فاسد فردت) الى بائعها (فالعقر) أى المهر (فى المكاتبة) أى فى المكسوب فى الكتابة (ولو) وطئ المكاتب أو المأذون أمة (بنكاح) بغير اذن فاستحقت (أخذبه) أى بالعقر (مذعتق) أى بعد عتقه لعدم دخوله فيها

﴿فصل﴾ واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت) نفسها (وهى أم لده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة (وان كاتب أم ولده أو مدبره صح) حتى لو أدياه بدل الكتابة قبل موت المولى عتقا بالكتابة (وعتقت) أم ولد (مجانا بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته) ان شاء (أو) فى (كل البدل بموته) أى المولى (فقيرا) لامال له غير عبده (وان دبر مكاتبه صح فان عجز) نفسه (فى مدبر اوالا) بأن مضى على الكتابة (سعى فى ثلثى قيمته) ان شاء (أو ثلثى البدل بموته) أى المولى (معسرا) لامال له وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة (وان أعتق) المولى (مكاتبه عتق) ويسقط عنه (البدل وان كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يصح (مات مريض) فد (كاتب عبده على ألفين) مؤجلا (الى سنة وقيمته ألف) درهم ولا مال له غيره (ولم تجز الورثة) الناجيل (أدى) العبد (ثلثى البدل) وعند محمد ثلثى القيمة (حالا و) أدى (الباقى الى أجله أو ردرقيقا وان كاتبه على ألف) مؤجلا (الى سنة وقيمته ألفان) ومات ولا مال له غيره (ولم يجيزوا أدى) العبد (ثلثى القيمة حالا) وسقط عنه الباقى (أو ردرقيقا) اتفاقا (حر كاتب عن عبد بألف) بأن قال لمولاه كاتب عبدك فلانا على ألف على أنى ان أديته اليك فهو حر فكاتبه المولى على هذا (وأدى) الحر عنه (عتق) العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان أديت فادى يعتق استحسانا (فان قبل العبد) حين سمع كلامه قبل أدائه (فهو مكاتب) وان قال لا أقبله ثم أدى القائل الالف لم يعتق (وان كاتب) العبد (الحاضر والغائب) بأن قال العبد كاتبنى على ألف درهم عن نفسى وعن فلان الغائب فكاتبهما على هذا (وقبل الحاضر صح) العقد استحسانا فى الحاضر اصالة والغائب تبعا (وأيهما أدى عتقا) ويجبر المولى على القبول (ولا يرجع) المولى (على صاحبه بشئ لعدم التزامه (ولا يؤخذ) العبد (الغائب بشئ) من البدل (وقبوله) أى الغائب الكتابة (لغو كرده اياها (وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح) العقد (واى أدى) بدل الكتابة (لم يرجع) على صاحبه بشئ ويجبر المولى على القبول ويعتقون

﴿باب كتابة العبد المشترك﴾

اليوم الثانى من كل يوم ومن كل يومين أضافه اليه فيه ثلاثة دراهم واليوم الرابع كذلك (مسئلة) رجل قال لآخر مسلم جالس فى مكان يبيع فيه ويشترى أشياء مباحة أبيع والشراء وهى خالصة ملكه لا ينبغى لاحد أن يشترى منه شيأ (فالجواب) انه رجل جلس على الطريق وفى جلوسه ضرر فقال أبو قاسم الصفار لا ينبغى أن يشترى منه لانه اعانه على الاثم والعدوان (مسئلة) ان قيل أى أرض لا يملك مالكها بيعها الغير شريكه فيها ولو باعها من شريكه فى صحة البيع نظر (فالجواب) انها السكة التى ليست بنافذة فان أصحابها لا يملكون بيعها على احدى الروايتين ولا يملكون قسمتها وقد مرت فى كتاب القسمة ذكرها ابن وهبان وقال ولو باعها بعض الشركة لبعض هل يجوز أو لا يجوز فيه نظر ولم أقف على الجواب (مسئلة) ان قيل اى لفظة واحدة موضوعة وضعا حقيقيا

(فالجواب) أنه البيع بلفظ شرى فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح وبمعنى باع أخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام وشروه بثمن بخس أى باعوه ويتميز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة بان يكون أحدهما بائعا أو وكيلا له والآخر ليس كذلك وبالبينة أخرى كالوكل المالك فى البيع شخصين مستقلين فيقول أحد الوكيلين لصاحبه اشتريت منك هذا بكذا فيقول الآخر شريت منك هذا بكذا أو نحو فيحتمل ان يكون الاول قد أوجب البيع وأن يكون أوجب الشراء فيسئل عن مراده ويسئل الثانى أيضا ليتميز من له الملك هكذا ذكره هذه المسئلة الاسنوى فى ألغازه والذى أحفظه فى كلام مشايخنا أن لفظة البيع تستعمل فى المعنيين المتناقضين وهما الادخال والاخراج والله اعلم

(عبد لهما أذن أحدهما صاحبه ان يكاتبه حظه) أى حظ المأذون (بألف و) أن (يقبض بدل الكتابة فكاتب) نصيبه بألف (وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض) وان أدى الفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد فى نصيب الشريك الذى لم يكاتب (أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت) ولدا (فادعاه) الواطئ صحت دعوته ويثبت النسب منه (ثم) اذا (وطئ) ذلك الامة الشريك (الآخر فولدت) ولدا (فادعاه) لآخر صحت دعوته أيضا وثبت النسب (ف) اذا (عجزت فهى أم ولد للاول وضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه) الآخر (عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأى) من المستولدين (دفع العقر الى المكاتبة صح) فلا يطالب ثانيا قبل العجز واذا عجزت ترد الى المولى (وان دبر) الامة الشريك (الثانى ولم يطأها فعجزت بطل التدبير) اتفاقا (وهى أم ولد للاول وضمن) المستولد (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول) وان دبرها الاول صح فى حظه وعندهما صح فى الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا كان أو معسرا (وان كاتباها فجررها أحدهما) حال كونه (موسرا فعجزت ضمن) المجرد (لشريكه نصف قيمتها ورجع به) أى بما أدى (عليها) وعندهما لا يرجع (عبد لهما برأ أحدهما من جرحه الآخر) حال كونه (موسرا) كان (للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته) مدبرا وان شاء أعتق وان شاء استسعى (وان جرحه أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن) المدبر (المعتق) ولكنه ان شاء أعتق وان شاء استسعى

﴿باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى﴾

(مكاتب عجز عن) أداء (نجم) أى قسط من بدل الكتابة (و) قد كان (له مال سيصل) له (لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة أيام والا عجزه) الحاكم فى الحال (وفسخها) بطلب مولا (أو) فسخها (سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما فى يده لسيده) لانه كسب عبده (وان مات) المكاتب (وله مال لم تفسخ) الكتابة (وتؤدى كتابته) أى بدلها (من ماله وحكم بعتقه فى آخر حياته) والباقى لورثته وتعتق أولاده الذين ولدوا من أمته أو اشتراهم فى حال الكتابة (وان) مات المكاتب و (ترك ولدا ولد فى كتابته لا وفاء) أى لم يترك مالا يفى ببدل الكتابة (سعى) الولد كأبيه فى كتابته (على نجومه فان أدى حكم بعتقه) أى الولد (وعتق أبيه قبل مرته ولو) مات (وترك ولدا مشترى) فقط (عجل) الولد (البدل حالا أورد) الى حاله (رقيقا) وسوى بابنيهما (فان اشترى) المكاتب (ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه) لموته حرا عن ابن حر (وكذا) يرثه ابنه (لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو) مات المكاتب و (ترك ولدا) كائنا (من حرة) أى معتقة (و) ترك (دينا) على الناس (فيه وفاء بمكاتبته بقى الولد مقضى به) أى بأرش الجناية (على عاقلة الام لم يكن ذلك) القضاء

﴿كتاب الكفالة﴾

المشتري بيمينه لانه منكر (وان برهنا فللشفيع) لان بينته ملزمة (وان ادعى المشتري عيبا وادعى بائعه أقل منه ولم يقبض) البائع (الثمن أخذها) أي الدار (الشفيع بما قال البائع) من الثمن (وان قبض أخذها بما قال المشتري) ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان وأي بكل يعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع (وحط البعض يظهر في حق الشفيع) فيأخذ بالباقي (لا حط الكل و) الزيادة (فيأخذ بكل المسمى (وان اشترى دارا بعرض أو بعقار أخذها الشفيع بقيمته) أي العرض أو العقار (و) أخذها (بمثله) أي الثمن (لو) كان (مثليا وبحال لو مؤجلا أو) يطالب الشفعة في الحال و(يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها و) أخذها (بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا) وكان الثمن خمرا أو خنزيرا (و) أخذها (بقيمتهما لو) كان الشفيع (مسلما) وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع لذمي أسلم أو فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري (و) أخذه الشفيع (بالثمن وقيمة البناء و) قيمة (الغرس) مستحق القلع (لو بنى المشتري أو غرس أو كلف) الشفيع (المشتري قلعهما) وعند أبي يوسف ان شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك (وان قلعهما) أي البناء والغرس (الشفيع فاستحقت رجع الشفيع بالثمن فقط) أي لا بقيمة البناء والغرس (و) أخذها الشفيع (بكل الثمن ان خربت الدار أو جف الشجر) بلا فعل (و) يأخذ الشفيع (بحصة العرصة) من الثمن ان قسم على قيمة الارض وقيمة البناء وقت العقد ان شاء (ان نقض المشتري البناء) أو نقضه أجنبي (والنقض له) أي البناء المنقوض للمشتري (و) أخذها (بثمرها ان ابتاع أرضا ونخلا وثمرا) استحسانا لاتصاله (أو ثمر) بعد الشراء (في يده) فان قطعه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين (وان جذه) أي قطعه (المشتري) في الفصل الاول (سقط) عن الشفيع (حصته من الثمن) وان جذه في الفصل الثاني يأخذ الارض والنخيل بكل الثمن

﴿باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب﴾

(انما تجب الشفعة) قصدا (في عقار مملك بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر وتثبت في غير العقار تبعا كالشجر والثمر (لا) تجب (في عرض وفلك وبناء ونخل بيع بلا عرصة ودار جعلت مهرا أو أجرة أو بدل خلع أو) بدل (صلح عن دم عمدا وعوض عتق) وكذا لا تجب في دار ورثت أو تصدق بها (أو وهبت بلا عوض مشروط) وان قوبل ببعضها مال لان معنى البيع تابع أوجباها في حصة مال (و) دار (بيعت بخيار للبائع) فان أسقط الخيار وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح ولو كان الخيار للمشتري تجب في الحال (أو

يد عدل أو يد المرتهن اذا وكلهما أو أحدهما أو غيرهما ببيع الرهن وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن فان الوكيل لا ينعزل بعزله ولا بموت المرهن ولا بموت الوكيل عند أبي يوسف بل تنتقل الوكالة الى وصيه ذكره ابن وهبان (مسئلة) ان قيل أي رجل مسلم يجوز توكيله الذمي ببيع الخمر ويصح منه (فالجواب) انه مسلم أوصاه ذمي ومات وفي ملكه خمر يصح توكيله الذمي ببيع الخمر في هذه الصورة بالاجماع لانه انما يوكل بحكم النيابة عن الذمي لا بحكم ملكه في الخمر وذلك جائز من وسيط المحيط (مسئلة) ان قيل أي شيء لو فعله الانسان جاز ولو وكل بفعله وكيلا واحدا لم يجز ولو وكل به وكيلين جاز (فالجواب) انه الاب او باع مال أحد الابنين من الآخر جاز ولو وكل به وكيلا واحدا لم يجز ولو

(فالجواب) أنه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار بالزنا وقد زاد في السؤال في الصورة السابقة ويجاب بانه شخص أقر لشخص بالف درهم فقال المقر له ليس لى عليك شئ فانه يبرأ ولا يستحق المقر له شيأ حتى يكرر الاقرار ويصدقه المقر له بعد التكرار ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط في الاقرار بالديون قياسا على الشهادة في الزنا

(مسئلة) ان قيل اى رجل قال لفلان على كذا كذا دينارا ماذا يلزمه (فالجواب) أنه يلزمه أحد عشر دينارا لان هذا عبارة عن عددين وما بعد العشرة ينصب للتفسير وهو أدنى ما يذكر ويفسر من العدة

(مسئلة) ان قيل اى رجل قال لفلان على كذا وكذا دينارا ماذا يلزمه (فالجواب) انه يلزمه أحد وعشرون دينارا لان هذا أقل عددين يعطف أحدهما على الآخر كذا في العدة

بعت) الدار بيعا (فاسدا مالم يسقط حق الفسخ) فان سقط حق فسخه (بالبناء) أى بناء المشترى فيها أو بيعه اياها وجبت الشفعة (أو قسمت بين الشركاء) فلا شفعة لجارهم (أو سلمت شفعة ثم رد بخيار رؤية أو) بخيار (شرط أو) بخيار (عيب بقضاء) راجع للعيب فقط (وتجب لو ردت بلا قضاء أو تقايلا) بعد القبض لانه فيه فسخ من الاصل

﴿باب ما تبطل به الشفعة﴾

(وتبطل بترك طلب المواثبة) فورا وقيل أن لا يطلب في مجلس أخبر فيه بالبيع وتقدم ترجيحه أو ترك طلب التقرير بان لم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار (و) تبطل (بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده) وتبطل بتسليمها بعد البيع لا قبله (و) تبطل (بموت الشفيع لا المشترى و) تبطل (بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة) علم بالشراء أولا فلومات أو باعه بعد القضاء به لا تبطل (ولا شفعة لمن باع) أصيلا كان أو وكيلا (أو بيع له) وهو الموكل (وأضمن الدرك) أى الاستحقاق (عن البائع ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة) أى تجب الشفعة للمشترى مطلقا سواء اشترى لنفسه أو وكالة (وان قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم) الشفعة (ثم علم انها بيعت بأقل) منه (أو) بيعت (بأكثر فقيمته ألف أو أكثر فله الشفعة) بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعبد قيمته ألف أو أكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت بأكثر من ألف (ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها ألف) أو أكثر (فلا شفعة) وان كان أقل فهو على شفعته (وان قيل له ان المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة) ولو علم ان المشترى هو مع غيره فله ان يأخذ نصيب غيره (وان باعها الاذراع) أو شبرا عرضا وتمام الطول (في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن) أى بثمن الكل الا درهما (ثم ابتاع بقيمتها بدرهم فالشفعة للجار في السهم الاول) بما اشترى (فقط) أى دون السهام الباقية (وان ابتاعها بثمن ثم دفع) للبائع (ثوبا) عوضا (عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تذكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة) عند أبي يوسف وعند محمد تذكره ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة (وأخذ) الشفيع (حظ البعض بتعدد المشترى) أى اذا اشترى خمسة منازلا دار من رجل فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم ويترك الباقي أو يأخذ الكل (لا بتعدد البائع) أى ان اشترى دار رجل من خمسة أخذ الشفيع كلها أو تركها وليس له ان يأخذ البعض دون البعض (وان اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع حظ المشترى) أي النصف (بقسمته) أى بقسمة المشترى مع البائع في أى جانب كان ان شاء أو ترك وليس له نقض القسمة بخلاف ما اذا كان مقسوما ولم يكن بحذاء دار الشفيع فلا شفعة فيه (وللعبد) المأذون المديون (الاخذ بالشفعة من

سيده كعكسه) أى اذا باع العبد المديون فامولاه الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والعبد بائع فانه لا شفعة للولى أما لو اشترى فلمولاه الشفعة (وصح تسليم الشفعة من الاب والوصى) حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبى فسلم أبوه أو الوصى صح وليس للصبى ان يأخذها اذا بلغ (و) صح تسليم الشفعة من (الوكيل) فى مجلس القاضى لا فى غيره

﴿كتاب القسمة﴾

(هى جمع نصيب شائع فى) نصيب (معين و) هى (تشتمل على الافراز) أى التمييز (والمبادلة وهو) أى الافراز (الظاهر فى المثلى) كالمكيلات والموزونات (فيأخذ) أحد الشريكين (حظه) حال غيبة صاحبه (وهى) أى المبادلة الظاهرة (فى غيره) أى غير المثلى كالحيوانات والعروض (فلا يأخذ) أحدهما نصيبه عند غيبة صاحبه (ويجبر) الشريك على القسمة (فى متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء) القسمة (لا) يجبر (فى غيره) أى غير متحد الجنس (وندب) للقاضى (نصب قاسم) رزقه من بيت المال (ليقسم بلا أجر والا) أى وان لم ينصب قاسما رزقه منه (فينصب قاسم يقسم) بأجر على المتقاسمين (عدد الرؤس) أى رؤس الجميع وعندهما على قدر الانصباء (ويجب أن يكون) القاسم (عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد) للاية تحكم بالزيادة (ولا يشترك القسام) خوف تواطئهم (ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم) انه ميراث لهم من فلان (حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) وقالا يقسم باعترافهم (و) يقسم (فى المنقول) والعقار المشترى (ودعوى الملك بقولهم) دون البينة و(لو برهنا أن العقار فى أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو) حضر وارثا (برهنا على الموت وعدد الورثة والدار فى أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبى قسم) الدار (ونصب وكيل) يقبض نصيب الغائب (أو وصى يقبض نصيبه) أى الصبى ولا بد من أصل البينة على الميراث عنده أيضا خلافا لهما (ولو كانوا) أى الشركاء (مشترين) وأقاموا البينة على الشراء (وغاب أحدهم أو كان العقار فى يد الوارث الغائب) أو الطفل (أو حضر وارث واحد) و برهن على الموت وعدد الورثة والدار فى يده ومعه وارث غائب أو صبى (لم يقسم) فى المسائل الثلاث (وقسم) لمال المشترك (طلب أحدهم لو انتفع كل) منهم (بنصيبه) بعد القسمة (وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذى الكثير فقط) أى لا بطلب صاحب القليل فى الاصح (و يقسم) القاضى (العروض) حال كونها (من جنس واحد) جبرا (ولا يقسم الجنسين) بعضهما فى بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضى دون الجبر (و) لا (الجواهر) سواء اختلف الجنس أو لا كبارا كانت أو صغارا (والرقيق) وعندهما يقسم (و) لا (الحمام والبئر والرحا) وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة

يرجع الامر الى القاضى فيأذن بالنفقة فانه نفقة يرجع والله أعلم ﴿كتاب الهبة﴾ (مسئلة) ان قيل أى رجل

شئ معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذى صالح به ويجبر على رده لو أخذه (فالجواب) ان هذا شفيع صاحبه المشترى على ترك حقه فى الشفعة يسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر على رده لو أخذه وجواب آخر وهو المخير اذا قال لها الزوج اختارى نفسى بالف فاختارت نفسها ولا شئ لها من الالف وكذا الحكم فى العنين ويجاب أيضا بالصلح عن اسقاط الكفالة بالنفس بعوض على احدى الروايتين والله أعلم

﴿كتاب المضاربة﴾

(مسئلة) ان قيل أى مضارب أنفق فى طعام عبد الشراء للمضاربة ويكون غارما للانفاق متبرعا به (فالجواب) انه مضارب فى الف اشترى عبدا بالفين ألف للمضاربة والف من عنده يكون متطوعا على الانفاق لانه لم يبق فى يده شئ من رأس المال الا أن

(مسئلة) ان قيل أى رجل

(الابرضاهم) راجع المسائل الست (دور مشتركة أودار وضيعة أودار وحانوت
قسم كل) منها (على حدة) مطلقا ولو متلازقة فى محلتين أو مصرين وقالا ان كان الكل
فى مصر واحد فالرأى فيه للقاضى (ويصور القاسم مايقسمه) على قرطاس ليرفعه
للقاضى (ويعدله) أى يسويه على سهام القسمة (و يذرعه) ليعرف قدره (ويقوم
البناء ويفرز) أى يميز (كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى
والثالث) ولم جرا (ويكتب أسماءهم ويقرع) لتطييب القلوب (فمن خرج اسمه
أولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى) الى أن ينتهى الى الاول
(ولايدخل فى القسمة) عقار أو منقول (لدراهم الابرضاهم فان قسم) بينهم
(ولاحدهم مسيل) ماء (أوطريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف) المسيل
أوالطريق (عنه) أى عن ملك الآخر (ان أمكن والافسخت القسمة) اجماعا
واستؤنفت (سفل له) أى فوقه (علو) مشتركا (وسفل مجرد) مشترك والعلو لآخر
(وعلو مجرد) مشترك والسفل لآخر (قوم كل) ذلك (على حدة وقسم بالقيمة) عند
محمد وبه يفتى (وتقبل شهادة القاسمين) وان قسما جورا فى الاصح (ان اختلفوا)
بان أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهدا بالاستيفاء ولو شهد
القاسم الواحد لا تقبل بالاجماع (ولو ادعى أحدهم ان من نصيبه شيأ فى يد صاحبه
و) الحال انه (قد أقر) المدعى (بالاستيفاء لم يصدق فى الابيية) أو اقرار الخصم أو نكوله
(وان قال استوفيت) حقى (و) لكن (أخذت) أنت منى (بعضه) وأنكر شريكه
(صدق خصمه بحلفه) أى بيمينه (وان لم يقر بالاستيفاء وادعى انه ذا) أى ما فى يد
صاحبه (حظه) أى نصيبه (ولم يسلم) نصيبى (الى وكذبه شريكه) فى ذلك (تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة) بان كان يدعى من الغلط
لايدخل تحت تقويم المقومين (تفسخ) القسمة سواء كانت بالقضاء أو بالرضا (ولو
استحق) بعد القسمة (بعض شائع من حظه) كنصف ما فى يده (رجع
بقسطه فى حظ شريكه ولا تفسخ القسمة) وقال أبو يوسف تنقض وان استحق
بعض معين لا تفسخ اجماعا ولو استحق بعض شائع فى الكل تفسخ اتفاقا (ولو
تهايأ فى سكنى دار) واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا أو هذا شهرا
وذا شهرا (أودارين) يسكن كل واحد دارا (أوخدمة عبد أوعبدين أوغلة
دار أودارين صح) التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا (و) لو تهايآ (فى غلة
عبد أوعبدين او بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة شجر أو اثنين غنم لا)
يصح فى المسائل الثمان

﴿كتاب المزارعة﴾

(هى عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح) عندهما وبه يفتى ولا تصح عند الامام
(بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة) التى يمكن فيها من

رجل ابنه او زوجته
مماليك لاجنبى
والهبة للمملوك هبة
لسيده (مسئلة) ان
قيل أى رجل وهب
لآخر أمة ووطئها
الموهوب له فاما مات
الواهب ردت الهبة
ووجب العقر
(فالجواب) انها هبة
مريض مات فى مرضه
ذلك وعليه دين
مستغرق (مسئلة)
ان قيل أى شئ اذا
وهبه انسان لآخر
وقبل وجب على
الموهوب له أن يدفع
قيمته الى الواهب
(فالجواب) ان هذا
المسلم فيه اذا وهبه رب
السلم للمسلم اليه وقبل
فعليه أن يرد رأس
المال اليه لانه بمنزلة
الاقالة ولو قال أبرأتك
من نصف المسلم فيه
وجب عليه رد نصف
رأس المال لان السلم
نوع بيع وفى البيع
اذا اشترى شيأ ثم قال
المشترى للبائع قبل
القبض وهبت لك
نصفه وقبل البائع
يكون اقالة فى النصف
بنصف الثمن

﴿كتاب الاجارة﴾ (مسئلة) ان قيل أى رجل استأجر الزراعة

الزراعة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش إليها أحدهما غالبا (و) ببيان (رب البذر وجنسه) لا قدره لعلمه بإعلام الارض (و) ببيان حظ (الآخر و) بشرط (التخلية بين الارض والعامل و) بشرط (الشركة في الخارج) من الارض عند حصوله (و) بشرط (أن تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض لواحد والباقي) وهو البذر والعمل والبقر (لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي) وهو الارض والبذر والبقر (لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر أو كان البذر لاحدهما والباقي) وهو الارض والعمل والبقر (لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي) وهو الارض والعمل (لآخر) أو كان البقر لاحدهما والباقي لآخر فسدت في ظاهر الرواية (أو شرط لاحدهما قفزانا مسماة أو) شرطا (لاحدهما (ما على الماذيانات) جمع ماذيان وهو أصغر من النهر (والسواقي أو) بشرط (ان يرفع رب البذر بذره أو ان يرفع الخراج) الموظف لاخراج المقاسمة (والباقي بينهما فسدت) في هذه المسائل واذا فسدت (فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو ارضه و) لكن (لم يزد) الاجر (على ما شرط) وعند محمد يجب أجر المثل بالغا ما بلغ (فان صحت) المزارعة (فالخارج على الشرط فان لم يخرج شئ) في الصحيحة (فلا شئ للعامل) بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض الى البيع شيأ فانه يجب أجر المثل في الذمة (ومن أبى) من العاقدين (عن المضي) على ما التزم من العمل (أجبر) على العمل الا اذا كان عذر تفسخ به الاجارة أو يكون المزارع صار قابضا على الزرع منه (الارب البذر) فانه لا يجبر اذا أبى (وتبطل) المزارعة (بموت أحدهما) أي أحد العاقدين لانها اجارة واذا احتاج رب الارض وفسخ المزارعة لدين كثير قطعته جاز (فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) ويحصد (ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد) وهو قطع الزرع (والرفاع) وهو رفعه الى الجرن بعد الحصاد (والدياس) وهو أن يوطأ الزرع بقوائم الدواب (والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت) المزارعة

﴿كتاب المساقاة﴾

(هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما هي كالمزارعة) حكما وخلافا وشروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه (وتصح) المساقاة (في الشجر والكرم والرطاب) والمراد بها جميع البقول (وأصول الباذنجان فادفع مخلافيه ثمر مساقاة) وقد كانت (الثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت) الثمرة (لا) تصح (كالمزارعة) فانه اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وأدرك لم يجز (واذا فسدت) المساقاة (فللعامل أجر مثله) أي مثل عمله ولم يزد على ما شرط له من الثمر (وتبطل بالموت) فان مات العامل والخارج بسر تقوم ورثته عليه ان شاؤا

نفسه لم يكونوا شركاء على عمل فقبلوا ثم ان واحدا منهم عمل الكل فله ثلث الاجر ولا شئ للآخرين لانهم لم يكونوا شركاء وكان لكل واحد ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق أجرا (مسئلة) رجل له قدر نحاس أراد أن يؤاجرها وتكون مضمونة على المستأجر كيف يصنع (فالجواب) أنه يبيع نصفها منه بقيمة الكل ويؤاجر النصف منه (مسئلة) استأجر دابة على أن يركب سبع فراسخ بسبعة دراهم على أن يعطيه على رأس كل فرسخ حقه ومع المستأجر ثلاثة دراهم وزن أحدها درهم والثاني درهمان والثالث أربعة كيف يصنع (فالجواب) أنه يركب فرسخا ويعطيه درهما وزنه درهم ثم يركب فرسخا آخر فاذا تم له فرسخان

استرد الدرهم الاول ويعطيه ما وزنه درهمان ثم يركب فاذا تم له ثلاثة فراسخ أعطاه أيضا ما وزنه درهم ثم

حتى يدرك وان كره رب الارض وان مات رب الارض يقوم العامل كما كان وان كره ورثة رب الارض وان ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل (وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا) يخاف على الثمر أو الغصن منه (او مريضا لا يقدر على العمل) دفعا للضرر

﴿كتاب الذبائح﴾

(هى جمع ذبيحة وهى اسم لما يذبح والذبح) الاختيارى (قطع الاوداج) وهى عروق الحلق فى المذبح والاضطرارى قطع أى عضو كان من البدن (وحل ذبيحة مسلم وكتابى) حربيا كان أو ذميا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (و) حل ذبيحة (صبى) يعقل التسمية والذبح، يقدر (وامرأة وأخرس وأقلف لا) أى لا تحل ذبيحة (مجوسى ووثنى ومرتد) لا ذبيحة (محرم) صيدا ولو ذبحه فى الحل وكذا ما ذبح فى الحرم ولو كان الذابح حلالا (وتارك التسمية عمدا وحل لو) كان الترك (ناسيا) والمسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء (وكره أن يذكر مع اسم الله غيره) كأن يقول بسم الله محمد رسول الله ولو قال بسم الله واسم فلان حرمت (وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان) أو منى للشركة أما بعد الذبح فلا بأس به (وان قال) هذا القول (قبل التسمية والاضجاع جاز) بلا كراهة (ولذبح) يكون (بين الحلق واللبة) وهو المنحر من الصدر (والمذبح المرىء) وهو مجرى الطعام والماء (والحلقوم) كله وسطه أو أعلاه وأسفله (والودجان) وهو مجرى الدم (وقطع الثلاث) منها (كاف) اذ الاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع أكثر كل منها خلاف (ولو) كان الذبح (بظفر وقرن وعظم وسن منزوع) ولكن يكره (وليطة) أى قشر قصب (ومروة) وهى حجر رقيق أبيض كالسكين يذبح بها (وما أنهر) أى اسال (الدم الا سنا وظفرا قائمين) غير منزوعين (وندب حد الشفرة) قبل الاضجاع وكره بعده (وكره النخع) وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وهو خيط أبيض فى جوف عظم الرقبة (و) كره (قطع الرأس والذبح من القفا) اذا بقيت حية حتى قطع أكثر العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة (وذبح صيدا استأنس) فلا يحل بذكاة الاضطرار (وجرح نعم توحش أو تردى) أى سقط (فى بئر) و وقع العجز عن ذكاة الاختيار (وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه) أى ذبح لابل ونحر البقر والغنم (و) لكن (حل) والنحر قطع العروق من أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق من أعلى العنق تحت اللحيين (ولم يتذك جنين بذكاة أمه (مطلقا وقالا اذا تم خلقه أكل والا لا

﴿فصل فيما يحل وما لا يحل﴾ (لا يؤكل ذو ناب) يصيد بنابه فخرج نحو البعير (ومخلب) يصيد بمخلبه أى ظفره فخرج نحو الحمامة (من السبع) كالاسد والذئب (والطير)

أربعة دراهم ثم يركب فاذا تم له خمسة فراسخ أعطاه درهما آخر ثم يركب فاذا تم له ستة فراسخ أعطاه الدرهم الذى وزنه درهمان واسترد الذى وزنه درهم ثم يركب فاذا تم له سبعة فراسخ أعطاه الدرهم الذى استرده (مسئلة) رجل استأجر دارا سنين معلومة ويخاف أن يغدر به الآجر فيقر بدين قادح قبل مضى المدة فتنفسخ الاجارة كيف يصنع (فالجواب) انه يجعل لكل سنة أجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة بقية الاجرة وهو معظمها (مسئلة) عكس السابق لو خاف رب الدار أن يزيد المستأجر فتبطل الاجارة كيف يصنع (فالجواب) انه يعكس ما تقدم فيجعل معظم الاجرة للسنة الاولى وشيأ يسيرا فى باقى المدة (مسئلة) لو خاف كل واحد من الاجير والمستأجر ما ذكرنا كيف يصنعان (فالجواب) أن يجعل للسنة الاولى شيأ كثيرا من الاجرة والسنة

(والطير) كالصقر والعقاب وكل ما لا مدم له كالزنبور ونحوه ولا يؤكل الا السمك والجراد (وحل غراب الزرع) وهو ما لا يأكل الجيف أصلا (لا الابقع الذى يأكل الجيف) وهو الذى فيه سواد وبياض ولا بأس بأكل العقعق فى الاصح (و) لا (الضبع والضب) والثعلب (و) لا (الزنبور والسلحفات) برية أو بحرية (والحشرات) وهى صغار دواب الارض (و) لا (الحمر الاهلية) والوحشى يؤكل (و) لا (البغل) الذى أمه حمارة وان كانت أمه بقرة يؤكل بالاجماع (و) لا (الخيل) وعندهما تحل وعليه الفتوى (وحل الارنب بذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه) وقيل لا وهو أصح ما يفتى به (وجلده الا الآدمى والخنزير) كامر (ولا يؤكل مائى) أى مائى المولد والمعاش أما برى المولد مائى المعاش كبعض الطيور فانه يؤكل ولو متولدا فى ماء نجس (الا السمك) ولو مجروحا حاك كونه (غير طاف) على وجه الماء وهو الذى مات حتف انفه وكانت بطنه من فوق فلو ظهره من فوق أكل (وحل) السمك (بلا ذكاة) كالجراد (ولو ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم حل والا لا) تحل (ان لم يدر) الذابح (حياته) عند الذبح (وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم)

﴿كتاب الاضحية﴾

(تجب على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية فلا تجب على عبد وكافر ومسافر (مرة) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة وان كان للطفل مال ضحى عنه من ماله وصححه فى الهداية وقيل لا وهو أصح ما يفتى به مواهب (شاة) أى تجب شاة (أو سبع بدنة بيوم النحر) وهو العاشر من ذى الحجة (الى آخر أيامه) وهى ثلاثة أفضلها أولها (ولا يذبح بمصر قبل الصلاة وذبح غيره) قبلها ثم المعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحى (ويضحى بالجماء) التى لا قرن لها وكذا مكسورة القرن والجرباء لو سمينة ولم يتلف جلدها (والخصى والثيلاء) هى المجنونة لو سمينة تعتلف (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء) أى المهزولة (والعرجاء) أى التى لا تمشى الى المذبح (ومقطوع أكثر الاذن والذنب والعين) أى ذاهب أكثر ضوء العين (أو) أكثر (الالية) لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفى بقاء الاكثر وعليه الفتوى (والاضحية من الابل والبقر والغنم) فيكره ذبح الديك والدجاجة تشبيها بالمضحى (وجاز الثنى من الكل) وهو من الضأن والمعز ما طعن فى السنة الثانية ومن البقر والجاموس ما طعن فى الثالثة ومن الابل ما طعن فى السادسة (و) جاز (الجذع من الضأن) وهو الذى أتى عليه أكثر الحول عند الاكثر (وان) اشترى سبعة بدنة ليضحوا بها ثم (مات أحد السبعة قبل النحر وقالت الورثة) وهم كبار (اذبحوها عنه وعنكم) فذبحوها (صح) استحسانا ولو ذبحوها بغير أذن الورثة لا تجزيهم ولو كان ولو كان أحد الشركاء صبيا وضحى عنه أبوه جاز (وان كان شريك الستة) وفى بعض النسخ شريك السبعة أى أحد السبعة (نصرانيا أو يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم

(مسئلة) ان قيل أى شئ استعاره رجل فطلبه المعير لم يكن له أخذه وكان للمستعير منعه منه (فالجواب) انه فرض استعاره انسان ليغزو عليه فلقيه المعير فى دار الشرك فى موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له أن يسترده ولكن يتركه بأجرة المثل وكذلك زق الدهن والسفينة اذا أراد استردادهما فى المفازة وفى لجة البحر وكذلك فى الجارية اذا استعارها لترضع ولده وقد ألفها الصبى بحيث لا يصبر عنها الان المعروف عرفا كالمشروط شرطا من العدة وكذا حكم المستعار لبرهة منه المستعير وقد يزاد فى السؤل نفى هذه الصورة كلها ويجاب بانه أرض أجوه المالك من شخص ثم أعارها منه فان الاعارة تكون فسخا للاجارة فاذا زرعها المستعير لا يملك المعير أن يسترجعها منه لما يلحقه من الضرر عليه (مسئلة) ان قيل أى رجل استعار دابة فان هلكت حالة الاستعمال أو بعدها لم يضمن وان هلكت قبل الاستعمال وجب

عليه الضمان (فالجواب) ان هذا رجل غصب دابة انسان ثم استعارها منه فلم يستعملها بعد الاستعارة فيده يد غصب كذا في الحاوي القدسي قلت وانه مشكل لما تقرر أن القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر يعني اذا كانا مضمونين واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه أقوى القبضين فينوب عن الاضعف قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون بعينه أو بقيمته فحينئذ فقبض المغصوب مضمون بعينه وهو أقوى من قبض العارية فينوب عنه فيلزم عليه أن ينتفي الضمان قبل الاستعمال وبعده في حالة فيتنبه له والله أعلم (مسئلة) ان قيل أي مودع هلكت عنده الوديعة فكان له أن يرجع على المودع بقيمتها (فالجواب) أن هذا الرجل أودع عنده آخر شيأ مغصوبا فهلك عند المودع واختار المالك تضمين المودع فانه يرجع على المودع الذي هو الغاصب

ويأكل) المضحي (من لحم الاضحية ويؤكل) بضم الياء وكسر الكاف (غنيا وفقيرا ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث) وندب ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم (و يتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو جراب وغربال) وقربة ونحوه ولا يعطى أجر الجزار من الاضحية وأن تصدق عليه جاز (وندب أن يذبح بيده ان علم) المضحي (ذلك) والا فالافضل ان يشهدها (وكره ذبح الكتابي) وأما ذبح المجوسي فيحرمها (واو غلط وذبح كل أضحية صاحبه صح) عنهما (ولا يضمنان) استحسانا

﴿كتاب الكراهية﴾

(المكروه) تحريما (الى الحرام أقرب) عندهما (ونص محمد ان كل مكروه حرام) وأما المكروه تنزيها فالى الحل أقرب اتفاقا

﴿فصل في الاكل والشرب﴾ وغيرهما اعلم أن الاكل والشرب لدفع الهلاك فرض ولو من ميتة أو مال الغير وان ضمنه (وكره) تحريما (لبن الاتان) الاهلية ولحمها وبول الابل (و) كره (الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة) والاكتحال بميلهما والاكل بملعقتهما ونحو ذلك أما لو أدخل يده وأخذه ثم استعمله لا يكره وكذا لو نقل الطعام من آنية الذهب والفضة الى موضع آخر ثم أكله وقوله (للرجل والمرأة) راجع للجميع (لا) يكره (من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب) للرجل والمرأة (من اناء) خشب ونحوه (مفضض والركوب على سرج مفضض) وكذا المفضض من اللجام والركاب وكذا ما ضبب بذهب أو فضة أو جعل في نصل سيف أو سكين أو مقبضهما ولم يضع يده عليه (والجلوس على كرسي مفضض و) لكن (يتقى) أي يجتنب (موضع الفضة) بفم قبل ويد وجلوس على سرج ونحوه (ويقبل قول الكافر) ولو مجوسيا (في الحل والحرمة) الحاصلين في ضمن المعاملات حتى لو قال اشتريت اللحم من كتابي حل أكله ولو قال اشتريته من مجوسي حرم (و) يقبل قول (المملوك) ولو أنثى (والصبي في الهدية و) في (الاذن) في التجارة سواء أخبر باهداء المولى غيره أو نفسه (و) يقبل قول (الفاسق) ولو أنثى أو رقيقا أو كافرا (في المعاملات) وهي ما يكون فيما بين العباد كالوكالات ونحوها (لا في الديانات) وهي ما يكون بين العبد وربه كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته (ومن دعي الى وليمة وثمة) أي هناك (لعب وغناء) حدثا بعد حضوره في ذلك المكان لا على المائدة (يقعد ويأكل) ولو كان عليها يخرج ويعرض ان كان مقتدى به ولم يقدر على المنع

﴿فصل في اللبس وغيره﴾ (حرم الرجل) أي عليه (لا المرأة لبس الحرير) والديباج ولو بحائل أو في الحرب وعن الامام انه انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة فيما عمت به البلوى (الا قدر اربعة أصابع) من أصابع محمد رضي

الله عنه وذلك قدر شبر والمنسوج بذهب يحل اذا كان مقدار أربعة أصابع والا (وحل توسده وافتراشه) أى جعله وسادة وفراشا خلافا لهما (و) حل (لبس ماسداه حرير ولحمته خز أو قطن) فى الحرب وغيره (وعكسه حل فى الحرب فقط) أى لا فى غيره (ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والسنة أن يكون الخاتم قدر مثقال فما دونه (والافضل لغير السلطان و) لغير (القاضى ترك التختم) ويلحق بالسلطان الامير جوى (وحرم التختم بالحجر) بشبا أو غيره وقال السرخسى لا بأس بالعقيق وهو الاصح (والحديد والصفر والرصاص والقزدير سواء تختم به رجل أو امرأة (والذهب) والعبرة بالحلقة لا بالفص (وحل مسمار الذهب) وهو (الذى يجعل فى حجر الفص) أى ثقبه (و) حل (شد السن بالفضة) اذا تحرك (لا بالذهب) وقال محمد لا بأس بالذهب أيضا (وكره لباس ذهب وحرير صبيانا) تكره (الخرقة لوضوء أو مخاط) أو عرق أو لحاجة ولو للتكبر تكره (و) لا (الرتم) وهو خيط يعقد على الاصابع لتذكر الشئ والحاصل ان ما فعل تكبرا كره وما فعل لحاجة لا

﴿فصل فى النظر والمس﴾ وغيرهما (لا ينظر الى غير وجه الحرة) الاجنبية (وكفيها) قيل وقدميها وقيل وذراعيها اذا أجرت نفسها للخبز هذا اذا أمن من شهوته والا حرم ويحرم مس هذه الاعضاء (ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد) اذا أراد الحكم والشهادة عليها الا للتحمل فى الاصح وكذا من يريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة (وينظر الطبيب الى موضع مرضه) فقط وكذا ناظر قابلة وختان يكون بقدر الضرورة فقط (وينظر الرجل الى) كل بدن (الرجل الا العورة) وهى ما بين سرته حتى يجاوز ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وما يباح النظر اليه من الرجل يباح مسه (و) تنظر (المرأة) المسلمة (للمرأة والرجل كالرجل للرجل) أى كنظر الرجل للرجل فلا تنظر المرأة الى ما بين سرة المرأة والركبة ان أمنت الشهوة والا والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر لى بدن المسلمة (وينظر الرجل الى فرج أمته و) فرج (زوجته) وسائر بدنهما وكذا تنظر المرأة والامة الى زوجها ومولاها (و) ينظر الرجل الى (وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضديها لا) ينظر (الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس) من محرمه (ما حل النظر اليه) وانما يباح النظر والمس اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ويحل له الخلوة والسفر بهن (وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك) الموضع الذى يحل النظر اليه (ان أراد الشراء وان اشتهى) والمدبرة وأم الولد كالامة (ولا تعرض الامة اذا بلغت) حد الشهوة ومنه علم حكم البالغة بالاولى (فى ازار واحد) والمراد به ما يستر ما بين السرة والركبة (والخصى والمجبوب) جف ماؤه أولا فى الاصح (والمخنث كالفحل) فى النظر الى الاجنبية (وعبدها كالاجنبى) فلا ينظر الا الى وجهها وكفيها لكن يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا (ويعزل) الواطئ ماءه (عن

وفعل به ما أمره يفعل ويخسر الوديعة (فالجواب) أن هذا رجل أودعه شخص مالا وأمره ان يدفعه بعد موته الى شخص سماه من ورثته فامتثل ذلك بعد موته فانه يضمن والله أعلم

(مسئلة) ان قيل أى رجل ادعى وديعة على آخر وصدقه المدعى عليه على ذلك ومن يحتاج الى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضى ويدفعها الى غيره (فالجواب) ان هذا رجل مات وترك ألف درهم وابنا فقال الابن هذه وديعة كانت عند أبى لفلان وجاء فلان يدعى ذلك وصدقه غرماء الميت فى ذلك فان القاضى يقضى للغرماء بالالف عن الميت قضاء ولا يجعلها المدعى الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح أما الاول فلان احاطة الدين بالتركة تمنع ملك الورثة فكان

اقرار الوارث بملك الغير فلم يصح وأما اقرار الغرماء فلان

أمته بلا اذنها) ان شاء (وعن زوجته) الحرة (باذنها) ان شاءت ولو كان تحته أمة لغيره فالاذن الى مولاها وقالا اليها

﴿ فصل في الاستبراء وغيره ﴾ استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل (من ملك أمة) أي استمتاع أمة بشراء أو هبة أو نحو ذلك فخرج شراء الزوجة (حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرأ) سواء تيقن بفراغ رحمها بأن يكون ما ملكها امرأة أو صبيا أو تكون الجارية بكرا أو نحو ذلك أولم يتيقن ثم الاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وفي من لا تحيض لصغر ونحوه بشهر ولا يكتفي بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالتي حاضتها بعد الشراء ونحوه قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعده قبل القبض مجوز أبو يوسف الحملة لاسقاطها ومنعه محمد (له أمتان أختان) المراد أنهما لا يجتمعان نكاحا كانتا أختين أم لا (فباهما) المولى أو لمسهما (بشهوة) أو وطئهما فلو قبل احداهما حل له وطؤها دون الأخرى (حرم) عليه (وطء واحدة منهما) لا على التعيين (ودواعيه) أي الوطء كاللمس والقبلة (حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح) صحيح حتى لو زوج احداهما انكاحا فاسدا لا يباح له وطء الأخرى الا أن يدخل بها الزوج (أو عتق) أو كتابة لا رهن أو اجارة أو تدبير (وكره تقبيل الرجل) فم (الرجل) ويده وشيء منه مطلقا وكذا تقبيل المرأة المرأة وهذا ان عن شهوة أما على وجه البر فجائز عند الكل ورخص البعض تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل البركة (و) كره (معانقته في ازار واحد) وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد (ولو كان عليه قميص) أو جبة (جاز) بلا كراهة (كالمصافحة) وفي القنية السنة في المصافحة أن تكون بكلتا يديه

﴿ فصل في البيع ﴾ (كره بيع العذرة) الخالصة وهي رجيع الآدمي (لا) يكره بيع (السرقين) وهو الزبل والروث ولو كانت العذرة مختلطة بتراب أو رماد غالب عليها يجوز بيعها والانتفاع بها في الصحيح (و) يجوز (له شراء أمة زيد قال بكر وكاني زيد ببيعها) اذا كان البائع ثقة فان كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق فكذلك والا لا وهذا لو البائع حرا فلو عبدا أو أمة لم يحل الشراء قبل السؤال مطلقا (و) كره (لرب الدين المسلم (أخذ) بدل دينه من (ثمن خمر باعها مسلم) اذا علم به (لا) أي لا يكره للمسلم أخذ دينه من ثمن خمر باعها (كافر) وكره (احتكار قوت الآدمي و) قوت في (البهيمة في بلد يضر بأهله) فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب (لا) يكره احتكار (غلة ضيعته وما جلبه من) بلد (آخر) خلافا لابي يوسف وعن محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار (ولا يسعر السلطان) لا في الغلاء ولا في الرخص (الا أن) يتحكم و (يتعدى) ويتجاوز (أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) فيسعر بمشورة أهل الرأي (وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا) وكره عند بعض

يرجع المدعي فيأخذها منهم باقرارهم أنها له ذكر ذلك الصدر الشهيد في أدب القاضي قال واذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذه من عجيب المسائل ولم تعرف الا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف رحمه الله تعالى ﴿ مسئلة ﴾ ان قيل أي رجلين أودعا رجلا الغاشم ادعى أحدهما استهلاكها وقال الآخر لم أدر أمرها (فالجواب) يسقط حق المدعي الاستهلاك على الابن لانه أبرأ الاب فيها بحيث زعم انه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه ولا يصدق على الابن وأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الاب لا يشركه فيها صاحبه

﴿ كتاب المكاتب ﴾

(مسئلة) ان قيل أي رجل كاتب عبده ونقضه الاجانب (فالجواب) انه كاتب عبدا عليه دين فنقض الغرماء الكتابة

العلماء (و) جاز (اجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة) وهى معبد النصارى (أو كنيسة) وهى معبد اليهود (أو يباع فيه خمر بالسواد) من المصر راجع للاربعة الاخيرة وقالا لا ينبغى أن يؤجره لشئ من ذلك ثم قالوا هذا فى سواد الكوفة أما فى سواد بلادنا فلا يمكنون فيها كما لا يمكنون فى الامصار مطلقا وهو الصحيح (و) جاز (حمل خمر لذمى بأجر) ويطيب له أجره وعندهما يكره (و) جاز (بيع بناء بيوت مكة) بالاجماع (و) جاز بيع (أرضها) عندهما وبه يفتى (و) جاز (تعشير المصحف) وهو ان يجعل على كل عشر آيات علامة (ونقطه) أى اظهار اعرابه لان به يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن (و) جاز (تحليته) بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها (وجاز دخول ذمى مسجدا) سواء كان حراما أو غيره (و) جاز (عيادته) أى عيادة المسلم الذمى ولا بأس بعيادة الفاسق (و) جاز (خصاء البهائم دون الآدميين ولا بأس بكى الاغنام واخصائها واخصاء الهرة ولا بأس بكى الصبيان اذا كان لداء (و) جاز (انزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته) استحسانا (وكره كسوته) أى تمليك العبد التاجر (الثوب و) كره (هديته النقدين و) كره (استخدام الخصى) ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحريم لوسنه خمسة عشر (و) كره (الدعاء) بأن يقول أسألك (بمقعد العز من عرشك) ولو بتقديم العين وعن أبى يوسف لا بأس به والاحوط الامتناع (و) بأن يقول (بحق فلان) وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الخالق (و) كره (اللعب بالنرد والشطرنج) وأباح أبو يوسف الشطرنج وهذا اذا لم يداوم ولم يقامر ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع (و) كره (كل لهو و) كره (حمل الراية) وهو طوق حديد له مسمار عظيم (فى عنق العبد) يمنعه الاباق وفى زماننا لا بأس به لغلبة الاباق وهو المختار (وحل قيده) أى العبد (و) حل (الحقنة) بمباح للرجل والمرأة للتداوى من مرض أو هزال فاحش ولا تجوز بمحرم كالخمرة ونحوها الا لضرورة (و) حل (رزق القاضى من بيت المال) بقدر ما يكفيه وأهله ولو غنيا فى الاصح لو حلالا اجمع بحق بلا شرط والا لم يحل (و) حل (سفر الامة وأم الولد والمكاتبة (بلا محرم) قالوا هذا فى زمانهم أما فى زماننا فلا وعليه الفتوى (و) حل (شراء مالا بد للصغير منه وبيعه) أى بيع مالا بد للصغير منه (للعم والام والملتقط لو كان الصغير (فى حجرهم) أى فى كنفهم والا (وتؤجره أمه فقط) أى دون العم والملتقط سواء كان فى حجرها أولا

﴿كتاب احياء الموات﴾

(هى أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها) ونحو ذلك مما يمنع الزراعة (غير مملوكة) لمسلم أو ذمى فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهى

شيأ فرده على المغصوب منه كما اخذ مر لا يبرأ من الضمان (فالجواب) انه غصب من صبى لا يعقل الا خذ والرد

ثم رد عليه فانه لا يبرأ (مسئلة) ان قيل أى رجل غصب من آخر شيأ فكان للمغصوب منه أن يضمن آخر أجنبيا من الغاصب ليس بينه وبينه كفالة ولا نوع منها (فالجواب) ان هذا رجل غصب من انسان شيأ ثم ان رجلا آخر أجنبيا أتلف العين المغصوبة فاختار المغضوب منه تضمين المتلف (مسئلة) ان قيل أى مودع هلكت عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعد وتقرر عليه الضمان لمالك الوديعة (فالجواب) انه مودع الغاصب إذ هلك عنده المغصوب فللمالك أن يضمنه ويرجع هو على الغاصب (مسئلة) ان قيل أى رجل غصب حيوانا وأتلفه يضمنه وشيأ آخر معه والحال انه لم يحصل فيه زيادة متصلة ولا منفصلة (فالجواب) انه رجل غصب جملا وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن الجمل ومانقص من البقرة والله أعلم

﴿كتاب الشفعة﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل اشترى دارا وسلم له الشفيع شفعتها عليهم

لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر ما لكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع (بعيدة من العامر) بحيث اذا وقف انسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه وهو المختار (ومن أحياه) أى جعله صالحا للزراعة (باذن الامام ملكه) وبغير اذنه لا يملكه وقالا يملكه ولو المحيي ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكه اتفاقا (وان حجر) الارض أى منع غيره منها بوضع علامة من حجر وغيره (لا) يملكه لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فاذا لم يعمرها أخذها الامام منه ودفعها لغيره (ولا يجوز احياء ما قرب من العامر) فيترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم (ومن حفر بئرا في) أرض (موات) باذن الامام عنده ومطلقا عندهما (فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) منه سواء كان للعطن وهي التي يتزح الماء منها باليد أو للناضح وهي التي يتزح الماء منها بالبعير (وحريم العين خمسمائة) ذراع من كل جانب وهو الاصح والذراع ست قبضات وقيل ان التقدير في البئر والعين بما ذكر في أرضهم لصلابتها وفي أراضينا تزاد لرخارتها (فمن حفر في حريمها منع منه) فان حفر فللاول ردمه أو تضمينه (والقناة) هي مجرى الماء تحت الارض (حريم بقدر ما يصلحه) لالقاء الطين ونحوه ولو ظهر الماء فكالعين (وما عدل عنه الفرات) أى ماؤه (ولم يحتمل عوده اليه فهو موات) اذا لم يكن حريما للعامر (وان احتمل) عوده اليه (لا) يكون مواتا (ولا حريم للنهر) الذي في ملك الغير الا ببرهان وقالا له مسناة ما شيه والقاء طينه وهو أرفق (مسائل الشرب) بالكسر (هو نصيب الماء) ليسقي المزارع والدواب (الانهار العظام كدجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (وجيحون) نهر خوارزم (وسيحون) نهر الترك والنيل نهر مصر (غير مملوكة) لاحد (و) يجوز (لكل أن يسقي أرضه) ودوابه بمائه (و) أن (يتوضأ به ويشرب به وينصب الرحى عليه) أى اذا كان في أرضه ولو في أرض غيره لم يجز (ويكري) أى يشق (منها نهرا الى أرضه) ليسقيه (ان لم يضر بالعامة) وان أضر بهم لم يجز (وفي الانهار المملوكة والآبار) المملوكة (والحياض) المملوكة يجوز (لكل شرب به وسقي دابته لا أرضه وان خيف تخريب النهر) المملوك (لكثرة البقور يمنع) منه (و) الماء (المحرز في الكوز والجب) بضم الجيم وهو الصهريج وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهي الخابية ونحوهما (لا ينتفع به) ولو قليلا (الا باذن صاحبه وكري) أى حفر (نهر غير مملوك) واصلاح مسناته يكون (من بيت المال) على السلطان ان احتاج اليه (فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه) الا أنه يخرج له من كان بطيقه ويجعل مؤنته على الاغنياء الذين لا يطيقون بانفسهم كما في تجهيز الجيوش (وكري ما) أى نهر (هو مملوك) يكون (على أهله) دون بيت المال (ويجبر الآبي) أى الممتنع منهم (على كريه) سواء كان خاصا أو عاما (ومؤنة كري النهر المشترك) يكون (عليهم من أعلاه فان جاوز) الكري (أرض رجل برئ) وبه يفتى وقال

عليهم من أوله الى آخره بالحصص (ولا كرى على أهل الشفة) فى الارض المملوكة وهم الذين يشربون بشفاههم ويسقون دوابهم (ويصح دعوى الشرب بغير أرض) استحسانا (نهر بين قوم) ولهم عليه أراض (اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) فى الصحيح (وليس لاحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى) الا برضاهم الا رحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بما (أو دالية) وهى الدعورة (أو جسرا) أو قنطرة (أو يوسع فم النهر أو يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى) وهى مداخل الماء الى المزارع والجداول (أو يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها فيه) أى النهر (شرب بلا رضاهم) متعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجارة ولو رثتهم من بعدهم (ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب) ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يصلح بدل خلع ومصالح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود (ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) وهذا اذا سقاها سقيا تحتمله أرضه عادة والا ضمن وعليه الفتوى

﴿كتاب الاشربة﴾

(الاشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة) الاول (الخمر وهى النى من ماء العنب اذا غلا غليانا كاملا بان صار أسفله أعلاه (واشتد) أى صار صالحا للادكار (وقذف بالزبد) أى رمى الرغوة ولم يشترط قذفه وهو الاظهر مواهب (وحرم قليلها وكثيرها) وحرمتها لعينها ويحد من شرب منها ولو قليلا وان لم يسكر ويحرم الانتفاع بها ولو لسقى دواب أو طين أو نظر للتاهى ونحو ذلك ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها (و) الثانى (الطلا وهو العصير) أى النى من ماء العنب (ان طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وصار مسكرا ويسمى الباذق ومنه المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه (و) الثالث (السكر) بفتحتين (وهو النى من ماء الرطب) اذا صار مسكرا (و) الرابع (نقيع الزبيب وهو النى من ماء الزبيب والكل) اى الثلاثة الاخيرة (حرام اذا غلا واشتد و) لكن (حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) ولكن يضلل (بخلاف الخمر) فانه يكفر مستحلها وجاز بيع غير الخمر منها ولا يجب الحد بشربها مالم يسكر ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى أخرى وفى التنوير أنه نجاسة الطلا كالخمر (والحلال منها أربعة) الاول (نبيذ التمر و) نبيذ (الزبيب ان طبخ) كل منهما على حدة (أدنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا لهو و) لا (طرب) وعند محمد حرام ولو بلا لهو والطرب حرام بالاتفاق (و) الثانى (الخليطان) وهو أن يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب و يطبخ و يترك الى أن يغلى و يشتد يحل بلا لهو (و) الثالث (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا) اذا كان من غير لهو وطرب فى ظاهر الرواية وفى التنوير وشرحه وحرم محمد الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى (و) الرابع (المثلث العنبى) وهو حلال

﴿كتاب القسمة﴾

(مسئلة) ان قبل جماعة مشتركون فى ملك يمكن قسمته ولا يملك أحد

بالتسليم له لا للوكل فهو باق على شفعته (مسئلة) ان قيل أى رجل اشترى دارا فثبتت الشفعة فى ثلثها فقط (فالجواب) انه اشتراه من ثلاثة واحد بعد واحد وللجار ان يأخذ الثلث الاول دون الثلثين لانه لما اشتراهما كان شريكا فلا شفعة فيهما من العدة (مسئلة) رجل يدعى رقبة الدار المبيعة ويخاف لو ادعى الرقبة تبطل شفعتها ولو ادعى الشفعة تبطل دعواه فى الرقبة كيف يصنع (فالجواب) انه يقول ان هذه دارى وأنا ادعى رقبتها فان لم تصل الى فانا على شفعتى لان الجملة كلام واحد كذا فى العدة (مسئلة) رجل أراد أن يشترى سهما من مائة سهم بثمن كثير والباقى بثمن قليل لدفع الشفعة وهو يخاف أن لا يبيع الباقى بثمن قليل كيف يصنع (فالجواب) انه يشترى السهم الواحد بخيار ثلاثة

ان هذا الملك المشترك فيه سكة غير نافذة ذكر في نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه ليس لهم ان يقسموها وان أجمعوا على ذلك لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخيف الزحام

﴿كتاب الاضحية والصيد والذبائح﴾

(مسئلة) ان قيل ما الحكم في أربعة اشتروا أربعة أغنام للاضحية لونها وجنسيتها وحليتها واحدة وحبسوها في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة (فالجواب) انها تباع هذه الاغنام ثم يضم ثمن هذه الميتة الى أثمانها ويشترى أربعة أغنام ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه يذبح واحدة منها حتى انه ان كانت شاته فقد ذبحها وان كانت شاة صاحبه فقد ذبحها بأمره حتى تجوز الاضحية من جميعهم افقهاء وفي هذا نظر من جهة ضم ثمن الميتة لكن رأيت

فان

اذا غلا واشتد وسكن من الغليان وهو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه وعند محمد قليله وكثيره حرام (وحل الانتباذ) أي اتخاذ النبيذ (في الدباء) وهي القرع (والحنتم) وهي جرار حمر وقيل خضر (والمزفت) المطلي بالزفت (والنقير) الخشبة المنقورة وما ورد من النهي فمنسوخ (و) حل (خل الخمر سواء خللت) بالقاء شيء فيها (أو تخللت) بنفسها (وكره شرب دردي الخمر والانتشاط به) والانتفاع به (و) لكن (لا يحد شاربه بلا سكر) ويحرم أكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر ولا يحد من أكل شيأ منها وان سكر بل يعزر

﴿كتاب الصيد﴾

(هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد) ونحوه (والبازي وسائر الجوارح المعلمة) كالشاهين والباشق والصقر لا بالخنزير لنجاسة عينه (ولا بد من التعليم فيها (وذا بترك الاكل ثلاثا) من المرات (في الكلب) ونحوه (و) ذا (بالرجوع والاجابة (اذا دعوته في البازي) ونحوه (و) لا بد (من التسمية عند الارسال) ولو تقديرا كما في الناسي (و) لا بد (من الجرح في أي موضع كان) من الصيد على الظاهر وبه يفتى (فان) أرسله بعد التسمية فاخذه وجرحه ثم مات و (أكل منه البازي أكل) الباقي والقياس أن لا يؤكل (وان أكل) منه (الكلب أو الفهد لا) يؤكل الباقي ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل (وان أدركه) المرسل (حيا) بحياة فرق حياة المذبوح (ذكاه) وجوبا (وان لم يذكه حتى مات) سواء تمكن من ذبحه أولا (او خنقه الكلب ولم يجرحه) سواء كسر منه عضوا أم لا (أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه) حال كونه (عمدا حرم) في المسائل الخمس ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره أكله تنزيها وقيل تحريما ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى أخذه فلا بأس بأكله (وان أرسل مسلم كلبه فزجره) أي اغراه (مجوسي) بالصياح عليه (فانزجر) أي زاد طلبه بزجره (حل) الصيد (ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله أحد) ولكن انبعث الكلب على أثر الصيد بغير ارسال (فزجره مسلم فانزجر) فاخذ الصيد (حل) والقياس أن لا يحل وكذا جميع الاحكام في البازي الا أنه وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه (وان رمى وسمى وجرح أكل وان أدركه حيا ذكاه وان لم يذكه) حتى مات (حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل) الصيد بالسهم أي تكلف الطيران معه بمشقة (وغاب) عن النظر (وهو في طلبه) حتى أصابه (حل) استحسانا (وان قعد عن طلبه ثم أصابه الرامي (ميتا لا) يحل (وان رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو) على (جبل أو على حجر أو شجر أو حائط (ثم تردى) أي سقط (منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء) أو على الجبل فاستقر عليه (حل) أكله اذا لم يكن شيء من ذلك محددا

فان كان محددا فاصابه بحده لم يحل ولو الطير ما ئيا فوقع فى الماء فان انغمس فيه حرم والا حل (وما قتله المعراض بعرضه) وهو سهم بلا ريش يجرى عرضا غالبا (أو) قتلته (البندقة) وهى طينة مدورة (حرم) وان قتله المعراض بحده يؤكل (وان رمى صيدا فقطع عضوا) منه ومات (أكل الصيد لا العضو) هذا اذا أبان شيأ يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلى القوائم والاقل من نصف الرأس (وان قطعه اثلاثا) قد كان (الاكثر مما يلى العجز) أو قطع رأسه أو نصفها أو أكثر منه (أكل كله وحرم صيد المجوسى والوثنى والمرتد) والمحرم بخلاف الكتابى (وان رمى صيدا) وأصابه (فلم يثخنه) أى لم يضعفه الرمى (فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل) الصيد (وان أثخنه) وأضعفه (فللاول و) لكن (حرم) الصيد هذا اذا كان الرمى الاول بحال ينجو منه الصيد والا فان بقى فيه قدر حياة المذبوح يحل وان كان الرمى الاول بحيث لا يعيش منه الصيد لكن فيه أكثر من حياة المذبوح حل عند أبى يوسف خلافا لمحمد (وضمن الثانى الاول قيمته) كلها وقت اتلافه (غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص

﴿كتاب الرهن﴾

(هو) شرعا (حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه) أى ذلك الحق (منه) أى من الشئ المرهون (كالدين) حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا و باطنا أو ظاهرا فقط كثمن عبد وجد سوأ وخل وجد خمرا سواء كان الدين حقيقة كما ذكرنا أو حكما كالاعيان المضمونة بالمثل أو القيمة (وينعقد) الرهن (بالايجاب والقبول و) بـ (القبض) حال كونه (محوزا) مقسوما فلا يجوز رهن المشاع (مفرغا) عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن (مميزا) أى لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما و رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر أو عارضا كرهن الحنطة فى الحوالق دون الحوالق (والتخلية بين المرتهن والمرتهن (فيه) أى فى الرهن (وفى البيع قبض) فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف انه لا يثبت فى المنقول الا بالنقل (و) يجوز (له) أى للراهن (أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه) المرتهن (وهو) أى المرهون (مضمون) بعد القبض (بأقل من قيمته) يوم القبض (ومن الدين فلو هلك) المرهون (وقيمته مثل دينه) أى دين المرتهن (صار) المرتهن (مستوفيا دينه) حكما (ان كانت) قيمة الرهن (أكثر من دينه فالفضل أمانة) فلا يضمنها (و بقدر الدين صار مستوفيا دينه) حكما (وان كانت أقل) من دينه (صار مستوفيا بقدره و رجع المرتهن) على الراهن (بالفضل) فلو رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة هلك عند المرتهن سقط دينه ولو قيمته خمسة يرجع على الراهن بخمسة ولو خمسة عشر فالفضل أمانة (وله) أى للمرتهن (أن يطالب الراهن) أى وقت شاء (بدينه ويحبسه به) لبقاء حقه

عليه ابتداء بالتبرع لا بالشراء فلم يتعين به فيجزيه (مسئلة) ان قيل أى ذبيحة ذبحها مسلم عاقل وسمى

حسن والله أعلم (مسئلة) ان قيل أى رجال ملكوا ثلاث شياه للذبح بعينها فضاز بعضها لبيت المال وجب التصدق بالباقى (فالجواب) ان هؤلاء ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها كذا فى الظهيرية (مسئلة) ان قيل أى موسر يجب عليه شاة واحدة فى الاضحية وأى معسر يجب عليه شاتان (فالجواب) ان هذا الفقير اشترى شاة للاضحية وسرقت أو ضلت فاشترى بدلها ثم وجدها فى أيام النحر كان عليه ذبحهما وهذا لان الرجوع على المعين بشرائه بنية الاضحية فتعينت كل واحدة منهما والموسر يجب

بعد الرهن (و) إذا طلب المرتهن دينه (يؤمر المرتهن باحضار رهنه و) اذا أحضره يؤمر (الراهن باداء دينه أولا) ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين حالا والا فيطالبه عند حلول الاجل (وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه) أي لا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن (من البيع حتى يقضيه) أي الراهن المرتهن (الدين فاذا قضى) الراهن (سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما) في العبد (وسكنى) في الدار (ولبسا) في الثوب (واجارة واعارة) في العبد والدار والثوب والدابة الا باذن الراهن (ويحفظه) المرتهن (بنفسه وزوجته وولده) الكبير (وخادمه) الحر الذي استأجره مسانهة أو مشاهرة لا مياومة (الذي في عياله) راجع للجميع (وضمن بحفظه بغيرهم و) ضمن (بايداعه وتعديه قيمته) كلها فيسقط الدين بقدرها (وأجرة بيت حفظه) أي الرهن (و) أجرة (حافظه على المرتهن) في الروايات المشهورة (أجرة راعيه) لحيوانا (ونفقة لرهن والخراج) والعشر (على الراهن) فقط والاصل ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن

﴿باب ما يجوز ارتهانه﴾

أي أخذه رهنا (والارتهان به) أي أخذ الرهن بذلك الشيء (وما لا يجوز) منهما (لا يصح رهن المشاع) فلا تقام عقارنا أو طارثا من شريكه أو غيره بقسم أولا لعدم كونه مميزا (و) لا رهن (الثمرة على النخل دونها و) لا رهن (زرع الارض دونها) ولو رهن الارض دون النخل أو رهن الارض دون الزرع أو النخل دون الثمر لم يجز أيضا (و) لا رهن (الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا) يصح (بالامانة) كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة (و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر (و) لا بعين مضمونة بغيرها أي بغير مثل وقيمة مثل (المبيع) في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن (وانما يصح) الرهن (بدين ولو) كان (موعودا) بأن رهن ليقرضه ألفا مثلا فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بمقدار عدم الدين اذا كان الدين مساويا لقيمته أو أقل أما اذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة (و) انما يصح (برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك) الرهن في مجلس العقد تم السلم والصرف و (صار المرتهن (مستوفيا) - كما مر ان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا وفي الثالثة متى هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه (و) يجوز (للاب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله) ولو صبي كذلك وقال أبو يوسف لا يملك ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه أمانة (وصح رهن الحجرين) أي الذهب والفضة (والمكيل والموزون فان رهنت) هذه الاشياء (بجنسها هلكت بمثلها من الدين) مطلقا (ولا عبرة بالجودة) ولو رهن فضة وزنها عشرة بعشرة وهلكت فان كانت قيمته مثل

ولا يحل أكلها (فالجواب) انه ٣٠٨ رجل لم يرد بالتسمية الذبيحة لا تحل كما اذا قال الله أكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعا في الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة وقد مرت (مسئلة) ان قيل أي ظبي ذكاه شخص في البر بسهم وسمى فما لم يصب مذبحه لا يحل أكله (فالجواب) انه ظبي تأنس ثم خرج الى البرية فما لم يصب السهم مذبحه لا يحل (مسئلة) ان قيل أي رجل ذبح شاة لانسان صحيحة لا علة بها ولا اشراف على موت بغير اذنه تعديا ولا يضمن شيأ (فالجواب) انه رجل ذبح أضحية انسان في يومها لا يضمن استحسانا وجازت عن الاضحية (ويجاب) أيضا بانها شاة قصاب كان قد شد رجليها للذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن

﴿كتاب الكراهة﴾

(مسئلة) ان قيل أي انا طاهر من غير النقدين ولا هو مغصوب ولا مملوك للغير لا يجوز استعماله (فالجواب) انه المتخذ من أجزاء الآدمي من شعره أو من غيره

(قضاء بعجز المكاتب) وفسخها قيد بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء في الحال (وان اختصم موالي الام و) موالي (الاب في ولائه) أي ولاء ولد المكاتب (فقضى به) أي بالولاء (لموالي الام فهو) أي القضاء بما ذكر (قضاء بالعجز) والفسخ (وما أدى المكاتب) لمولاه (من الصدقات) والمولى ممن لا تحل له الصدقات (وعجز) العبد (طاب لسيده) لتبدل الملك (وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها) أي بالجناية (فعجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (أو فدى) لزوال المانع بالعجز ولو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختار الفداء (وكذا) أي دفع أو فدى (ان جنى مكاتب ولم يقض به) أي بأرش الجناية عليه (فعجز) عن الاداء (فان قضى به عليه في) حال (الكتابة وعجز) عن الاداء (فهو) أي قدر قيمته (دين) عليه لو الارش أكثر ولو أقل فارش الجناية دين (يبيع) المكاتب (فيه) أي في حق قدر قيمته الا أن يقضي المولى عنه (وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة و يؤدي) المكاتب (المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا) والقياس أن لا يعتق (وان حرر البعض لم ينفذ عتقه) لانه لم يملكه

﴿كتاب الولاء﴾

(الولاء لمن أعتق ولو) امرأة وذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو كان العتق (بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب) بان ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه (وشرط السائبة لغو) حتى لو أعتق وشرط ان لا ولاء بينهما فالشرط باطل وله الولاء (ولو أعتق) رجل أمة (حاملا من زوجها القن) لرجل آخر فولدت لاقل من نصف حول من عتقت عتق حملها تبعا و (لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام) الى مولى الاب (أبدا) وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر منها و بينهما أقل من نصف حول لكونهما توأمين (فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الام) لتعذر تبعيته للاب لرقه (فان عتق العبد) وهو الاب قبل موت الولد لا بعده (جر ولاء ابنه الى مواليه) حر (عجمي) لم يعتقه أحد (تزوج معتقة) ولو لعربي (فولدت) منه ولدا (فولاء ولدها لموالي امها) لقوة ولاء العتاقة (وان كان له) أي للعجمي (ولاء الموالاة) وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب (والمعتق مقدم) في الارث على الرد ومقدم (على ذوي الارحام و) المعتق (مؤخر عن العصبة النسبية) لانه عصبة سببية (فان مات المولى) بعد الاعتاق (ثم) مات (المعتق) بفتح التاء ولم يترك صاحب فرض ولا عصبة (فميراثه لاقرب عصبة المولى) الذكور فان ترك ابنا وأبا فالميراث للابن دون الاب (وليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو اعتق من أعتقن أو) ولاء من (كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبر من أو دبر من دبر) أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شئ لها في ظاهر الرواية و يوضع ماله في بيت المال وذكر الزيلعي

﴿كتاب الحوالة﴾

(مسئلة) ان قيل أي حوالة تصح بدون رضا المحيل (فالجواب) ان هذا يتصور في تقبيل رجل بدين على رجل بطريق الحوالة من غير علم المديون ولكن لا رجوع له عليه وهي في مسائل الزيادات (مسئلة) ان قيل أي حوالة تصح بدون رضا المحتال عليه (فالجواب) انها حوالة المرأة التي قررها القاضي النفقة على زوجها وأذن لها بالاقتراض عليه والانفاق فانها تقترض وتحيل على الزوج فيلزمه المحتال

لا يجزيه غير البيع
قال ابن العز وقد
نظم هذا السؤال
الشيخ بدر الدين الرضى
فقال
يا أيها الناس عن
أشكل لنا فوهوا
فالعبد يعجز عن
اظهاره فوه
قاض اذا رام شخص
يحبس ساعته
بالبيع يلزم حقا
تعدوه
وليس يلزم غير البيع
اخوتنا
بها كم تصور هذا الحكم
حلوه
(فالجواب) ان هذا
عبد اصغير كافر فى
تدوليه والعبد أسلم
فالقاضى يلزم الولى
بيعه حتما وقد نظم
الجواب ابن العز
فقال
الكشف يا فتى صدى
الاشكال يحلوه
والنظم أيضا على
الانكار يحلوه
فخذ جوابا بنظم لست
أمدحه
والله يهدى سبيل
الحق أرجوه
هذا ولى صغير كافر وله
عبد وذا العبد
بالاسلام يعلوه

أن بنت المعتق ترث فى زماننا لفساد بيت المال

﴿فصل﴾ فى ولاء الموالاة (أسلم رجل) مكلف (على يد رجل وواله على أن يرثه و) على أن (يعقل عنه) وقبل الآخر منه (أو) أسلم (على يد غيره ووالاه) أى لرجل على ما بينا (صح) العقد والشرط كونه مجهولا مسلما (وعقله على مولاه) أى ديته على الاعلى (وارثه له ان لم يكن له) أى للاسفل (وارث) وكذا الوشرط الارث من الجانبين (وهو) أى مولى الموالاة (أخو ذوى الارحام) فى استحقاق الميراث وان مات الاعلى فميراثه لاقرب عصبات الاعلى كما فى ولاء العتاقة (وله) أى وللاسفل (أن ينتقل عنه) أى عن المولى الاعلى (الى غيره بمحضر من الآخر مالم يعقل) الاعلى (عنه) أو عن ولده وكذا للاعلى أن يبرأ عن ولائه عنه أو عن ولده وقيد بقوله مالم يعقل لانه اذا عقل الاعلى عن الاسفل لم يكن للاسفل أن يتحول بولائه الى غيره (وليس للمعتق) بفتح التاء (أن يوالى أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها الولد (فيه) وقالا لا يتبعها

﴿كتاب الاكراه﴾

(هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا) ثم يفسد به اختياره ان كان ملجئا والا لا يفسد ولا تزول به أهلية المكره ولا يسقط عنه الخطاب (وشرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد) أى خوف (به سلطانا كان أو لصا) عند هما وبه يفتى (و) شرطه (خوف المكره) بفتح الراء (وقوع ما هدد به) وذا بان يغلب على ظنه أنه يفعله (فلو أكره على بيع) ماله (أو شراء) سلعة (أو اقرار) بمال للغير (أو اجارة) لداره مثلا (بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد) ففعل (خير) بعد زوال الاكراه (بين أن يمضى البيع) ونحوه (أو يفسخه (ولو أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط لا يكون اكراها الا اذا كان ذا عز ومرتبة (و يثبت به) أى بكل واحد من البيع ونحوه (الملك) لعين أو منفعة (عند القبض) فلو كان المبيع عبدا فقبضه المشترى وأعتقه نفذ ويلزمه القيمة يوم العتق ولو معسرا (للفساد) أى لاجل فساد تمكن فى العقد بسبب فقد شرط التراضى (وقبض الثمن كالتسليم) حال كونه (طائعا وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره) بفتح الراء على القبض (والبائع مكره) بالفتح على التسليم (ضمن) المشترى (قيمته للبائع والمكره) بفتح الراء أى للبائع المكره (ان يضمن المكره) بالكسر ان شاء ثم يرجع المكره على المشترى بالقيمة (و) لو أكره (على أكل لحم خنزير) لحم (ميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له) ذلك (وحل) الاقدام بل فرض ان أكره (بقتل وقطع) أو ضرب يخاف منه التلف على نفسه أو عضوه (وأثم بصبره) وكذا اذا أصابته مخمصة ولم يتناول من الميتة حتى مات أثم فى ظاهر الرواية (ولو) أكره (على الكفر) بالله أو سب النبى عليه الصلاة والسلام نعوذ بالله من ذلك (وانلاف

ان رام ابناءه قاضي البشر يلزمه * ميال

مالٍ مسلم) أو ذمي لا حربي (بقتل وقطع لا بغيرهما) كالضرب والحبس (يرخص) له اظهار كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان واتلاف ماله ولا يأثم (و) لكن (يثاب بالصبر) بأن قتله ولم يظهر منه شيء (و) اذا لم يصبر وأتلف المال (للمالك أن يضمن المكره) بكسر الراء (و) لو أكره (على قتل غيره) وهو محقون الدم (بقتل لا يرخص) له الاقدام (فان قتله أثم) ولو مباح الدم لا يكون اكراها ويأثم بالترك ولو أكره على قطع يد فلان بقتل وسعه ذلك (و يقتص المكره) بكسر الراء (فقط) دون القاتل ونفاه أبو يوسف عنهما (ولو) أكره (على اعتاق وطلاق ففعل وقع) العتق والطلاق ولو أكرهه على الاقرار بالطلاق فأقر لا يصح اقراره (و) لكن (يرجع) المكره بالفتح على المكره بالكسر (بقيمته) أي العبد ولو معسرا (ونصف مهرها ان لم يطأها) لو المهر مسمى والا فبالمتعة وان وطئها لا يرجع بشيء (و) لو أكره (على الردة) والعياذ بالله تعالى فأظهرها وقلبه مطمئن بالايمان (لم تبن زوجته)

كتاب الحجر

(هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر و رق و جنون فلا يصح تصرف صبي) عاقل يعقل البيع والشراء أي لا ينفذ أما تصرف غير العاقل فلا يجوز أصلا (وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم) بان باع أو اشترى (وهو يعقله) ويقصده (يجيزه المولى) أو الولي لو فيه مصلحة ان شاء (أو يفسخه فان أتلفوا شيأ) من نفس أو مال (ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لاعمال ولا بحد ولا بطلاق وعتاق (و ينفذ اقرار العبد في حقه لا) في (حق سيده فلو أقر) العبد بمال على نفسه (لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال لا) أي لا يحجر حر مكلف (بسفه) هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير وعندهما يحجر على الحر بالسفه (وان بلغ) الصبي (غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه) أي تصرف غير الرشيد (قبله) أي قبل الاجل المذكور (ويدفع اليه ماله) وجوبا (ان بلغ المدة) المذكورة حال كونه (مفسدا) وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في الآية هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا (وفسق) أي لا يحجر بفسق (وغفلة) وهو أن يكون سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات (ودين وان طلب غرماؤه) أي المديون حبسه و (حبس ليبيع ماله في دينه فلو كان) (ماله ودينه دراهم قضى) القاضي بأخذه (بلا امره) اجماعا (ولو كان) (دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع) الدنانير في الاول والدراهم في الثاني (في دينه) استحسانا (ولم يبع) القاضي (عرضه وعقاره) في دينه خلافا لهما وبقولهما

بالبيع والحاكم فيه ابن يعده قاسم ولاذه وصية لهذه الصورة فالحكم كذا في ذمي زوج أمته الكافرة من عبده الكافر فولدت منه وأسلم يجبره على بيعه وولده لانه مسلم باسلام أبيه وكذا لو تملك شقصا من عبد مسلم يجبر على بيعه وتقدم في كتاب البيع شيء من هذا النوع ويمكن أن يزاد في السؤال قيد آخر فيقال اي رجل مسلم في دار الاسلام يملك شيأ ويجبر على بيعه (ويجاب) بانه المسلم الفاسق اذا اشترى عبدا أمرد وكانت عادته اتباع المرد يجبر على بيعه دفعا للفساد كذا في المبتغى (مسئلة) ان قيل أي نفر يسمع القاضي البينة عليه مع اقراره (فالجواب) انه وارث أقر على مورثه بدين فانه يسمع البينة عليه و يلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون اذا أقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع اقراره لئلا ينكر الطالب الوكالة (مسئلة) ان قيل أي قاضٍ شهد عنده ثلاثة شهود عدول ولا يقضي بشهادتهم للريبة فلما كان في اليوم الثاني شهد منهم اثنان فقبل

يفتى (وافلاس) أى ولا يحجر بافلاس خلافا لهما (فان أفلس فمبتاع) أى مشترى (عين) قبضه بالاذن ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة) أى مساو (للغرماء) فى ثمنه فيباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص

﴿فصل فى بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال﴾ اذا وطئ (والا) أى وان لم يوجد شئ من ذلك (فحتى يتم ثمانى عشرة سنة) عند الامام (و) بلوغ (الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا) أى وان لم يوجد شئ من ذلك (فحتى تتم سبع عشرة سنة) ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل مايوجد منها (ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة) لتصور أعمار أهل زماننا (وأدنى المدة فى حقه اثنتا عشرة سنة وفى حقها تسع سنين) هو المختار (فان راهقا) أى بأن بلغا هذا السن (وقالا) قد (بلغنا صدقا) ان لم يكذبهما الظاهر (وأحكامهما أحكام البالغين) فلو أقر الغلام بالبلوغ وهو ابن اثنتى عشرة سنة أو أقرت الجارية به بعد تسع يقبل قولهما بالاجماع أما قبل ذلك فلا

﴿كتاب المأذون﴾

(الاذن) شرعا (فك الحجر) الثابت بالرق أو بالصبا (واسقاط الحق فلا يتوقت) فلو أذن لعبده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه (ولا يتخصص) بنوع فاذا أذن فى نوع عم اذنه الانواع كلها (ويثبت بالسكوت اذا رآه مولاه فيه وفى ذلك التصرف فانه يصير مأذونا فى غير ذلك التصرف الذى رآه مولاه فيه وفى ذلك التصرف لاينفذ (فان أذن) المولى اذنا صريحا (عاما) لعبده (لابشراء شئ بعينه) كالطعام والكسوة (يبيع ويشترى) مايدله من الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش خلافا لهما عليه دين أولا (ويوكل) المأذون (ويوكل) (ويرهن) شيأ لنفسه (ويرتهن ويستأجر ويضارب) ويشارك شركة عنان (ويؤجر) ولو (نفسه ويقر بدين) ولو مدينا لكن لغير زوج وولد والدوسيد فان قراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما ولو أقر بعين صح ان لم يكن مدينا (وغصب وودعة) بان يقر أنه غصب شيأ من فلان أو ان هذا الشئ وديعة لفلان (ولا يتزوج) الا باذن ولا يتسرى مطلقا (ولا يزوج مملوكه) عبدا أو أمة (ولا يكاتب) الا أن يجيزه المولى ولا دين عليه ولا بينة القبض للمولى (ولا يعتق) ولو بمال اذ أن يجيزه المولى ولم يكن عليه دين (ولا يقرض ولا يهب) ولو بعوض ولا يتصدق (ويهدى طعاما يسيرا) كالرغيف ونحوه (ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب) قدر مايحط التجار (ودينه) الذى وجب عليه بتجارة كبيع وشراء أو بما هو فى معناها كغرم وديعة وغصب (متعلق برقبته) حتى (يباع به ان لم يفده سيده) بأمر القاضى فان فداه لا يتعلق بالرقبة بل بالكسب فيباع كسبه (وقسم ثمنه) بين الغرماء

شهادتهما ويقضى بالمال يقول أستغفر الله كذبت ولا يدرى من هو منهم وقالوا كلنا على الشهادة فانه لا يقضى بشهادتهم للريبة فلما شهد منهم اثنان فى اليوم الثانى يقضى القاضى بالمال والكذب يحال به على الثالث (مسئلة) ان قيل أى قوم وجب عليهم يمين شرعا فلما حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين (فالجواب) ان هذا رجل اشترى دارا يابها فى سكة نافذة وقد كان بابها فى القديم فى سكة غير نافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة فمنعه الجيران وجحدوا ذلك الباب ولا بينة له فوجب تحليفهم فان نكلوا قضى له بفتح الباب لانه كالاقرار وان حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين لان فائدة التحليف التمكن من فتح الباب بالنكول وقد امتنع ذلك لان الحالف منعه نفله فى العمادية عن فتاوى أبى الليث

بالخصص وما بقي طوالب به بعد عتقه و يحجر بحجره) أي يحجر المولى (ان علم به) العبد و(اكثر أهل سوقه) ان كان الاذن شائعا أما اذا لم يعلم بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه فقط (و) يحجر (ضمنا بموت سيده وجنونه ولحوقه) بدار الحرب وكذا بجنون المأذون ولحوقه (مرتدا) وان لم يعلم به أحد (و) يحجر (بالاباق) وان لم يعلم به أحد وان عاد بعود الاذن في الصحيح (والاستيلاد) بأن ولدت من المولى فادعاه كان حجرا (لا) تحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء) لو عليهما دين محيط (وان اقر بعد حجره بما في يده) انه أمانة لغيره أو غصب منه أو اقر بدين على نفسه (صح) فيقضى بما في يده وقالا لا يصح (ولم يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه بماله و رقبته فيبطل تحريره) أي المولى (عبدا من كسبه) وقالا يملكه فيعتق و يغرم قيمته للغرماء لو موسرا (وان لم يحط) الدين بماله و رقبته (صح) التحرير اتفاقا (ولم يصح بيعه) شيأ (من سيده الا بمثل القيمة) فلو بأقل لم يصح وان باع سيده منه بمثل قيمته أو اقل صح و يبطل الثمن لو سلم) المولى المبيع الى المأذون المديون (قبل قبضه) ولو كان الثمن عرضا لا يبطل (وله) أي للمولى (حبس المبيع بالثمن) أي بسبب الثمن هذا اذا كان المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع ولو باع المولى منه بأكثر أمر بحط الزائد أو فسخ العقد لحق الغرماء (وصح اعتاقه) أي اعتاق المولى عبده المديون (و) لكن (ضمن) المولى (قيمته لغرمائه) ان كانت مثل الدين أو أقل وان كان الدين اقل ضمنه لاغير وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم و باتباع أحدهما لا يبرأ الآخر فهما مثل الكفيل مع المكفول عنه (ولو اتلف) العبد (بما بقي) من لديون (بعد عتقه) وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرماء كعتقه (فان باعه) أي المديون بمحيط (سيد وعيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فان رد) العبد (عليه) أي على البائع (بعيب رجع) المولى (بقيمته) على الغرماء (و) يكون (حق الغرماء في العبد أو) ضمن الغرماء (مشتريه أو اجازوا البيع وأخذوا الثمن) لا قيمة العبد (وان باعه سيده وأعلم) المشتري (بالدين) يسقط خيار المشتري لا الغرماء (فللغرماء رد البيع) اذا باع بثمن لا يفي بديونهم وكان الدين حالا والبيع بغير طلب الغرماء والا فالبيع نافذ لزوال المانع (فان غاب البائع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس بخصم لهم) لو منكرا دينه خلافا لابي يوسف ولو مقرا فخصم وان غاب المشتري فالبائع ليس بخصم اجماعا حتى يحضر المشتري (ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد) مأذون في التجارة (فاشترى و باع) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل شيء من التجارة) وكذا الواشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا (و) لكن (لا يباع) لدينه اذا لم يف كسبه (حتى يحضر سيده فان حضر وأقر باذنه) أو اثبته الغريم بالبينة (بيع) في الدين (والا لا) يباع و يطالب به بعد العتق (وان أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه) وهو أبوه ثم

(فالجواب) أنهما نصرانيان شهدا على نصراني ومسلم بعتق عبد بينهما (مسئلة) أي شهود عدول شهدوا بعتق عبد ولا تقبل شهادتهم (فالجواب) انهم شهدوا والعبد منكر من العدة (مسئلة) رجل له شهادة في محدود أنه لفلان فأخبره عدلان أن فلانا باعه من ذي اليد له ان يشهد على ما علم ولا يلتفت الى قولهما وكذا لو شهدا أن الطالب أبرأ المطلوب لم يمتنعا من الشهادة مالم يسمعاه أو يعاينا ذا قبل أي صورة اذا أخبرهما عدلان بأمر لا يسعهما الشهادة بما علما وشهدا به (فالجواب) أنه اذا شهدا بالنكاح وأخبرهما عدلان ان الزوج طلقها لا يسعهما الشهادة بالزوجية فلو أخبرهما بذلك واحد فالشهادة جائزة (مسئلة) ان قيل أي شاهدين شهدا بحق ولا يعرفان المشهود عليه بالحق وقبل شهادتهما (فالجواب) انهما شاهدان شهدا على شهادة غيرهما ولا يعرفان المشهود عليه

وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الوالى أو القاضى أو وصيه أما الام أو وصيها فلا يصح اذنهما كذا أمير البلدة (فهو) أى كل واحد منهما (فى الشراء والبيع كالعبد المأذون) فى كل أحكامه

﴿ كتاب الغصب ﴾

(هو) شرعا (ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة) فى مال متقوم محترم قابل للنقل غير اذن مالكه لا خفية فلا يتحقق فى مبتة وحر وخمر مسلم ومال حربى وعقار ووديعة وسرقة (فالاستخدام) لعبد الغير (وحمل) أى تحميل (الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب) على الغاصب (رد عينه) أى المغصوب الى المالك ان كان قائما (فى مكان غصبه أو) رد (مثله ان هلك) عند الغاصب ولو بفعل غيره (وهو مثلى) كالمكيل والموزون (وان انصرم) أى انقطع (المثلى) عن أيدى الناس وان كان يوجد فى البيوت (فقيمته يوم الخصومة) أى وقت القضاء وعند أبى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا (ومالا مثل له) كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان تجب (قيمته يوم غصبه) اجماعا (فان ادعى) الغاصب (هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقى لاظهره ثم) اذا لم يظهره (قضى عليه ببدله) أى المثل أو القيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وبرهنا فبرهان الغاصب أولى (والغصب) انما يتحقق (فيما ينقل فان غصب) أى أخذ (عقارا وهلك فى يده) بان صار بحرا أو صحراء أو نحوهما (لم يضمنه) خلافا لمحمد وبقوله يفتى فى الوقف ذكره العينى (ومانقص بسكناه) وعمله بأن كان عمله الحدادة أو القصارة (وزراعته ضمن النقصان كما) يضمن اتفاقا (فى النقلى) اذا انتقصت قيمته (وان استغله) فنقصه الاستغلال (تصدق بالغلة) خلافا لابى يوسف (كما لو تصرف فى المغصوب والوديعة) والمستعار بان باعه (وربح) فيه فانه يتصدق بالربح (وهلك) المغصوب (لا حل انتفاع قبل أداء الضمان) وقبل الابراء وتضمين المالك أو الحكم القيمة وبعد وجود واحد منهما يحل (بشى وطئ) بان غصبت شاة وذبحها وشواها أو طبخها (وطحن زرع) بان غصب حنطة وطحنها أو زرعها (واتخاذ سيف أو اناء لغير الحجرين) أى الذهب والفضة فلو ضرب الحجر بن دراهم أو دنانير أو اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا (وبناء على ساحة) اذا كانت قيمة البناء اكثر منها (ولو ذبح شاة) ونحوها مما يؤكل بغير اذن مالكها (أو خرق ثوبا) مغصوبا خرقا (فاحشا) يبطل عامة منفعته (ضمن) المالك (القيمة وسلم المغصوب اليه) أى الى الغاصب (أو ضمن النقصان) وأخذه المالك وكذا الحكم لو قطع يدها أو قطع طرف دابة غير مأكولة (وفى الخرق اليسير ضمن نقصانه) وأخذ المالك الثوب والصحيح أن الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة (ولو غرس أو بنى فى أرض الغير قلعا وردت) الارض الى

بالحق والقاضى يقول للمدعى أقم البينة أن المشهود عليه هو هذا (مسئلة) ان قيل أى شاهد تقبل شهادته لشخص مع انه لا يعرف المشهود له (فالجواب) انه رجل يعرف محدودا قد اشتهر انه لفلانة امرأة لا يعرفها ولا رآها له ان يشهد بانه ملكها وان كان لا يعرفها وتقبل شهادته ذكرها الخصاف فى أدب القاضى وقد ذكرتها مبسوطة فى شرحى للوهبانية (مسئلة) ان قيل أى شهود عدل لا يؤدون ما شهدوا به عند الحاكم الشرعى الذى هو القاضى مع تحققهم ما يشهدوا به ويسعهم ذلك ولا يأثمون (فالجواب) فى صورتين الاولى أن العدل اذا علم ان الحاكم يحكم بخلاف معتقده فالاولى له أن يتأخر عن الاداء عنده الثانية العدل الذى يعلم أن القاضى لا يقبله يسعه التأخر عن الاداء استراحة من عرضه من شرح الوهبانية (مسئلة) ان قيل أى غلامين شهدا على بائعهما بقبض ثمنها فقبلت شهادتهما (فالجواب) أنهما غلامان اعتقهما المشترى عقب الشراء ما لكها

مالكها ان طلب (وان نقصت الارض بالقلع ضمن) مالك الارض (له) أى للغاصب (البناء والغرس) أى قيمتهما ان شاء حال كون كل منهما (مقلوعا ويكون) كلاهما (له) أى يضمن قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه (وان) غصب ثوبا ثم (صبغه أو) سويقا ثم (لت السويق بسمن) أى بله به وخلطه (ضمنه) المالك (قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما) المالك (وغرم زاد الصبغ والسمن)

﴿فصل﴾ اذا (غيب) الغاصب (المغصوب وضمن) للمالك (قيمة ملكه) وكذا يملك باداء الضمان أو بحكم القاضى عليه بالضمان (و) لو اختلفا فى قيمته ولا بينة لهما كان (القول فى القيمة للغاصب مع يمينه) لانه منكر للزيادة (والبينة للمالك) لو اقاماها لانها مثبتة للزيادة (فان ظهر) المغصوب (وقيمته أكثر) مما أدى الغاصب (وقد ضمنه بقول المالك أو ببينة) أقامها المالك (أو نكل الغاصب) عن اليمين (فهو) أى المغصوب (للغاصب ولا خيار للمالك) فى أن يرد القيمة ويأخذ المغصوب (وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضى الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض) وان ظهر وقيمته مثل ما ضمن الغاصب أو أقل يتخير المالك أيضا فى الاصح (وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان سوره ثم ضمنه لا) يعتق (وزوائد المغصوب أمانة) فى يد الغاصب متصلة كانت كالسمن والجمال أو منفصلة كولد المغصوبة واللبن وثمرة البستان (فتضمن بالتعدى) من الغاصب (أو بالمنع بعد طلب المالك) وبغيرهما لا تضمن لانها أمانة (وما نقصت) الجارية (بالولادة) فى يد الغاصب (تضمون و) لكن (يجبر) النقصان (بولدها) أى بقيمته أو بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو مات وبالولد وفاء كفى وهو الصحيح (ولو زنى) الغاصب أو غيره (بمغصوبة فردت) حاملا (فماتت بالولادة ضمن) الغاصب (قيمتها) يوم علقت (ولا يضمن الحرة) لانها لا تضمن بالغصب (و) لا يضمن (منافع الغصب) أى المغصوب سواء استوفاها أو عطلها الا اذا كان وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال ويجب أجر المثل وبه يفتى الا فى الاخيرة اذا سكن بتأويل ملك أو عقد (و) لا يضمن (خمر المسلم أو خنزيره بالاتلاف وضمن) المسلم باتلافهما (لو كانا لذمى وان غصب من مسلم خمرا فخال) بمالا قيمة له كتشميس (أو جلد ميتة فدبغ) بما له قيمة كالقرظ والعنص (فللمالك أخذهما وارد مازاد لدباغ) وللغاصب حبسه حتى يستوفى حقه (وان أتلفهما ضمن الخل فقط) دون الجلد لو هلك فى يده لا يضمن بالاجماع ولو خللها بذى قيمة كالخل ملكه ولا شئ عليه ولو دبغ الجلد بما لا قيمة له كتراب أخذه المالك مجانا (ومن كسر معزفا) وهو آلة اللهو بخلاف لطبل غزو ودف عرس ونحوه (أو راق سكرا) وهو النى عمن ماء الرطب (أو منصفا) وهو ماذهب نصفه بالطبخ لسلم (ضمن) قيمة السكر والمنصف لا مثلهما وقيمة المعزف خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو (وصح بيع هذه الاشياء) وعندهما لا تضمن ولا يصح بيعها (ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت) فى يده (ضمن قيمة المدبرة لا) قيمة (أم الولد) وقالا يضمنهما فتقوم مما

فى البزازية ووجهه ظاهر والله أعلم ﴿كتاب الوكالة﴾ (مسئلة) ان قيل أى رجل وكل رجلا

أعتق عبده ولا تقبل شهادتهما مع انه ليس ابنا لهما ولا أبا ولا قريبا (فالجواب) أنهما رجلان باعا عبدا من شخص وقبضه ثم انهما شهدا عليه انه أعتقه لا تقبل شهادتهما لانهما يبريان أنفسهما عن العهدة (مسئلة) ان قيل أى مسلمين شهدا شهادة وشهد نصرانيان بضدها فقبلت شهادة النصرانيين دون المسلمين (فالجواب) ان هذا رجل مات فشهد ابنان له مسلمان ان أباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما فانه تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام من العدة (مسئلة) ان قيل أى شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت هذا الوصف له (فالجواب) انه الرجل الوجيه ذو المروأة يجب قبول شهادته وان كان فاسقا فى قول أبى يوسف رحمه الله ذكره

كتاب الشفعة

(هي) شرعا (تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه) أى بمثله لو مثليا والا فبقيمته (ويجب للخليط في نفس المبيع) بان يكون المبيع مشتركا بين رجلين فباع أحدهما من أجنبي (ثم) ان لم يكن أو سلم تجب (للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان) كل منهم (خاسا) كشرب نهر صغير لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ (ثم للجار الملاصق) وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة أخرى (وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة) كائنة (على الحائط) من غير أن يملك كل منهما شيأ من الحائط (جار) من الحائط لا شريك فلا يستحقها مع الشريك (على) أى يجب على (عدد الرؤس) دون مقادير الاملاك (بالبيع وتستقر بالاشهاد) في مجلسه أى طلب المواثبة فلا تبطل بعده (وتملك بالاخذ بتراض أو بقضاء القاضي) ويثبت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ

باب طلب الشفعة

والخصومة فيها (فان علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه) أى مجلس علمه (على الطلب) وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح كما في الدرر خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى (ثم) أشهد (على البائع لو) العقار (في يده أو على المشترى) وان لم يكن ذا يد (أو عند العقار ثم لا تسقط) الشفعة بعد الطلبين (بالتأخير) أى بتأخير طلب الخصومة مطلقا وبه يفتى وقيل يفتى بقول محمد وزفر ان أخره شهرا بلا عذر بطلت (فان طلب) الشفيع الشفعة (عند القاضي سأل) القاضي (المدعى عليه) وهو المشترى عن ملكية الشفيع لما يشفع به (فان أقر بملك ما يشفع به أو نكل) عن اليمين على المعلم (أو برهن الشفيع) على أنها ملكه (سأله) أى القاضي المشترى (عن الشراء فان أقر به أو نكل أو برهن الشفيع) على الشراء (قضى) القاضي (بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل) يلزمه احضاره (بعد القضاء) بالشفعة وللمشترى حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع بعد القضاء أد الثمن فأخر لم تبطل شفعته (وخاصم) الشفيع بطلب الشفعة المشترى مطلقا و (البائع لو) العقار (في يده و) لكن (لا يسمع) القاضي (البينة) عليه (حتى يحضر المشترى) لانه المالك (فيفسخ) القاضي (البيع بمشهده) أى بحضوره ولو سلم المشترى لا يشترط حضور البائع ويقضى بالشفعة (والعهدة) أى ضمان الثمن عند الاستحقاق (على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم) الدار (الى الموكل) فان سلم اليه فالموكل هو الخصم (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه) أى من كل واحد منهما (وان اختلف الشفيع والمشترى في) مقدار (الثمن) والدار مقبوضة والثمن مفقود (فالقول

(فالجواب) أن هذا الرجل لما دفع الالف الى الوكيل وضعها في منزله واشترى العبد وقبضه فلما انصرف الى منزله يطلب الدراهم وجدها قد سرقت ومات العبد في منزله فللوكيل أن يرجع على الموكل بألف أخرى والالف التي كانت عنده أمانة والعبد ملك أمانة أيضا من العدة

(مسئلة) ان قيل أى رجل وكل رجلا يشترى له شيأ بعينه فاشتراه الوكيل ابتداء بنفسه لنفسه ولا يقع البيع للموكل مع أنه لم يخالف صريح عبارته في مقدار الثمن ولا في جنسه

(فالجواب) أن هذا الوكيل لم يسم له الموكل ثمنها فاشتراها لوكيل بحنطة في الذمة أو بعينها يكون مشتريا لنفسه لان العرف انهم يشترون الاشياء بالدراهم والدنانير لا بغيرهما فالوكالات تتقيد بالعرف والعادة

(مسئلة) ان قيل أى وكيل لا يملك عزله ولا يموت الا بموت الموكل وليست

(المشترى)

وحرمة استعماله لكرامة الآدمي لا لنجاسة (مسئلة) ان قيل أي ... في المسجد ...
على معنى يقتضى الاخلال بتعظيمها ويجوز دفعه في المسجد الحرام (فالجواب) انه تعريف اللقطة (مسئلة)
ان قيل أي حيوان مأكول ملكه انسان مسلم مالكا صحيحا وذبحه ذبحا صحيحا ولا يحل له ولا لغيره أكله (فالجواب)
انه الحلال من الحيوانات المأكولة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة (مسئلة) ان قيل أي اناء مباح

ورهنا سقط بالاتفاق وان كانت قيمته أقل من ورتها فكذلك وعندهما يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه (ومن باع) عبدا على شرط (أن يرهن المشترى
بالثمن شيأ بعينه) جاز استحسانا واذا باع على هذا الشرط (فامتنع) المشترى (لم
يجبر) لكونه غير لازم (وللبائع فسخ البيع) لفوات الوصف المرغوب (الا أن يدفع
المشترى الثمن دفعا (حالا أو) يدفع (قيمة الرهن رهنا وان) شترى ثوبا بدرهم
و (قال) المشترى (للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو) أى الثوب
(رهن) وعند أبي يوسف يكون وديعة (ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما
بقضاء حصته) حتى يؤدى باقى الدين (كالبيع) أى كما اذا باع شيأ والمبيع في يد
البائع فنقد المشترى بعض الثمن وأراد أن يأخذ بعض المبيع لا يملك ذلك (ولو رهن
عينا) واحدة (عند رجلين) بدين لكل منهما (صح) وجميعها رهن عند كل منهما
ولو غير شريكين فان تهايا فكل منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو كان
الرهن مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف فلو دفع لصاحبه كله ضمن خلافا لهما
(والمضمون على كل) من المرتهنين (حصة دينه فان قضى) الراهن (دين أحدهما
فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما) أى من الرجلين (على رجل انه)
أى كل واحد (رهنه) أى رهن هذا العبد مثلا (عنده وقبضه) لاستحالة كون كله
رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا
(ولو مات راهنه و) قد كان (العبد في أيديهما) أو لم يكن (فبرهن كل) منهما (على
ما وصفنا) أى على أن الراهن رهن العبد وقبض المدعى العبد المرهون (كان في يد
كل واحد) منهما (نصفه رهنا بحقه) استحسانا

﴿باب الرهن يوضع على يد عدل﴾

(وضعا) أى الراهن والمرتهن (الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ولو
هلك) في يده (يهلك في ضمان المرتهن) ولو دفع الى أحدهما ضمن لتعديه فلو تلف
بعد أخذه ضمنه قيمته وجعلاها عنده أو عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا (فان وكل) الراهن (المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح) لو وكل صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح خلافا لهما (فان

الاستعمال طاهر
يكره الوضوء منه
(فالجواب) انه اناء
خص الانسان به نفسه
يتوضأ به دون غيره
من البزازية (مسئلة)
ان قيل أى مكان من
المسجد يكره للمسلم
الجلوس فيه (فالجواب)
انه المكان الذى
يعينه الانسان لنفسه
فيه ذكره في البزازية
(مسئلة) ان قيل أى
ماء طهور في حوض
كبير ليس فيه ما يضر
بالانسان لا يحل لاحد
شربه مع انه ليس
مسبلا للوضوء ولا
مخصوصا بأحد دون
أحد (فالجواب)
ما رأيت بخط العلماء
عن الحاوى صبي ملأ
الكوز من الحوض
ثم أفرغه فيه لا يحل
لاحد أن يشرب منه
وعزاه لاحكام الصغار
(مسئلة) ان قيل أى
رجل تناول قدح
ماء فلما شرب نصفه حرم عليه النصف الباقى (فالجواب) أنه

رجل رعف في القدح بعد شرب نصفه فتنجس الباقى فحرم والله أعلم

﴿ كتاب الضمان ﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل ترك كتابه بين عشرة فضاع ووجب الضمان على واحد منهم والحال أنه لا صنع
له في الضياع (فالجواب) نه لما ترك كتابه بين العشرة ضمنوا أجمعين ثم قاموا واحدا بعد واحد فتقرر

الضمان على آخرهم فيما لا بد منه تعين للحفظ (مسئلة) رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة لك هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك الخمسة وهلكت الباقية فماذا يضمن (فالجواب) انه يضمن سبعة ونصف درهم لان الخمسة التي هي هبة فاسدة مضمونة ومن الخمسة الاخرى نصفها أمانة فيضمن من منها درهمين ونصفا

(مسئلة) ان قيل أي رجل هدم دار انسان بغير اذنه أو جداره وهو مستقيم غير مخوف الهدم ٢١٠

ولا ضمان عليه (فالجواب) انهدار أو جدار في محله وقع فيها حريق فهدم الرجل دار انسان أو جداره ليقطع الحريق عن السكة باذن السلطان (مسئلة) ان قيل أي شيء أفسد رجلان فكان الضمان على الثاني دون الاول (فالجواب) ان هذا ابريق فضة هشمه رجل ثم هشمه آخر برئ الاول وضمن الثاني وكذلك الحنطة اذا صب عليها انسان ماء ثم جاء آخر فصب عليها ماء زاد في نقصانها فالضمان على الثاني

﴿كتاب الجنايات﴾

(مسئلة) ان قيل أي رجل جنى على انسان جناية ان مات المجني عليه وجب على الجاني نصف الدية وان عاش وجبت الدية كاملة وقال ابن العزان شيخه الطرسوسي نظم هذه المسئلة من البحر الخفيف فقال

الاعارة

ما جوابي يا معشر الاعيان * وحماة المذهب النعمان

هذه نكتة يسأل عنها * أذكياء الشيوخ والشبان

رجل قد هفا بغير اختيار * بينه فيما مضى من العدوان

فجعلتم جزاء ذا ليثان * مات وان عاش ما هما شيآن

بل جعلتم

شرطت) الوكالة (في عقد الرهن) فليس للراهن أن يعزله ولو عزله (لم ينعزل بعزله و) لم ينعزل (بموت الراهن والمرتهن) اذا لم يكن المرتهن وكيلا (والوكيل ببيعه) بعد موت الراهن (بغيبة ورثته وتبطل) الوكالة (بموت الوكيل) ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه (ولا يبيعه المرتهن أو الراهن الا برضا الآخر فان حل الاجل) وأبى الوكيل الذي في يده الرهن أن يبيعه (و) قد (غاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه) سواء كانت الوكالة مشروطة في العقد أولا (كالوكيل بالخصومة اذا) أبى عن الجواب و (غاب موكله أجبر عليها) بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع (وان باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن) العدل (فالعدل) بالخيار ان شاء (يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه) الذي أعطاه وتوضيحه بالاصل (وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته) بحكم التخيير (مات) الرهن (بالدين) وصح الايفاء (وان ضمن المرتهن) فاستحق (رجع على الراهن بالقيمة) التي ضمنها الضرره (و بدينه) لانتقاض قبضه

﴿باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته﴾ أي الرهن (على غيره)

(يوقف بيع الراهن) رهنه (على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه) أي قضاء الراهن دين المرتهن فان وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز البيع وفسخ لا ينفسخ فسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع (ونفذ عتقه) أي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن سواء كان موسرا أو معسرا (وطولب بدينه لو) كان (حالا) والراهن موسرا ولا يضمنه قيمته (ولو) كان (مؤجلا أخذ منه) أي من الراهن (قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) حتى يحل الدين ان كان موسرا (ولو) كان الراهن (معسرا سعى العبد) للمرتهن (في الاقل من قيمته ومن الدين) وقضى به الدين سواء كان حالا أو مؤجلا (ويرجع) العبد (به) أي بما سعى (على سيده) اذا أيسر (واتلاف الراهن) الرهن (كاعتاقه) فيما مر (وان أتلفه) أي الرهن (أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته) يوم هلك (فتكون رهنا عنده ويخرج) الرهن (من ضمانه) أي المرتهن (باعارته من راهنه) ليستخدمه أو يعمل له عملا (فلو هلك) بعد

ضعف الذى ذكروه * بعدموته له بلا نكران لحيائه اذا عاش فيها * فاعجبوا منه يا أولى الاتقان

واذكروا وجهه حماكم الله * يوم عرض الورى على الديان (فالجواب) أن هذا رجل ختن صبيا باذن أبيه فقطع حشفة الصبى فان مات الصبى وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا فى المحيط وقد نظمت الجواب فقلت خذ جوابا يا أوحد

فاق نظما قلائد العقيان

الاعارة (فى يد الراهن بملك مجانا) بغير عوض والمرتهن أن يسترده الى يده (ويرجوعه) الى المرتهن (عادضمانه) اليه (ولو اعاره) أو أودعه (أحدهما أجنبيا باذن الآخر سقط الضمان واكل) من الراهن والمرتهن (أن يرده رهنا) كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة او الرهن من المرتهن أو من أجنبى اذا باشرها أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة (وان استعار ثوبا ليرهنه صح) الاستعارة والرهن بأى شئ كان وبأى مقدار شاء وان شاء فى أى بلد شاء (ولو عين) المعير (قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف) المستعير ما قيده به المعير (ضمن المعير المستعير) ان شاء وتم العقد بينه وبين المرتهن (أو) ضمن (المرتهن) ويرجع بما ضمن وبالدين على الراهن (وان وافق) المستعير المعير (وهلك) الرهن (عند المرتهن صار مستوفيا) دينه لو قيمته مثل الدين أو أكثر ولو أقل صار مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن (ووجب مثله) أى مثل ما سقط من دين الراهن (للمعير على المستعير ولو افتكه) أى خلص الرهن (المعير) بغير رضا الراهن (لا يمتنع المرتهن) عن دفع الرهن الى المعير (اذا قضى) المعير (دينه) ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى ان ساوى الدين القيمة وان كان الدين أزيد فالزائد تبرع (وجنايته الراهن والمرتهن على الرهن) كلا أو بعضا (مضمونة) ويسقط من دين المرتهن بقدرها (وجنايته) أى الرهن (عليهما وعلى مالهما هدر) أى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص فى النفس وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه (وان رهن عبدا يساوى ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة) بسبب نقصان السعر أو نقصان العين (فقتله رجل) خطأ (وغرم مائة وحل الاجل فللمرتهن يقبض) من القاتل (المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ) من بقية الالف (ولو) رهن عبدا بألف و (باعه بمائة بأمره) أى أمر الراهن (قبض) المرتهن (المائة قضاء من حقه ورجع) على الراهن (بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة) والمسئلة بحالها (فدفع به افتكه) لراهن وجوبا (بكل الدين) وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه أو ترك على المرتهن بدينه (وان مات الراهن باع وصيه الرهن) باذن المرتهن (وقضى الدين) لقيامه مقامه (فان لم يكن له وصى نصب له) وصى (وأمر) ذلك الوصى (ببيعه)

خاتن قاطع لكمرة طفل خطأ منه عند قصد الختان فاذا مات بعد اذن أبيه حط نصف الديات هذا الجانى واذ عاش ذاك كان عليه كلها كاملا بلا نقصان (مسئلة) ان قيل أى رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه أربع ديات (فالجواب) أن هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه أربع ديات ان عاش وديه واحده ان مات (مسئلة) ان قيل أى رجل قطع أذن انسان فوجبت عليه

خمسمائة دينار واو قطع رأسه وجبت عليه خمسون دينارا قال ابن العز وقد نظمتها فى أبيات من بحر الكامل فقلت

يا أيها الاعلام يا من قد حووا * حسن البراعة مع كمال بيان ما قولكم فى قاطع أذن امرئ

* وعليه فيه يا أولى الاتقان نصف الذى سموه بالدية اسمعوا * وعليه نصف العشر يا اخوانى

فى قتله سقايه فامنعوا * بجوابه مع صحة البرهان (فالجواب) أن هذا صبى خرج رأسه عند الولادة

فقطع رجل أذنه فان مات ولا دية وعاش وجب نصف الدية وهو خمسمائة دينار ولو قطع رأسه قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي جارية أو غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود وقد نظمت الجواب فقلت مرتجلا وقت الكتابة هاك الجواب مبين البرهان * يا أيها العلماء في الاتقان
اذا قطع اذن الصبي ورأسه * ٢١٤ عند الولادة قد بدت لعيان ان عاش بعد ولادة فالنصف من

دية تغرمه لهذا الجاني وعليه ان يلف قاطعا رأساله اذ ذاك غرة اسمعوا تبياني من عبد او امة يساوي سيدي خمسين دينارا من الاثمان هي عشر ما أوجبته من قبل ذا في قطعه أذنا من الآذان (مسئلة) ان قيل أي رجل جنى جناية وضم اليها أخرى فأثر ضم الجناية الاخرى اليها خفة على الجاني (جوابها) ان هذا رجل قاطع طريق قتل انسانا فانه يقتل حدا وليس للاولياء أن يعفوا عنه ولو أخذ مع القتل أقل من عشرة دراهم لا يقطع فقد أثر ضم الجناية الاخرى خفة حيث قبل عفو الاولياء كذا ذكره في النهاية (مسئلة) ان

﴿فصل﴾ في المتفرقات لو (رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) كما كان هذا اذا لم ينقص شئ من كيله بالتخمر أما اذا انتقص شئ من كيله بالتخمر سقط الدين بقدره (وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت) الشاة (فدبغ) المرتهن (جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم) فيفتكه الراهن به ولا شئ عليه غيره (ونماء) أي زيادة (الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف) والوبر والارش فهو ذلك يكون (للراهن وهو) أي النماء (رهن مع الاصل) فيحبسه حتى يستوفي الدين (و) لكن لو هلك النماء (يهلك مجانا) فلا يسقط شئ من الدين بهلاكه (وان بقي) النماء (وهلك الاصل فلك) النماء (بحصته فيقسم الدين على قيمته) أي قيمة النماء (يوم الهلاك و) على (قيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل وفلك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفلك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فتسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفلك به (وتصح الزيادة في الرهن) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (لا) تصح لزيادة (في الدين) بأن رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم أخذ من المرتهن مائة أخرى وجعل العبد رهنا بمائتين فانه لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى اذا هلك سقط الدين الاول ويبقى الثاني بلا رهن (وان رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل) من العبدين (ألف فالاول رهن) كما كان (حتى يرده الى الراهن) فلو هلك قبل الرد يضمن المرتهن (والمرتهن في العبد (الآخر أمين حتى يجعله مكان الاول) فلو هلك عنده قبل أن يرد الاول الى الراهن لا يضمن

﴿كتاب الجنايات﴾ في النفوس والاطراف

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب (موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح) كالسيف (ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة) وهي قشر القصب وكذا زجاج وابرة في مقتل (والمأثم والقود عينا) فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر (الا أن يعفى لا) أي ليس موجب القتل عمدا (الكفارة و) موجب (شبهه) أي شبه قتل العمد (وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر) أي بما لا يفرق

الاجزاء

عشر ألف درهم ذكره في النهاية والمحيط (مسئلة) أي عضوين يجب باتلافهما مرة دية تان ومرة دية وحكومة عدل (جوابها) انهما الذكر والانثيان اذا قطع الذكر ثم الخصيتين فعليه دية تان واذا قطع الخصيتين ثم الذكر

فى الحصيتين الدية وفى الذكر حكومة عدل (مسئلة) ان قيل أى رجل قتل انسانا لم يجب عليه بقتله شئ ولو جنى عليه فقطع عضوا من أعضائه ضمن (فالجواب) أنه رجل قتل مكاتبه أو قطع عضوا من أعضائه فلا ضمان عليه فى القتل بخلاف القطع والله أعلم

﴿ كتاب الوصايا ﴾

(مسئلة) ان قيل أى رجل أوصى لقريبه فجازت الوصية ولم تتوقف وأوصى لاجنبى فلم تجز وصيته له (فالجواب) ان هذا رجل اوصى لقريب له غير مستحق لميراثه ولا شئ منه فجازت الوصية ولم تتوقف على اجازة أحد من الورثة لانها بدون الثلث ولو أوصى الى أجنبى ولكن الاجنبى كان قتل الموصى بعد ذلك من الحاوى القدسى (مسئلة) ان قيل أى رجل صحت وصيته لابنه وأبيه ويستحقان ما أوصى به لهما من غير اجازة (فالجواب) ان هذا رجل من أهل الحرب مستأمن أوصى لابيه المسلم وابنه الذمى منه أيضا (مسئلة) ان قيل أى رجل أوصى لزيد بقدر حماره من ثلث ماله فان كان الموصى له ذا مال دفعنا له جميع الموصى له به وان كان فقيرا منعناه ذلك وقد رأيت ابن فرحون

از جزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لهما (الاثم والكفارة) فى الصحيح (ودية مغلظة على العاقلة) فى ثلاث سنين (لا القود) أى القصاص (و) موجب القتل (الخطأ وهو أن يرمى شخصا ظنه صيدا أو) شخصا (حربيا فاذا هو مسلم أو غرضا) أى هدفا أو صيدا (فأصاب) السهم (آدميا) فقتله أو رمى غرضا فتجاوز عنه الى ما وراءه فأصاب رجلا أو قصد رجلا فأصاب غيره (و) موجب قتل (ما جرى مجراه) أى مجرى الخطأ (كنوم انقلب على رجل فقتله الكفارة) أى موجبهما الكفارة لا الاثم القتل ولكن لا يعرى عن الاثم بترك المبالغة (والدية على العاقلة) فى ثلاث سنين (و) موجب (القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه) راجع لهما (الدية على العاقلة) اذا تلف به آدمى (لا الكفارة) هذا اذا كان البئر على ممر الناس والا فلا دية عليه (والكل يوجب حرمان الارث) لو الجانى مكلفا (الا هذا) أى القتل بسبب لعدم قتله (وشبه العمد فى) حق (النفس عمد فيما سواها) من الاطراف حتى لو ضرب بخشبة على مفصل يد انسان فأبانها اقتص منه

﴿ باب ما يوجب القود وما لا يوجبه ﴾

(يجب القصاص بقتل كل محقون) أى محفوظ (دما على التأبيد عمدا) به المسلم والذمى لا المستأمن والحربى بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء شبهة لولاد أو الملك (ويقتل الحر بالحر والعبد) يقتل الحر (بالعبد و) يقتل (المسلم بالذمى ولا يقتلان) أى المسلم والذمى (بالمستأمن) ويقتل المستأمن بمثله قياسا لا استحسانا (و) يقتل (الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون) لوجود المساواة بين هؤلاء فى العصمة (و) يقتل (الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة) وان علوا من أى جهة كانا (كالاب) لانهم أسباب احيائه فلا يكونون سببا افنائهم (ولا) يقتل الرجل (بعبده ومدبره ومكاتبه) ولو قتل العبد مولاه عمدا الا رواية فيه وقال أبو جعفر يقتل (و) لا (بعبد ولده) ولو قتل عبد أبيه قتل به حرى (و) لا (بعبد ملك بعضه وان ورث) الولد (قصاصا على أبيه) أى أصله (سقط) بأن قتل أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القصاص الواجب على أبيه ويسقط لما ذكرنا (وانما يقتص) أى

ذكر هذا فى الديباج المذهب معزوا الى عبد الواحد بن المنير ابن أخى ناصر الدين الملقب بعز القضاة من نظمه وهو

ألا فاسألوا من كان فى الفضل بارعا * وفى العلم أفنى عمره فى اشتغاله عن المرء يوصى قاصدا وجه ربه * لزيد بما سماه من ثلث ماله فان يكن الموصى له متمولا * دفعناله الموصى له بكماله وان كان ذا فقر وقل وفاقه * حرمناه ذاك المال فاربح لحاله أيحرم ذو فقر ويعطاه ذو غنى

* لعمرك ما رزق الفتى باجتهاده فلا تعتمد الا على الله وحده * ولا تستنبط الا العز خلاله

﴿كتاب الفرائض﴾ اعلم أن الالغاز والاحاجى فى الفرائض كثيرة جدا لو أردنا استيفاءها لجاءت مثل مجموع كتابنا هذا ولكن ذكرنا هنا منها طرفا لطيفا حسنا طريفا لئلا يخلو كتابنا هذا منها والا فالفرائض علم مستقل برأسه ولذا لم يذكر صاحب الهداية كتاب الفرائض فيه ٢١٤ (مسئلة) ان سئل عن أول

لا يستوفى القصاص الا (بالسيف) ونحوه من السلاح وان قتله بغيره وان استوفى بغيره لا يضمن شيأ لكنه يعزر (بكالب قتل عمدا وترك وفاء وورثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث حر) غير سيده أولا (يقتص) المولى لتعينه وفى الاولى خلاف محمد (وان ترك وفاء وورثا) حرا غير المولى (لا) يقتص وان اجتمعا (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) فان اجتمعا كان للراهن أن يستوفى القصاص وقيل لا يثبت القصاص وان اجتمعا (ولاب المعتوه القود والصلح) على قدر الدية أو أكثر منه وان وقع بأقل منه لم يجز ويجب كمال الدية (لا العفو بقتل وليه) أى ولى المعتوه أو قطع يده (والقاضى كالاب) فى الصحيح (والوصى يصالح) عن القتل (فقط) بقدر الدية له ان رد فى الاطراف استحسانا (والوصى كالمعتوه) فيما ذكر (و) من قتل وله أولياء صغار وكبار كان (للكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما (وان قتله بمر) وهو الذى يعمل به فى الطين (يقتص ان أصابه الحديد) بحده فالقاعدة عندهم جرحه أولا وكذا لو أصابه ظهره وجرحه (والا) يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه (لا) يقتص (كالخنق والتغريق) فانه لا يجب القصاص فيهما خلافا لهما فى المجتبى لو عناد لخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر (ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص) الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه (وان مات بفعل نفسه) وبفعل (زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية) فى ماله ان كان القتل عمدا والا ففى عاقلته (ومن شهر) أى سل (على المسلمين سيفا) أو سكينا (وجب قتله) فى الحال ان لم يمكن دفعه الا به (ولا شئ) على قاتله (بقتله) بخلاف الجمل الصائل (ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا فى مصر أو غيره أو شهر عليه عصا) سواء كان صغيرة أو كبيرة (ليلا فى مصر أو نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه) عمدا (فلا شئ عليه) هذا اذا لم يدل الحال على المزح واللعب كما فى الزيادات ولا يعتبر احتمال الجد واظهار المزح ولو دل الحال على الجد جاز قتله دفعا (وان شهر عليه عصا نهارا فى مصر فقتله المشهور عليه) عمدا (قتل به) خلافا لهما (وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية) فى ماله (وعلى هذا) الحكم (الصبى) اذا شهر على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية خلافا لابى يوسف (و) كذا (الدابة) اذا صالت على رجل فقتلها يجب عليه الضمان (ولو ضربه الشاهر فانصرف) وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد

ميراث قسم فى الاسلام (فالجواب) انه ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط (مسئلة) ان قيل أى صحيح قال لمريض أرض فقال بم أرضى انما برئت نى عمتك وخالتك وجدتك وأختك وزوجتك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم

أتيت مريضا أعود بكرة * وقد خامر القلب منه سقاما
فقلت له أرض بما قد تركت * فقال ألا قد كفيت الملاما
فقلت وكيف وفى عمتيك * وفى خالتيك وفى جدتيك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت * وزوجاك يحرزن منه التماما
أولئك يا ابن أبى خالد * مراتب عشر حوين السهاما

ضربه (فالجواب) ان هذا رجل صحيح متزوج بجدتى مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتى الصحيح أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدتى الصحيح من المريض بنتين فالتين من جدة الصحيح أم أمه خالتاه والتى من أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت له بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض

لابيه فاذا مات المريض فللاخ أربعة اثمان وهما جدتا الصحيح ولبنات الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدته السدس وهما امرأتا الصحيح ولاخته لابيه مابقي وهما أختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وأربعين وقد أجبت عن النظم بنظم مثله فقلت

أرى زوجتا ابن أبي خالد * هما جدتا من أصاب السقاما
وزوجا الوليد هما جدتان * لذلك أيضا وليسا حراما ٢١٥ وكل أتى بابنتين * لهذا السقيم كفيت الملاما

هما عمتان لذاك الصحيح * كذا خالتان يحزن السهاما
وأختان كانا له ذا المريض * من أم الصحيح وكل أفاما
ومات الوليد فبراثه * حوين لعمري منه التماما

(مسئلة) ان قيل أي رجل مات وترك بنين وبنات اقتسموا تركته بالسوية الذكر كالانثى فلم يكن لواحد منهم أخذ شئ مما قبضه الاناث (فالجواب) مافي النهاية عاريا الى فوائد صدر الاسلام ظاهر ابن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم أراد واحد منهم انه ينقض القسمة هل له ذلك قال ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبنائه ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها (مسئلة) ان قيل أي أخ وأخت رأمهما ورثوا من رجل وكان نصيب كل واحد الثلث قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال

وأخت قاسمت ارثا أخاها * وأمهما فكانوا بالسوية

ضربه ثانيا (فقتله الآخر) وهو المشهور عليه (قتل القاتل) لانه بالانصراف عادت عصمته (ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة) من بيته أو قصد أخذ ماله وان لم يخرجه (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شئ عليه) اذا كان لا يمكن من الاسترداد الا بالقتل وان تمكن بدونه وقتله قتل به

﴿باب القصاص فيما دون النفس﴾

(يقتص بقطع اليد من المفصل) فلو القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبة أنف لم يقتص (وان كانت يد القاطع أكبر) من يد المقطوع لاتحاد المنفعة (وكذا الرجل وما دون الانف والاذن و) كذا (العينان) ضربت و (ذهب ضوؤهما وهي قائمة) غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة فيذهب ضوؤها (ولو قلعها) أي نزع العين (لا) يقتص لتعذر المماثلة (والسن) يقتص به (وان تفاوتا) طولا وكبرا فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع أصل السن و يسقط ماسواه و به يفتى مجتبى ولا يؤخذ عظم على بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب (وكل شجة تتحقق فيها المماثلة) يقتص بها (ولا قصاص في عظم) غير السن على القول بأنه عظم (و) لا في (طرف رجل وامرأة) لتفاوتهما شرعا (ولا) في طرف (حر وعبد) سواء قطع الحر يد العبد أو بالعكس (و) لا في طرفي (عبدين وطرف المسلم والكافر سيان) فيجري القصاص بينهما في الاطراف (و) لا في (قطع يد من نصف الساعد و) لا في (جائفة برئ منها) قيد به لانه اذا مات منها يقتص (و) لا في (لسان وذكر) مطلقا وعن أبي يوسف أنهما اذا قطعا من أصلهما يقتص (الا أن يقطع الحشفة) فيقتص ولو بعضها أو بعض الذكر فلا قصاص (وخير) المجني عليه بين العفو وأخذ (الارش ان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر) من رأس المشجوج وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تتفاوت اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه

﴿فصل وان صولح﴾ عن دم عمد (على مال) ولو قليلا (وجب حالا) عند الاطلاق (وسقط القود و ينصف) بدل الصلح (ان أمر الحر القاتل وسيد) العبد

على نسب وتزويج صحيح * وان يبق لغيرهم بقيه اجب ان كنت ذا نظر وفهم *

وكيف يكون هذا فى البريه (فالجواب) ا هذا رجل زوج ابنة ابنه من ابن ابن له آخر فأولدها وقد كان لها بنت من ابن ابن آخر له فى درجتها ثم تفانوا ولم يبق الا هذه الثلاثة والابن الاسفل منهما بدرجة ثم مات هذا الرجل فلابنتى ابنه الثلثان واحداهما أم الاخرى وما بقى فلابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة وأخو الصغيرة من أمها وقد نظمت الجواب فقلت

الا هاك الجواب عن القضيه
بألفاظ عذوبتها شهيه
هما اختان من أم وكانت
لهذا الميت أمهما بنيه
لابن ابن وزوجها حفيدا
يساويهما فأولدها رضيه
وكانت قبل قد ولدت لميت
يساويها بنيا والمنيه
أتت لحفيد فالثلثان حقا
لبنتى ابنه ثم البقيه
لابن ابن الحفيد فكان هذا
تراثا أحوزوه بالسويه

(مسئلة) ان قتل رجل مات وترك من الورثة أخا لابويه وزوجة لها أخ فاخذت الزوجة فرضها واخذ أخوها الباقى ولم يبق لاخ الميت شئ وقد نظمها الحريرى فى مقاماته فقال

أيها العالم العقيه الذى فا * ق فى ذكائه من شبيه
أفتنا فى قضية حادثة عنا * كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم * وتقى من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر * أخ خاص بلا شبيه
فورث فرضها وحاز أخوها * ما بقى بالابوة دون أخيه

يتقاصان

(القاتل) رجلا بالصلح عن دمهما العمد الذى اشتركا فيه (على ألف ففعل) المأمور ذلك فيكون الالف على الحر والمولى نصفين (فان صالح أحد الاولياء حظه) أى نصيبه (على عوض أو عفا) سقط القصاص (فلمن بقى) من الاولياء (حظه من الدية) فى ثلاث سنين على القاتل وهو الصحيح وقيل على العاقلة (و يقتل الجمع بالفرد) اذا جرح كل واحد جراحة لو انفرد بها لمات (و) يقتل (الفرد بالجمع اكتفاء) ولا شئ لهم من المال (فان حضر واحد) من أولياء المقتولين (قتل) الفرد (له وسقط حق البقية) من الاولياء (كموت القاتل) لفوات المحل (ولا يقطع يد رجلين بيد) رجل واحد (و) لكن (ضمنا ديتها وان قطع) رجل (واحد يمنى رجلين) فحضرا (فلهما قطع يمينه ونصف الدية) يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب (فان حضر واحد) منهما (وقطع يده فللآخر عليه) أى على الجانى (نصف الدية) ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود (وان أقر عبد) مأذون أو لا (بقتل عمد يقتص به) ولو أقر بالخطأ لم يجز اقراره (وان برىء جلاد عمدا فنفذ السهم منه الى آخر) فمات (يقتص للاول) لانه عمد (وللثانى الدية) على عاقلته لانه خطأ

﴿فصل﴾ فى القصاص (ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرين) أى بالقطع والقتل (ولو) كانا (عمدين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين تخلل بينهما برء أو لا) فيؤخذ بالامرين فى الكل بلا تداخل (الا فى خطأين لم يتخلل بينهما برء) فانهما يتداخلان (فتجب دية واحدة) وان تخلل برء لم يتداخلا كما علم (كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين) ولم يبق أثر الجراحة (ومات من عشرة) فاد الواجب دية واحدة (وان عفا المقطوع عن القطع) العمد (فمات منه ضمن القاطع الدية) فى ماله خلافا لهما (ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عفا (عن الجناية لا) يضمن الدية أيضا وحينئذ (فالخطأ) يعتبر (من الثلث) أى ثلث له فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية (والعمد) يعتبر (من كل المال) فلا يضمن العاقلة شيأ وكذا اذا عفا من الشجة ثم سرى الى النفس (وان قطع امرأة يد رجل عمدا) أو خطأ (فتزوجها) فقطع اليد (على يده ثم مات) بالسراية (فلها مهر مثلها والدية فى ماله) وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا تراد الفضل (وعلى عاقلتها) أى عاقلة المرأة (لو) كان (خطأ) ولا

أم زوجته وولدها ابنا ثم مات وهو فكان الابن أخا وزوج ابنه من أمها ثم مات جده فكان ميراثه لزوجته وأخيها الذى هو ابن ابن الميت وهو مقدم على الاخ الشقيق وقد نظم الجواب ناظم السؤال فقال

قل لمن بالغز الماسائلنى * كاشف سره الذى تخفيه ان ذا الميت الذى قدم الشر ع أخا عرسه على ابن أبيه

رجل زوج ابنه من رضاه بحماة له ولاغ وفيه ثم مات ابنه وقد خلفت منه جماعات بابن يستر ذويه فهو ابن ابنه بغير مراء وأخو عرسه بلا تمويه وابن الابن الصريح أدنى الى الجد وأولى بارثه من أخيه فلذا حين مات أوجب للزو جة ثمن التراث تستوفيه وحوى ابن ابنه الذى هو فى الاصل أخوها من أمها باقيه وتخلى الاخ الشقيق من الار ث قلنا بكفيك ان

(مسئلة) ان قيل أى أب لا يرث من ابنه الا النصف والحال انه لا وارث له سواه (فالجواب) ان هذا رجل ادعى هو وآخر نكاح امرأة وهى ميتة وبرهنا عليه يحكم بهما بينهما وقد كانت جاءت بابن فهو ابنهما ويرثان منه ميراث أب واحد فاذا مات هذا الابن ولم يخلف وارثا سوى واحد منهما فانه لا يرث منه الا

بنة صان لان الدية على العاقلة فى الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج (وان تزوجها على الدية بأن قال أتزوجك بها أو على الجناية فما ثبت منه فلها مهر مثلها ولا شئ لورثته عليها لو) كان القطع (عمدا) لرضاه بالسقوط (ولو) كان (خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث الترك) وثلث ازاد على مهر المثل يكون (وصية) للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط (ولو قطع يده فاقتص لها فمات) المقطوع (لا بل قتل) الثانى (به) لسرايته وعن أبى يوسف أنه لا يقتص (وان قطع) ولى المقتول (يد القاتل) العامد (و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القطع دية اليد) لانه استوفى غير حقه ولكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه

﴿باب الشهادة فى القتل﴾

(ولا يقيد) ابن (حاضر بحجته اذا أخر غائب عن خصومته) ولكن قبلت البينة وحبس القاتل (فان بعد) الغائب عن الغيبة (لا بد من اعادته) أى اعادة الغائب البينة (ليقتلا) القاتل وقالا لا يعيد (ولو) كان القتل (خطأ أو كان المدعى (دينا) لا يهما على آخر (لا) يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع (فان أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد) بعد حضور الغائب أيضا (وكذا) الحكم (لو قتل عبدهما) عمدا أو خطأ (وأحدهما غائب وان شهد وليا بعفو فالشهادة لغت) شهادتهما وهو عفو عنهما (فان صدقهما القاتل) فى العفو دون المشهود عليه (فالدية) كلها (لهما أثلاثا وان كذبهما) القاتل والمشهود عليه (لا شئ لهما وللآخر ثلث الدية) وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية لكنه يصرف الى الشاهدين ولو صدقهما المشهود عليه والقاتل فلا شئ للمشهود عليه ولهما ثلث الدية (لو شهدا) أى الشاهدان (أنه ضربه) عمدا بشئ جارح (فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية (وان اختلف شاهدا القتل فى الزمان) أى زمان القتل (أو) فى (المكان) أى مكانه (أو فى آلته لغت) أى فى الآلة لشهادة أحدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين (أو قال أحدهما قتله بالعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتل) أو شهد

النصف وأصل المسئلة من فتاوى قاضيخان (مسئلة) ان قيل أي زوج ميت من زوجته الا الربع والحال أنه لا ولد لهما وان كان لهما ولد لا يرث الا الثمن (فالجواب) انه زوج هذه امرأة المتقدمة في المسئلة قبل هذه والله أعلم (مسئلة) أي ان قيل أي رجل مات أبوه ولم يترك ولدا غيره ولا وارثا آخر معه ولا يرث ابنه منه شيأ والحال انهما مسلمان حران في ٢١٨ دار الاسلام وليس أحدهما قاتلا للآخر (فالجواب) ان هذا

زجل استأجره ومملوكه ظئر الارضاع ولديهما ولا يعرف ولد المولى من ولد مملوكه فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيأ لان المال لا يستحق بالشك كذا في الواقعات وقد يزاد في الغرر لا يلزمهما سعاية ويجاب بان المستأجر ذمي ومسلم ولا يعرف ولد الذمي من ولد المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما شيأ قال أبو الليث هذا اذا لم يصطلحا أما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث لان الحق لا يعدوهما وهذا الجواب في ولد المسلم مع النصراني وبه يفتى (مسئلة) ان قيل أي امرأة مات أخوها وترك ستمائة دينار فكان ارثها دينارا واحدا (فالجواب) ما ذكروه ان امرأة أتت الى أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فاعطوني دينارا واحدا فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من قسم فريضتكم قالت داود الطائي قال هو حقك أليس قد ترك أخوك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخا رأت قالت نعم فقال للزوجة الثمن من الستمائة وذلك خمسة وسبعون دينارا وللام

أحدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به (بطلت) الشهادة في الكل لان القتل لا يتكرر ولو كانت الشهادتان باقراره جازت (وان شهدا أنه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية) في ماله في ثلاث سنين استحسانا (وان أقرا ان كلا) أي كل واحد (منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا قتلهما) عملا باقرارهما (ولو كان مكان الاقرار شهادة) والمسئلة بحالها (لغت) الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته

﴿باب في اعتبار حالة القتل﴾

(المعتبر حالة الرمي) في حق الحل والضمان دون الاصابة وحينئذ (فتجب الدية) في ماله وسقط القود للشبهة (بردة المرمي اليه قبل الوصول) وقالا لا شيء عليه (لا) تجب دية المرتد المرمي اليه (باسلامه و) تجب (القيمة بعتقه) بعد الرمي قبل الاصابة (ولا يضمن الرامي) الذي رمى المقضي عليه بالرجم (برجوع شاهد الرجم بعد الرمي قبل الاصابة (وحل الصيد بردة الرامي) بعد الرمي (لا باسلامه) بعد الرمي (ووجب الجزاء) على محرم رمى الصيد (بحله) بعد الرمي (لا) يجب الجزاء على الحلال (باحرامه) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي

﴿كتاب الديات﴾

(دية شبه العمد مغلظة من الابل أرباعا من بنت مخاض) وبنت لبون وحقة (الى جذعة) باستحقال الغاية فيجب من كل خمس وعشرون في ثلاث سنين وهذه هي الدية المغلظة (ولا تغليظ الا في الابل و) دية (الخطأ مائة من الابل اخماسا ابن مخاض) عشرون (وبنت مخاض) عشرون (وبنت لبون) عشرون (وحقة) عشرون (وجذعة) عشرون (أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم) وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء (وكفارتهما ما ذكر في النص) وهو تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ولا يجوز الاطعام والجنين) أي تحريره (ويجوز الرضيع لو) كان (أحد أبويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في) حق (النفس و) في (ما دونها) روى ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا (ودية المسلم والذمي) والمستأمن (سواء)

﴿فصل﴾

السدس وذلك ثمانمائة دينار وللبنتين الثلثان وذلك أربعمائة دينار وللاثنى عشر أخا أربعة وعشرون دينارا وللاخت دينار واحد وتحكى هذه عن على رضى الله عنه وتحكى عن شريح وعن عبد الله بن مروان وعن المأمون كل ذلك قد قيل وقد صورها قاضى القضاة عبد الله بن الحسين الناصحى بجعل عوض الاخت بنت ابن وعوض الاخوة اثنى عشر ابن ابن ابن والله الموفق (مسئلة) ان ٢١٩ قيل أى امرأة تزوجت ثلاثة اخوة واحدا بعد واحد فورثت ثلث أموالهم (فالجواب) ان هذه امرأة تزوجت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا للأول ثمانية وللثانى دينار واحد وللثالث ثمانية عشر دينارا فمات الاول ورثت منه الربع وهو دينار ان وورث الاخوان الباقى وهو ستة دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثانى ومات عنها فلها الربع من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لاخيه ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من أخيه الاول ثلاثة دنانير ومن الثانى ثلاثة دنانير وله من أصل ماله ثمانية عشر دينارا فصارت الجملة أربعة وعشرين فلها الربع وهو ستة دنانير ومعها من الاول دينار ان ومن الثانى دينار فالجملة تسعة وذلك ثلث ما كان لهم من المال (مسئلة) ان قيل أى امرأة تزوجت اخوة واحدا بعد واحد اذا ورثت نصف مالهم وقد نظمها بعضهم فقال

و وارثة علا و بعلين بعده * و بعلا أخاهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه * كذاك تقضى الحاكم المتفكر
و ما جاوزت فى مال بعل سهامه * اذا مات بعل فى الورائة يظهر

﴿فصل﴾ فيما تجب فيه الدية (فى النفس والانف واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس و) فى (العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدى المرأة) وحلمتيهما والاليتين اذا استأصلهما (الدية) وكذا فرج المرأة من الجانبين وفى ثدى الرجل تجب حكومة عدل ويجب فى بعض اللسان اذا منع الكلام (وفى كل واحد من هذه الاشياء) المزدوجة (نصف الدية وفى اشفار العينين) الدية اذا لم تنبت ولو نبتت ولا شئ عليه (وفى احدهما ربعها) ولو قطع الجفون باحداهما تجب دية واحدة (وفى كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وفيها مفاصل ففى أحدهما ثلث دية اصبع ونصفها) أى نصف دية أصبع (لو) كان (فيها مفصلان) كالابهام (وفى كل سن) من الرجل لان دية سن المرأة نصف دية سن الرجل (خمس من الابل أو خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية) كاملة (كيد شلت وعين ذهب ضوؤها) بالضرب

﴿فصل فى الشجاج﴾ وهى عشرة (فى الموضحة) التى توضح العظم أى تبينه (نصف عشر الدية وفى الهاشمية) التى تكسر العظم (عشرها وفى المنقلة) التى تنقله بعد الكسر (عشر ونصف عشر) من الدية (وفى الآمة) التى تصل الى أم الرأس محل الدماغ (والجائفة) التى تصل الى الجوف (ثلثها) وفى الآمتين ثلثاها فى الثلاث دية وفى الاربع دية وثلث (فان نفذت الجائفة فثلثاها) أى ثلثا الدية (وفى الحارصة) التى تحرص الجلد أى تخدشه ولا تخرج الدم (والدامعة) بالمهملة التى تظهر الدم ولا تسيله (والدامية) التى تسيل الدم (والباضعة) التى تبضع الجلد أى تقطعه (والمتلاحمة) التى تأخذ فى اللحم وتقطعه (والسمحاق) التى تصل الى السمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (حكومة عدل) وهى أن يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يفتى ان كان كل منها خطأ (ولا قصاص فى غير الموضحة) وقيل الصحيح وجوب القصاص فيما دون الموضحة أيضا وهو ظاهر الرواية (وفى أصابع اليد) الواحدة (نصف الدية ولو) قطعت (مع الكف و) لو قطعت الاصابع (مع نصف الساعد) ففى الاصابع والكف (نصف الدية و) فى الزيادة (حكومة)

(فالجواب) ان أصل المسألة كان له من المال ثمانية دنانير وللاخ ستة دنانير وللاب ثلاثة دنانير وللام دينار واحد فالجملة ثمانية عشر دينارا والمسألة من الاول كان لها الربع وهو ديناران والباقي للاخوة لثلاثة كل واحد دينار ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير ولديناران اللذان من تركة أخيه فمات عنها فلها الربع وهو ديناران ثم تزوجها الثالث وفي يده ثلاثة دنانير ثم تزوجها الرابع وفي يده ثلاثة دنانير ومن ميراث أخيه الاول ديناران ومن ميراث أخيه الثاني ثلاثة دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها من ذلك الربع وهو ديناران والباقي لاخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله من الاصل دينار واحد ومن الاخ الاول ديناران ومن أخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن الثالث ستة دنانير فذلك اثنا عشر دينارا فلها من ذلك الربع وهو ثلاثة دنانير وكان معها من الزوج الاول ديناران ومن الثاني مثله ومن الثالث مثله ومن الرابع الثلاثة فذلك تسعة دنانير وهي نصف أموالهم وقد نظمت الجواب فقلت

الاول منهم كان يحوي ثمانيا * وستا حوى الثاني وله ذاك يكثر وكل
وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع * له واحد فالنصف بالارث يحصر اذا موتهم قد كان بعد نكاحها *
ولا على ترتيبهم فتدبروا ولو كانت تزوجت بخمسة اخوة وورثت منهم نصف مالهم (فالجواب) ان

عدل (وفي قطع الكف) من المفصل (و) قد كان (فيها أصبع) واحدة (أو أصبعان عشرها) أي عشر دية اليد في الاصبع (أو خمسها) في الاصبعين (ولا شئ في الكف وفي الاصبع الزائدة) والسن الزائدة (و) في (عين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته) أي صحة كل واحد مما ذكر (بنظر) في العين (وحركة) في الذكر (وكلام) في اللسان نجب (حكومة) عدل وكذا العنين حكما وخلافا (ومن شج رجلا) شجة موضحة (فذهب عقله أو شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية) أي دية الذاهب منهما فتجب الدية فقط (وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه) يدخل الارش في الدية بل يجب أرش الموضحة مع الدية (وان شجه موضحة) عمدا (فذهبت عيناه) فلا قود في شئ منهما وتجب الدية فيهما وفاقا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية (أو قطع أصبعه) عمدا (فشلت) أصبع (أخرى أو) قطع (المفصل الاعلى) من الاصابع (فشل ما بقي منها (أو) شل (كل اليد أو كسر نصف سنه) عمدا (فاسود ما بقي) أو اصفر أو احمر أو اخضر (فلا قود) بالاجماع في الجميع (وان قلع سنه فنبتت مكانها) سن (أخرى سقط الارش) وقال عليه الارش كاملا لان غير صبي (وان أقيد) أي اقتص منه (فنبتت سن) لرجل (الاول تجب عليه (الدية وان شج) رجل (رجلا فلحم ولم يبق له أثر) ونبت الشعر (أو ضرب) رجلا (فجرح فبرئ وذهب أثره فلا أرش) عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عليه أرش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما أنفق في معالجته الى أن يبرأ (ولا قود بجرح حتى يبرأ) عندنا (وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل) في ثلاث سنين (وكذا) كل (ما وجب) من الارش (صلحا أو اعترافا) بقتل الخطأ (أو لم يكن نصف العشر) بان كان أقل منه وكذا حكومة العدل تكون في مال الجاني (وعمد الصبي والمجنون) والمعتوه (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه (وديته) أي دية العمد (على عاقلته) اذا بلغت خمسمائة فان كانت أقل ففي أموالهما (ولا تكفير فيه) أي في قتلهما عمدا (ولا حرمان) من الارث

﴿ فصل في الجنين ﴾ (ضرب بطن امرأة) حرة (فألقت) المرأة (جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية) أي دية الرجل ان كان ذكرا وان كان أنثى فعشر دية المرأة

فثم وجدت بهم واحدا بعد واحدا فكذلك يخرج الحساب (مسئلة) ان قيل أى امرأة ولدت بينهما نصفين (فالجواب) ان هذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فولدت بينهما ابن ثم مات ابن الاخ الذى هو زوج البنت ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها فلها النصف والباقى لابنها (مسئلة) ان قيل أى رجل مات وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم قال ابن العز وقد نظمتها ٢٢١ فى بيتين على بحر الرمل وهما

وكل منهما خمسمائة درهم وهى على العاقلة فى ثلاث سنين (فان ألقته حيا فمات فدية) كاملة (وارث ميتا فمات من الام فدية) كاملة بالاغرة (وغرة) بالجنين ولو ألقت ميتين فأكثر تعددت الغرة كما فى الذخيرة (وان ماتت) الام (فالقت) جنينا (ميتا فدية فقط) فى الام (وما يجب فيه) أى فى الجنين من الغرة والدية (يورث عنه ولا يرث الضارب) منه (فلو ضرب) رجل (بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث) أبوه (منها) شيأ (وفى جنين الامة لو) كان (ذكرا) يجب (نصف عشر قيمته) أى الجنين (لو) كان الجنين (حيا وعشر قيمته لو كان (انثى) فى مال الضارب هذا اذا علم كونه ذكرا أو انثى والا فلا شئ فيه كما لو ألقته بلا أرش (فان جزره) أى الجنين (سيده بعد ضربه) أى ضرب بطن الامة (فألقته) حيا (ومات فعليه قيمته) حال كونه (حيا) ولا تجب الدية وان مات بعد العتق (ولا كفارة فى) الف (الجنين) عنه ناوجو بابل ندبا هذا اذا وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة (و) المرأة (ان) ضربت بطن نفسه أو (شربت دواء لتطرحه) متعمدة (أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة) فى سنة واحدة ان ألقته ميتا وان ألقته حيا فمات فعلى عاقلتها الدية فى ثلاث سنين ان كان لها عاقلة والا ففى مالها وعليها الكفارة (ان فعلت بلا اذن) زوجها فلو باذنه فلا شئ وقيل ارجح عدم اعتبار اذنه فلا تسقط الغرة عن عاقلة لام

﴿باب ما يحدثه الرجل فى الطريق﴾

(من أخرج الى طريق العامة كنيفا) أى مستراحا (أو ميزابا أو جرصنا) وهو البرج وقيل مجرى ما يركب فى الحائط (أو دكانا بكل) من أهل الخصومة ولو ذميا (نزعه) وله منعه من رضعه ابتداء سواء كان فيه ضرر أو لا هذا اذا بنى لنفسه بدون اذن الامام فلو بنى للمسلمين كمسجد أو باذن الامام فليس لاحد أن ينازعه (وله) أى لصاحب هذه الاشياء (التصرف فى) الطريق (النافذ الا اذا أضر) بالمسلمين (وفى غيره) أى غير النافذ (لا يتصرف) مطلقا أضر بهم أو لا (الا باذنهم فان مات أحد) من الناس (بسقوطها) عليه (فديته على عاقلته) أى عاقلة المخرج لتسببه (كما) تدى العاقلة (لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا) أو ترابا أو طينا (فتلف

رجل مات وخلى خالة وله عم تقى ورع لم يرث شيأ ويحظى خاله بجميع المال يا مستمع (فالجواب) ان أخوين لاب تزوج أحدهما بجدة الآخر ثم أم أمه فجاءه منها ابن فمات الذى تزوج بالجدة وترك ابنه منها ثم مات الاخ الآخر وترك عما وهذا ابن أخيه لذى هو خاله فهو أولى من العم لانه ابن أخيه من أبيه وقد نظمت الجواب عنها حال الكتابة فقلت خال ذا ابن اخ من جدة أم أم البيت يا مستمع فهو بالارث حقيق دون من هو عم عمه مجتمع (مسئلة) ان قيل أى امرأة مات زوجها فجاءت وقالت أنا حامل فان ولدت ذكرا

كان لى الثمن وله الباقى وان ولدت أنثى كان جميع المال بيننا نصفين وان ولدت ميتا كان جميع المال لى (فالجواب) ان هذه امرأة اشترت زوجها عبدا واعتقه وتزوجت به وحملت منه فان ولدت ذكرا كان لها فرضا وهو الثمن والباقى للابن وان ولدت أنثى أخذت الثمن بالزوجية وأخذت ما بقى بعد فرض البنت بالولاء وان وضعت ميتا أخذت الربع بالزوجية والباقى بالولاء (مسئلة) ان قيل أى امرأة ورثت من زوجها

به انسان) لانه متسبب (ولو) مات (بهيمة فضمانها في ماله) أي مال المخرج (ومن جعل بالوعة في طريق) عام (بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي الطريق (أو) وضع (قنطرة) على نهر (بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها) أي على الخشبة أو القنطرة فسقط ومات (لم يضمن) الحافر أو الواضع اما اذا لم يتعمد بان كان أعمى أو مر ليلا فانه يضمن (ومن حمل شيأ) ومشى (في الطريق فسقط) المحمول (على انسان) ومات منه (ضمن) الحامل الدية خلافا لهما (ولو كان) المحمول (رداء قد لبسه فسقط) الرداء فعطب به انسان (لا) يضمن (مسجد لعشيرة) أي لقوم مخصوصين (فعلى رجل منهم قنديلا أو حصيرا) أي المسجد (بواري) وهي الحصير من القصب (أو) جعل فيه (حصاة فعطب) أي هلك (به) أي بكل مما ذكر (رجل لم يضمن) كل من المعلق والجاعل شيأ (وان كان) الرجل (من غيرهم) أي غير عشيرة المسجد (ضمن) وقال لا يضمن وبه يفتى (وان جلس فيه رجل منهم) أي من أهل المسجد (فعطب به أحد) بان عثر به (ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا) يضمن وقال لا يضمن بكل حال وهو الاظهر

﴿فصل في الحائط المائل﴾ (حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه) أي صاحبه ولو حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف (ما تلف به) أي بسقوطه (من نفس ومال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمي) حر أو مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي (ولم ينقضه) رب الحائط (في مدة يقدر على نقضه) استحسانا ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه (وان بناه مائلا) الى الطريق (ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب) من أحد (فان مال) حائط (الى دار رجل فالطلب مفوض (الى ربها) خاصة وان كان فيها سكان فلهم أن يطالبوه (فان أجله) أي أجل رب الدار رب الحائط (أو برأه) منها أو فعل ذلك سكانها (صح) لا ضمان عليه فيما تلف بها (بخلاف) ما اذا مال الى (الطريق) فأجله الى مضي ومن أشهد عليه حيث لا يصح (حائط) مشترك (بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل) فمات (ضمن) الذي أشهد عليه (خمس الدية) ويكون ذلك على عاقلته (دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا) بغير اذن صاحبه (فعطب به رجل ضمن) الحافر أو الباني (ثلثي الدية) لانه متعد في

الكتابة فقلت

ألا ان ذا عبد حوا وارثه ... من الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا

ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت ... به البنت ثم المـوت صادفه حتفا

فيرا ثها ربع بفرض وثلثا ما ... تبقى بتعصيب فقد حوت النصفا

(مسئلة) رجل مات وترك ثلاث بنات ورثت احداهن ثلثي المال والاخرى لم ترث شيأ كيف يكون ذلك (فالجواب) ان هذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترته احداهن فعتقت ثم اكتسبت مالا ومات وترك الثلاث بنات واحداهن مملوكة والثنتان حرتان احداهن هي التي اشترته فلها الثلثان الثلث بالبنوة والثلث بالولاء والثلث الآخر للحرة الاخرى الحصتين

ولا شئ للمملوكة (مسئلة) رجل مات وترك عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت منه امرأته دينارا واحدا ودرهما كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال

ووارثه بعلا فكان نصيبها ... من المال دينارا عتيقا ودرهما

وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين دينارا على ذاك قسما

(فالجواب) ان هذا رجل مات وترك أختين لابوين وأختين لام واربع نسوة فللاختين لابوين الثلثان وللاختين للام الثلث وللنسوة الربع أصلها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر لان ثلاثة لا تنقسم على أربع نسوة فاضرب أربعة في خمسة عشر فتصير ستين فللنسوة ثلاثة مضروبة في أربعة فصارت اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة هي واحد من عشرين بسطت ستين فكانت حصة كل زوجة دينارا واحدا ودرهما واحدا وقد نظمت الجواب حين الكتابة فقلت

الحصتين وعندهما عليه نصف الدية في المسئلتين

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

(ضمن الراكب) في طريق العامة (ما أوطأت دابته بيد او رجل ورأس أو كدمت) بفمها (أو خبطت) بيدها (أو صدمت) بجسدها (لا) يضمن الراكب (ما نفحت برجل وذنب الا اذا أوقفها) الراكب (في الطريق) فيضمن (وان أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عينا) أو أغارها بان شق حدقتها أو أفسد ثوبا (لم يضمن) لعدم امكان الاحتراز عنه (ولو) أثارت حجرا (كبيرا ضمن فان راثت أو بالت في طريق لم يضمن من عطب به ان أوقفها لذلك وان أوقفها لغيره) فعطب انسان بروثها أو بولها (ضمن) لامكانه والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب (وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة) فيما أوطأته الدابة بيدها أو رجلها (لا عليهما) أي السائق والقائد (ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل) منهما (دية الآخر) استحسانا هذا اذا كانا حرين فان كانا عبدين هدر الدم في العمد والخطأ (ولو ساق) رجل (دابة فوقع السرج) ونحوه كاللجام (على رجل فقتله ضمن) لتسببه (وان قاد) رجل (قطارا) من الابل (فوطئ بعير) من القطار (انسانا ضمن عاقلة القائد الدية) الكاملة (فان كان معه سائق فعليهما) الدية هذا لو السائق في جانب الابل فلو توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه (وان ربط) رجل (بعيرا على قطار) سائر والقائد لا يعلم به فوطئ المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القائد لدية و (رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط) ولو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع (ومن أرسل بهيمة) أي كلبا (و) قد (كان) المرسل (سائقها فأصابت شيأ) في فورها ضمن وان أرسل طيرا) أي بازيا (أو كلبا ولم يكن) المرسل (سائقا له (أو انفلتت) أي ذهبت بغتة (دابة فاصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا) يضمن المرسل وصاحب الدابة وعن أبي يوسف وجوب الضمان في الكل (وفي فقء عين شاة) تكون (القصاب) ضمن (النقصان) لربها (وفي) فقء (عين

قدمات ذا عنهن أربع نسوة
واختين من أم واختين فافهما
لهما من أب فالاصل في الارث عائل
بخمسة عشر ثم للكسر حتما
لها الضرب حتى صار ستين عددها
فللزوجة الدينار تعطى ودرهما
فمن بسطا ذى العشرين ستين حقها
ثلاث بدينار فلم تبق مبهما

(مسئلة) رجل أتى الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة فان لي امرأة غائبة فان كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا وان كانت ميتة ورثت فكيف يكون ذلك (فالجواب) ان هذه امرأة ماتت وتركت أما واختين لاب وأم وأخا لاب وهو متزوج أخت الميتة لامها فللاختين لاب وأم الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالباقي للاخ لاب لانه عصبة

(مسئلة) رجل مات وترك ابن عم وأخا لاب فورثه ابن عمه دون أخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد نظمها ابن العز رحمه الله تعالى في بيتين من البحر الخفيف وهما

رجل مات عن أخ وابن عم

(فجوابها) انهما الخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه وصار ابنا لهما ثم أعتقاه الجارية وتزوجها أبو الابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ثم مات الابن الذى ولدته بعد النكاح وترك أخا لأب وأم وهو ابن عمه أيضا وأخا لاب ٢٢٤ وهو الذى كان قبل شراء الجارية نصار ميراثه لابن عمه لانه

بدنة لجزار و) فى عين (الحمار والفرس) والبغل يجب (ربع القيمة)

﴿باب جناية المملوك والجناية عليه﴾

(جنايات المملوك) وان كثرت (لا توجب الا دفعا واحدا لو) كان المملوك (محلا له) أى للدفع بان كان ملكا لولاه وقت الجنايات (والا) لا يوجب الا (قيمة واحدة) فاذا (جنى عبد خطأ) التقييد بالخطأ عندنا مما يفيد فى النفس لان بدله دية نفس وأما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيما دونها (فدوه) مولاه ان شاء (بالجناية فيملكه) وليها (أو) ان شاء (فداه بأرشها) حالا لكن الواجب الاصلى هو الدفع على الصحيح ولذا سقط بموته بخلاف الحر (فان فداه بجنى) بعده (فهى كالاولى) فى الحكم (فان جنى جنايتين) فاكثر (دفعهما) الى وليهما (أو فداه بأرشهما فان أعتقه) المولى (غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته و) الاقل (من الارش ولو) أعتقه (عالما لزمه الارش) فقط اجماعا (كبيعه) أى كما يلزمه الارش ببيعه عالما بها وكهبته وتدبيره واستيلادها (وكتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه) بان قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر (ان فعل) العبد (ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من) سراية قطع (اليد فالعبد صالح بالجناية) لان عتقه دليل تصحيح الصلح (وان لم يحرره) وقد سرى (ردعلى سيده ويقاد) أو يعفى لبطلان الصلح (جنى) عبد (مأذون مديون) جناية (خطأ فحرره سيده بلا علم) بالجناية يجب (عليه) أى المولى (قيمة لرب الدين وقيمة لولى الجناية) اذا كانت القيمة أقل من الدين من الارش وان كانت أكثر يجب الدين والارش وان أعتقه بعد العلم فعليه قيمة لرب الدين بأرش لولى الجناية أمة (مأذونة مديونة ولدت) فى حال الاذن من غير مولاها (بعقد مع ولده للدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها (وان جنت فولدت لم يدفع الولد) لولى الجناية (عبد) لرجل (زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد (وليه) أى ولى زعم (خطأ دية شئله) أى للزاعم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى فان قتله عمدا يقتل العبد (فان عتق) بفتح التاء (رجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال) الرجل قتلته (بعد العتق فالقول للعبد) بالاجماع

أخوه شقيقه دون أخيه لابيه وقد نظمت الجواب عنها فقلت

انه من فتاة شرك أتاها
مالكا هاكل لامر بباله
وادعاه كل وكانا جميعا
ولدى واحد حاز فى نواله
أعتقاها وحازها بنكاح
واحد منهم لفرط اتصاله
وله ابن من قبلى ذا من سواها
ولدت منه مبعدا فى جماله
ثم توالت الابن الاخير
عن أخ من أبيه قبل ارتحاله
وابن عم أخ له من أبيه
ومن الام محرز كل ماله

(مسئلة) ثلاثة اخوة لاب وأم ورث أحدهم ثلثى الجميع وقد نظمها بعضهم فقال

ثلاثة اخوة ب وأم * وكلهم الى خير فقير
أفادتهم صروف الدهر ارثا * وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبران الثلث منه * وباقى المال احوزه الصغير

(جوابها) هذه امرأة كان لها ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها فالمسئلة من ستة أسهم للزوج النصف والنصف ثلاثة أسهم فتبقى ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم واحد وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت

ولا يؤخذ به وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال لابل بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع (وان قال لما قطعت يدك وأنت أمتي وقالت) الامة كان (بعد العتق فالقول لها) ويضمن المقر (وكذا كل ما أخذ) المولى (منها) من المال (لا بالجماع والغلة) فالقول للمولى ولا يضمن شيأ بالاتفاق (عبد محجور) أوصى (أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي) ويرجعون على العبد بعد العتق لا على الصبي الآمر أبدا (وكذا ان أمر) عبد محجور (عبد محجورا) دفع السيد القاتل أو فداه في الخطأ ورجع على الآمر بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمته وكذا الحكم في العمد لو العبد القاتل صغيرا فلو كبيرا اقتص منه (عبد قتل رجلين) حرين (عمدا لكل) منهما (وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين) اللذين لم يعفوا (أو فداه) أي نصف العبد (بالدية) لكاملة فتكون بينهما نصفين (فان قتل) لعبد (أحدهما عمدا و) الرجل (الآخر خطأ فعفا أحد ولي العمد فدى) المولى (بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد) لذي لم يعف ان شاء (أو دفعه اليهم) وقسم عولا عنده وأرباعا منازعة عندهما (أثلاثا عبد هما قتل قريبهما) عمدا (فعفا أحدهما بطل الكل) وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية

﴿فصل﴾ في المتفرقات (قتل عبد) قتلا (خطأ يجب قيمته و) لكن (نقص عشرة لو كانت) قيمته (عشرة آلاف أو أكثر) منها فيقضى له بعشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم (وفي الامة) اذا زادت قيمتها على الدية نقص (عشرة من خمسة آلاف) وفي رواية نقص خمسة وتكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين (وفي المغصوب) اذا هلك في يد الغاصب (تجب قيمته بالغة ما بلغت) بالاجماع (وكل ما قدر من دية لحر قدر من قيمته) لان القيمة في العبد كالدية في الحر (وفي) قطع (يده نصف قيمته) بالغة ما بلغت في الصحيح وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وبه جزم في الملتقى (قطع يد عبد فحرره سيده) فسرى (فمات منه وله) أي العبد (ورثة غيره) أي غير السيد (لا يقتص) منه بالاجماع لاشتباه من له الحق (والا) بكن له غير السيد (قتص منه) خلافا لمحمد (قال) لعبدين (أحدكما حر فشجا عبدين) المولى العتق (في أحدهما) بعد الشج (فارشهما للسيد) لان البيان كالانشاء (فقأ) رجل (عيني عبد دفع سيده عبده) المفقوء الى الفاقئ (وأخذ قيمته) ارشاء (أو أمسكه ولا يأخذ)

أخوها لامها فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما (مسئلة) ان قيل أي رجل مات عن ثلاثة اخوة فورث أحدهم سبعة أتساع المال والآخران تسعاه (فالجواب) ان الثلاثة اخوة لام والمحرز للسبعة أتساع مع ذلك ابن عم فالمسئلة تصح من تسعة لهم ثلثها ثلاثة لكل واحد تسع وهذه فريضتهم ويأخذ ابن العم الباقي وهو ستة أسهم بالتعصيب ومعه تسع فيستكمل سبعة أتساع (مسئلة) ان قيل أي رجل مات عن أربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال (فالجواب)

ان هذا رجل تزوج بابنة خال لاب وابنة خاله لامه وابنة عمه لاب وابن عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع فرضهن ولابنة الخال لاب ثلث ما بقي ولابنة العم لاب النصف أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر أربعة أسهم لهن ولابنة الخال لاب ثلث ما بقي وهو أربعة تبقى ثمانية وهي لابنة العم لاب فصار لابنة الخال لام وابنة العم لام سهمان من ستة عشر هي ثمن المال لكل

واحدة سهم وصار لابنة الحادث لاب خمسة اسهم من ستة عشر فلي نصف المال وصحت المسئلة (مسئلة) ان قال الى امرأة أتت الى قوم يقسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى فان وضعت غلاما أخذ ولا هو وان ولدت جارية ورثت أنا وهي (فالجواب) ان هذه امرأة اتت بخلفت أبوين وبنتا وزوجا وبنت ابن ابن تحامل من ابن ابن فاذا جاءت بان عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وهما عصبة ولم يبق لهما شئ

وان كانت بنتا فهما صاحبتا فرض لانهما من بنات الابن فتستحقان السدس فتعول الفريضة الى خمسة عشر وجواب آخره ورجل تزوج بامة انسان فلما حملت قال سيدها ان كان بحملك بنتا فانت حرة فمات الزوج قبل أن تضع فانها ان ولدت بنتا علمنا أنها حرة وابنتها فلها الثمن ولابنتها النصف وما بقي فللعصبة وان ولدت ذكرا فهي والابن باقيان على رقهما فلم يرث (مسئلة) رجل مات فجاءت امرأة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حامل فان ولدت غلاما ورثت أنا وهو وان ولدت جارية لم أرث أنا ولا هي بعكس السابقة كيف يكون ذلك (فالجواب) ان هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن لابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل عن بنتين وهذه الحامل فان ولدت غلاما فهو عصبة به فترث هي وابنها وان ولدت ابنة لا ترث هي ولا بنتها (مسئلة) امرأة أتت الى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى فان ولدت غلاما لا يرث وان ولدت جارية ترث كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال

منه (النقصان) وقالا له أخذ النقصان (جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) لقيام قيمتها مقامهما (فان دفع القيمة بقضاء فجنى) المدبر أو أم الولد جناية (أخرى شارك الثاني الاول) اذ ليس في جنايته كلها الا قيمة واحدة (ولو) دفع القيمة لولي الاولى (بغير قضاء) فالثاني بالخيار ان شاء (اتبع السيد) بحصته من القيمة (أو) اتبع (ولي الجناية) الاولى وقالا لا شئ على المولى

﴿ باب غصب العبد والمدبر والصبي وأم الولد (والجناية في ذلك) ﴾

رجل (قطع يد عبده ففصبه رجل) فسرى (ومات منه ضمن) الغاصب (قيمته أقطع وان قطع) المولى (يده) وهو (في يد الغاصب فمات منه برئ) الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا (غصب) عبد (محجور منه فات في يده ضمن) قيمته ولكن يؤدي بعد العتق (مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم) جنى (عند سيده) أخرى (ضمن) المولى (قيمته لهما) أي لولي الجنايتين نصفين (و) لكن (رجع) المولى (بنصف قيمته على الغاصب ودفع) المولى ما أخذه (الى) ولي الجناية (الاول ثم رجع) المولى (به) أي بهذا النصف المؤدى (على الغاصب) مرة أخرى (وبعكسه) بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (بشئ) لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه (والقن) فيما ذكر (كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هناوثمة) أي في مسئلة المدبر يدفع (القيمة) كما مر (مدبر جنى عند غاصبه فرد) على المولى (فغصبه) ثانيا (فجنى) عنده تجب (على سيده قيمته لهما) أي لولي الجنايتين نصفين (ورجع) المولى (بقيمته على الغاصب ودفع) المولى (نصفها) أي نصف قيمة المدبر (الى) ولي الجناية (الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب) مرة أخرى فلا يدفع (وأم الولد في كلها كالمدبر (غصب صبيا حر) لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به (فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب) استحسانا والقياس أن لا يضمن في الوجهين وان كان مكانا صغيرا أو كان يعبر عن نفسه لا يضمن (كصبي أودع عبدا فقتله) الصبي (وان أودع) الصبي (طعاما) بلا اذن وليه وليس

مأذونا

اسمع فريضة ذى أب تعقلها * عبد ايعلم من ذا يعرف الجدلا ما أهل بيت جميعا مات موروثهم *
فاصبحوا يقسمون المال والحللا فقالت امرأة من غيرهم لهم * انى سأسمعكم أعجوبة مثلا
فى البطن منكم جنين دام رشدكم * فاحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا فان الذكر لم يعظ خردلة *
وأن الدابة حازت وقد فضلا فالثلث حتى سواء ليس ينكره * ٢٢٧ من كان يعرف قول الله اذ نزلا

ماذونا له فى التجارة (فاكله لم يضمن) لانه سلطه عليه وقال أبو يوسف يضمن

﴿باب القسامة﴾

(قتيل وجد فى محلة لم يدر قاتله) فلو علم كان هو الخصم وسقطت القسامة (حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) أى بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا (فان حلفوا فعلى) عاقلة (أهل المحلة الدية) فى ثلاث سنين (ولا يحلف الولى) مطلقا سواء كان هناك لوث أولا (وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون) يمينا وان تم العدد وأراد الولى تكراره لا يكرر ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ان كانت الدعوى فى قتل العمد ولو فى الخطأ قضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون (ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا أثر به) لانه ليس بقتيل (أو سيل دم من أذنه أو فيه) وكان نازلا من رأسه فلو من جوفه فقتيل (أو من دبره) أو ذكره أو فرجها ثم خروج الدم من هذه المواضع مقيد بما اذا وجد من غير ضرب (بخلاف) دم يسيل من (عينه وأذنه) ففيه القسامة والدية (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحلة ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وان لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة ولو (مرت دابة عليها قتيل) ولم يكن معها أحد (بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) القسامة والدية ان كانوا يسمعون صوته والا (وان وجد) القتيل (فى دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته) ان كان له عاقلة والا فعليه (وهى) أى القسامة والدية (على أهل الخطة) وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح ولو بقى منهم واحد (دون السكان والمشترين) وقال أبو يوسف الكل مشتركون (فان لم يبق واحد منهم) بأن باعوا كلهم (فعلى المشترين) بالاجماع در (وان وجد) قتيل (فى دار مشتركة على التفاوت فهى على) عدد (الرؤس) كالشفعة (وان بيعت) دار (ولم يقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلى عاقلة البائع) الدية (وفى الخيار على) عاقلة (ذى اليد) خلافا لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها) أى الدار التى وجد فيها القتيل (لذى اليد

(فالجواب) ان هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختين لام وهذه المرأة زوجة الى الميتة ما قبل الميتة بقليل وهى حامل فالجنين ان كان ابنا فهو أخ لاب وانه عصبة ولم يبق له شئ وان كانت بنتا فهى أخت لاب فلها النصف أصل المسئلة من ستة وعالت الى تسعة

(مسائل الانسان مسئلة) رجل عمه ابن خاله وابنه خال خاله وقد نظمها بعضهم فى بيت واحد فقال

عمه فجل خاله وابنه * خال خاله كيف بالله ذا كرا خبرونا بحاله

(فالجواب) ان هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بام زوج

أخته فولد للبنت غلام وللابن غلام ثم ذهب ابن ابنته وتزوج بام أم ابنه فأولدها ابنا فالموصوف بهذه الصفة التى فى الشعر هو ابن ابنه (مسئلة) رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله أيضا كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فى بيتين وهذبه عبد العزيز الامطخرى فى بيت آخر فقال

بحق أثيب أكن خالا لخالى * وعما لابن خالته وخالا ولا تقبل بن حنيف * أبى آباؤه الا الخلالا

(جوابها) ان هذين رجلين زيد وعمرو ومثلا لعمرو وابنتا زيد ابنة وابن لا بنته فتزوج زيد وابن ابنته بنتي عمرو وكل واحد منهن وتزوج عمرو بابنة زيد فولدت لكل واحد منهم ولدا فالقائل الشعر هو ابن عمرو وبيان ذلك أن ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد من ابنة عمرو فصار كل واحد منهما خال الآخر وابن عمرو وأيضا أخوا ابن ابنة زيد من الام وأخوا ابنة عمرو من الاب فلذلك هو خاله وعمه

واذا كان ابن عمرو خال ابن زيد فتكون أخته خالته (مسئلة) ان قيل أي غلامين من كل منهما عم الآخر (جوابها) أنهما امرأتان لكل واحدة منهما ولد تزوج أم الآخر فجاءت بولد ولكل واحد من الولدين يقول للآخر عمي (مسئلة) ان قيل أي غلامين أحدهما عم الآخر وخاله (فالجواب) ان هذا رجل زوج أخته لابيه من أخيه فولد بينهما ولدان ذلك الولد يقول للرجل عمي خالي ومن جهة أخرى رجل تزوج امرأة وابنة ابنتها وولد لكل واحد منهما ولد فولد الاب عم ولد الابن وخاله ومن جهة أخرى رجلان تزوج هذا بنت هذا وهذا بام ذاك وولد لكل منهما ولد فابن البنت يقول لابن الام عمي خالي (مسئلة) ان قيل أي غلامين هذا عم هذا وهذا خال هذا (فالجواب) ان هذا رجل تزوج امرأة وأبوه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب (مسئلة) ان قيل أي غلامين من كل واحد منهما ابن خال الآخر وابن عمته (فالجواب) انهما من رجلين تزوج كل واحد منهما أخت الآخر (مسئلة) ان قيل أي

(و) ان وجد قتيل (في المحلة) فالدية والقسامة (على من فيها من الركاب والملاحين) وهم النوتيون لانه في أيديهم كالدابة (و) ان وجد قتيل (في مسجد محلة) فالدية والقسامة (على أهلها) لان التدبير اليهم ولو المسجد للغرباء فعلى بانيه (وفي) المسجد (الجامع والشارع) وهو الطريق العام (لا قسامة) فيه (والدية) تكون (على بيت المال) اذا كان بعيدا عن المحلات والا فعلى أقرب المحلات اليه (ويهدر لو) وجد (في برية) ليس بقربها عمارة هذا اذا لم تكن مملوكة لاحد فلو مملوكة فالقسامة والدية على عاقلة المالك (أو) وجد في (وسط الفرات) بمربه الماء فهو هدر أيضا (ولو) كان القتيل (محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى) من ذلك المكان ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم هذا اذا كان الشط غير مملوك والا كان ملكا خاصا فكالدار والا فكالمحلة (ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة) والدية (عنهم وعلى معين منهم لا) تسقط وقيل تسقط (وان التقى قوم) من المسلمين (بالسيوف فاجلوا) أي تفرقوا (عن قتيل فعلى أهل المحلة) القسامة والدية لان حفظها عليهم (الا أن يدعي الولي على أوائل) أي الذين التقوا (أو على معين منهم) فلا يكون على أهل المحلة ولا على أوائل شئ حتى يبرهن (وان قال المستحلف) بفتح اللام (قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله (و بطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم) خلافا لهما (أو) على قتل (واحد منهم) بعينه للتهمة ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقل ولا يحرم من الميراث

﴿ كتاب المعاقل ﴾

(هي جمع معقلة) بضم القاف (وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما انقلب مالا يصلح أو شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدية في ماله (على العاقلة) أي عاقلة القاتل (وهي) أي العاقلة (أهل الديوان) وهم العسكر (ان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة والرزق

غلامين أخذ كل حال الآخر والآخر عم أمه (فالجواب) أن هذين من رجلين تزوج أحدهما بنت الآخر
ولآخر تزوج ابنة ابنه (مسئلة) ان قيل أى غلامين أحدهما عم الآخر والآخر عم ابيه (فالجواب) انهما من
رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر تزوج أم امه (مسئلة) ان قيل أى غلامين كل واحد منهما عم أبى
الآخر (فالجواب) أنهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة ٢٢٩ الآخر أم أبيه (مسئلة) ان

والرزق ما يفرض بقدر الحاجة مشاهرة أو مياومة (فى ثلاث سنين) من وقت القضاء لا من وقت القتل (فان خرجت العطايا فى أكثر من ثلاث سنين أو أول) منها (أخذ) الواجب (منها) لحصول المقصود (وان لم يكن) القاتل (ديوانيا فعاقلته قبيلته) وأقاربه وكل من يتناصرهو به (تقسم) الدية (عليهم فى ثلاث) أى عطيات (لا يؤخذ من كل فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث ولم يزد كل واحد) منهم (من كل الدية فى ثلاث سنين على أربعة) دراهم أو ثلاثة فى الصحيح (فان لم تتبع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم) فيما يؤدى (وعاقلة المعتق) بفتح التاء (قبيلة مولاه ويعقل) أى يعطى الدية (عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد) جناية (العمد) وان سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر (و) لا (ما لزم صلحا أو اعترافا) ولا ما دون نصف عشر الدية بل الدية فى مال الجانى (الا أن يصدقوه) أى العاقلة فتجب عليهم (وان جنى جرحى عبد) بان قال (خطأ فهو) أى بدل الجناية (على عاقلته)

﴿كتاب الوصايا﴾

(الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى) واجبة بالزكاة أو الكفارات وفدية الصيام والصلاة التى فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق و (مستحبة) فيما سوى ذلك (ولا تصح) أى لا تنفذ (بما زاد على الثلث) للاجنبى (ولا) تصح (لقاتله) مباشرة لا تسببا (ووارثه) بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له أب وأخ فأوصى للاخ جاز وقيل لا (ان لم تجز الورثة) راجع للمسائل الثلاث وان أجازوا بعد الموت وهم كبار عقلاء صح (ويوصى المسلم للذمى وبالعكس وقبره) يكون (بعد موته و يبطل رد هما وقبولهما فى حياته) حتى لو قال فى حياة الموصى لا أقبل ثم قبل بعد موته صح (وندب النقص من الثلث) عند غنى ورثته أو استغنائهم بحقهم وندب تركها عند عدم أحدهما (وملك) الموصى له الوصية (بقبوله) بعد موت الموصى قبضها أولا وان ردها بطلت برده (الا أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله) فان المال الموصى به يكون لورثة الموصى له بلا قبول استحسانا (ولا تصح وصية المديون ان

أخى خالتى من يكون هذا منها (فالجواب) انها جدته أم أمه (مسئلة) ان قيل أى رجل مسلم له ابنان وهما عماه
(فالجواب) ان هذا رجل مجوسى تزوج امرأة مجوسية وهى أم أبيه فولدت منه ابنين فهما أخوا أبيه من الام
ثم أسلموا جميعا من الحيرة (مسئلة) رجل دق بابا فخرج اليه صبى فقال الرجل مرحبا بأخى وابن امرأتى
قل لابيك وهو أبى ان زوج أمك بالباب وذلك من غير رضاع ولا تمجس كيف يكون ذلك (فالجواب) أن

فدار رجل تزوج أم صاحب هذه الدار وتزوج هو بعد أن هذا بعد أن ذاك أمهاتهما ولدهما ابناه وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار قد ادعى ان الرجل ابنه وقد صدقه الرجل وليس له أب معروف فثبت نسبه منه

(مسئلة) نظمها ابن العلاف في أبيات وهي الاول لابن أم حماة أمي * أنا ابن أخ لاختك غير وهمي
فلو زوجت أختك من أخ لي * فأولدها غلاما كان عمي * وصار أخ لذاك العم عما *

كان دينه محيطا) بماله الآن يبرئ الغرماء (و) لا وصية (الصبي) ولو في وجوه الخير (و) لا وصية (المكاتب) وان ترك وفاء ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق وأجازا صح (وتصح الوصية للحمل وبه) بأن قال أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان وانما تصح في الصورتين (ان ولدت لاقل مدته) وهو ستة أشهر (من وقت الوصية ولا تصح الهبة له) أي للحمل (وان أوصى بامة الا حملها صحت الوصية فتكون) الامة للموصى له (والاستثناء) فيكون الحمل لورثة الموصى (وله) أي للموصى (الرجوع عن الوصية قولا) بان قال رجعت عن وصيتي (وفعلا بان باع أو وهب أو قطع الثوب) الموصى به (أو ذبح الشاة) الموصى بها (والجحود) أي جحود الوصية (لا يكون رجوعا) وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يكون رجوعا قال في السراجية وعليه الفتوى

﴿ باب الوصية بثلث المال ونحوه ﴾

(أوصى له بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة) الوصيتين (فثلثه لهما) نصفان (وان أوصى) بثلث ماله لزيد و(لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا) اتفاقا (وان أوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة (فثلثه بينهما نصفان) وقالا أرباعا ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للآخر (و) أصله انه (لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث) عند الامام (الا في المحاباة) بان باع مريض ما يساوي مائتين بمائة وأوصى لآخر بثلث ماله (و) في (السعاية) بان أعتق عبدا قيمته مثل نصف ماله وأوصى لآخر بثلث ماله (و) في (الدراهم المرسلة) أي المطلقة عن كونها ثلثا أو نصفا أو نحوهما (و) لو أوصى (بنصيب ابنه بطل) هذا اذا كان له ابن والا فالوصية جائزة (و) لو أوصى (بمثل نصيب ابنه صح) له ابن أو لا (فان كان له ابنان فله) أي للموصى له (الثلث و) لو أوصى (بسهم أو جزء من ماله فالبيان) مفوض (الى الورثة) فيعطونه ما شاؤا (قال) رجل (سدس مالي لفلان) وصية (ثم قال له ثلث مالي) وأجازت الورثة (له ثلث ماله) ويدخل السدس فيه (وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان أوصى بثلث دراهمه أو) بثلث (غنمه فهلك ثلثاه) وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله (له) كل (ما بقي) من الدراهم والغنم

وصار العم خال دمي ولحمي
فمن أنا منك أو من أنت مني
أبن ان كنت ذا علم وفهم
(فالجواب) ان هذا رجل يخاطب خال أخيه زوج أخاه من جدته أم أبيه فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل أخ لام آخر فهو عم هذا العم وزوج هذا الرجل أخت أخيه من أمه لابنه فولدت له ولدا فأخوه من أمه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال خالي دمي ولحمي (مسئلة) مريض قال اذا مت أعطوا ولدي الكبير دينارا وخمس الباقي وابني الثاني دينارين وخمس الباقي والثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي والرابع الباقي كله فكان لكل ما يستحقه بالارث كيف يكون ذلك (فالجواب) أن التركة ستة عشر دينارا للكبير دينار وخمس الباقي ثلاثة فالجملة أربعة دنانير وللثاني ديناران وخمس الباقي ديناران فالجملة أربعة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي دينار فالجملة أربعة أيضا وللرابع الباقي وهو أربعة أيضا (مسئلة) مريض قال اذا مت اعطوا ولدي الواحد دينارا وسدس الباقي والثاني دينارين وسدس الباقي والثالث ثلاثة دنانير

وسدس الباقي والرابع أربعة دنانير وسدس الباقي والخامس الباقي فكان ذلك على قدر ميراثهم فكيف
يكون ذلك (فالجواب) أن التركة خمسة وعشرون دينارا للاول دينار وسدس الباقي وهو أربعة فالجملة
خمسة دنانير وللثاني ديناران وسدس الباقي وهو ثلاثة فالجملة خمسة أيضا وللثالث ثلاثة دنانير وسدس الباقي
وهو اثنان فالجملة خمسة أيضا وللرابع أربعة دنانير وسدس الباقي ٢٣١ وهو دينار فالجملة خمسة أيضا
وللخامس الباقي كله وهو خمسة دنانير (مسئلة) ان قيل أي
ابن هو وأبوه مسلمان
ومات أبوه حتف أنفه
ولا يرث منه شيأ
(فالجواب) أن هذه
امرأة أرضعت
صبيين أحدهما مسلم
والآخر كافر فاشتبه
عليهما حالهما وعلى
الوالدين بحيث أنهم
لا يعرفون المسلم من
الكافر فهما مسلمان
ولا يرثان من أبويهما
شيأ لان الكفر
والاسلام اذا اجتمعا
كانت الغلبة للاسلام
لكن لا يورث بالشك
والاحتمال من الحيرة
(مسئلة) ان قيل أي
امرأة تزوجت برجل
ثم ماتت فيرثها زوجها
الاول دون هذا
الثاني (فالجواب) أن
هذه امرأة قال لها
زوجها قبل الدخول
ان حضت فأنت

والغنم (ولو) كان الموصى به (رقيقا أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقي) من الرقيق أو
الثياب أو الدور وقالا له كل ما بقي من العين هذا اذا كانت الثياب متفاوتة فلو متحدة
فكالدراهم والدور المختلفة كالثياب المختلفة (و) ان أوصى (بألف وله) أموال
(عين) أي نقد (ودين) على الناس (فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا)
يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما خرج شئ من الدين) دفع (له ثلثه حتى يستوفي
الالف و) ان أوصى (بثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت فلزيد كله) والاصل
ان الميت أو المعدوم لا يستحق شيأ فلا يزاحم غيره (ولو قال) ثلث مالي (بين زيد
وعمرو) وهو ميت (لزيد نصفه) لان كلمة بين توجب التنصيف (و) لو أوصى
(بثلثه له ولا مال له) أي للموصى (له) أي للموصى له (ثلث ما ملكه) الموصي (عند
موته و) لو أوصى (بثلثه لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم أسباعا للفقراء
سهمان وللمساكين سهمان ولهن ثلاثة أسهم (و) ان أوصى (بثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه) وعند محمد أثلاثا (و) لو أوصى (لعمائة رجل
وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة) فيكون له ستة وستون
وثلثا درهم ولكل منهما كذلك (و) لو أوصى (بار بعمائة له وبمائتين لآخر
فقال) لآخر (أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما) فيكون للاول مائتان
وللثاني مائة وللثالث ثلثمائة (وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه) فانه
(يصدق) وجوبا (الى الثلث) استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى على شيأ فأعطوه
لانه خلاف الشرع (فان أوصى بوصايا ه) مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقوه
(عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل) من أصحاب الوصايا
والورثة (صدقوه فيما شئتم) فاذا صدقوه أخذ الدائن المصدق منهما (وما بقي من
الثلث فللوصايا) وما بقي من الثلثين للورثة ويحلف كل على العلم ان ادعى الزيادة
(و) لو أوصى (لاجنبي ووارثه) أو قاتله بشئ (له) أي للاجنبي (نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث) والقاتل بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه ولاجنبي
حيث لا يصح في حق الاجنبي أيضا (و) لو أوصى (بثياب متفاوتة) جيد ووسط
ورديء (لثلاثة) لكل منهم بثوب (فضاع) منها (ثوب ولم يدر أي) هو (والوارث

ظالي فقالت حضت واستقبلها الدم ثم تزوجت بزوج آخر ان ساعتها فماتت فان الاول يرثها دون الثاني لانه
عسى ينقطع الدم قبل الثلاث من العدة (مسئلة) ان قيل أي ولدين حرين مسلمين ذكرين أو انثيين وأمهما
حرتان مسلمتان ماتت أمهما فلم يرث منهما شيأ (فالجواب) أنهما ولدا امرأتين ولدتاهما في بيت مظلم وادعتا
واحدا منهما ونفتا الآخر فالذي ادعياه بينهما وهما حران ولا يرثان من أمهما كذا في العدة (مسئلة) ان

ولاهؤلاء (فالجواب) ان المسلمين شهدا أنه مات نصرانيا والنصرانيين شهدا أنه مات مسلما فتقبل شهادة النصرانيين ويرثه لان كل طائفة شهدت أنه مات على غير ملتها من العدة (مسئلة) ان قيل أى أخ وأخته ورثا ميتا فكان للاخت الثمن وللاخ سبعة أثمان (فالجواب) أن هذا رجل تزوج بام امرأة أبيه فولدت غلاما ثم مات الابن الذى تزوج بأم امرأة أبيه ثم مات الاب عن زوجته وهى أخت ابن ابنه لامه وعن أخيها وهو ابن ابنه فكان للاخت الثمن بالزوجية والسبعة أثمان لاخيها لانه ابن ابن (مسئلة) ان قيل أى رجل وابنه ورثا ميتا فكان الميراث بينهما نصفين (فالجواب) ان هذه امرأة تزوجت بابن عمها ثم مات عن زوجها وعمها الذى هو أبو زوجها (مسئلة) ان قيل أى رجل ورثه سبع اخوة وأخت لهم والمال بينهم بالسوية (فالجواب) أن هذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بامها فولدت له سبع بنين ثم مات الابن ثم مات الاب فترك سبع بنى ابن وأختهم وهى زوجته فللزوج الثمن والباقى لهم بالسوية لكل واحد من (مسئلة) قيل أى أخوين لاب وأم ورث أحدهما مال الميت ولم يرث الآخر شيأ (فالجواب) أن الميت كان ابن أحدهما (مسئلة) ان قيل أى امرأة أتت الى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فانى حبلى ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث (فالجواب) أن هذا

يقول لكل) منهم (هلك حقك بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين (الا أن) يتسامحوا و (يسلموا ما بقى) منها فتعود صحيحة ويقسم بينهم (فلذى الجيد ثلثاه ولذى الردى ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل) منهما لان التسوية بقدر الامكان (و) لو أوصى أحد الشريكين (ببيت عين) أى معين (فى دار مشتركة وقسم وقع فى حظه فهو للموصى له ولا) يقع فى حظه فله (مثل ذرعه) فيه أصاب الموصى من الدار (والاقرار) ببيت معين من دار مشتركة (مثلها) أى مثل الوصية فى الحكم المذكور (و) لو أوصى (بألف عين) أى معينة بان كانت وديعة عند الموصى (من مال آخر وأجاز رب المال) الوصية (بعد موت الموصى ودفعه صح و) يجوز (له المنع) أيضا (بعد الاجازة) لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم (وصح اقرار أحد لابنين بعد القسمة بوصية أبيه فى ثلث نصيبه) استحسانا ولو أوصى (بامة فولدت بعد موته) ولدا قبل القسمة (و) قد (خرجا من ثلثه) أى ثلث ماله (فهما له) أى للموصى له (والا) يخرجا (أخذ) الثلث (منها ثم منه) رقالا يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه والكسب كالولد فيما ذكرناه (و) لو أوصى (لابنه الكافر أو الرقيق فى مرضه فاسلم) الكافر (أو أعتق) الرقيق قبل موته (بطل كهبته وافراره) أى كما تبطل هبة المريض لابنه الكافر أو الرقيق واقراره له اذا أسلم أو أعتق قبل موته (والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك) المرض (ولم يخف منه الموت) بان استحكم وصار بحيث لا يزداد بعده (فهبته) معتبرة (من كل المال والا) يتطاول وخيف منه الموت (فمن الثلث) ومدة التطاول سنة

﴿باب العتق فى المرض﴾

أى مرض الموت (تحريره فى مرضه ومحاباته وهبته وصيته) فى حق الاعتبار من الثلث (ولم يسع) العبد (ان أجيز) عتقه لان المنع لحق الورثة فيسقط بالاجازة (فان حابى فحر) وضاق الثلث عنهما (فهى) أى المحاباة (أحق وبعكسه) بان حر وحابى (استويا) رقا لاعتقه أولى فيهما (وان أوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك

رجل مات عن ابنتين وسرية أخيه حبلى فللابنتين الثلثان فان ولدت الجارية غلاما يكون ابن أخيه ويكون عصبة فيكون أولى من العم وان كانت بنتا فهى من ذوى الارحام فلا ترث والباقى للعم (مسئلة) ان قيل أى امرأة قالت للمقسمين للارث ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت ابنة لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا (فالجواب) أن هذا رجل مات وترك أما وأختا لاب وأما وأخا لاب وجدا ٢٣٣ وسرية أب حبلى والاب ميت

فهلك منها درهم لم تنفذ) الوصية لان القربة تتفاوت وتتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) فالاهما سواء (و) ان أوصى (بعتق عبده فمات) الموصى (فجنى) العبد (ودفع) العبد بالجناية (بطلت) الوصية (وان فدى) أى فداه الورثة (لا) تبطل (و) ان أوصى (بثلثه) أى ثلث ماله (لزيد وترك عبدا) فاقرر كل من الوارث وزيد أن الميت أعتق هذا العبد (فادعى زيد عتقه فى صحته) اينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه فى مرضه اينفذ من الثلث ويقدم على زيد (فالقول للوارث) مع يمينه (ولا شئ لزيد الا أن يفضل من ثلثه شئ) على قيمة العبد (أو يبرهن) الموصى له (على دعواه) فيكون لزيد ثلث سائر أمواله (ولو ادعى رجل دينا) على الميت (و) ادعى (العبد عتقا) فى صحته ولا مال له غيره (فصدقهما الوارث سعى) العبد (فى قيمته ويدفع الى الغريم) وقالا يعتق ولا يسعى فى شئ (و) لو أوصى (بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) منه (وان أخرها) الموصى (كالحج والزكاة والكفارات) ويبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار (وان تساوت) الحقوق (فى القوة بدئ بما بدأ به) الموصى اذا ضاق الثلث وكذا ما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصى (و) لو أوصى (بحجة الاسلام أحجوا) أى بعثوا (عنه رجلا من بلده يحج) عنه (راكبا) لانه لا يلزمه الحج ماشيا (والا) تبلغ النفقة من بلده (فمن حيث تبلغ) استحسانا (ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق وأوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده) راكبا وقالا من حيث مات استحسانا (والحاج عن غيره مثله) أى مثل من خرج من بلده حاجا حكما وخلافا

﴿باب الوصية للاقارب وغيرهم﴾

(حيوانه ملاصقوه) وقالا من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان (وأصهاره كل ذى رحم محرم من امرأته) كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم بشرط موته وهى منكوحته أو معتدته من رجعى (واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه) كازواج بناته وعماته وكذا كل ذى رحم من أزواجهن قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها والختن زوج المحرم فقط وفى القهستانى وينبغى فى ديارنا أن يختص الصهر بابى الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور

فيخرج على قول زيد ان ولدت ابنا أو بنتا لم يرث واحد منهما شيأ فان ولدت ابنا فانه يكون للام السدس والباقى بين الجد والاخت لاب وأم والاخ للاب للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ستة للام السدس والباقى بينهم على خمسة للجد والاخ سهمان وللاخت سهم ثم يرد الاخ من الاب ما أصابه الى الاخت ليتم حقها وهو النصف فيخرج بغير شئ وان ولدت جارية فالباقى على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم وحق الاخت لاب وأم فى ثلاثة أسهم وهو نصف المال ووصل اليها سهم وترد الاخت لاب جميع ما أصابها وهو سهم على الاخت لاب وأم

 وتخرج بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية يكون للام السدس والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة أسهم لكل أخت سهم وللجد سهمان وللاخ لاب سهمان ثم الاخ لاب والاخت لاب يردان الى الاخت لاب وأم تمام حقها وهو النصف ثلاثة أسهم ونصف وفى يدها سهم فيردان عليها سهمين ونصفا يبقى نصف سهم هو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فورثا فى هذه الحالة (مسئلة) ان قيل

أى رجل مات وترك ابن عم ورث منه عشرة آلاف درهم فلو كان ابنا ورث الفين (فالجواب) انه هذا رجل مات عن ثلاثين ألف درهم وثمانية وعشرين بنتا وابن عم فالثلثان وهو عشرون ألفا للبنات والباقى وهو عشرة آلاف لابن العم ولو كان ابنا يقاسمهن فنصيبه ألفان كذا فى العدة (مسئلة) ان قيل أى امرأة قالت لقوم يقسمون ميراثا لا تجعلوا فانى حامل ان ولدت ذكرا فلى الثمن وله الباقى وان ولدت أنثى فالمال بينى وبينها سواء وان أسقطت ميتا فالمال كله لى (فالجواب) أنها امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فحاضت وهى حامل منه (مسئلة) ان قيل أى امرأة وزوج وجدا ورثا من ميت ثلاثة أرباع المال وامرأة أخرى وزوج وجدا ورثا منه الربع الباقى (فالجواب) أن هذا رجل مات عن أخت لام وأخوى لاب وابنى عم أحدهما أخ لام والذى هو أخ لام زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقى بين ابنى العم (مسئلة) ان قيل أى رجل وابنته ورثا مالا نصفين (فالجواب) انها امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وابنه منها فكان له النصف بالفرض والتعصيب الموجود)

(مسئلة) ان قيل أى أم ترث السدس والحال انه ليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات (فالجواب) انها أم ماتت بنتها عن زوج وأبوين فانها ترث ثلث الباقى وهو السدس (مسئلة) ان قيل أى أم ترث ربع فرضها ربع المال (فالجواب) أنها أم مات ابنها عن زوجة وأبوين فانها ترث ثلث الباقى وهو ربع

در (وأهله زوجته) وقالا كل من فى عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان (وآله أهل بيته وجنسه أهل بيت أبيه) فلو أوصى لجنسه أو لاهل بيته أو لآله يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى أقصى أب له فى الاسلام (وان أوصى لاقاربه أو لذوى قرابته أو لارحامه أو لانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه) ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية (ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا) ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر (فان) أوصى لاقاربه و (كان له عمان وخالان فهى لعميه) كالارث وقالا أرباعا (ولو) له (عم وخالان له النصف ولهما النصف) وقالا أثلاثا ولو له عم واحد فله نصفها ويرد النصف الى الورثة لعدم من يستحقه (ولو) له (عم وعمه) أو خال وخالة (استويا) لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما (و) لو أوصى (لولد فلان) فهى (للذكر والانثى على السواء) وان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث كله له (و) ان أوصى (لورثة فلان) فهى بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) وشرط صحة هذه الوصية موت الموصى لورثته أو لعقبه قبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته بطلت

﴿باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة﴾

(وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) ويكون محبوسا على ملك الميت فى حق المنفعة كما فى الوقف (فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه) أى الى الموصى له (ليخدمه والا) أى وان لم يخرج من الثلثين بان كان لا مال له غيره (خدم لورثته يومين و) خدم (الموصى له يوما) حتى يستكمل ما عين الموصى من الزمان (و بموته) أى الموصى له (يعود) العبد (الى ورثة الموصى ولو مات) الموصى له (فى حياة الموصى بطلت) الوصية ولو أوصى بسكنى داره مدة معينة وخرجت من الثلثين يسكنها وحده هذه المدة وان لم تخرج ولا مال له غيرها يسكن الموصى له ثلثها والورثة الثلثين حتى تتم المدة (و) لو أوصى (بثمرة بستانه) لزيد (فمات) الموصى (و) قد كان (فيه ثمرة له) أى للموصى له (هذه الثمرة) فقط (وان زاد أبدا له هذه وما يستقبل) ما عاش (كغلة بستانه) فان له هذه وما يحدث ضم أبدا أو لا وان لم يكن فيه ثمرة فهى كالغلة (و) لو أوصى لرجل (بصوف غنمه وولدها ولبنها له

المال (مسئلة) ان قيل أى رجل مقتول ورث من قاتله (فالجواب) أنه رجل جرحه انسان ممن يتصور بينهما التوارث ثم مات الجارح قبل موت المجروح ذكره الاسنوى (مسئلة) ان قيل أى رجل مات وترك خمسة عشر ولداذكورا فخص خمسة منهم نصف ماله وخص خمسة ثلثه وخص خمسة سدسه وقدر أيته منظوما ولا أعرف الناظم وهو أخا علم الفرائض ما تقول * أعندك لى لمسئلة دليل

قضى رجل من الاحرار نحبا
وكان له اذا مال جليل
بنوه الوارثون ذكور خمس
وعشر ليس بينهم دخيل
فمنهم خمسة بالنصف خصوا
من المال المخلف يا نبيل
وثلث المال خمس ورثوه
وباقى المال للباقى يؤول

(فالجواب) أن هذا رجل له زوجتان وله من كل واحدة منهما خمسة أولاد ذكور وله خمسة أخرى من غيرهما ولاحدى الزوجتين عليه دين بقدر ثلث التركة وللاخرى بقدر سدسها ثم ان الرجل وزوجتيه ماتوا تحت هدم جميعا ولم يعلم السابق فلا ولاد الزوجة التى لها الثلث الثلث من أمهم وثلث ما بقى لابيهم وهو السدس انضم الى الثلث فصار نصفا ولاولاد الزوجة التى لها السدس السدس من أمهم وسدس ما بقى لابيهم وهو السدس انضم الى السدس فصار ثلثا ولاولاد من غيرهما ثلث ما بقى لابيهم وهو السدس والله أعلم وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت مستعينا بالله جوابك خذه منى يا نبيل *

بنظم يشتفى منه العليل * لهذا الميت خمس من بنيه
من احدى زوجتين لها عيل

الموجود) منها (عند موته) سواء (قال أبدا أولا)

﴿باب وصية الذمى﴾

(ذمى جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (فى صحته فمات فهى ميراث) فتقسم بين ورثته (وان أوصى بذلك) أى بان تبنى داره بيعة أو كنيسة (لقوم مسمين فهو) جائز (من الثلث) ويجعل تمليكا (و) ان أوصى (بداره) أن تبنى (كنيسة) أو بيعة فى القرى فلو فى المصر لم تجز اتفاقا (لقوم غير مسمين صحت) الوصية عنده لا عندهما (كوصية حربى مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم أو ذمى) فانها صحيحة

﴿باب الوصى﴾

وما يملكه (أوصى الى رجل) أى جعله وصيا (فقبل عنده) صح (و) ان (رد) الوصاية (عنده) أى بعلمه (يرتد والا) يصح الرد بغيبته فان سكت الموصى اليه فمات الموصى فله الرد والقبول (و يبعد تركته) بعد موته (كقبوله) أى الوصاية فى حياة الموصى (وان مات) الموصى ولم يرد فى حياته (فقال) الموصى اليه (لا أقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا أقبل) فان أخرجه لا يصح قبوله بعد ذلك (و) لو أوصى (الى عبد) لغيره (وكافر وفاسق) وصبى (بدل) أى بدلهم القاضى (غيرهم) اتماما للنظر (و) لو أوصى (الى عبده وورثته) كلهم (صغار صح) الايصاء (والا) وقالا لا يصح مطلقا (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد اخباره (ضم) القاضى (غيره اليه) رعاية لحق الوصى والورثة (و بطل فعل أحد الوصيين) ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد فى الاصح (فى غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب) أى قبول الهبة لهم (وردود يعة عين) ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال (وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين) وبيع ما يتسارع اليه الفساد وجمع الاموال الضائعة (والخصومة فى حقوق الميت) وقسمة كيلى أو وزنى وأداء دين بجنس حقه وقال أبو يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا (و وصى الوصى) سواء أوصى اليه فى ماله أو فى مال موصيه (وصى فى التركتين) عندنا (وتصح قسمته) نائبا (عن الورثة) سواء كانوا صغارا أو كبارا

ومن أخرى نخمس ثم خمس * أنبيك عما وذا أصل أصيل فمات وزوجته نحت هدم *
ولم يعلم على سبق دليل لذى دين عليه قد رثاث * من المال المخلف يا خليل
والأخرى بقدر السدس فيه * فكن فهما فديتك ما أقول فكان الارث نصف المال حقا *
وباقيه لذى دين يؤول ٢٣٦ فيحوى ثلثه للدين خمس * وسدسا بالوراثة لا يحول

ويحوى سدسه بالدين خمس
وسدس الارث ما فيه يحول
ويبقى السدس للباقين ارثا
ويحمد ربنا الملك الجليل

(ان قيل) أى امرأة جاءت ومعها خمسة فقالت ان قرابتنا لى قدمات وان ميراثه لى ولا بنتى ولا بنى ولا مى وأختى اسداسا اكل مناسدسه قرأت بخط والدى شيخ الاسلام أبى الفضل محب الدين ابن الشحنة الحنفى رحمه الله رحمة واسعة ما لفظه لما قدمت القاهرة المحروسة قدمتى الرابعة فى سنة ست وأربعين وثمانمائة انشدنى بعض علمائنا بيتى شعر لسيدى الوالد تغمده الله برحمته من لفظه وكتب لى بخطه ما صورته سأل العلامة (الآخران)
محب الدين ابن الشحنة الحنفى الحلبى فى سنة ثلاثة عشر وثمانمائة الجماعة العلماء المصريين الشيخ جلال الدين البلقينى وغيره تغمده الله برحمته عن قوله ما القول فى امرأة مع خمسة ورثوا *
فى رابعة قد مت يا أيها الناس لابنتى ولى ذا المال أجمعه * وابنى وأمى أختى وهو أسداس

غيبا (مع الموصى له) ولا رجوع للورثة على الوصى ان ضاع قسطهم معه (ولو عكس) الوصى بأن قسم التركة مع الورثة عن الموصى له الغائب أو الحاضر بلا اذنه (لا) يصح (فلو قاسم) الوصى (الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع) معه (رجع) الموصى له (بثلث ما بقى) من التركة لو قائما فى يد الورثة ولو قسم بأمر القاضى جاز ولا رجوع (وان أوصى الميت بحجة فقاسم) الموصى (الورثة) وأخذ مالا للحج (فهلك ما فى يده) للحج (أو دفع) المال (الى من يحج عنه) أى عن الموصى (فضاع) المال فى (يده ج عن الميت بثلث ما بقى) خلافا لهما (وصح قسمة القاضى) مع الورثة عن الموصى له (واخذه حظ الموصى له ان غاب) حتى لو هلك عند القاضى او امينه فلا شئ له (و) صح (بيع الوصى عبدا من التركة بغبنة الغرماء وضمن الوصى) الثمن (ان باع عبدا أوصى) الموصى (ببيعه وتصدق بثمنه) بين الفقراء مثلا (ان استحق العبد) الموصى به وأخذ (بعد هلاك ثمنه عنده) أى عند الوصى لانه العاقد فالعهدة عليه (و) لكن (يرجع) الوصى (فى) جميع (تركة الميت) وقال محمد فى الثلث (و) يرجع (فى مال الطفل ان باع) الوصى (عبده واستحق) وأخذ المشترى الثمن (وهلك الثمن فى يده) أى الوصى (وهو) أى الطفل يرجع (على الورثة) بما ضمن الوصى (فى حصته) لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بماله) أى بمال الطفل (لو) كان الاحتيال (خيرا له) وهو أن يكون الثانى أقدر من الاول وان كان سواء لم يجز (و) صح (بيعه وشراؤه) من أجنبى (بما يتغابن) الناس فيه (لا) بما (لا يتغابن الناس) (و) صح (بيعه على الكبير) الغائب (فى غير العقار) وجاز بيعه عقارا صغيرا من أجنبى بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت وبه يفتى (ولا يتجر) الوصى (فى ماله) أى اليتيم لنفسه وجاز لو اتجر لليتيم (ووصى الاب أحق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب) الى أحد (فالجد كالاب)

﴿فصل فى الشهادة﴾ لو (شهد الوصيان أن الميت أوصى الى زيد معهما لغت) هذه الشهادة (الا أن يدعى زيد) فتقبل استحسانا (وكذا) لو شهد (الابنان) ان أباهما أوصى الى زيد لغت الا أن يدعى زيد (وكذا لو شهدا) أى الوصيان (لوارث صغير بمال) فشهادتهما باطلة (أو للكبير بمال الميت) وصحت شهادتهما بغير مال الميت وقالا تقبل فى الوجهين (ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف وشهد

فلم يجبه أحد منهم ثم بعد مدة طويلة أجاب الشيخ زين الدين الابوتيجي هذا الجواب زيد وطئ بجدته أم أمه وطء شبهة فأولدها بنتين ثم نكح احداهما عمر وابن عم زيد لاب فأولدها ابنا ثم وطئ زيد هذه المنكوحة وطء شبهة فأولدها بنتين ثم ان عمرا قتل زيدا فما حاصل ما ترك زيد من الورثة جدته وأربع بنات وابن ابن عم لاب والمرأة القاتلة وهي زوجة عمرو وابنها ابن ابن عم الميت وأمها ٢٤٧ وهي الجدة أم أم الموطوأة

الآخران) وهما المشهود لهما (للاولين) وهما الشاهدان الاولان (بمثله) تقبل شهادة الفريقين (وان كانت شهادة كل فريق) للآخر (بوصية ألف لا) تقبل وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا

﴿كتاب الخنثى﴾

(هو من له فرج وذكر) أو فقدهما (فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق) خروجا (وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة) خلافا لهما هذا قبل البلوغ (فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى النساء) أو احتلم كما يحتلم الرجال وكان له ثدي مستو (فرجل وان ظهر له ثدي) كثدي المرأة (أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه) في الفرج (فامرأة وان لم تظهر له علامة) أصلا (أو تعارضت) العلامات (فمشكل) لعدم المرجح (فيقف) في الصلاة (بين صف الرجال والنساء و) أذا بلغ حد الشهوة (يبتاع له أمة تخدمه) من ماله لتكون أمته أو مثله (فان لم يكن له مال فمن بيت المال) تشترى (ثم تباع وله) في الميراث (أقل النصيبين) أي أسوأ الحالين وعليه الفتوى وقالا نصف النصيبين (فلو مات أبوه وترك) معه (ابنا له سهمان وابنا خنثى سهم) وهو نصيب البنت ﴿مسائل شتى﴾ أي متفرقة (ايماء الاخرس وكتابته كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) الا اذا علمت اشارته وامتدت عقلته وبه يفتى (في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وغيرها من الاحكام (لا في حد) عليه ولا له لانها تدرأ بالشبهات (غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل والا) بان كانت الميتة أكثر أو استويا (لا) يتحرى لوفي حالة الاختيار بأن يجد ذكية والاتحرى وأكل مطلقا (الف ثوب نجس رطب) نجس بماء نجاسته عرضية تفرج ما لو نجس بعين النجاسة كالبول (في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل) النجس (لو عصر لا يتنجس) وهو الصحيح (رأس شاة متلطخ بالدم أحرق) الرأس (وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز) استعماله (والحرق كالغسل) لانه من المطهرات (سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل) له (العشر لا) يجوز بالاتفاق لانه زكاة (ولو) عجز أصحاب الخراج عن زراعة الارض و(دفع) السلطان (الاراضي المملوكة

والله أعلم ثم اني وقفت على خط ابن حجر وقد أنشد بيتي الوالد وقال فأجبته أم وأختان منها أثمرت غصنا ٭
ثلثا وسدسا سواء من غير الباس و بالولا ورث أم الرضاع كذا ٭ أخت وابن فهذا الارث اسداس
قال ثم نظمته في صورة أخرى لاجل قوله قرابتنا فذكر البيتين الاولين ثم قال وذكر للمشار اليه أنه حلها في مناسخة ونظم الجواب عنهم قال ابن حجر ولا يحضرني الآن قال والدي رحمه الله وأقول ان هذين البيتين مع

أحتها وبنتاها فهن أربع بنات للميت وصدق أنهم ورثوا المال أسداسا لان للبنات الثلثين وهن أربع وللجدة السدس وللعاصب ما بقي وهو السدس فنظم هذا الجواب قاضي القضاة شهاب بن حجر فقال

بنتان من أم أم شبهة وأتى
احداهما الاب وطأ فيه الباس
أتت ببنتين منه ثم من
عصب
ابن فمات أب فالمال
أسداس

وصح ذلك في عاشر رجب الفرد من السنة المذكورة بالقاهرة المحروسة قال والدي رحمه الله تعالى أقول والبيتان الاخيران نظمهما شيخنا ابن حجر لا يفيان بالمقصود

فإنهما من الأقوال لا يفيان بالمقصود بل يتصوران عن الاوين والله أعلم والذي تحقق أن الشيخ انما نظم مافيه الباس ولكنه عند الكتابة سبق قلمه فقال من غير الباس والله أعلم قلت وقد نظم الجواب شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله على وجه آخر فقال بنتان من أم جد شبهة وأتى * من حافد الجد الاولى أيها الناس
بابنتين وبابن عاصب فتوفى ٢٣٨ * الواطئون فمال الجد اسداس وهذان البيتان أحسن

الى قوم) بالاجرة (ليعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فان فضل شئ من أجرتها دفعه لملاكها غاية للحنين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها القادر (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو) نوى (عن) قضاء (رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو) المصلي (أول صلاة أو آخر صلاة عليه) هذا قول البعض والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين (ابتلع) صائم (بزاق غيره كفر لو كان الغير (صديقه والا) يكن صديقه (لا) يكفر (قتل بعض الحاج) في طريق مكة (عذر) للناس (في ترك الحج منعهاز وجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكما ولو كان المنع الى منزله فلا نشوز (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة (قالت لا أسكن مع أمتك) أم ولدك (وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) لانه لا بد له ممن يخدمه (قال لعبده يا مالكي أو) قال (لامته أنا عبدك لا يعتق) لانه ليس بصريح وقد تركنا الكلام هنا على المسائل الفارسية التي صرح بها في المتن تبعا للزيادي لعدم الحاجة اليها (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على فوق دعواه بخلاف المنقول (عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه) وقيل يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وهو الصحيح (اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدلي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو بطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) الا في ثلاث لو بعلمه أو بخلاف مذهبه أو ظهر خطؤه (خباز وماثم سئل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم) عليه بذلك الاقرار (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا) تجوز شهادتهم لان النغمة تشبه النغمة (باع عقارا) أو حيوانا أو ثوبا (وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى) البعض انه ملكه (لا تسمع) دعواه ويجعل سكوته كالافصاح (وهبت مهرها لزوجها فمانت فطالب ورثتها مهرها منه) أي من الزوج (وقالوا) أي الورثة (كانت الهبة في مرض موتها وقال) الزوج (بل في الصحة فالقول له) وقيل القول للورثة وبه جزم في التنوير ولو (أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت) به وطالب به المقر

أما ما أجاب شيخ الاسلام الجد رحمه الله نفسه فهو قوله مناسخة أم وأختاه لها وابن عم أب قدمات والمال لم يتركه امساس ثم ابنتين وابن واحد ولدوا من احدى الاختين فالميراث أسداس وصورته أن هذا رجل مات عن أمه وأختين لاب وابن عم أبيه ولم تقسم التركة ثم ان ابن العم تزوج احدى الاختين فولدها بنتين وطلقها وتزوجت بابن عم له فولدها ابنا ومات زوجها الثاني ثم الاول الذي منه البنتان فيخص الام من التركة الاولى السدس والاختين الثلث لكل واحدة منهما السدس والباقي لابن العم فلما مات قبل قسمة التركة عن بنتيه كان له لهما الثلثان من تركته وهي ثلث أصل المال فكان لكل واحدة منهما سدسه والباقي وهو ثلث تركته وسدس أصل المال لابن العم الذي هو من احدى الاختين فكان لكل واحد سدس المال والله الموفق (مسئلة) ان قيل أي ميت ترك أربعة من الورثة فكان لاحدهم ثلث المال وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث ما بقي وللرابع

مابقي وهي المسئلة الاكدرية وقد نظمها بعضهم فقال ما فرض أربعة توزع بينهم * ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعد ذا ثلث الذي *
يبقى وما يبقى نصيب الرابع (فالجواب) انها امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت رجعية للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف تصح من سبعة وعشرين ٢٣٩ للزوج تسعة هي ثلث

له (حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر ولست بمبطل فيما أدعيه عليه)
عند أبي يوسف وعليه الفتوى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له (والاقرار
ليس بسبب للملك) فلو أقر بمال والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له أخذه ديانة الا أن
يسلمه بطيب نفس فيكون تمليكا مبتدأ (قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت)
عن الرد والقبول (صار وكيلا وكلها بطلاقها الا يملك عزلها) لانه يمين من جهته
(وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي) وأراد عزله (يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال) وكلتك بكذا على أني (كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول) في
عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ
كلما حينئذ ينعزل (قبض بدل الصلح) في المجلس (شرط ان كان دينا بدين) بان
صالح على دراهم عن دنانير وعن شئ آخر في الذمة (والا) يكن دينا بدين بأن كان
عقارا بعقار أو عقارا بدين (لا) يشترط القبض فيه (ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان) الصلح (بمثل القيمة أو
أكثر) من قيمة الدار (مما يتغابن) الناس (فيه وان لم يكن له بينة أو كانت) البينة
(غير عادلة لا) يجوز ولو صالح على مال نفسه جاز مطلقا (قال) المدعي (لا بينة لي
فبرهن) ولو بعد حلف خصمه (أو) قال الشاهد (لا شهادة لي فشهد تقبل) لامكان
التوفيق بالنسيان ثم التذكر (للامام الذي ولاه الخليفة) اي جعله واليا (أن
يقطع) أي يعطي (انسانا) حصة (من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة) لان للامام
ولاية ذلك فكذا نائبه (ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله) فلو عينه فمكره
الا أن يأخذ الثمن طوعا (فباع ماله) بسبب المصادرة (صح) البيع (خوفها) زوجها
أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح) الهبة (ان قدر على الضرب) لانها
مكرهة (وان أكرهها على الخلع) وخالعت (وقع الطلاق) لان طلاق المكره واقع
(و) لكن (لا يسقط المال) ذكر لفظ شرط فيه زيادي (ولو أحالت) بمهرها (انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح) لانه (اتخذ رجل بئرا في ملكه أو ملوثة
فتزمنها حائط جاره وطلب) الجار (تحويله لم يجبر عليه) مفاده أنه يؤمر بالرفع
دفعا للاذى در (فان سقط الحائط منه لم يضمن) الحافر قيمة الحائط ولو (عمر)
الزوج (دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها
(ولو) عمرها (لنفسه بلا اذنها فله) العمارة ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ

لرجل ليكري له عشرين دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يكتري (فالجواب)
انه يكتري عشر حمير بخمسة وخمس بغال بخمسة وخمس جمال بعشرة (مسئلة) رجلان مع أحدهما رغيفان ومع
الثاني ثلاثة أرغفة فقعدا يأكلان فمر رجل ثالث وأكل معهما وأعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على
قدر ما أكلت من خبزكما كيف يقسمان الدراهم (فالجواب) أن يأخذ صاحب الرغيفين درهما وصاحب

ثلث الجميع وللام ستة هي ثلث الباقي وللاخت أربعة هي ثلث ما بقي والباقي ثمانية للجد
(مسائل حسابية) ملحقة بالفرائض (مسئلة) رجل اتجر ثلاثة أيام وربح كل مرة مثل رأس ماله وتصدق كل يوم بدينار ولم يبق له في اليوم الثالث شئ كم كان رأس ماله (فالجواب) انه كان احدى وعشرين قيراطا فصار في اليوم الاول دينارا وثمانية عشر قيراطا فأعطى دينارا بقي ثمانية عشر قيراطا وصار في اليوم الثاني دينارا واثنى عشر قيراطا فأعطى دينارا بقي اثنا عشر قيراطا فاكتسب في اليوم الثالث مثله فتصدق به فلم يبق شئ (مسئلة) اذا أعطى عشرين درهما

الثلاثة أربعة لانه أكل من صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف ويحكى أن عليا رضى الله عنه وقعت هذه المسئلة فى أيامه فترافعا اليه وقد قال صاحب الرغيفين لى درهمان ونصف ولك درهمان ونصف لانه شرك بيننا فى الخمسة والشركة تقتضى المساواة فقال صاحب الثلاثة بل لى ثلاثة دراهم ولك درهمان أخذا من عدد الارغفة فقال على رضى الله عنه ارض بما أعطاك صاحبك والا فلس لك فى القضاء ذلك فقال لا أرضى الا بما فى القضاء فقال ليس لك الا درهم واحد قلت وقد ذكر هذه المسئلة فى قسمة العدة وقال فى التصوير انهم أكلوا جميعا مستوين وقال فى الجواب لصاحب الرغيفين درهمان وللآخر ثلاثة دراهم لان كل واحد منهم أكل رغيفا وثلثى رغيف ثلثان من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب الآخر فاجعل كل ثلث سهما فيكون كل واحد أكل سبعة من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب الآخر فذلك خمسة أسهم فيجعل البدل بينهما كذلك انتهى والحاصل أن الجواب الاول مبناه أن صاحب الرغيفين جعل آكلا لخمسة على اسهم من رغيفيه فيبقى له حق سهم واحد وثلث رغيف ثمنه درهم واحد ومبنى الجواب الثانى على جعل الآكل شائعا فى الخمسة فيكون كل واحد أكل من كل من الاثنين والثلاثة حصة متساوية فالثالث أكل من صاحب الرغيفين سهمين فله حقهما عليه درهمان من الخمسة لكن يتوجه فيها أن يقال ان صاحب الثلاثة يقول

بطلبها (و) لو عمرها (لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى النفقة) فلا رجوع له (ولو أخذ) رجل (غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن) لانه تسبب (فى يد مال انسان فقال له السلطان ادفع الى هذا المال والا) أى وان لم تدفعه الى (أقطع يدك أو أضرب لك خمسين فدفع لم يضمن) الدافع لانه مكره (وضع منجلا) وهو ما يحصد به الزرع (فى الصحراء ليصيد به حمار وحش وسهى عليه فجاء فى اليوم الثانى) أو من ساعته (و وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه والافهو كالمنطيحة (كره) تحريما على الأوجه (من الشاة الحيا) أى الفرج (والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للاثر الوارد فى كراهة ذلك يجوز (للقاضى أن يقرض مال الغائب و) مال (الطفل واللقطة) بشروط تقدمت فى القضاء بخلاف الاب والوصى والملتقط الا اذا أنشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه أولى زيلعى (صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا و) الحال أنه (لا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك) ختانه (كشيخ أسلم و) قد (قال أهل البصرى) أى الخبرة (لا يطيق) الشيخ (الختان) فانه يترك والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حوربوا (ووقته) أى ابتداء وقت الختان (سبع سنين) وأقصاه اثنتا عشرة سنة وقبل العبرة بطاقته وهو الاشبه (والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمى جائزة) هذا اذا لم تبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل (وحرم شرط الجعل من الجانبين) الا اذا أدخلا ثالثا (لا من أحد الجانبين) استحسانا (ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة) عليهم الصلاة والسلام (الا بطريق التبع) ويستحب الترضى للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح (والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) وان قصد تعظيمه يكفر (ولا بأس بلبس القلانس) من الكرباس دون الحرير والذهب والفضة (وندب لبس السواد) سواء كان جبة أو عمامة (و) ندب (ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر (و) يجوز (للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشيا لانه أفضل منه (و) ينبغى (لحافظ القرآن أن يختم فى كل أربعين يوما) لان المقصود فهم معانيه واعتبار ما فيه لا مجرد التلاوة

﴿كتاب

لصاحب الرغيف لي عندك سهم فاني أكلت من خبزك سهمين وأكلت من خبزي ثلاثة أسهم يبقى لي سهم حصته درهم الآن يقال الكلام في قسمة الخمسة لا في دعوى الرجلين فيما بينهما من الخبز والله أعلم ثم اني رأيت في العدة في كتاب الشهادات ما يشهد للحكم السابق فانه قال رجلان لاحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة أرغفة فجاء ثالث وأكل معهما ثم دفع اليهما ثمانية دراهم وقال هذه ٢٤١ لكما على قدر ما أكلت من طعامكما فدفع صاحب الخمسة ثلاثة دراهم الى صاحب الثلاثة الارغفة فأبى وقال لا ارضى بذلك فاختصما الى علي رضي الله عنه فقال هذا خير لك من الحكم فقال فاحكم فقال علي رضي الله عنه لك درهم والسبعة لصاحبك فقال له لم قال لان الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغيف على ثلاثة فتصير أربعة وعشرين سهما فحصتك تسعة أسهم وحصة صاحبك خمسة عشر وأربعة وعشرون بين ثلاثة يكون لكل واحد ثمانية فبان ان صاحب الخمسة اكل ثمانية أسهم يبقى له سبعة أسهم أكلها الاجنبي وأنت أكلت ثمانية أسهم وأكل سهما واحدا من سهامك الاجنبي

﴿ كتاب الفرائض ﴾

هي جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث (يبدأ من تركة الميت) الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني (بتجهيزه) وتكفينه بغير تبذير ولا تقتير كمكفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته (ثم) بقضاء (دينه) الذي له مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض اذا جهل سببه والا فهما سواء وأما دين الله فان أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا (ثم) بتنفيذ (وصيته) ولو مطلقة على الصحيح من ثلث ما بقي بعد تجهيزه ودينه (ثم يقسم) الباقي من المال (بين ورثته) أي الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع ويستحق الارث برحم ونكاح صحيح وولاء (وهم) أي الورثة ثلاثة أصناف الاول (ذو فرض أي ذو سهم مقدر) وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان (للاب) ثلاث أحوال الفرض المطلق وهو (السدس مع الولد أو ولد الابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن (والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته) الى الميت (أم كأب أب الميت وان دخل في نسبته أم كأب أم الاب ففاسد من ذوي الارحام ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه (الا في ردها) أي رد الام (الى ثلث ما بقي) في الغراوين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان الاب يردها من ثلث الكل الى ثلث الباقي فيهما لو كان بدله جد كان لها الثلث كاملا (و) في (حجب أم الاب) فان الاب يحجبها دون الجد (فيحجب) الجد (الاخوة) والاخوات كلها وعليه الفتوى وقالا الجد مع الاخوة لابوين أو لاب خير له من المقاسمة أو ثلث الكل هذا اذا لم يكن معهم ذو فرض فان كان فللجد خير الامور الثلاثة بعد فرض ذوي السهم المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الكل (وللام) ثلاثة أحوال (الثلث) مع عدم الولد أو ولد الابن وان سفل والعدد من الاخوة والاخوات (ومع الولد أو ولد الابن) وان سفل (أو الاثنين من الاخوة والاخوات) من أي جهة كانا (لا أولادهم) أي أولاد الاخوة والاخوات (السدس ومع الاب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) أي الزوجين والباقي للاب عند الجمهور (وللجدات وان كثرن السدس) لاب كن أو لام فيشتركن فيه اذا كن صحيحات

انتهى (مسئلة) رجل له ثلاثة بنين أعطى الكبير منهم خمسين أترجة وأعطى الاوسط ثلاثين أترجة وأعطى الاصغر عشر أترجات وقال لهم بيعوا واحدا واليا تين كل واحد منكم بعشرة دراهم من الذي أعطيته فتواطئوا مثل ما قال كيف كان بيعهم (فالجواب) أنهم باعوا على سعر كل سبع أترجات بدرهم وما فضل كل واحدة بثلاثة دراهم فأما الكبير فباع تسعة وأربعين بسبعة دراهم وفضل

واحدة باعها بثلاثة دراهم صارت عشرة وأما الوسط فباع ثمانية وعشرين بأربعة دراهم وفضل ثمان فباعهما بستة دراهم صارت عشرة وأما الصغير فباع سبعا بدرهم وفضل ثلاثة باعهن بتسعة دراهم صارت عشرة (مسئلة) رجلان معهما ظرف فيه ثمانية أرطال وليس معهما الا ظرفان أحدهما يسع ثلاثة والآخر خمسة أرطال وأرادا قسمة الزيت بينهما نصفين كيف يقتسمانه (فالجواب) أن يملأ الوعاء

الذي يسع ثلاثة أرطال ويسكبه في الوعاء الذي يسع خمسة أرطال ثم يملأ مرة ثانية ويسكبه فوق تلك الثلاثة الاول يفضل معه في الوعاء الصغير رطل ثم يسكب الخمسة في الظرف الكبير ثم يسكب الرطل الذي في الوعاء الصغير في الوعاء الاوسط ثم يملأ الوعاء الصغير ويسكبه فوقه فقد تم لكل واحد أربعة أرطال وهي النصف (مسئلة) ان قيل أي رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمس عشرة خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس الى نصفها وخمس خالية وأرادوا قسمتها من غير أن يحولوها من مكانها كيف الوجه في ذلك (فالجواب) أن يأخذ أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابيتين خاليتين وخابية الى

متحاذيات في الدرجة (ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت) وهي الجدة الصحيحة كأم أم الاب بخلاف الفاسدة فانها من ذوي الارحام (وذات جهتين) أي قرابتين كأم أم الام وهي أيضا أم أب الاب (كذات جهة) واحدة كأم أم الاب فيقسم السدس بينهما عند أبي يوسف أنصافا باعتبار الابدان وعند محمد أثلاثا باعتبار الجهات (و) الجدة (البعدى) من أي جهة كانت (تحجب بالقربى) من أي جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة (و) يسقط (الكل بالام) اذا كانت وارثة وعليه الاجماع و يسقط الابويات أيضا بالاب اذا كان وارثا وكذا بالجد الا أم الاب فانها ترث مع الجد (وللزوج) حالتان (النصف) عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل (ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الربع) عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت) الصلبية الواحدة (النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظها) أي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان (و ولد الابن كولده عند عدمه) أي عدم الولد حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين و بنات الابن كالبنات (و يحجب) ولد الابن (بالابن) حجب حرمان (ومع البنت) لصلبية (لاقرب الذكور الباقي) من نصيب البنت ففي بنت وابن ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولابن الابن الباقي ولا شئ لابن ابن الابن (وللاناث) من ولد الابن مع البنت (السدس تكملة الثلثين) ذا لم يكن في درجتهن ابن ابن فان كان عصبهن (وحجبن) أي اناث ولد الابن (ببنتين) صلبيتين حجب حرمان ففي بنتين وبنت ابن أو بنات ابن للبنتين الثلثان ولا شئ لبنت الابن أو بنات الابن (الا أن يكون معهن) أي مع اناث ولد الابن (أو أسفل منهن ذكر فيعصب من كانت) من الاناث (بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط) الذكر (من دونه) من اناث ولد الابن (والاخوات لاب وأم كبنات الصلب عند عدمهن) أي عدم بنات الصلب فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن (و) الاخوات (لاب كبنات الابن مع الصليبيات وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن) بالاجماع (وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر) منه (الثلث ذكورهم كاناثهم) في القسمة والاستحقاق

نصفها والثاني كذلك فيبقى في خمس خوابي احداها مملوءة والثانية خالية والثلاثة الى نصفها هي نصيب الثالث من العدة (مسئلة) ان قيل أي رجل قسم بين أصحابه مالا فأعطى الاول درهما والثاني درهمين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا الى آخرهم يعطي كل انسان أزيد من الآخر درهما ثم ندم وأخذ المال منهم كله

ثم قسمه بينهم فحصل لكل انسان منهم عشرون درهما فكم الدراهم وكم الرجال (فالجواب) أن الدراهم كانت سبعمائة وثمانين درهما وان الرجال كانوا تسعة وثلاثين رجلا وهذه ليست من المشكلات ولكني تبعت في ذكرها من تقدمني (مسئلة) ان قيل أي جماعة دخلوا بستانا قطع واحد منهم رمانة والآخر ثنتين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا الى آخرهم زيد كل انسان منهم على الآخر رمانة ثم لما خرجوا جمعوا الرمان واقتسموا بالسوية فخص كل واحد منهم عشرة فكم الرمان وكم الرجال (فالجواب) ان الرمان مائة وتسعون والرجال تسعة عشر وهذه من نمط التي قبلها (مسئلة) ان قيل رجل وضع في مكان مالا فدخل آخر ووضع عليه مثله وأخذ عشرة فدخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة ثم دخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة فلم يبق من المال شئ فكم أصل المال وكم وضع عليه كل واحد منهم (فالجواب) ان الواضع الاول وضع ثمانية دراهم ونصف درهم وربع درهم ووضع

(وحجبن) أي جميع الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا (بالابن وابنه وان سفل وبالاب) بالاتفاق (والجد) عند أبي حنيفة ويسقط أولاد الابن بهؤلاء وبالاخ لاب وأم (والبنت تحجب ولد الام فقط) أي دون الاخوة لابوين أو لاب (و) النصف بالثاني (عصبة أي من أخذ الكل) أي كل المال (اذا انفرد وا) أخذ (الباقي مع ذي سهم) والعصبة نوعان نسبية وسببية والاولى ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو الذي عرفه في المتن وعصبة بغيره وعصبة مع غيره (والاحق) من العصبات (الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب) فيقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة (ثم الاعمام ثم أعمام الاب ثم أعمام الجد على الترتيب) المذكور ويعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة فعم الميت مقدم على عم أبيه ثم يعتبر قوة القرابة فعم الميت لاب وأم أولى من عمه لاب وكذا الحال في عم أبيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف (ثم المعتق ثم عصبته) بنفسه (على الترتيب) المذكور (واللاتي فرضهن النصف والثلثان) ومن أربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب فصاعدا (يصرن عصبة بأخوتهن لا غير) وتسمى هذه العصبات عصبة بالغير وأما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى أخرى كالاخت لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن (ومن يدلي) أي يتقرب الى الميت (بغيره حجب به) كابن الابن فانه يحجب به (سوى ولد الام) أي الاخوة والاخوات للام فانهم يدلون بها ومع هذا يرثون معها لعدم استحقاقها كل التركة (والمحجوب) بالشخص حجب حرمان (يحجب) بالاتفاق (كالاخوين أو الاختين) فصاعدا من أي جهة كانا لا يرثان مع الاب و (يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب لا) يحجب (المحروم) بالوصف كالمحروم (بالرق) حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحر منه (والقتل مباشره) لا تسببا بان حفر بئرا في الطريق فتلف به مورثه (واختلاف الدين) حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه (أو) اختلاف (الدار) فيما بين الكفار عندنا حقيقة كحربي وذمي أو حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين (والكافر يرث بالنسب) كالبنوة (والسبب) كالزوجية اذا كانت غير محرم له (كالمسلم يرث الكافر بالسببين) أي اذا اجتمع فيه

الثاني عليه مثله فصار المجموع سبعة عشر درهما ونصف درهم فلما أخذ عشرة صار الباقي سبعة ونصفا فوضع عليه الثالث مثله صار المجموع خمسة عشر فلما أخذ منه عشرة بقي خمسة فوضع الرابع عليه مثله صار عشرة أخذه وذهب فلم يبق من المال شئ ﴿ مسائل شتى ﴾ (مسئلة) أي رجل قال ولدت في شهر رمضان عند أبي حنيفة فرق شوال عند أبي يوسف قال ابن العز وقد نظم هذه قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي

الحمد لله وفاه الله كل مرهوب وأتم عليه كل مرهوب فلله دره ما أنقى درره وذلك النظم الشريف من البحر الحنيفي

رجل قال ولدت بشهر الصو * م في قول اقدم الاعيان

وبشوال عند يعقوب فانعم * بجواب وفقت للتبيان

(فالجواب) أنه رجل ولد في آخر يوم من رمضان قدر وي الهلال بالنهار وقبل الزوال فعند أبي حنيفة يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف ذلك اليوم من شوال وقد نظمت الجواب فقلت

خذ جوابي مفصل التبيان

عن سؤال يفوق نظم الجمان

كان ميلاد ذا بآخر يوم

عند بين الانام من رمضان

وبه قد رأى الهلال نهارا

قبل ظهر جماعة الاعيان

عند يعقوب ذلك اليوم عيد

وصيام في مذهب النعمان

(قلت) ومحمد مع يعقوب في هذه المسئلة كما ذكره الامام أبو نصر القطان الغزنوي

(مسئلة) أن قيل أي امرأة سئلت بكرا أنت أم ثيب فقالت بالجنس

بكر عند أبي حنيفة ثيب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي (فالجواب) انها أمرأة زالت بكارتها بالفجور أو بحيضة وتزوج كلا بكار ويكون سكوتها رضا وقد دخل في الوصية لابكار بني فلان وهي معروفة من التهذيب (مسئلة) ان قيل أي رجل قيل له من أين أنت فقال أنا بصري عند أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله

قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثهما فان الكافر يرث بهما (كالمسلم) أي كما يرث المسلم بالسببين (ولو حجب أحدهما) أي أحد السببين أي أحد القرابتين الاخرى (فبالحاجب) اي يرث به (لا بنكاح محرم) بان تزوج مجوسي بنته فانها ترث منه بالبنتية لا بالزوجية (و يرث ولد الزنا) ولد (الملاعنة بجهة الام) أي من جهة الام وقرابتها (فقط) فلا يرث من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته منه وانما يكون ميراثه للام واولادها وقرابتها (ووقف للحمل حظ ابن) واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب (و يرث) الحمل (ان خرج أكثره فمات لا) يرث ان خرج (أقله) فمات ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وكذا اذا تحرك شئ من أعضائه (ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى) بل مال كل منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان أو احترقا وترك كل منهما أخا فالمال اخيهما وماله لاخيه (و) الصنف الثالث (ذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما) فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة (وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة) كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت ومن بنت بنت الابن (ثم ان استووا في الدرجة يكون الترجيح (بكون الاصل وارثا) فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض (وعند اختلاف جهة القرابة) مع الاستواء في الدرجة (فلقرابة الاب ضعف قرابة الام) كاب أم أب الاب وأب أب أم الام فالثلثان للجد من جهة الاب والثلث للجد من جهة الام (وان اتفق الاصول) في صفة الذكورة والانوثة (فالقسمة على الابدان) أي أبدان الفروع اتفاقا (والا) أي وان اختلفت صفة الاصول (فالعدد منهم) أي من الفروع (والوصف من بطن اختلف) عند محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف يعتبر أبدان الفروع و يقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو اناثا وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين (والفروض) المقدرة في كتاب الله تعالى ستة (نصف و ربع وثمن) هذا جنس (وثلثان وثلث وسدس) هذا جنس آخر (ومخارجها) أي مخارج هذه الفروض (اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة اسمها) أي للربع والثمن والثلثين والثلث والسدس هذا عند عدم اختلاط الجنس

تعالى (والجواب) انه ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطن بها فأبو حنيفة يعتبر مولده وأبو يوسف ومحمد يعتبران المنشأ وعلى هذا يبنى الخلاف فى الوصية وفى الحنث فيمن حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة (مسئلة) ان قيل أى رجل قيل له كم سنك فقال أنا ابن خمس وثلاثين سنة عند ابى حنيفة وابن ست وثلاثين عند صاحبيه (فالجواب) أن هذا رجل كانت ولادته فى أثناء الشهر ولم يكن فى أول الشهر ٢٤٥ فأبو حنيفة رضى الله عنه يعتبر الحساب بالايام ويأخذ لكل شهر ثلاثين يوما ولكل سنة ثلاثمائة وستين يوما حتى يتم خمسا وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالاهلة فيكون بعض الاشهر ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين فيكون تمام ذلك ستا وثلاثين لان كل شهر من شهور السنة بعد ست وثلاثين سنة يعود الى حالته التى كان عليها فى الابتداء قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضى القضاة بلغه الله ما يؤمله من رضاه نظما من الدر اللقيط من البحر البسيط وهو

يا من له نظر فى الفقه فاق به ... وفى الخلاف وفى المفهوم والعسر

بالجنس الآخر (واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط) أى ان اختلط الربع بكل الثانى أو ببعضه فهو من اثنى عشر وان اختلط الثمن بكل الثانى أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين (وتعول) أى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (بزيادة ستة) تعول (الى عشرة وتراوشفعا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين وثمانية كهم وأم ولتسعة كهم وأخ لام ولعشرة كهم وأخ آخر لام (واثنا عشر) تعول (الى سبعة عشر وترا) لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم ولخمسة عشر كهم وأخ لام ولسبعة عشر كهم وأخ آخر لام (وأربعة وعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين) فقط كزوجة وبنتين وأبوين والحاصل أن مجموع المخارج سبعة منها لا تعول وثلاثة تعول بالاستقراء ثم ان انقسمت المسئلة بلا كسر فلا يحتاج الى ضرب كأبوين وابنين أصلها من ستة وتستقيم على الكل (وان انكسر حظ فريق) أى نصيب طائفة من الورثة (ضرب وفق العدد) وهو الرؤس (فى الفريضة) اى فى أصل المسئلة (ان وافق كأبوين وعشر بنات أصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عائلة كزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (والا) اى وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة (فالعدد) أى عدد رؤس من انكسر عليهم يضرب (فى الفريضة) كزوج وخمس أخوات لابوين أو لاب أصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين (فالمبلغ) المضروب (مخرج) المسئلة فى الصورتين (وان تعدد الكسير وتماثل) أعداد الرؤس (ضرب واحد) من الاعداد فى أصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر (وان تداخل) بعض الاعداد فى البعض (فالاكثر) اى يضرب أكثر الاعداد فى أصل المسئلة كأربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما أصلها من اثنى عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين (وان توفق) أى وافق بعض أعداد الرؤس بعضا كأربع زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام (فالوفق) أى يضرب وفق أحد الاعداد فى جميع الثانى ثم مبلغ فى وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى الثالث ثم الرابع كذلك ثم المبلغ فى أصل المسئلة وهو هنا أربعة وعشرون تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فمنها تصح (والا)

ما وجه قول الذى قد قال ان له * من عمره قد مضى خمس بلا نظار بعد الثلاثين فى قول الامام وفى * قولهما زاد عاما يا أولى الفكر فهذه نكتة يا صاحبى حضرت * فاسمح بتوجيهها يا أوحد البشر

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجواب حال الكتابة فقلت

هذا الجواب ونظمى غير معتبر * ولا أرى انى من الناس ذا فكر

هذا فتى قد ازرى من مولده * أثناء شهر وهذا مدرك النظر
فالشهر من عمره لا نقص غيره * عند الامام وقالا النقص فيه سوى
فالامام ضحى هلالا يابقا ولهما * بل زاد عاما فعد بالفكر واعتبر

أي وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق بان باينت الاعداد بعضها بعضا (فالعدد يضرب كله (في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في) جميع (الثالث ثم ما بلغ في) جميع (الرابع ثم المبلغ في الفريضة) كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام أصلها من اربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف واربعين (و) يضرب في (عولها) ان كانت عائلة كزوج وتسع جدات وخمس أخوات لابوين أو لاب أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من ثلاثمائة وستين ثم شرع في مسائل الرد فقال (وما فضل) عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له (يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين) فلا يرد عليهما وقد منا انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال ثم مسائل الرد اربعة اقسام لانه اما أن يكون من يرد عليه جنسا واحدا أولا وكل منهما اما عند عدم من لا يرد عليه أو مع وجوده أشار الى الاول بقوله (فان كان من يرد عليه جنسا واحدا) عند عدم من لا يرد عليه (فالمسئلة من) عدد (رؤسهم) ابتداء قطعا للتطويل (كبنتين أو أختين) أو جدتين (والا) أي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بان كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء (فمن سهامهم) أي تؤخذ المسئلة من سهامهم (فمن اثنين لو) اجتمع (سدسان) كجدة وأخت لام (و) من (ثلاثة لو) اجتمع (ثلث وسدس) كجدة وأختين لام (و) من (اربعة لو) اجتمع (نصف وسدس) كبنت وبنت ابن (و) من (خمسة لو) اجتمع (ثلثان وسدس) كبنتين وأم (أو نصف وسدسان) كشقيقة وأخت لام أو جدة (أو نصف وثلث) كشقيقة وام وهذا هو النوع الثاني ثم شرع في الثالث فقال (ولو) كان (مع النوع (الاول) وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا (من لا يرد عليه) وهو أحد الزوجين (أعط فرضه) أي فرض من لا يرد عليه (من أقل مخرجه) أي مخارج الفرض (ثم اقسم الباقي على) رؤس (من يرد عليه) فان استقام فيها (كزوج وثلاث بنات) وهي من اربعة للزوج وأحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب (وان لم يستقم فان وافق رؤسهم) الباقي كزوج وست بنات (فاضرب وفق رؤسهم) وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة (والا) يوافق بل باين (فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا أربعة للزوج واحد

ولدت فقال لها زوجها أحييا ولدت أم ميتا فقالت حيا عند أبي حنيفة ميتا عند مالك رحمه الله (فالجواب) أنها ولدت ولدا كان منه تحريك أو تقليب عين فعند أبي حنيفة هذه الاشياء كلها تدل على الحياة حتى يرث ويورث وعند مالك رحمه الله لا يحكم بحياة الا بالصياح (مسئلة) امرأة قيل لها فارغة أنت أم ذات زوج فقالت فارغة عند أبي حنيفة ذات زوج عند الشافعي كيف يكون ذلك (فالجواب) أن هذه امرأة قال لها زوجها أنت بائن أو حرام ونوى به الطلاق فانه يقع بائنا عند أبي حنيفة وينقطع النكاح بينهما ورجعيا عند الشافعي (مسئلة) رجل قيل له خبزك مأدوم فقال مأدوم عندهما وعند الشافعي وغير مأدوم عند ابي حنيفة كيف يبقى يكون ذلك (فالجواب) ان هذا لا كل مع الخبز مما لا يصنع به كاللحم والخبز فالشافعي يجعله اداما وكذا أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة لا يجعله اداما (مسئلة) رجل قيل له هل قرأت كتاب فلان فقال قرأته عند محمد ولم أقرأه عند أبي يوسف كيف يكون ذلك (فالجواب) انه نظر في الكتاب وفهمه ولم يحرك به لسانه فجعله عند

قراءة وأبو يوسف لا تعدّ الفهم قراءة (مسئلة) ان قيل أى رجل عق أباه وأفقر أخاه وأعرى ولده وأعطى مملوكه النار ولم يأثم بذلك (فالجواب) أن التعزير هو التعظيم والنصرة وافقر أخاه أى أعاره ناقة يركب فقارها وأعرى ولده أى أعطاه ثمر نخلة عاما وأصلى مملوكه النار المملوك هو العجين الذى أحمد عجينه حتى قوى (مسئلة) ان قيل صالح فاسق وفاسق صالح (فالجواب) أن الصالح الفاسق رجل صالح شهد على رجل فاسق غير مشتهر بفسقه فيصير فاسقا حتى لا تقبل شهادته لاشاعته الفاحشة والفاسق الصالح هو رجل يفسق فى السر وهو باق على صلاحه وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح أسوأ حالا من هذا الفاسق من الحاوى (مسئلة) رجل معه شاة وذئب وحشيش مر على نهر فيه مركب لا يسع الا اثنين وأراد قطع النهر فى المركب المذكور ويخاف ان خلا الشاة مع الذئب أن يأكل الشاة والحشيش مع الشاة أن تأكله فما الحيلة فى تعديتهم ولا يأكل بعضهم بعضا (فالجواب) أن يركب الرجل ومعه الشاة فيقطع النهر ويضعها ويرجع ثم يأخذ الحشيش ويقطع النهر ويضعه ويرجع بالشاة فيضعها ثم يأخذ الذئب ويقطع النهر ويضعه ويرجع ثم يأخذ الشاة ويقطع النهر وقد قطع النهر بالجميع ولم يأكل بعضهم بعضا (مسئلة) ثلاث رجال معهم ثلاث نسوة لهم مروا على نهر فيه مركب صغير لا يسع اكثر من اثنين وارادوا قطع النهر فى المركب المذكور وكل منهم اذا ترك زوجته يخاف عليها من الآخر فما الحيلة فى تعديتهم وأن لا يخلوا أحد منهم بزوجة غيره وليس معها زوجها (فالجواب) أن يركب أحدهم وزوجته فيقطعا النهر ثم يرجع الرجل بالمركب ويترك زوجته ويقف مع الرجلين ثم يركب المرأتان ويقطعان النهر ثم ترجع احدى النساء الى زوجها ثم يركب الرجلان الآخران الى زوجتيهما ثم يرجع رجل منهما مع زوجته ثم يركب الرجلان الآخران ويقطعان النهر ثم ترجع المرأة بالمركب الى المرأتين الباقيتين ثم تركب امرأتان منهن ويقطعان النهر الى زوجيهما ثم يرجع زوج المرأة الباقية أو احدى النساء الى تلك المرأة الباقية فتأتى بها وقد قطعوا باجمعهم النهر ولم تنفرد امرأة بأجنبى دون زوجها وهى اشكل من التى قبلها أو أعسر (مسئلة) ذكرها ابن العز فى تهذيبه فقال حكى أن رجلا قال لابى حنيفة رضى الله عنه ما تقول فى رجل قال لامرأته لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم وأصدق اليهود والنصارى وأبغض الحق وأهرب من وجه الله تعالى وأشرب الخمر وأشهد بما لم أر وأصلى بغير وضوء ولا تيمم وأحب الفتنة وأترك الغسل من الجنابة

يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين فمنها تصح (ولو مع) النوع (الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه) فان استقام فيها (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) فمخرج فرض من لا يرد عليه أربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة أسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمى الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجىء (وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه) فالمبلغ مخرج فرض الفريقين (كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات) فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ أربعين فهى مخرج فروض الفريقين (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه) وهو سهم الزوجات (فى مسئلة من يرد عليه) وهى خمسة يكن خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين (و) أضرب (سهام) كل فريق (من يرد عليه) وهى أربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقى) أى فى السبعة الباقية (من مخرج فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق (وان انكسر) على البعض (فصحح) المسئلة بالاصول المذكورة (كما مر) ثم شرع فى مسائل المناسخة فقال (وان مات البعض) من الورثة (قبل القسمة) أى قبل قسمة التركة (فصحح مسئلة الميت الاول) على ورثته (وأعط سهام كل وارث) من التصحيح (ثم صحح مسئلة

وأقبل الناس فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لأصحابه ما تقولون فيه فقالوا هذا القائل كافر فقبض أبو حنيفة وقال هو مؤمن ثم قال أما قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف النار نوى أنما أرجو وأخاف خالقهما وقوله كل الميتة والدم نوى السمك والجراد والكبد والطحال وبقوله أصدق اليهود والنصارى الذين قال الله تعالى في حقهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فصدقهما على ذلك وبقوله أبغض الحق أي الموت لأنه حق لا بد منه وبقوله اشرب الخمر أي في حالة الاضطرار وبقوله أحب الفتنة أي أحب المال والولد قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة وبقوله أشهد بما لم يشهد بالله وملائكته وأنبيائه والقيامة والجنة والنار وبقوله أترك الغسل من الجنابة أي عند عدم الماء وبقوله أقتل الناس أي الكفار (قلت) وذكر هذا في الفتاوى الظهيرية وقال لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استعمالها وقد سئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول أنا أخاف النار ولا أرجو الجنة وإنما أخاف وأرجو الله تعالى فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فإن الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين ولو قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف رد ذلك القول فانه يكفر وعما ينسب لأبي حنيفة رحمه الله قال لا يدخل النار الا مؤمن ومعناه اذا عاين النار آمن وأيقن أن ما جاءت به الرسل حق فهو لا يدخل النار الا وهو مؤمن لكن لا ينفعه ايمانه (مفردا) ذلك قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا (كي) أن اعرابيا دخل على أبي حنيفة المسجد فقال بواو أم بواوين فقال أبو حنيفة بواو بن فقال بارك الله فيك كما بورك في لا ولا تم ولي فتحير أصحابه وسألوه عن سؤال الاعرابي فقال قد سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود أربواو كتشهد أبي موسى فقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية (مسئلة) ان قيل امرأة ليست بمجنونة ولا مستحاضة أمرها زوجها بأن تصلي فخالفت أن لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتأكل لحم الخنزير وترى ذلك حلالا وتسفك دم آدمي ولا قود عليها ولا دية (فالجواب) أن هذا امرأة نفساء مسافرة واضطرت الى تناول لحم الخنزير وشرب الخمر وتقتل الكافر الحربي من حيرة الفقهاء (مسئلة) رجل حلف أن هذه امرأته ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين ولا أنثيين ولا أبيضين ولا أسودين كيف يكون

الميت الثاني) على ورثته (وانظر بين ما في يده) أي يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) وهي التوافق والتباين والاستقامة (فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فاضرب) حينئذ (وصحتا) أي المسئلتان (من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم) فانظر (فان كان بينهما) أي بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما) أي بين ما في يده وبين التصحيح الثاني (مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين) وان مات ثالث أو رابع فاجعل المبلغ مقام تصحيح الميت الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني وهكذا ثم شرع في بيان تعيين نصيب كل واحد من المسئلتين فقال (واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني) ان كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحيحه مباينة (أو في وفقه) ان كان بينهما موافقة (و) اضرب (سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني) ان كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحيحه مباينة (أو في وفقه) عند الموافقة (وتعرف حظ كل فريق من التصحيح ضرب بما) كان (لكل) فريق (من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة) أي بضرب نصيب كل فريق من المسئلة في مبلغ الرؤس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق (و) يعرف (حظ كل فرد) من أفراد الفريق (بنسبة سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤ) أي رؤس ذلك الفريق حال كونه

هذا (فالجواب) أن أحدهما حي والآخر ميت وأحدهما ذكر والآخر أنثى وأحدهما أسود والآخر أبيض كذا
في العدة (مسئلة) امرأة قالت لزوجها بين مقدار مهري فغضب وحلف ثم بدا له أن يقر لها كيف يصنع
(فالجواب) أن تبيع المرأة شيأ من زوجها بأربعمائة ثم انها تعفوله عن المهر ويقر لها بأربعمائة (مسئلة) ان
قيل رجلان اشتريا شيأ باثني عشر ووضعه أحدهما في كمه فتقدم الآخر وأكل النصف وترك النصف لصاحبه
فان وصل النصف الى صاحبه كان كل واحد منهما آكلا نصيبه فلو سقط النصف من كمه فضاع فما الحكم
(فالجواب) أنه ظهر أن الذي أكله الآكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة دراهم هي
حصة صاحبه من الثمن وحصته من الباقي أمانة عند صاحبه فلا يضمن شيأ لذلك (مسئلة) ان قيل أي
رجل له أمة أتت بثلاثة أولاد في بطون مختلفة متواليه كان الاول عبدا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنة
(فالجواب) أن هذا الرجل مولى الامة شهد عليه شاهد أنه أقر حين ولدت الاول أنه ابنه وشهد آخر
حين ولدت الثاني أنه أقر أنه ابنه وشهد ثالث بالثالث فكان الاكبر عبدا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنه لان
الاول والاوسط تصادقا على أن الجارية صارت أم ولد بولادة الاوسط (مسئلة) ان قيل أي رجل ملك أنانا ملكا
صحيحا لاشبهة فيه فلما ولدت صار ولدها لبيت المال (فالجواب) ٢٤٩ أن هذا الرجل وافق رجلا

آخر له أتان فنزلا ضيفا عند شخص فوضعا الاتانين في مكان واحد فولدت كل واحدة من الاتانين فجاءت احداهما ببغل والاخرى بجحش فادعى كل منهما البغل فهما شريكان في البغل والجحش لبيت

(مفرد اثم بعطى) كل واحد من آحاد الفريق (بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
فرد) من أفراد الفريق (وان أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام
كل وارث) أو غريم (من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وهذا اذا لم
يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الديون موافقة وان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على
وفق التصحيح أو على وفق مجموع الديون فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك
الوارث أو الدائن لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح ثم شرع في التخارج فقال (ومن صالح من الورثة على شئ) معلوم
فاطرح سهامه من التصحيح (فاجعل كأن لم يكن واقسم ما بقي) من التركة (على

المال ويمكن أن يلغز على وجه آخر فيقال أي رجل له أتان
حامل لا يشاركه فيها ولا في حملها أحد فولدت بغلا فصار نصفه ملكا لآخر قهرا عنه ويجاب بما تقدم
(مسئلة) ان قيل امرأتين ولدتا في بيت مسلم ذكرا وأنثى وادعت كل واحدة منهما الذكر كيف يكون الحال
(فالجواب) أنه يوزن اللبن فأيهما كان أثقل فهو لبن الابن كذا في العدة (مسئلة) ان قيل أي امام عالم
بالكتاب والسنة ووجوه الفقه وسائر العلوم من أهل الدين برئ من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة
حميدة جاز ذبحه بلا ذنب كان منه ولا جناية (فالجواب) أن هذا رجل فيه أهلية القضاء وللسلطان أن يوليه
القضاء فقد ذبحه بغير سكين فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذا الكتاب مع الاعتراف بعدم الاستيعاب ما يمكن جعله من
هذا الباب واعلم أن ما عزوته من المسائل غالبا انما أريد به اصل الحكم لا سبكه في صورة اللغز فان غالب ذلك
من مخترعات فكري الفاتر ونظري القاصر وأنا اسأل لو اقف عليه بعين الانصاف أن يصلح ما فيه من الزلل
ويصفح عما فيه من الخطأ والخلل وان يدعو لي بالمغفرة ووفاء الدين رخامة الخير عند تجرع كاس المنون فاني
قليل الحظ مستضعف الرهط بأقله كثير الخطأ فليتق الله سائله والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه خيرة الله من خلقه وعلى التابعين لهم باحسان مزيد الرضوان آمين

سهام من بقي) منهم كزوج وأم وعم فصالح الزوج على مافي ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم ما بقي من التركة بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين

نحمدك اللهم على ما أنعمت به من أحكام الشريعة الغراء وتفضلت به علينا من قلائد آثارها الحسناء فحليت بها أجياد جميع الامة وجعلت كنوزها أفئدة هؤلاء الائمة وخصصتهم بافاضة أنوار الشريعة ونصبتهم لابراز شموس سهامن سماء الحقيقة فكشفوا عنها حجب الأستار الى الخليقة ونظموا لآئها عقود درية ليتنفع بها جميع البرية فأحرزوا قصب السبق فى ميدان التأليف حيث أحكموا أساس قواعد التصنيف ونستمطر من حضيرة الاحسان الغمام غوادق مزن الصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وآله الأئمة الاعلام وورثة شريعته الكرام ﴿وبعد﴾ فمن أعظم نعم الكريم المنان تمام طبع شرح كنز البيان المسمى بتوفيق الرحمن فى فقه الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان عم الله جدثه بسحائب الرحمة والرضوان لمؤلفه العلامة المحقق والامام المدقق حلال المشكلات بفصيح عباراته وتصييل المشكلات ببديع اشاراته أستاذ الاساتذة الافاضل الشيخ مصطفى الطنى قدوة الاكابر الاماثل تغمده الله بالبر والاحسان وأثابه أعلى الجنان مطرزة حواشيه البهية بكتاب الذخائر الأشرفية فى ألغاز الحنفية وذلك بالمطبعة العامرة المليجيه الكائن

مركزها بقرب الرياض الازهريه ادارة منشئها الهمام النحرير حضرة

الفاضل الشيخ (أحمد على المليجى) الكتبى الشهير لازال

حاميا حمى ملة الاسلام رمطفئا نار الكفرة اللئام وقد

لاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه فى أواسط

شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٢٥

من هجرة خير الانام عليه

أفضل الصلاة والسلام

مافاح مسك

الختام

﴿فهرست شرح العلامة الطائى المسمى كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للامام النسفى فى مذهب الامام الاعظم﴾

صحيفة

٣ كتاب الطهارة وفيه أربعة أبواب

١١ كتاب الصلاة وفيه أحد وعشرون بابا وفصلان

٣٤ كتاب الزكاة وفيه ثمانية أبواب وفصلان

٣٩ كتاب الصوم وفيه بابان وفصلان

٤٣ كتاب الحج وفيه عشرة أبواب وفصلان

٥٦ كتاب النكاح وفيه خمسة أبواب وثلاثة فصول

٦٦ كتاب الرضاع

٦٧ كتاب الطلاق وفيه خمسة عشر بابا وسبعة فصول

٨٨ كتاب الاعتاق وفيه خمسة أبواب

٩٢ كتاب الايمان وفيه خمسة أبواب

١٠٠ كتاب الحدود وفيه أربعة أبواب وفصل

١٠٥ كتاب السرقة وفيه باب وفصل

١٠٩ كتاب السير وفيه ستة أبواب وفصلان

١١٧ كتاب اللقيط

١١٨ كتاب اللقطة

كتاب الآبق

١١٩ كتاب المفقود

كتاب الشركة وفيه فصل

١٢١ كتاب الوقف وفيه فصل

١٢٢ كتاب البيوع وفيه عشرة أبواب وثلاثة فصول

١٣٧ كتاب الصرف

١٣٨ كتاب الكفالة وفيه باب وفصل

١٤٢ كتاب الحوالة

كتاب القضاء وفيه بابان وفصل

١٤٧ كتاب الشهادات وفيه أربعة أبواب

١٥٢ كتاب الوكالة وفيه ثلاثة أبواب وفصل

١٥٧ كتاب الدعوى وفيه ثلاثة ابواب وفصل

١٦٢ كتاب الاقرار وفيه بابان

صحيفة

١٦٦ كتاب الصلح وفيه باب وفصلان
١٦٨ كتاب المضاربة وفيه باب وفصل
١٧١ كتاب الوديعة
١٧٣ كتاب العارية
١٧٤ كتاب الهبة وفيه باب وفصل
١٧٦ كتاب الاجارة وفيه أربعة أبواب
١٨١ كتاب المكاتب وفيه ثلاثة أبواب وفصل
١٨٥ كتاب الولاء وفيه فصل
١٨٦ كتاب الاكراه
١٨٧ كتاب الحجر وفيه فصل
١٨٨ كتاب المأذون
١٩٠ كتاب الغصب وفيه فصل
١٩٢ كتاب الشفعة وفيه ثلاثة أبواب
١٩٥ كتاب القسمة
١٩٦ كتاب المزارعة
١٩٧ كتاب المساقاة
١٩٨ كتاب الذبائح وفيه فصل
١٩٩ كتاب الاضحية
٢٠٠ كتاب الكراهية وفيه خمسة فصول
٢٠٣ كتاب احياء الموات
٢٠٥ كتاب الاشربة
٢٠٦ كتاب الصيد
٢٠٧ كتاب الرهن وفيه ثلاثة أبواب وفصل
٢١٢ كتاب الجنايات وفيه أربعة أبواب
٢١٨ كتاب الديات وفيه خمسة أبواب وخمسة فصول
٢٢٨ كتاب المعاقل
٢٢٩ كتاب الوصايا وفيه ستة أبواب وفصل
٢٣٧ كتاب الخنثى وفيه مسائل شتى
٢٤١ كتاب الفرائض

﴿ تمت الفهرست ﴾

DATE DUE

GL MAY 26 1980

DATE DUE

PRINTED IN U.S.A.

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

N ENTRY

0980875

0980875

JAN 18 1967

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59020024
893.799 N173 Sharh Mustafa ibn Ab